

تم تصحيح الرسالة

المشرف والمصحح

عضو المناقشة د. نون عبد الباق

عضو المناقشة أ. د. عبد الله

المحاضر

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الامام محمد بن سيرين

وفقه في العبادات

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه



اعداد الطالب

سليم محمد مطر البلوشي

اشراف فضيلة


الأستاذ الدكتور محمود عبدالله العكازي

الجزء الثاني

١٤١١ هـ / ١٩٩١ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧١٩



(١٣٨) صلاة الوتر بعد طلوع الفجر

اختلف العلماء فى حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .
ومذهب ابن سيرين جوازه لمن لم يصل الوتر قبل هذا
الوقت .

"عن ابن عون ، عن محمد قال : قلت له : الرجل يصبح
يوتر بعدما يصبح بركعة ؟ قال : لا أعلم به بأسا" .
(١)
وممن روى عنه ذلك على بن أبى طالب ، وابن مسعود ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبو الدرداء ، وعبادة
ابن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة - رضى الله عنهم -
وأيوب السخيتانى ، وحמיד الطويل ، وعطاء بن أبى رباح ،
ومسروق ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، ومكحول ،
وقتادة ، وإسحاق بن راهويه .
(٢)
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد .
(٣)

وحجتهم :

(١) عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى - صلى
الله عليه وسلم - قال : "من نام عن وتره فليصل

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٠/٢ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١٣/٣ ، سنن الترمذى
٣٣١/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٢٥٥ ، معالم السنن ١٢٢/٢
طرح التثريب ٨٠٠،٧٩/٣ ، الاشراف ص ٤٧ أب ، شرح صحيح
البخارى لابن بطلال ص ٢٧٥ ، عمدة القارى ٤٢٠/٥ ، أعلام
أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ص ٢٥٠، ٢٤٩ ، تحفة
الاحوذى ٥٧٠/٢ .
(٣) المدونة ١١٩/١ ، الكافى ٢١٨/١ ، بلغة السالك ١٣٩/١ ،
الأم ١٤٣/١ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٢ ، مغنى المحتاج
٢٢٤/١ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ١٧ ، ولابنه عبد
الله ٣٠٩/٢ ، المغنى ١١٩، ١١٨/٢ ، الانصاف ١٧٨/٢ .

(١)

إذا أصبح " .

(٢) وعن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس

يوم الجمعة فقال : ان أبا بصرة حدثنى أن النبى - صلى

الله عليه وسلم - قال : " ان الله زادكم صلاة وهى

(٢)

الوتر فملوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر... "

الحديث .

فقد حدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقتا

مقيدا لصلاة الوتر ، بدايته من صلاة العشاء ، ونهايته صلاة

الفجر ، فما بين هذين الوقتين ، وتلك الصلاتين ، وقت لصلاة

الوتر ، فلا يصلى قبل العشاء لعدم دخول وقته ، ويمتد وقته

الى صلاة الفجر ، فيجوز صلاته الى نهاية الوقت .

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : " إذا أصبح أحدكم ولم يوتر

(٣)

فليوتر " .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء

فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه برقم ٤٦٦ وقال :
هذا أصح من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٧/٦ بهذا اللفظ والاسناد ،

والترمذى فى سننه ٣١٤/٢ كتاب الوتر ، باب ماجاء فى

فضل الوتر برقم ٤٥٢ من طريق خارجة بن حذافة وقال :

حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من حديث

يزيد بن أبى حبيب ، وأبو داود فى سننه ٦١/٢ كتاب

الصلاة ، باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٨ ، وابن

ماجه فى سننه ٣٦٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب

ما جاء فى الوتر برقم ١١٦٨ ، والحاكم فى مستدركه

٣٠٦/١ فى الصلاة ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وصححه الهيئتى عن طريق الامام أحمد وقال : " له
اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على
ابن اسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة " .

انظر : مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٣٠٣/١-٣٠٤ كتاب الوتر ،

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٧٨/٢
كتاب الصلاة ، باب من أصبح ولم يوتر .

وقال الحنفية فى الوتر : ان نسيه رجل قضاء كما يقضى

(١)

صلاة ينساها من الملوات الخمس ، وان هفى على ذلك أيام .

وحجتهم :

حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نام عن وتره ، أو

(٢)

نسيه فليصله اذا ذكره" فدل الحديث على مشروعية قضاء صلاة

الوتر مع النوم والنسيان ، وان ذلك غير مقيد بوقت دون

وقت .

(١) الحجة على أهل المدينة ١٩٤/١-١٩٦ ، الهداية ٦٥/١ ، تحفة الفقهاء ١٠٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر برقم ١٤٣١ ، والترمذى فى سننه ٣٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه برقم ٤٦٥ ، وابن ماجه فى سننه ٣٧٥/١ فى إقامة الصلاة ، باب من نام عن وتره برقم ١١٨٨ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢/٢ فى الوتر ، من نام عن وتره أو نسيه ، والحاكم فى مستدركه ٣٠٢/١ فى الوتر ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقد أخرج الترمذى وابن ماجه الحديث عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وأصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ، وأخرجه الباقر من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبى .

راجع : اسعاف أهل العصر ص ٤٢ .

(١٣٩) أقل مايجزىء من الوتر

اختلف الفقهاء فى أقل مايجزىء من الوتر ، ومذهب ابن

(١)

سيرين أن الايتار بركعة واحدة جائز .

وهو قول الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبى وقاص ، ومعاذ

بن جبل ، وأبى بن كعب ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى الدرداء

وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ،

ومعاوية ، وتميم الدارى ، وأبى أيوب الأنصارى - رضى الله

عنهم - وسالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن البصرى ، وسعيد

ابن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وجابر بن زيد ، والزهرى ،

وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبى ثور

(٢)

وداود ، وابن حزم .

(٣)

واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : " أن رجلا

سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " صلاة الليل

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٠/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٢٦٥ ،
نيل الأوطار ٣٩/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/٢ ، عبد
الرزاق ٢١/٣ وما بعدها ، السنن الكبرى ٢٤/٣ وما بعدها
شرح السنة ٨٢/٤ ، المغنى ١٥٠/٢ ، المجموع ٢٣/٤ ، شرح
مسلم للنووى ١٩/٦ ، طرح التشريب ٧٨/٣ ، اعلام الموقعين
٣٧٣/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطلال ص ٢٧٤ ، المحلى
٤٢/٣ ، تحفة الأحوذى ٥٥٨/٢ .

(٣) المدونة ١٢٠/١ ، التفریع ٢٦٧/١ ، التمهيد ٢٥١/١٣ ،
الكافى ٢٢٠/١ ، الام ١٤٠/١ ، المجموع ٢١/٤ ، مغنى
المحتاج ٢٢١/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٧٧٥/٢ ،
التنبيه ص ٣٤ ، مسائل عبد الله ٣١٣/٢ وما بعده ،
المغنى ١٥٠/٢ ، المقنع ١٨٤/١ ، شرح منتهى الارادات
٢٢٥/١ .

- مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
(١)
توتر له ماقد صلى" .
- (٢) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : "التوتر ركعة من آخر
الليل" (٢) .
- (٣) وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يملئ بالليل إحدى عشرة ركعة ،
(٣)
يوتر منها بواحدة .
- (٤) وعن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : "التوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب
أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
(٤)
ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" .
- فدلت هذه الأحاديث على جواز الاختار بواحدة ، فهي نص
فى محل النزاع .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧٧/٢ كتاب التوتر ، باب
ما جاء فى التوتر برقم ٩٩٠ ، ومسلم فى صحيحه ٥١٦/١-٥١٧
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى
مثنى حديث رقم ٧٤٩ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٨/١ كتاب صلاة المسافرين
وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والتوتر ركعة آخر
الليل برقم ٧٥٢ .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٨/١ فى الباب والكتاب السابق
حديث رقم ٧٣٦ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٢/٢ كتاب الصلاة ، باب كم
التوتر حديث رقم ١٤٢٢ ، والنسائى فى سننه ٢٣٨/٣ فى
قيام الليل ، ذكر الاختلاف على الزهري فى حديث أبى
أيوب فى التوتر ، وابن ماجه فى سننه ٣٧٦/١ كتاب إقامة
الصلاة ، باب ما جاء فى التوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ،
وتسع ، حديث رقم ١١٩٠ ، والحاكم فى مستدركه ٣٠٢/١ فى
التوتر ، باب التوتر حق ، وقال : هذا حديث صحيح ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، كما صححه النووى فى
المجموع ٢٢/٤ ، والالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه
١٩٦/١ .

وأما حديث أبى أيوب - رضى الله عنه - فقد جاء
بالتخيير فى صلاة الوتر بركعة ، أو أكثر والتخيير دليل
الجواز .

وذهب الحنفية الى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
(١)
ولايمح الایتار بواحدة .

وممن روى عنه الایتار بثلاث ركعات عمر بن الخطاب ،
وعلى بن أبى طالب ، وحذيفة ، وأبى بن كعب ، وأنس بن مالك
(٢)
وابن مسعود ، وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز .
وحجتهم :

- (١) حديث أبى بن كعب - رضى الله عنهما - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث ركعات ، كان
يقراء فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل
(٣)
يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد .
- (٢) وعن سعد بن هشام أن عائشة حدثته أن رسول الله - صلى
(٤)
الله عليه وسلم - كان لايسلم فى ركعتى الوتر .

-
- (١) الأصل ١٥٨/١ ، الحجة ١٩٠/١ ، المبسوط ١٥٦/١ ، مختصر
الطحاوى ص ٢٨ ، رؤوس المسائل ص ١٧٢ ، تحفة الفقهاء
٢٠٢/٢ .
 - (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/٢-٢٩٤ ، مصنف عبد الرزاق
٢٦/٣-٢٧ ، طرح التثريب ٧٨/٣ ، عمدة القارى ٤٢٠/٥ .
 - (٣) أخرجه النسائى فى سننه ٣٢٥/٣ فى قيام الليل ، باب
ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر
وأبو داود فى سننه ٦٣/٢ كتاب الصلاة ، باب مايقراء فى
الوتر حديث رقم ١٤٢٣ ، وابن ماجه فى سننه ٣٧٠/١ كتاب
اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ فى الوتر حديث
١١٧١ ، وصححه العينى من طريق النسائى فى عمدة القارى
٤٢٠/٥ ، والالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٩٣/١ .
 - (٤) أخرجه النسائى فى سننه ٢٣٥/٣ فى قيام الليل ، باب
كيف الوتر بثلاث ، والحاكم فى مستدركه ٣٠٤/١ كتاب
الوتر بلفظ "لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر"
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبى .

(٣) وبحيث مبيت ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه " أنه رقد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستيقظ - الى أن قال - ثم أوتر بثلاث ... " .^(١)

(٤) وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : "وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثا" .^(٢)

(٥) عن الحسن قال : "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم الا فى آخرهن" .^(٣)

قال الحنفية : ان العلماء قد أجمعوا على جواز الايتار بثلاث ، واختلفوا فيما عداه ، فيؤخذ ما أجمعوا عليه ، ويترك ما عداه .^(٤)

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية ، ومن وافقهم ، بأن حملوا الأحاديث التى تدل على الايتار بثلاث ركعات ، كحديث أبى بن كعب ، وعائشة ، وابن عباس على الجواز ، وقالوا هذا أولى ، لأن فيه جمعا بين الأحاديث ، والاخذ بها جميعا .^(٥)

وعن قول ابن مسعود "الوتر ثلاث" أنه محمول على الجواز وقالوا : أنهم يقولون به وان أريد به أنه لايجوز الا ثلاث ،

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٠/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل برقم ٧٦٣ .

للاستزادة من أدلة هذا المذهب راجع عمدة القارى ٤١٩/٥ شرح معانى الآثار ٢٩٣/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ ، شرح معانى الآثار ٢٩٤/١ ، السنن الكبرى ٣١/٣ ، وقد رفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٨/٢ وفى سننه يحيى بن زكريا ، قال الدارقطنى يحيى بن زكريا يقال له ابن أبى الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره .

التعليق المغنى ٢٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٤/٢ .

(٤) فتح القدير ٤٢٧/١-٤٢٨ ، تحفة الأحوذى ٥٥١/٢-٥٥٢ .

(٥) المجموع ٢٣/٤ .

فالأحاديث المحيطة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(١)
مقدمة عليه .

أما دعوى الاجماع فمردودة عليهم ، وقد ثبت الايتار
بأقل من ثلاث ، وبأكثر منها بأحاديث صحيحة مريحة فلا تترك
(٢)
باختلاف العلماء في ذلك .

(١) المجموع ٢٣/٤ .
(٢) مختصر قيام الليل ص ٢٧٦ ، تحفة الأحوذى ٥٥٢/٢ .

(١٤٠) صلاة الوتر على الراحلة

اختلف العلماء فى صلاة الوتر على الراحلة فى السفر .
ومذهب ابن سيرين : أنه لا يجوز الوتر الا على الأرض ،
(١)
كما فى الفرائض ، نقل ذلك عنه العيني .
وعن هارون بن ابراهيم قال : سألت الحسن قال : قلت :
أصلى على دابتي ؟ فقال : صل عليها . قلت : أوتر على
دابتي ؟ قال : لا .

(٢)
وقال ابن سيرين : أوتر على الأرض .
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله فى
رواية عنه - رضى الله عنهما - وبه قال الحسن البصرى ،
(٣)
وعروة بن الزبير ، وابراهيم النخعى .
(٤)
واليه ذهب الحنفية .

وحجتهم :

(١) عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يصلى
على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله - صلى
(٥)
الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك .
وعن ابراهيم النخعى قال : "كانوا يصلون على ظهور
(٦)
رواحلهم أينما توجهت الا الفريضة والوتر" .
ووجه الدلالة من الاثرين : أن ابن عمر - رضى الله
عنهما - وابراهيم النخعى ينكران أن يصلى الوتر على ظهور

-
- (١) عمدة القارى ٤٣٠/٥ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٢ .
(٣) المرجعين السابقين ، شرح السنة ١٩٠/٤ .
(٤) الحجة ١٨٢/١ ، الفتاوى الهندية ١١١/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٦/٢ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٢٩/١ كتاب الصلاة
باب الوتر هل يصلى فى السفر على الراحلة أم لا .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٢ ، تهذيب الآثار للطبرى ١٣/٢
شرح السنة ١٩٠/٤ .

الرواحل مع من قال فى ذلك مثل قولهما اعتللا منهم بقول
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله زادكم صلاة وهى
(١)
الوتر ، فأوتروا " .

وانه واجب فأشبهت الملوات المكتوبة ، والمكتوبة غير
جائز أداؤها على ظهور الرواحل فى غير حال العذر ، فكذلك
(٢)
الوتر .

(٣)
وذهب جمهور العلماء الى جواز الوتر على الراحلة فى
السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن عمر فى رواية ،
وابن عباس - رضى الله عنهم - ونافع مولى ابن عمر ، وسالم
ابن عبد الله ، وعطاء بن أبى رباح ، والاوزاعى ، والثورى
وأبى شور ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ،
(٤)
وابن حزم .

(٥)
وبه أخذ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وحجتهم :

(١) مارواه سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت المصح نزلت

(١) سبق تخريجه فى المسألة ١٣٨ ص ٥٥٣ ، واللفظ هنا لأحمد
فى مسنده ٢٠٨/٢ ، وراجع أرواء الغليل ١٥٦/٢-١٥٩ ،
ونصب الراية ١٠٨/٢-١١٢ .

(٢) الحجة ١٨٢/١ وما بعدها ، تهذيب الآثار للطبرى ١٣٠/٢ .

(٣) نسبه الى الجمهور النووى فى المجموع ٢١/٤ ، وفى شرحه
لمسلم ٢١١/٥ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/٢ وما بعدها ، شرح السنة ١٩٠/٤
شرح صحيح البخارى لابن بطال ص ٢٧٦ ، المجموع ٢١/٤ ،
عمدة القارى ٤٣١/٥ ، المحلى ٥١/٣ ، تحفة الأحوذى
٥٧٩/٢ .

(٥) المدونة ١٢٠/١ ، مواهب الجليل ١٧/٢-١٨ ، التفریع
٢٦٣/١ ، المجموع ٢١/٤ ، المغنى ٤٣٤/١-٤٣٧ ، الانصاف
٣/٢ .



فأوترت ، ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت
فقلت : خشيت المصح فنزلت ، فأوترت . فقال عبد الله :
أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة
فقلت بلى والله . قال : فإن رسول الله - صلى الله
(١)
عليه وسلم - كان يوتر على البعير .

(٢) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان النبی
- صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به ، يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ،
(٢)
ويوتر على راحلته .

(٣) وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : "كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة قبل أى وجهة
(٣)
توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " .
وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على جواز صلاة الوتر على
الراحلة كسائر صلاة التطوع .

أما ما روى عن ابن عمر أنه كان يصلي التطوع على
راحلته بالليل ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ،
فانه لاجبة فيه لمحتج بأن ابن عمر كان يفعل ذلك من أجل أنه
كان يرى عدم جواز الوتر للمرء راكباً ، وأنه كان يرى أن

-
- (١) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٨٨/٢ كتاب الوتر ، باب
الوتر على الدابة برقم ٩٩٩ ، ومسلم في صحيحه ٤٨٧/١
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة
على الدابة في السفر حيث توجهت برقم ٧٠٠ .
- (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٨٩/٢ كتاب الوتر ، باب
الوتر في السفر برقم ١٠٠٠ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين
وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم
٧٠٠ .
- ومعنى يسبح : أى يتنفل ، والسبحة بضم السين واسكان
الباء : النافلة .
شرح صحيح مسلم للنووى ٢١١/٥ .

الوتر فرض كسائر الملوات المكتوبات ، وذلك لجواز أن يكون نزوله للوتر الى الأرض اختيارا منه ذلك لنفسه ، وطلباً للفضل ، لأعلى أن ذلك كان عنده الواجب عليه الذى لايجوز^(١) غيره لاسيما وقد جاء عنه أنه كان يوتر أحيانا على الراحة وأحيانا على الأرض .

فغن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يوتر على راحلته ، وربما أوتر بالأرض . وعلى هذا يحمل قول من رأى الايتار على الأرض من كبار التابعين كابن سيرين ومن وافقه . والله أعلم .

(١) تهذيب الآثار للطبرى ١٣٠/٢ ، فتح البارى ٤٨٨/٢ ، تحفة الأحوذى ٥٨٠/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٧٨/٢ برقم ٤٥٣٤ .

(١٤١) القنوت فى الوتر

اختلف أهل العلم القائلون بجواز القنوت فى الوتر ،
هل يقنت فى السنة كلها ، أم فى النصف الآخر من رمضان فقط .
ومذهب ابن سيرين أنه لا يرى القنوت فى الوتر الا فى
النصف الآخر من رمضان .^(١)

وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وابن
عمر - رضى الله عنهم - والثورى ، والزهرى ، ويحيى بن وشاب
وسعيد بن أبى الحسن ، وأبى ثور ، ومالك فيما رواه أهل
المدينة ، والشافعى ، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر
الاثرم .^(٢)

وحجتهم :

(١) عن محمد بن سيرين ، عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب
أهمهم - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الآخر من
رمضان .^(٤)

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١٢١/٣ برقم ٤٩٩٦ ، مصنف ابن أبى شيبة
٣٠٥/٢ ، الاشراف ١٤٨ ، الاستذكار ٣٣٩/٢-٣٤٠ ، المغنى
١٥١/٢ ، المجموع ٢٤/٤ ، تحفة الاحوذى ٥٦٥/٢ ، نيل
الأوطار ٥٣/٣ .
- (٢) المراجع السابقة ، تهذيب الآثار للطبرى ٣٥/٢ ، السنن
الكبرى ٢٠٥/٢ ، معالم السنن ١٣٢/٢ .
- (٣) التفريع ٢٦٦/١ ، الاستذكار ٣٣٩/٢ ، الكافى ٢١٩/١ ،
والرواية الثانية لا قنوت فى شهر رمضان ، ولا فى غيره فى
السنة كلها الا فى صلاة الصبح وحدها ، المجموع ١٥/٤ ،
روضة الطالبين ٢٥٣/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ،
الروايتين والوجهين ١٦٣/١ ، الكافى ١٥١/١ ، الانصاف
١٧٠/٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب
القنوت فى الوتر برقم ١٤٢٨ ، والحديث ضعيف لانه رواية
عن مجهول ، المجموع ١٨/٤ .

(٢) وعن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقي ، فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبى .

وذهب آخرون الى أن القنوت فى الوتر سنة طول العام . وهذا قول ابن مسعود - رضى الله عنه - وعبيدة السلماني ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وقتادة ومعمّر ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى .
(١)
(٢)
(٣) واليه ذهب الحنفية والحنابلة .

وحجتهم :

- (١) عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر فيقنت قبل الركوع .
(٢) وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى آخر وتره :

- (١) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الوتر برقم ١٤٢٩ ، والحديث منقطع ، لأن الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه ، انظر : مختصر سنن أبي داود ١٢٧/٢ ، المجموع ١٨/٤ ، نصب الراية ١٢٦/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٢-٣٠٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٣-١٢١ ، مختصر قيام الليل ص ٢٨٩ ، سنن الترمذى ٣٢٩/٢ ، الاشراف ١٤٨ ، شرح السنة ١٢٦/٣ ، المغنى ١٥١/٢ ، نيل الاوطار ٥٣/٣ ، تحفة الاحوذى ٥٦٤/٢ .
(٣) المبسوط ١٦٤/١ ، الهداية ٦٥/١-٦٦ ، الاختيار ٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٣/٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٢٩/٢ ، الروايتين والوجهين ١٦٣/١ ، الكافى ١٥١/١ ، الانصاف ١٧٠/٢ .
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٧٤/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ وأبو داود فى سننه ٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٧ وأعله وصحه الألبانى فى ارواء الغليل ١٦٧/٢ .

"اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحمى شئاء عليك أنت كما
(١)
أشئت على نفسك" .

ولأن القنوت ذكر مسنون فى هذه الصلاة فوجب أن لا يختص
بزمان دون زمان ، ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان قياسا
(٢)
على سائر الاذكار .

وأجابوا عن استدلال الفريق الاول القائلين بعدم
مشروعية القنوت الا فى النصف الاخير من رمضان بأن ما استدلوا
به لا يخلو من طعن للعلماء فيه من جهة الاسناد ، فالدليل
الاول فيه رجل لم يسم ، والحسن لم يدرك عمر بن الخطاب
(٣)
- رضى الله عنه - فهو منقطع ، وعلى فرض صحته فانه قول
صحابى لا يعارض به فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، اذ
لا حجة عند الاختلاف الا فى قوله ، أو فعله ، أو تقريره - صلى
الله عليه وسلم - على أن فعل عمر - رضى الله عنه - ليس
فيه دليل على عدم جواز القنوت فى غير النصف الاخير من
رمضان ، وغاية ما فيه أنه جمع الناس على امام واحد ،
(٤)
فقننوا فى النصف الاخير من رمضان .

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب القنوت
فى الوتر برقم ١٤٢٧ ، والنسائى فى سننه ٢٤٨/٣-٢٤٩
كتاب قيام الليل ، باب الدعاء فى الوتر ، وابن ماجه
فى سننه ٣٧٣/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى
القنوت فى الوتر برقم ١١٧٩ ، وصححه الالبانى فى
الارواء ١٧٥/٢ .

(٢) الروايتين والوجهين ١٦٣/١-١٦٤ ، المغنى ١٥٢/٢ .

(٣) نصب الراية ١٢٦/٢ .

(٤) اسعاف أهل العصر ص ٩٧ .

(١٤٢) محل القنوت فى صلاة الوتر

اختلف أهل العلم فى محل القنوت فى صلاة الوتر .

ومذهب ابن سيرين أن القنوت فى الوتر بعد قراءة

(١)

القرآن ، وقبل الركوع .

فقد روى عبد الرزاق باسناده أن الحسن ، وابن سيرين

كانا يقنّتان فى الوتر قبل الركعة .

وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى

الاشعري ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس

— رضى الله عنهم — وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ،

وعبيدة السلماني ، والثوري ، وحמיד الطويل ، وعبد الرحمن

(٢)

ابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وإليه

ذهب الحنفية ، والمالكية .

وحكى عن أيوب السخيتاني ومالك وأحمد بن حنبل : أن

(٣)

القنوت قبل الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع جائز .

وحجتهم :

(١) ماجاء عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٣ برقم ٤٩٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، الآثار لمحمد بن الحسن ص ٤٣ ، مصنف

ابن أبى شيبه ٣١٢/٢ ، الاشراف ١٤٨ ، مختصر قيام الليل

ص ٢٩٣ ، السنن الكبرى ٢٠٦/٢ ، شرح السنة ١٢٦/٣ ،

المغنى ١٥٢/٢ ، المجموع ٢٤/٤ ، عمدة القارى ٤٣٥/٥ .

(٣) الاصل ٢٥٤/١ ، الحجة على أهل المدينة ١٩٩/١ ، المبسوط

١٦٤/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ،

الفتاوى الهندية ١١١/١ ، المدونة ١٠٠/١ ، المنتقى

٢٨٢/١ ، علما بأن الامام مالك لا يرى القنوت الا فى صلاة

الصبح فقط ، واختلفت الرواية عنه فى القنوت فى الوتر

فى رمضان . انظر : الاستذكار ٣٣٩/٢ ، الانصاف ١٧١/٢ ،

الكافى لابن قدامة ١٥١/١ ، كشاف القناع ٤١٧/١ ،

مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢٣ .

عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع
أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرنى أنك
أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب ، إنما قنت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهرا ، أراه
كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى
قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عهد ، فقنت رسول الله
(١)
- صلى الله عليه وسلم - شهرا يدعو عليهم .

(٢) وعن أبى بن كعب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ فى
الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها
الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل
الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس
(٢)
ثلاث مرات يطيل فى آخرهن .

ويشهد للحديث مارواه الحسن بن على بن أبى طالب قال :
علمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقول إذا فرغت
(٣)
من قراءتى فى الوتر : " اللهم اهدنى فيمن هديت ... " .
وذهب آخرون الى أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ كتاب الوتر ، باب
القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ ، ومسلم فى
صحيحه ٤٦٩/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت حديث
رقم ٦٧٧ .
(٢) أخرجه النسائى فى سننه ٢٣٥/٣ كتاب قيام الليل ، باب
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر
وابن ماجه فى سننه ٣٧٤/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب
ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ .
وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٦٧/٢ ، صحيح ابن
ماجه ١٩٥/١ .
(٣) ذكره الألبانى فى ارواء الغليل ١٦٨/٢ شاهدا للحديث
السابق وقال : أخرجه ابن منده فى التوحيد ٢/٧٠ .

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ،
(١)
(٢) وعثمان ، وأنس ، والحكم ، وحماة . وبه قال الشافعى وأحمد .

وحجتهم :

- (١) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : "كنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح ...".
(٣)
- (٢) وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس".
(٤)
- (٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : "اللهم انج الوليد بن الوليد ...". الحديث .
(٥)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وما بعده ، مختصر قيام الليل ص ٢٩٢-٢٩٣ ، المجموع ٢٤/٤ ، عمدة القارى ٤٣٥/٥ ، تجريد المسائل اللطاف ٣٩ ب ، تحفة الأحوذى ٥٦٦/٢ .
 - (٢) الأم ١٤٣/١ ، روضة الطالبين ٣٣٠/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٧٨٧/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٣٢٨/٢ ، المغنى ١٥٢/٢ ، المذهب الأحمد ص ٢٧ ، غاية المنتهى ١٥٤/١ .
 - (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٦٨/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة حديث رقم ٦٧٧ ، والبخارى فى صحيحه ٤٩٠/٢ كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم ١٠٠٣ .
 - (٤) أخرجه ابن نصر فى قيام الليل ص ٢٩٢ ، وصحح اسناده الألبانى فى إرواء الغليل ١٦١/٢ .
 - (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٦/٨ كتاب التفسير ، باب ليس لك من الأمر شيء حديث رقم ٤٥٥٩ ، ومسلم فى صحيحه ٤٦٦/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٥ .

وهذه الأحاديث كلها فى القنوت فى المكتوبة فى النازلة وقد استدلل بها على أن القنوت فى الوتر بعد الركوع ، وذلك من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك البيهقى ، ونقله ابن نصر عن الامام أحمد رحمه الله .^(١)
^(٢)

وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع كما سبق فى أدلة القول الأول .

والأحاديث فى هذا الباب ظاهرها التعارض ، وقد جمع بينها بأمور منها :

(١) أن القنوت فى النازلة بعد الركوع ، وفى غير النازلة كقنوت الوتر ، قبل الركوع . ويدل عليه حديث أنس بن مالك الذى استدلل به أصحاب القول الأول .^(٣)

قال ابن حجر : "ومجموع ما جاء عن أنس - رضى الله عنه من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع ، لاخلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل المحابة فى ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح" .^(٤)

(٢) الأخذ بالأدلة جميعا ، فمن قنت قبل الركوع فلا حرج ، ومن قنت بعده فلا حرج ، ودل عليه حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : "سئل عن القنوت فى صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده" .^(٥)

فالخلاف فى المسألة خلاف اباحة وتخيير ، لاخلاف تضاد . والله أعلم .

-
- (١) السنن الكبرى ٣٩/٣ .
(٢) مختصر قيام الليل ص ٢٩٤ ، ارواء الغليل ١٦٣/٢ .
(٣) فتح البارى ٤٩١/٢ ، ارواء الغليل ١٦٢/٢ .
(٤) فتح البارى ٤٩١/٢ .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٧٤/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٣ قال البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/١ اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ووافقه الألبانى فى ارواء الغليل ١٦١/٢ الا قوله "قبل الركوع" قال : انه شاذ لعدم وروده فى الطرق ، وذكر أن له أصلا وذكره .

(١٤٣) القراءة فى ركعتى الفجر

اختلف أهل العلم فى القراءة فى ركعتى سنة الفجر .

ومذهب ابن سيرين تخفيف القراءة فى ركعتى نافلة الفجر

(١) (٢)

واستحب قراءة {قل يا أيها الكافرون} ، و{قل هو الله أحد}

فيهما .

عن أزهر بن عون قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن

سيرين أنه كان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها

(٣)

الكافرون ، وقل هو الله أحد .

وممن روى عنه ذلك عبد الله بن مسعود - رضى الله

عنه - وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ،

(٤)

وسويد بن غفلة ، وبه قال الشافعى ، وأحمد ، ومالك فى

رواية ، والمشهور عنه أنه يستحب أن يقرأ فيهما بأمر القرآن

(٥)

فقط .

وحجتهم :

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان النبى

- صلى الله عليه وسلم - يخفف الركعتين اللتين قبل

(٦)

صلاة الصبح حتى انى لا قول : هل قرأ بأمر الكتاب" .

(١) سورة الكافرون : ١

(٢) سورة الاخلاص : ١

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٤٢-٢٤٣ ، عمدة القارى ٦/٢٥١ ،

أعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ص ٤٠ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الام للشافعى ١/١٤٤ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٨ ، المجموع

٢٧/٤ ، روضة الطالبين ١/٣٣٨ ، المغنى ٢/١٢٦-١٢٧ ،

الانصاف ٢/١٧٦ ، شرح منتهى الارادات ١/٢٢٤ ، التفریع

١/٢٦٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٦ ، أسهل المدارك

١/٣٠٤ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٦/٣ كتاب التهجد ، باب

ما يقرأ فى ركعتى الفجر برقم ١١٧١ ، ومسلم فى صحيحه

٥٠١/١ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتى سنة

الفجر برقم ٧٢٤ .

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .^(١)

وذهب الحنفية الى أنه لا بأس بتطويل القراءة فيهما .

وروى ذلك عن ابراهيم النخعى ، والثورى ، ومجاهد ،^(٢) والحسن البصرى .

وحجتهم :

مارواه سعيد بن جبير قال : "كان النبى - صلى الله عليه وسلم - ربما أطل ركعتى الفجر" .^(٣)

وقال ابن علية : انه لا يقرأ فيهما أصلاً ، واحتج بحديث عائشة - رضى الله عنها - المتقدم ، وبه استدل الامام مالك على الاقتصار بفاتحة الكتاب فى سنة الفجر ولا حاجة لهما فيه ، لأن معنى قولها أنه - صلى الله عليه وسلم - كان فى غير هاتين الركعتين من النوافل يطول ، وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها .^(٥)

أما ما استدل به الحنفية فانه ضعيف .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٢/١ فى صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر حديث رقم ٧٢٦ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٤/٢ ، طرح التثريب ٤٦/٣ ، فتح البارى ٤٧/٣ ، عمدة القارى ٢٥٠/٦-٢٥١ .
 (٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٤٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال لا بأس أن تطولا ، قال العيني فى عمدة القارى ٢٥١/٦ فى اسناده رجل من الانصار لم يسم .
 (٤) اعلام أهل العصر ٤٠/١ .
 (٥) فتح البارى ٤٧/٣ ، تحفة الاحوذى ٤٧١/٢ ، اعلام أهل العصر ص ٤١ .

وهذه الأدلة لا يملح التمسك بها لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ، وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة أنها قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملأ ركعتي الفجر فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .^(١)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٦٣/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر برقم ١١٥٠ ، وقوى اسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٧/٣ .

(١٤) التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين

اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الركعتين بعد دخول

وقت الفجر .

ومذهب ابن سيرين كراهة التنفل بأكثر من الركعتين .

عن هشام ، عن الحسن ، ومحمد : أنهما كانا لايزيدان

(١)

إذا طلع الفجر ، على ركعتين خفيفتين .

روى ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وعبد الله بن

عمرو بن العاص - رضى الله عنهم - وإبراهيم النخعى ، وسعيد

ابن المسيب ، وعطاء ، والعلاء بن زياد ، وحמיד بن عبد

(٢)

الرحمن .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ،

(٣)

ورواية عن الامام أحمد .

وذكر الترمذى اجماع أهل العلم على كراهة أن يملأ

الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ، وقال البغوى : هذا

(٤)

قول عامة أهل العلم .

وحجتهم :

(١) عن حفصة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يملأ الا

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٣/٢-٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ٣٥٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥١/٣ وما بعده

مختصر قيام الليل ص ١٧٦-١٧٧ ، طرح التشريب ١٨٨/٢ .

(٣) الاصل ١٥٨/١ ، المبسوط ١٥٠/١ ، الهداية ٦٦/١ ، الكافى

لابن عبد البر ٢١٨/١ ، المجموع ١٦٧/٤ ، روضة الطالبين

١٩٢/١ ، المغنى ١١٦/٢ .

(٤) سنن الترمذى ٢٨٠/٢ ، شرح السنة ٤٥٩/٣ .

(١)

ركعتين خفيفتين" .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : "لا صلاة بعد

(٢)

طلوع الفجر الا ركعتى الفجر" .

(٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى

(٣)

الله عليه وسلم - قال : "لا صلاة بعد الفجر الا سجدة" .

وذهب آخرون الى جواز الصلاة بعد الفجر أكثر من ركعتين

روى ذلك عن الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ،

(٤)

وعروة ، والحكم ، وطاووس .

(٥)

وبه قال الشافعى ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : سمعت

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٠/١ فى صلاة المسافرين وقصرها

باب استحباب ركعتى سنة الفجر برقم ٧٢٣ ، والبخارى فى

صحيحه ١٠١/٢ فى الاذان ، باب الاذان بعد الفجر برقم

٦١٨ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤١٩/١ فى الصلاة ، باب لا صلاة

بعد الفجر الا سجدة ، وابن نصر فى قيام الليل ص ١٧٥

باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ،

والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٥/٢ فى الصلاة ، باب من

لم يصل بعد الفجر الا ركعتى الفجر وفى سننه الإفريقى

وهو ضعيف . انظر : شرح السنة ٤٦٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٧٩/٢ فى الصلاة ، باب ما جاء

لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين برقم ٤١٩ ، قال

الترمذى حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه الا من حديث

قدامة بن موسى ، وأبو داود فى سننه ٢٥/٢ فى الصلاة ،

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٨ ،

والدارقطنى فى سننه ٤١٩/١ فى الصلاة ، باب لا صلاة بعد

الفجر الا سجدة .

قال محقق شرح السنة : فى سننه محمد بن الحسين وهو

مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ،

وحديث عبد الله بن عمرو .

انظر : شرح السنة ٤٦٠/٣ .

(٤) مصنف ابن أبى شعبة ٣٥٥/٢-٣٥٦ ، مصنف عبد الرزاق

٥٤-٥٣/٣ ، طرح التشريب ١٨٨/٢ .

(٥) المجموع ١٦٧/٤ ، المغنى ١١٦/٢ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لاصلاة بعد المصبح
حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .^(١)

وفى حديث عمرو بن عبسة "صل صلاة المصبح ، ثم أقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" .^(٢)

وفى رواية أبى داود قال : قلت يارسول الله أى الليل
أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مكتوبة
مشهودة حتى تصلى المصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع
قدر رمح ، أو رمحين" .^(٣)

والقول بالكراهة أولى لدلالة الأحاديث السابقة ضمن
أدلة القول الأول عليه صراحة ، وأما ما استدل به أصحاب
القول الثانى فليس بصريح فى عدم الكراهة . والله أعلم .

-
- (١) سبق تخريجه فى المسألة رقم ٧٤ ، حكم الصلاة بعد صلاتى
الفجر والعصر ، ص ٣٧٨ .
- (٢) سبق تخريجه فى المسألة رقم ٧٤ ، حكم الصلاة بعد صلاتى
الفجر والعصر ، ص ٣٧٨ .
- (٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من
رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة ، حديث رقم ١٢٧٧ .

(١٤٥) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

اختلف العلماء فى حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر .

ومذهب ابن سيرين استحباب الاضطجاع على الشق الايمن

(١)

بعدهما .

وروى ذلك عن أبى موسى الاشعري ، وأبى هريرة ، وأنس بن

مالك ، ورافع بن خديج ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن

المسيب ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ،

وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(٣)

(٢)

وسليمان بن يسار ، وبه قال الشافعية ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - اذا سكت المؤذن بالاولى من

صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر

بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الايمن حتى

(٤)

يأتيه المؤذن للإقامة " .

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : "اذا صلى أحدكم ركعتى

(٥)

الفجر فليضطجع على يمينه " .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٧/٢-٢٤٨ ، طرح التشريب ٥١/٣-٥٢

عمدة القارى ٢٣٥/٦ ، تحفة الاحوذى ٤٧٩/٢ ، اعلام اهل

العصر ص ٧٠ ، نيل الاوطار ٢٦/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤١/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، المجموع ٢٧/٤ ، نهاية المحتاج

١٠٣/٢ ، المغنى ١٢٧/٢ ، الانصاف ١٧٧/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٩/٢ كتاب الاذان ، باب من

انتظر الإقامة برقم ٦٢٦ ، ومسلم فى صحيحه ٥٠٨/١ كتاب

صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل برقم ٧٣٦ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٨١/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء

فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث رقم ٤٢٠ ، وقال فيه

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأبو داود فى =

وذهب الحنفية ، ومالك ، وأحمد فى رواية الى كراهة

(١)

الاضطجاع بعد نافلة الفجر وقبل الفريضة .

وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود - رضى الله عنهم -

والاسود بن يزيد ، وابراهيم النخعى ، وسعيد بن المسيب ،

(٢)

وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى .

وحجتهم :

عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة ، يوتر منها

بواحدة ، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتية

(٣)

المؤذن فيملى ركعتين خفيفتين " .

فدل الحديث أن الاضطجاع الذى يفعله الرسول - صلى الله

عليه وسلم - انما كان بعد صلاة الوتر ، فاذا أذن المؤذن

لصلاة الفجر قام ، وصلى ركعتى الفجر ثم صلى بعدهما الفريضة

ولم يكن يفصل بينهما باضطجاع ، فالسنة الاضطجاع بعد الوتر

لابعد ركعتى الفجر ، ويؤيد هذا حديث بيات ابن عباس - رضى

الله عنهما - عند خالته ميمونة وفيه "ثم قام يصلى ، قال

ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت الى جنبه ،

فوضع يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها ،

= سننه ٢١/٢ كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها برقم ١٢٦١
وابن ماجه فى سننه ٣٧٨/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب
ما جاء فى الضجعة بعد الوتر برقم ١١٩٨ ، وصححه النووى
فى شرح صحيح مسلم ١٩/٦ ، والالبانى فى صحيح سنن ابن
ماجه ١٩٧/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠/٢ ، المدونة ١١٩/١ ، قوانين
الاحكام الشرعية ص ٨٦ ، الانصاف ١٧٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطل
١٣١٩ ، عمدة القارى ٢٣٥-٢٣٦ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه فى مسألة أقل ما يجزىء من الوتر برقم ١٣٩
ص ٥٥٦ .

فصلی رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفيقتين ، ثم خرج فصلی الصبح" (١) .

وقالوا : ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن لاضطجاعه وقت محدد ، فقد کان یضطجع أحياناً بعد صلاة اللیل ، وفى بعضها بعد رکعتی سنة الفجر ، وأحياناً لایضطجع ، ویحدث مع أهله ، فدل ذلك على أن الاضطجاع لیس مقصوداً له وان فعله

(٢)

كان للاستراحة لا للتشريع .

وأجاب القائلون بأن ذلك سنة : بأن هذا القول مردود
بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها ، وكونه - صلى الله
عليه وسلم - اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها ، أو كلها بعد
صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر وقد صح
اضطجاعه بعدهما ، وأمره به ، فتعين المصير اليه .
(٣)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٨٧/١ كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث برقم ١٨٣ وراجع ٢١٢/١ لمعرفة أطراف الحديث ، ومسلم فى صحيحه ٥٢٦/١-٥٢٧ كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٧٦٣ .

(٢) المجموع ٢٩/٤ ، شرح مسلم للنووي ١٩/٦ ، طرح التثريب ٥٣/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢١/٢ .

(٣) المجموع ٢٩/٤ ، اعلام أهل العصر ص ٥٩ ، الفتح الرباني ٢٣٠/٤ .

(١٤٦) الكلام بعد سنة الفجر

اختلف العلماء فى الكلام بعد صلاة سنة الفجر .

ومذهب ابن سيرين جواز الكلام بعدها .

"عن اسماعيل عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا
(١)
لايريان بأسا بالكلام بعد ركعتى الفجر" .

روى ذلك عن ابن عمر ، والحسن البصرى ، وابراهيم
(٢)
النخعى .

وبه قال مالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد ، ونسبه
(٣)
النووى والعينى الى الجمهور .

وحجتهم :

حديث عائشة - رضى الله عنها - "أن النبى - صلى الله
عليه وسلم - كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثنى ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة" .
(٤)

قال النووى : "فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة
(٥)
الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب مالك ، والجمهور" .

وزهب آخرون الى كراهة الكلام بعد سنة الفجر ، وقبل

صلاة الفجر .

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٢/٢٤٩ ، شرح صحيح البخارى لابن
بطل ١٣١٩ ، عمدة القارى ٦/٢٣٧ ، تحفة الاحوذى ٢/٤٧٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المدونة ١/١١٩ ، مواهب الجليل ٢/٧٤ ، المجموع ٤/٢٧ ،
نهاية المحتاج ٢/١٠٣ ، الفروع ١/٥٤٤ ، الانصاف ٢/١٧٧ ،
شرح مسلم للنووى ٦/٢٣ ، عمدة القارى ٦/٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٤٣ كتاب التهجد ، باب من
تحدث بعد الركعتين ولم يفضج برقم ١١٦١ ، ومسلم فى
صحيحه ١/٥١١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل
برقم ٧٤٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى الصفحة السابقة .

روى ذلك عن ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وعطاء بن رباح ، واسحاق ، وبه قال الحنفية ، وأحمد فى رواية .

وحجتهم :

عن عطاء قال : "خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون ، فنهاهم عن الحديث وقال : انما جئتم للملاة اما أن تصلوا ، واما أن تسكتوا" .

وأجيب بأن الأثر ليس متصلًا لأن عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا عبدة لم يسمع من أبيه ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لايجدى نفعاً فنهاهم عن ذلك ، والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص فى هذا بوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الصحابة لا يوازن كلامه صلى الله عليه وسلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٣ وما بعده ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٠/٢ ، سنن الترمذى ٢٧٨/٢ ، عمدة القارى ٢٣٧/٦ ، تحفة الأحوذى ٤٧٣/٢ ، اعلام أهل العصر ص ٨١ ، الأمل ١٥٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠-١٩/٢ ، الفروع ٥٤٤/١ ، الانصاف ١٧٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٣-٦١ .

(٣) تحفة الأحوذى ٤٧٤/٢ ، اعلام أهل العصر ص ٨١ .

(١٤٧) البدء فى النافلة بعد اقامة الصلاة

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقامت الصلاة ، هل يصلى ركعتى الفجر أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين كراهة البدء بالنافلة بعد اقامة الصلاة (١) .

فعن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كان يقول فى الرجل اذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال : "يدخل مع القوم فى صلاتهم ، ولا يصلى الركعتين فان ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين" (٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أنه كره أن يصليهما - أى ركعتى الفجر - عند الاقامة ، قال : "كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة" (٣) .

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله على خلاف عنه فى ذلك ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة ، وأبو هريرة - رضى الله عنهم - وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاووس ، ومسلم بن عقيل ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو شور ، ومحمد بن جرير . (٤)

وبه قال الشافعى وأحمد . (٥)

-
- (١) الاشراف لابن المنذر ١٤٩ ، شرح السنة ٣٦٢/٣ ، معالم السنن ٧٧/٢ ، المحلى ١٠٤/٣ ، المغنى ٤٥٦/١ ، المجموع ٥٧/٤ ، عمدة القارى ٣٥٨/٤ ، تحفة الاحوذى ٤٨٤/٢ ، اعلام اهل العصر ص ١٤٦ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٢/٢ .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٢ برقم ٤٠٠٨ .
 (٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٢٨٤/٢ .
 (٥) روضة الطالبين ٣٧٥/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨٠٢/٢ ، المجموع ٥٦/٤ ، شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٥ ، المغنى ٤٥٦/١ ، الانصاف ٢٢١/٢-٢٢٢ .

وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا أقيمت الصلاة فلاملا الا المكتوبة " .^(١)

(٢) وعن ابن بحنة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لاندري ماهو ، فلما انصرفنا أحطنا نقول : ماذا قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال قال لى : "يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً" وفى رواية "أتملى الصبح أربعاً" .^(٢)

(٣) عن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يافلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ بأصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا" .^(٣)

فدلت الأحاديث السابقة على النهى عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، وقوله "بأى الصلاتين اعتددت" مسألة انكار يريد تبكيته على فعله ، وفيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك ، وان كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته ، لأن قوله "أم بصلاتك معنا" يدل على أنه قد

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٣/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٧١٠ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٣/١-٤٩٤ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧١١ ، والبخارى فى صحيحه ١٤٨/٢ كتاب الاذان ، باب اذا أقيمت الصلاة فلاملا الا المكتوبة حديث رقم ٦٦٣ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٤/١ فى الكتاب والباب السابق برقم ٧١٢ .

أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من
(١)
الركعتين .

وذهب آخرون الى أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في
الفريضة اذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة .

روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعبد الله بن
مغفل ، وأبى الدرداء ، ومسروق ، والحسن البصري ، ومجاهد ،
(٢)
ومكحول ، وحماد بن أبى سليمان ، والحسن بن حى ، والأوزاعي .
(٣)
وبه قال الحنفية ، وهو قول مالك اذا كان خارج المسجد خاصة

وحجتهم :

(٤)

(١) قوله تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم} .

وجه الدلالة بالآية عند الحنفية : أن من شرع في صلاة
ركعتي الفجر بعد الاقامة يكون قد بدأ في عمل مشروع ، ودلت
الآية الكريمة على أن الانسان اذا بدأ في عمل مشروع يكون
عليه اتمامه والا يكون مبطلا له ، وابطاله يتعارض مع الآية
الكريمة ، فلذلك يكون الشخص الذى ابتداء عملا يكون مطالبا
باتمامه ، وفعله ، اما أداء أو قضاء .

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا
(٥)
المكتوبة ، الا ركعتي الفجر " .

(١) معالم السنن ٧٧/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٤/٥ ،
المغنى ٤٥٦/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، معالم السنن ٧٧/٢ ، شرح
السنة ٣٦٢/٣ ، الاشراف ١٤٩ ، تفسير القرطبي ١٦٧/١ ،
اختلاف الصحابة والتابعين ٢٧ ، عمدة القارى
٣٥٨-٣٥٩ ، تحفة الاحوذى ٤٨٤/٢ .

(٣) الاصل ١٦٦/١ ، المبسوط ١٦٧/١ ، فتح القدير ٤٧٤/١-٤٧٥
بدائع المنائع ٢٨٦/١ ، المنتقى للباجى ٢٢٧/١ ،
التفريع ٢٦٨/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٦ ، مواهب
الجليل ٨٨-٨٩ .

(٤) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : ٣٣

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٤٨٣/٢ كتاب الصلاة ،
باب كراهة الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، وقال
هذه الزيادة لأصل لها ، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير
ضعيفان .

(٣) وعن عبد الله بن أبي موسى قال : جاءنا ابن مسعود والامام يصلى الفجر فملى ركعتين الى سارية ، ولم يكن صلى ركعتي الفجر .^(١)

وأجاب أصحاب القول الاول عن هذه الادلة بأن المراد من الآية استمروا على ما أنتم عليه ولا تشركوا فتبطل أعمالكم قال تعالى : {لئن أشركت ليحبطن عملك} والقرآن يفسر بعضه بعضا . أما الزيادة فى حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - "الا ركعتي الفجر" فانه لا أمل لها ، وفى اسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، قال ابن القيم فهذه الزيادة كاسمها ، زيادة فى الحديث لا أمل لها .^(٢)

على أنه قد روى البيهقى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أقيمت الصلاة فلاملا الا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال : ولا ركعتي الفجر".^(٣)

وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى ، وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه .^(٤)

أما ما روى عن الصحابة من صلاتهم بعد اقامة الصلاة كأبى الدرداء ، وابن مسعود فانه معارض بترك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله صلاتهما والنهى عنها بعد الاقامة وتبقى السنة سالمة لامعارض لها .^(٥)

- = والحديث ذكره العيني فى عمدة القارى ٣٥٩/٤ مستدلا به انظر : الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ص ٣٣ ، اعلام الموقعين ٣٧٥/٢ ، اعلام اهل العصر ص ١٣٤ .
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤٤٤/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٥١/٢ .
- (٢) تفسير الفخر الرازى ٧١، ٢٨/١٤ .
- (٣) والآية من سورة الزمر : ٦٥ .
- (٤) السنن الكبرى ٤٨٣/٢ ، تحفة الاحوذى ٤٨٥/٢ .
- (٥) اعلام الموقعين ٣٧٥/٢ .
- (٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٨٣/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، وحسنه ابن حجر فى فتح البارى .
- (٧) تحفة الاحوذى ٤٨٥/٢ .
- (٨) اعلام الموقعين ٣٧٦/٢ .

(١) (١٤٨) صلاة الضحى

(٢)

سئل ابن سيرين عنها فقال : "بدعة ونعمت البدعة" .

فعن الحكم بن الأعرج قال : سألت محمدا عن صلاة الضحى

وهو مسند ظهره الى حجرة النبى - صلى الله عليه وسلم -

(٣)

فقال : "بدعة ونعمت البدعة" .

وقد اختلف العلماء فى مشروعيتها ، وروى عدم

مشروعيتها عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبى بكر ، وهو رواية

عن ابن عمر وروى عدم صلاتها عن أبى بكر الصديق ، وعبد

(٤)

الرحمن بن عوف ، وعلقمة رضى الله عنهم .

وحجتهم :

(١) عن مورك قال : "قلت لابن عمر - رضى الله عنهما - :

أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت

فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى - صلى الله عليه

(٥)

وسلم - ؟ قال : لا أخاله" .

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "مارأيت رسول

(٦)

الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لأسبحها"

(١) الضحى بالضم والقصر انبساط الشمس وامتداد النهار .
المفردات فى غريب القرآن ص ٢٩٢ ، عمدة القارى ٢٥٦/٦
طرح التثريب ٦١/٣ .

(٢) البدعة : اختراع ما لم يكن ، وابتدأؤه ، فما كان من
ذلك فى الدين خلافا للسنة التى مضى عليها العمل فذلك
بدعة لاخير فيها ، وواجب ذمها ، والنهى عنها ، والأمر
باجتنابها ، وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا
فهذا لاخرج فيه ، ولاعيب على فاعله . الاستذكار ٣٣٢/٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شعبة ٤٠٥/٢ .

(٤) المرجع السابق ٤٠٥/٢-٤٠٦ ، شرح صحيح مسلم للنووى
٢٣٠/٥ ، طرح التثريب ٦٤/٣-٦٥ ، شرح صحيح البخارى لابن
بطلال ص ٣٢٣-٣٢٤ ب أ ، عمدة القارى ٢٥٧/٦-٢٦٢ ، فتح
البارى ٥٢/٣ ، شرح الموطأ للزرقانى ٢٧٣/١ ، سفر
السعادة للفيروز أبادى ص ٥٧ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥١/٣ كتاب التهجد ، باب صلاة
الضحى فى السفر برقم ١١٧٥ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٥/٣ فى الكتاب السابق ، باب
من لم يمل الضحى وراه واسعا برقم ١١٧٧ ، ومسلم فى
صحيحه ٤٩٧/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة
الضحى برقم ٧١٨ .

- (٣) وعن ابن عمر قال : "ما صليت الفحى مذ أسلمت الا أن
(١)
أطوف بالبيت" .
- (٤) وعن التميمي قال : سألت ابن عمر عن صلاة الفحى فقال :
(٢)
"وللفحى صلاة" ؟
- (٥) وعن الحكم بن الاعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الفحى
(٣)
فقال : بدعة ، وقال مرة : نعمت البدعة .
- (٦) وعن أبى عبيدة قال : "لم يخبرنى أحد من الناس أنه
(٤)
رأى ابن مسعود يصلى الفحى" .
- (٧) وعن أنس - رضى الله عنه - أنه سئل عن صلاة الفحى فقال
(٥)
"الملوات خمس" .

وذهب جمهور العلماء الى مشروعية صلاة الفحى .

- وروى فعله عن عائشة ، وأبى ذر ، وابن عباس ، وسعيد
ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والفحاك ، وأبى مجلز ،
(٦)
واليه ذهب الأئمة الأربعة .
- وحجتهم :

- (١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : "أوصانى خليلي
بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،
(٧)
وصلاة الفحى ، ونوم على وتر" .

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٥/٢ .
(٢) ، (٣) المرجع السابق ٤٠٦/٢ ، عمدة القارى ٢٦٢/٦ ، طرح
التثريب ٦٥/٣ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٥/٢ ، طرح التثريب ٦٤/٣ .
(٥) طرح التثريب ٦٤/٣ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٧/٢-٤٠٨ ، طرح التثريب ٦٤/٣ ،
البحر الرائق ٥٥/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٠/١٥ ، المجموع
٣٦-٣٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٣٢/١ ، الغاية القصوى
٣٥٠/١ ، المغنى ١٣١/٢ ، الكافى ١٩٧/١ ، مجموعة
الفتاوى ٢٨٥-٢٨٣/٢٢ .
(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦/٣ كتاب التهجد ، باب صلاة
الفحى فى الحضر برقم ١١٧٨ ، ومسلم فى صحيحه ٤٩٩/١
كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الفحى برقم ٧٢١

(٢) وعن معاذة أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت :
(١)
أربع ركعات ، ويزيد ما شاء .

(٣) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ، ركعتان يركعهما من الضحى" .
(٢)
(٣)

دلت هذه الأحاديث الصحاح على مشروعية صلاة الضحى .
ويجاب على أدلة النافين لمشروعيتها : بأن أحاديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ليس فيها ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته ، لاعلى عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة .

قال عياض : انما أنكر ابن عمر ملازمتها ، واظهارها فى المساجد ، وملازمتها جماعة لأنها مخالفة للسنة .
(٤)

وقول عائشة - رضى الله عنها - مارأيتها صلاها ، لا يخالف قولها كان يصليها ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يكون عندها فى وقت الضحى الا فى نادر الاوقات ، لأنه فى وقت

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٧/١ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧١٩ .

(٢) أصل السلامى بضم السين ، عظام الأصابع والاكف والأرجل ، ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله .
تفسير القرطبى ١٦١/١٥ ، المصباح المنير ٢٨٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٩/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى برقم ٧٢٠ .

(٤) الفتح الربانى ٣٠/٥ .

يكون مسافرا ، وفى وقت يكون حاضرا ، وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره ، واذا كان فى بيت فله تسع نسوة ، وكان يقسم لهن ، فلم يصادف وقت الضحى عند عائشة رضى الله عنها الا فى نادر من الاوقات ، ومارأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة ، فقالت مارأته وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم ، أو باخبار غيره فروت فلانفاة بينهما ^(١) .
ومن عد صلاة الضحى بدعة فالظاهر أنه لا يراها من البدع المذمومة .

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - وابن سيرين أنه سئل عنها فقال : بدعة ونعمت البدعة وأن ابن عمر كان لا يصليها ، واذا رأهم يصلونها قال : ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه ، واذا كان كذلك فقد حصل استحبابها ، وانما اختلفوا فى أنها مأخوذة من سنة مخصوصة ، أو من عمومات استحباب الصلاة ، فتوقف هذا القائل الثانى فى اثبات هذا الاسم لها ، أو أنهم ^(٢) أرادوا أن ملازماتها ، واظهارها فى المساجد مما لم يكن يعهد وكذلك ماروى عن ابن مسعود من انكارها يحمل على هذا الوجه فقد قال : ان كان ولا بد ففى بيوتكم ، لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من ^(٣) الفرائض . والله أعلم .

(١) المجموع ٣٨/٤ ، عمدة القارى ٢٦٢/٦ .

(٢) طرح التثريب ٦٥/٣ .

(٣) عمدة القارى ٢٥٧/٦ .

(١٤٩) قيام الليل

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم قيام الليل .
 الرواية الاولى : أنه مستحب ، فقد روى ابن أبى شيبة
 قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد أنه كان يستحب أن لا يترك
 الرجل قيام الليل ، ولو قدر حلب شاة .^(١)
 وبه قال جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ،
 والشافعية ، والحنابلة .
 قال الجصاص : "لا خلاف بين المسلمين فى نسخ فرض قيام
 الليل ، وأنه مندوب اليه مرغّب فيه " .^(٢)

وحجتهم :

- (١) قوله تعالى : {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن
 يبعثك ربك مقاما محمودا} .^(٣)
 (٢) وعن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - :
 "أن أعرابيا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 - شائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله
 على من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا .
 فقال : أخبرنى بما فرض الله على من الصيام فقال : شهر
 رمضان الا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرنى ما فرض الله على من
 الزكاة ، قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع
 الاسلام قال : "والذى أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما
 فرض الله على شيئا " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/٢ .
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٣ ، شرح فتح القدير ٤٤٨/١ ،
 قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٦ ، مواهب الجليل ٧٢-٧١/٢ ،
 المجموع ٤٤/٤ ، روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، غاية المنتهى
 ١٥٧/١ ، الاقناع ١٥٠/١ .
 (٣) سورة الاسراء : ٧٩

(١)

"أفلح ان صدق ، أو دخل الجنة ان صدق" .

(٣) حديث سعد بن هشام بن عامر ، وسؤاله عائشة - رضى الله

عنها - وفيه :

"فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فقالت : ألسنت تقرأ يا أيها المزمّل ؟ قلت : بلى .

قالت : فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه

السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا

وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل

الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا

(٢)

بعد فريضة ... " .

والآية والحديثان نصوص صريحة فى أن صلاة الليل تطوع ،

وليست فرضا .

والرواية الثانية : أن قيام الليل فريضة على كل مسلم

(٣)

ولو قدر حلب شاة . نقل ذلك عنه القرطبى وابن حجر والعينى .

(٤)

وروى ذلك عن عبيدة السلمانى ، والحسن البصرى .

وحجتهم :

(٥)

(١) قوله تعالى : {فاقرءوا ما تيسر منه} .

وقالوا : المراد من القراءة هنا الصلاة ، لأن القراءة

أحد أجزاء الصلاة ، فأطلق اسم الجزء على الكل ، ومعناه

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٢/٤ كتاب الصوم ، باب

وجوب صوم رمضان برقم ١٨٩١ ، ومسلم فى صحيحه ٤١-٤٠/١

كتاب الايمان ، باب بيان الملوات التى هى أحد أركان

الاسلام برقم ١١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٢/١-٥١٣ كتاب صلاة المسافرين ،

باب جامع صلاة الليل حديث رقم ٧٤٦ .

(٣) تفسير القرطبى ٣٦/١٩ ، فتح البارى ٢٧/٣ ، عمدة

القارى ١٩٨/٦ .

(٤) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/٢ ، طرح

التشريب ٨٧/٣ ، مجموعة الفتاوى ٨٤/٢٣ .

(٥) سورة المزمّل : ٢٠

(١)

فصلوا ماتيسر لكم .

وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

(٢)

وسلم - قال : "لاتدعن صلاة الليل ولو حلب شاة" .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن المراد من

(٣)

قوله {فاقرأوا ماتيسر من القرآن} قراءة القرآن بعينها ،

(٤)

والغرض منه دراسته ليحصل الأمن من النسيان .

وعلى فرض أن المراد من الآية صلاة الليل فلادلالة فيه

على أنه واجب ، لأن قوله ماتيسر يدل على أن قيام الليل نذ

واختيار ، وليس بفرض . قال محمد بن نصر المروزي : يقال

لمن أوجب بالليل فرضا بأقل أو كثر احتجاجا بقوله تعالى :

{فاقرأوا ماتيسر منه} خبرونا عن لم يتيسر عليه قراءة شيء

من القرآن فى الصلاة ولم يخف هل يوجبون عليه أن يتكلف

مقدار ما حددتم من القراءة ... فان قالوا نعم قيل : فمن

أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه ، وان قالوا لا يجب

عليه تكلف ذلك اذا لم يتيسر ولم يخف فقد أسقط فرضه ولو

(٥)

كان فرضا لوجب عليه خف ، أو لم يخف .

أما حديث جابر فانه ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث

الصحيحة التى استدل بها أصحاب القول الأول .

(١) تفسير الفخر الرازى ١٨٧-١٨٦/٣٠/١٥ ، عمدة القارى

١٩٨/٦ .

(٢) أخرجه الميثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٥/٢ وقال رواه

الطبرانى فى الأوسط وقال : وفيه بقية بن الوليد ،

وفيه كلام كثير .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) تفسير الفخر الرازى ١٨٧/٣٠/١٥ .

(٥) مختصر قيام الليل ص ١٦ ، طرح التشريب ٨٧/٣ .

(١٥٠) عدد ركعات النافلة

اختلف العلماء فى الافضل فى عدد ركعات صلاة النافلة بالليل والنهار .

ومذهب ابن سيرين أن الافضل فى صلاة النافلة فى الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى ، وأن يسلم بعد كل ركعتين .

فقد روى ابن أبى شيبة قال : "حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن محمد قال : صلاة الليل مثنى مثنى" .

وقال : "حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : (١) مارأيته افتتح صلاة تطوع الا بركعتين خفيفتين" .

وروى ذلك عن عمار ، وأبى ذر ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم - وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ،

وعكرمة ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وحمام بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، (٢)

وداود ، والزهرى ، والنخعى ، واختاره ابن المنذر . (٣)

وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد .

وحجتهم :

(١) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى

الله عليه وسلم - قال : "صلاة الليل والنهار مثنى

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٣/٢-٢٧٤ ، طرح التشريب ٧٤/٣-٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٠١/٢ ، شرح السنة

٤٦٨/٣ ، شرح مسلم للنووى ١٦٣/٥ ، التمهيد ٢٤٣/١٣-٢٤٤

المجموع ٤٩/٤-٥٦ ، المغنى ١٢٤/٢ ، اختلاف الصحابة

والتابعين ص ٢٦ ، تجريد المسائل اللطاف ص ٣٨ .

(٣) المدونة ٩٨/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٦ ، أسهل

المدارك ٢٩٣/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٧٩٧/٢ ، روضة

الطالبين ٣٣٩/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٨/١ ، مسائل أحمد

لابى داود ص ٧٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٢٠/١ ، غاية

المنتهى ١٥٧/١ ، الانصاف ١٨٦/٢ .

(١)

مثنى .

(٢) وعن محمد بن سيرين عن ابن عمر - رضى الله عنهما -

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة

الليل والنهار مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر

(٢)

الليل .

(٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "صليت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين

بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد

(٣)

المغرب ، وركعتين بعد العشاء " .

قال النووي : "قد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين

ملايحيى من الأحاديث ، وهى مشهورة فى الصحيح ، كحديث ركعتين

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ٢٩/٢ كتاب الصلاة ، باب فى صلاة

النهار برقم ١٢٩٥ ، والترمذى فى سننه ٤٩١/٢ فى الصلاة

باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم ٥٩٧

والنسائى فى سننه ٢٢٧/٣ فى قيام الليل ، باب كيف صلاة

الليل ، وابن ماجه فى سننه ٤١٩/١ فى إقامة الصلاة ،

باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم ١٣٢٢

والدارقطنى فى سننه ٤١٧/١ فى الصلاة ، باب صلاة

النافلة فى الليل والنهار .

روى هذا الحديث عن ابن عمر : نافع وطاوس ، وعبد الله

ابن دينار لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو

"صلاة الليل مثنى مثنى" وهو بهذا اللفظ أخرجه البخارى

فى صحيحه ٤٧٧/٢ برقم ٩٩٠ ، ومسلم فى صحيحه ٥١٦/١

برقم ٧٤٩ .

واختلف المحدثون فى زيادة "والنهار" فى الحديث ، فقد

صححه النووي فى المجموع ٥٦/٤ ، والبيهقى فى السنن

الكبرى ٤٨٧/٢ ، والالبانى فى صحيح الجامع الصغير

٢٥٦/٣ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٢١/١ ، وضعفها جماعة

لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف

عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر

ولم يذكروا فيه "النهار" قال الدارقطنى فى العلل

أنها وهم ، وحكم النسائى على راويها بالخطأ وقد بسط

القول فى تضعيف الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية فى

فتاواه ٢٨٩/٢١-٢٩٠ . وراجع فتح البارى ٤٨٩/٢ ،

الجواهر النقى ٤٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٣٨/٣ ، تحفة الأحوذى

٥١٥/٢ .

(٢) مختصر خلافيات البيهقى ٧٩٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٣ كتاب التهجد ، باب

ما جاء فى التطوع مثنى مثنى برقم ١١٦٥ .

قبل الظهر ، وركعتين بعده ، وكذا قبل العصر ، وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتي الضحى ، وتحية المسجد ، وركعتي الاستخارة ، وركعتين اذا قدم من سفر ، وركعتين بعد الوضوء (١) وغير ذلك .

وقال يحيى بن سعيد الانصارى : "ما أدركت فقهاء أرضنا (٢) الا يسلمون فى كل اثنتين من النهار" .

وقال الثورى ، وابن المبارك ، والاوزاعى ، والنخعى ، واسحاق بن راهويه : الافضل فى نافلة الليل أن تكون مثنى مثنى ، أما تطوعات النهار فالأفضل فيها أن تكون أربعا (٣) أربعا بتشهدين ، وتسليمة واحدة .

وحجتهم :

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم : "صلاة الليل مثنى مثنى" (٤) .

استدلوا بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا .

(٢) وعن عامر بن ضمرة قال :

"سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال : انكم لاتطيقون ذاك . فقلنا : من أطاق ذاك منا ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ،

(١) المجموع ٥٦/٤ ، راجع الأحاديث المشار اليها فى صحيح البخارى ٤٨/٣ وما بعده ، صحيح مسلم ٥١٦/١ .

(٢) صحيح البخارى ٤٨/٣ .

(٣) سنن الترمذى ٢٩٠/٢ ، شرح السنة ٤٦٩/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤/٢ ، المجموع ٥٦/٤ ، المغنى ١٢٤/٢ ، طرح التثريب ٧٥/٣ ، فتح البارى ٤٧٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه فى مسألة أقل مايجزىء من الوتر برقم ١٣٩ ص ٥٥٦ .

واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى
أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين وقبل العصر
أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
والنبيين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .
(١)
فدل قوله "يجعل التسليم في آخره" على أن السنة في
السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة ، ولا يسلم
فيها بين الركعتين .

أما قوله "يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
والمقربين" فالمراد به التشهد كما قال اسحاق بن راهويه .
(٢)

(٣) وعن أبى أيوب الانصارى - رضى الله عنه - عن النبى
- صلى الله عليه وسلم - قال : "أربع قبل الظهر ليس
فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء" .
(٣)

(٤) وعن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يملئ
بالنهار أربعاً أربعاً .
(٤)

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٩٣/٢-٤٩٤ كتاب الصلاة ، باب
كيف كان تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار برقم
٥٩٨ ، والنسائى فى سننه ١٢٠/٢ فى الامامة ، باب الصلاة
قبل العصر ، وابن ماجه فى سننه ٣٦٧/١ فى اقامة الصلاة
باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار برقم ١١٦١ ،
قال اسحاق بن راهويه : أحسن شيء روى فى تطوع النبى
صلى الله عليه وسلم فى النهار هذا ، وحسنه الترمذى ،
والالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٩١/١ ، وسلسلة
الاحاديث الصحيحة ٤٢١/١ ، محقق شرح السنة ٤٦٨/٣ ،
ومصححه أحمد محمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى
٤٩٤/٢ .

(٢) سنن الترمذى ٢٩٥/٢ ، شرح السنة ٤٦٨/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣/٢ كتاب الصلاة ، باب الأربع
قبل الظهر وبعدها برقم ١٢٧٠ ، والطحاوى فى شرح معانى
الآثار ٣٣٥/١ فى الصلاة ، باب التطوع بالليل والنهار
كيف هو . قال النووى : ان الحديث ضعيف متفق على ضعفه
وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود ،
والبيهقى ومداره على عبيد بن معتب وهو ضعيف . كما
ضعفه المباركفورى فى تحفة الاحوذى ٤٩٨/٢ ، وانظر
المجموع ٥٦/٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤/٢ .

وقال الامام أبو حنيفة : صلاة الليل ان شاء صلى
بتكبيرة ركعتين ، وان شاء أربعا ، وان شاء ستا ، وان شاء
ثمانية بتسليمة واحدة ، وكان يكره أن يزيد فى صلاة النهار
على أربع شيئا ، لايفعل بين ذلك بسلام .^(١)

وحجتهم :

حديث عائشة رضى الله عنها وفيه : "كنا نعد له سواكه
وظهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك
ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات ، لايجلس فيها الا فى الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولايسلم ، ثم يقوم
فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم
يسلم تسليما يسمعا" .^(٢)

أما نوافل النهار فاحتجوا بما احتج به أصحاب القول
الثانى من المسألة .

وأجاب أصحاب القول الاول عن حديث "صلاة الليل مثنى
مثنى" بجوابين :

أحدهما : أنه مفهوم لقب ، وليس بحجة عند الاكثريين .
وثانيهما : أنه خرج جوابا لسؤال من سأل عن صلاة الليل
فكان التقيد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال ، لالتقييد
الحكم بها ، كيف وقد تبين برواية أخرى أن حكم المسكوت عنه
وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل .^(٣)

أما حديث على رضى الله عنه فانه يوفق بينهما بأن
يحمل حديثه على الجواز ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه "صلاة
الليل مثنى مثنى" على الافضلية ، كما هو الشأن فى الرباعية

(١) الحجة على أهل المدينة ٢٧١/١-٢٧٢ ، المبسوط
١٥٨/١-١٥٩ ، فتح القدير ٤٤٧/١ ، شرح معانى الآثار
٣٣٤/١ ، بدائع المنافع ٢٩٤/١ ، مجمع الأنهر ١٣١/١ .
(٢) سبق تخريجه فى مسألة نقض الوتر برقم ١٣٧ ص ٥٥٠ .
(٣) طرح التشريب ٧٧/٣ .

(١)

الليلىة أيضا .

أما حديث أبى أيوب فإنه ضعيف لاتقوم بمثله حجة .
 أما فعل راوى الحديث ابن عمر ، وهو صلاته بالنهار
 أربعاً ، فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ،
 فالعبرة عند الجمهور بما رواه الصحابة لا بما رآه وفعله .
 (٢)
 وإذا قلنا بأن صلاة النهار مثنى فليس المراد بذلك أنه
 يتعين كونها مثنى بل الأفضل فيها ذلك ، لما صح من فعله صلى
 الله عليه وسلم بخلافه .

ويحتمل أن يكون للارشاد الى الأخف ، اذ السلام بين كل
 ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها ، لما فيه من
 الراحة غالباً ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، وكونها آمن
 للنسيان .
 (٣)

(١٥١) التنفل فى مواضع صلاة الفريضة

مذهب ابن سيرين جواز صلاة التطوع فى المكان الذى صلى
 فيه المكتوبة .

فعن ابن أبى شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
 الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع فى مكانهما الذى
 يصليان فيه الفريضة .
 (٤)

وممن روى عنه ذلك ابن مسعود ، وابن عمر - رضى الله
 عنهم - والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وسعيد
 ابن المسيب ، وإسحاق بن راهويه .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٣/١ .

(٢) طرح التثريب ٧٧/٣ .

(٣) المرجع السابق ، فتح البارى ٤٧٩/٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٩/٢ .

واليه ذهب مالك وأحمد ، الا أن مالكا كره للمأموم
(١)
التطوع بعد الجمعة خاصة من غير التحول .

وذهب آخرون الى مشروعية التحول بعد صلاة الفريضة
للامام وغيره . روى ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ،
والشعبي ، وعروة ، وهو رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٢)
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى .

وحجتهم :

(١) عن عمر بن عطاء بن أبى الخوار ، أن نافع بن جبیر
أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه
معاوية فى الصلاة ، فقال : نعم . صليت معه الجمعة فى
المقصورة فلما سلم الامام قمت مقامى فصليت ، فلما دخل
أرسل الى فقال لاتعد لما فعلت . اذا صليت الجمعة
فلاتملها بصلاة حتى تكلم ، أو تخرج فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى
(٣)
نتكلم أو نخرج .

والحديث دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب
أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر ، وأفضله
التحول الى بيته ، والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ،
لتكثر مواضع سجوده ، ولتفصل صورة النافلة عن صورة
(٤)
الفريضة .

-
- (١) المرجع السابق ، المدونة ٩٧/١ ، المغنى ٥٦٢/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/١ ،
البحر الرائق ٣٥/٢ ، المجموع ٤٩١/٣ ، شرح مسلم
للنووى ١٧١-١٧٠/٦ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٠١/٢ كتاب الجمعة ، باب الصلاة
بعد الجمعة حديث رقم ٨٨٣ .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ١٧١-١٧٠/٦ .

(٢) وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول" .^(١)

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله" يعنى السبحة .^(٢)
فدل الحديثان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، أما الامام فبنص الحديث ، وأما المؤتمر والمنفرد فبعموم حديث أبى هريرة ، وبالقياص على الامام .^(٣)

(١٥٢) حكم الجهر بصلاة التطوع فى النهار

الاصل فى صلاة الليل أن تكون جهرية ، وفى صلاة النهار أن تكون سرية . فان جهر فيما يسر ، أو أسر فيما يجهر فمذهب ابن سيرين أنه لا يرى فى ذلك بأسا . فقد روى ابن أبى

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الامام يتطوع فى مكانه برقم ٦١٦ ، وابن ماجه فى سننه ٤٥٩/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة برقم ١٤٢٨ .

قال أبو داود : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة ، قال المنذرى : ما قاله ظاهر ، فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة ، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر ، والحديث صححه الألبانى . انظر : مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣١٧/١ ، عون المعبود ٣٢٤/٢ ، بذل المجهود ٢٦٦/٤ ، نيل الأوطار ٢٤١/٣ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٤١/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٥٨/١ حديث رقم ١٤٢٧ فى الكتاب والباب السابق ، وأبو داود فى سننه ٢٦٤/١ كتاب الصلاة ، باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة برقم ١٠٠٦ .

قال الشوكانى : فى اسناده ابراهيم بن اسماعيل ، قال أبو حاتم الرازى هو مجهول ، وصححه الألبانى .

نيل الأوطار ٢٤١/٣ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٤١/١ .

(٣) عون المعبود ٣٢٣/٢ .

شعبة باسناده قال : حدثنا حفص عن عاصم قال : كان ابن سيرين يتطوع فكنا نسمع قراءته ، فاذا قام الى الصلاة خفى علينا ما يقرأ .

(١)
وعن ابن عون قال : "كان محمد يتطوع بالنهار فيسمع" .
وممن روى عنه جواز الجهر ببعض القراءة في صلاة النهار عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وخباب بن الارت - رضى الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، والاسود ، وعلقمة ، وسعيد بن العاص ، والنخعي .

وقال الشعبي والحكم وسالم ، والقاسم ، ومجاهد ، وعطاء : ان الرجل اذا جهر في الظهر والعمر قالوا : ليس عليه سهو . (٢)

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، والحنفية ان لم يكن اماما ، والا سجد للسهو . (٣)

وحجتهم :

- (١) عن أبي قتادة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا (٤)
- (٢) وعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملأ بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات . (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٤/١ .
(٢) المرجع السابق ، عمدة القارى ٦١/٥ .
(٣) الرسالة ص ١٢٥ ، تنوير المقالة ١٨٠/٢-١٨١ ، الام ١٣٢/١ ، المجموع ٣٥٦/٣ ، مختصر خلافيات البيهقي ٦٩٤/٢ ، المغنى ٥٦٩/١ ، كشف القناع ٣٤٤/١ .
(٤) سبق تخريجه في مسألة القراءة في الصلاة الرباعية برقم ٩٧ ، ص ٤٥٠ .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧١/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعمر حديث رقم ٨٣٠ .

(١٥٣) صفة صلاة الجالس فى التطوع

الأصل أن الجلوس فى الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصصة لا يجزئ إلا عليها ، بل يجزئ على كل صفات الجلوس من الاحتباء ، والتربع ، والتورك ، وغيرها من صفات الجلوس .
(١) (٢) (٣) (٤)

واختلف العلماء فى أفضل الهيئات التى يكون عليها فى هذه الحالة ، ولابن سيرين فى المسألة روايتان :

أحدهما : أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا .
(٥)

روى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير والثورى ، وإسحاق ، ومالك ، وأحمد ، ورواية عن أبى حنيفة وقول للشافعى .
(٦) (٧)

وعملوا قولهم :

(١) بأن القيام يخالف القعود ، فينبغى أن تخالف هيئته فى بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ، وهو مع هذا أبعد من السهو ، والاشتباه ، وليس إذا سقط القيام

(١) الاحتباء : جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبى بيديه والاسم الحبة بالكسر .

(٢) المتربع : هو أن يقعد على اليتة ، ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره ، وقدمه اليسرى الى جانب يمينه .
انظر : لسان العرب ١٠٩/٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٧ .
(٣) التورك فى الصلاة : القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى ، وجعل الورك اليسرى على الأرض ، والورك مافوق الفخذ .

المصباح المنير ٦٥٦/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٥١ .
(٤) المنتقى للباجى ٢٤٤/١ .

(٥) المغنى ١٤٢/٢ ، التمهيد ١٣٨/١ ، ٢٤٥/١٩ .
(٦) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٢ ، مصنف ابن أبى شعبة ٢٢١/٢ .

(٧) المدونة ٧٨/١ ، التمهيد ١٣٧/١ ، المنتقى للباجى ٢٤٤/١ ، المغنى ١٤٢/٢ ، البحر الرائق ٦٨/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٥/١ .

لمشققته يلزم سقوط ملامشقة فيه ، كمن سقط عنه الركوع
(١)

والسجود لا يلزم سقوط الايماء بهما .
(٢)

ولأن التربع أوقر هيئات الجلوس .

والرواية الثانية : روى عن ابن سيرين أنه كان يحتبى

فى التطوع ، كما روى عنه كراهة الاحتباء فى الصلاة .

فقد روى ابن أبى شيبة عن الحسن : " أنه كان لا يرى بأسا
(٣)

أن يمسى الرجل وهو محتب ، وابن سيرين يكرهه " .

وروى عبد الرزاق بإسناده أن ابن سيرين كان يمسى وهو
(٤)

محتب فى التطوع . وهذه الرواية قد بينت اجمال الرواية

الأولى وأنه كان يمسى محتبيا فى صلاة التطوع وكرهه فى غيرها .

وممن روى عنه الاحتباء فى التطوع ابن عمر ، وعروة بن

الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن
(٥)

البحرى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء الخراسانى .

وحجتهم :

ماروى الامام مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير ،
(٦)

وسعيد بن المسيب كانا يمليان النافلة وهما محتبيان .

وأجاب أصحاب القول الأول بأنه ليس فى احتباء سعيد

وعروة دليل على أنه افضل هيئات الجلوس فى الصلاة ، ولا فى

ذلك دليل على اختيارهما له على غيره وانما فيه دليل على

أنه كان يتكرر منهما ، ولعله كان يتكرر عند السأمة من
(٧)

التربع ، أو غير ذلك .

(١) المغنى ١٤٣/٢ .

(٢) ، (٧) المنتقى للباجى ٢٤٤/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٥٣/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال
١١٢٩/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٢ برقم ٤١١٦ ، المغنى ١٤٢/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٢ وما بعدها ، مصنف ابن أبى شيبة
٥٣/٢ .

(٦) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ١٢١ كتاب الصلاة ،
مأجاء فى صلاة القاعد فى النافلة .

(١٥٤) حكم الجماعة فى صلاة التراويح

اختلف العلماء فى الافضل من القيام مع الناس ،
والانفراد فى صلاة التراويح بشهر رمضان .

ومذهب ابن سيرين أن القيام مع الناس أفضل فيها .

فقد روى ابن أبى شيبة قال : "حدثنا محمد بن عدى ، عن
ابن عون ، عن محمد أنه كان يختار القيام مع الناس فى شهر
(١)
رمضان" .

وروى فعله فى جماعة عن على ، وابن مسعود ، وأبى بن
كعب ، وجابر ، وسويد بن غفلة - رضى الله عنهم - وزاذان ،
وأبى البحتري ، والليث بن سعد ، وطاوس ، وعبد الله بن
(٢)
المبارك ، واسحاق بن راهويه .
وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أصحابه ،
(٣)
وأحمد وبعض المالكية .

وحجتهم :

عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - "أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ذات ليلة فى المسجد ،
فملى بمصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : "قد رأيت الذى
منعتم ، ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض

(١) منف ابن أبى شيبة ٣٩٧/٢ ، عمدة القارى ١٨٤/٦ .
(٢) المرجعين السابقين ، الاستذكار ٣٣٦/٢ ، طرح التشريب
٩٤/٣ ، شرح السنة ١٢٣/٤ ، التمهيد ١١٨/٨ .
(٣) فتح القدير ٤٦٦/١ ، الاختيار ٦٩/١ ، البحر الرائق
٦٦/٢ ، المجموع ٣٥-٣١/٤ ، شرح مسلم للنووى ٣٩/٦ ،
روضة الطالبين ٣٣٠/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٦/١ ، المغنى
١٦٨/٢ ، الكافى لابن قدامة ١٥٤/١ ، تفسير القرطبى
٣٧٢/٨ ، المعيار المغرب ١٤٧/١ .

(١)

عليكم ، وذلك فى رمضان " .

والحديث دليل على أن الأفضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض .^(٢)

(٢) وعن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال :

"خرجت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله " .^(٣)

وقيام رمضان جائز أن يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم لحضه عليه ، وعمله به ، وعمر - رضى الله عنه - إنما سن منه ماقد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالجماعة فيه سنة غير بدعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين" .^(٤)

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠/٣ كتاب التهجد ، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل برقم ١١٢٩ ، ومسلم فى صحيحه ٥٢٤/١ فى صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام الليل برقم ٧٦١ .
- (٢) طرح التثريب ٩٤/٣ ، الفتح الربانى ١٢/٥ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٠/٤ كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان حديث رقم ٢٠١٠ .
- (٤) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى سننه ٤٤/٥ كتاب العلم باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم ٢٦٧٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٠٧/٨ برقم ٢٤٥٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٣/١ .

وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى فى البيت أفضل من القيام بها مع الناس .

وممن روى عنه أنه لايقوم مع الامام ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، ونافع ، وابراهيم النخعى ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والاسود وعلقمة .

وهو قول للشافعى ، ومالك ، وبعض أصحابهما ، بشرط أن لا تتعطل المساجد فى صلاتها جماعة ، والا فالجماعة أولى .^(١)

وحجتهم :

حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال : من حصير - فى رمضان فملى فيها ليالى فملى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ، الا المكتوبة " .^(٢)

قالوا : والحديث دليل على أن فعلها فى البيت أفضل ، كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ولكونه عليه الصلاة والسلام واطب على ذلك الا فى ليالى معدودة ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدرنا من

(١) الاستذكار ٣٣٥/٢ ، التمهيد ١١٥/٨-١١٧ ، طرح التشريب ٩٦-٩٥/٣ ، شرح معانى الآثار ٣٥٢-٣٥١/١ ، عمدة القارى ١٨٤/٦ ، الأم ١٤٢/١ ، المجموع ٣١/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٢١٨/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٤/٢ كتاب الاذان ، باب صلاة الليل برقم ٧٣١ ، ومسلم فى صحيحه ٥٣٩/١-٥٤٠ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد حديث رقم ٧٨١ .

خلافة عمر ، وانما وقع تغييره فى خلافة عمر سنة أربع عشرة
(١)
من الهجرة ، واعترف عمر - رضى الله عنه - بأنها مفضولة
بقوله : "والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" .

وأجاب أصحاب القول الأول بأن ترك المواظبة على
الجماعة فى التراويح انما كان لمعنى وقد زال كما تقدم ،
وقالوا : ولم يعترف عمر - رضى الله عنه - بأنها مفضولة ،
وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ،
ولاترجيح فعلها فى البيت ، وانما فيه ترجيح آخر الليل على
(٢)
أوله كما صرح به الراوى بقوله : "يريد آخر الليل" .

(١) طرح التثريب ٩٥/٣ .

(٢) طرح التثريب ٩٦/٣ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٢٢ .

الفصل التاسع

فى أحكام سجود التلاوة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الآية التى يسجد بعدها

فى سورة حم السجدة .

المسألة الثانية : سجود التلاوة فى الانشقاق .

المسألة الثالثة : التكبير فى سجود التلاوة .

المسألة الرابعة : اختصار سجود التلاوة .

المسألة الخامسة : سماع المصلى آية السجدة .

(١٥٥) الآية التي يسجد بعدها في سورة حم السجدة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في الآية التي يسجد فيها

من حم السجدة .

الرواية الاولى : انها عند قوله تعالى : { ان كنتم

(١)

اياهم تعبدون } .

فقد روى ابن ابي شيبة قال : "حدثنا يزيد بن هارون عن

هشام ، عن الحسن ومحمد انهما كانا يسجدان بالآية الاولى من

(٢)

حم السجدة " .

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود

- رضى الله عنهم - والحسن البصري ، وابراهيم النخعي ،

وابو صالح ، وطلحة بن مصرف ، وزيد بن الحارث ، والليث بن

(٣)

سعد ، وبه قال مالك ووجه للشافعية .

وحجتهم :

(١) عن الحكم عن رجل من بنى سليم أنه سمع رسول الله صلى

(٥)

الله عليه وسلم يسجد في حم بالآية الاولى .

(٢) وعن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان

(٦)

يسجد بالآية الاولى .

(١) سورة فصلت : ٣٧

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١١/٢ ، الاشراف ١٦٢ ، المجموع ٦٠/٤

تجريد المسائل اللطاف ١٣٥ .

(٣) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ٣٦٤/١٥ ، الدر

المنثور ٣٢٩/٧ .

(٤) المدونة ١٠٥/١ ، التفريع ٢٧٠/١ ، المجموع ٦٠/٤ ،

روضة الطالبين ٣١٩/١ .

(٥) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١١-١٠/٢ كتاب الصلوات

بعنوان من كان يسجد بالاولى ، وفيه راو مجهول ،

والسيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٧ .

(٦) الدر المنثور ٣٢٩/٧ .

(٣) ولأن السجود فى الآية الاولى متمم بالامر ، فكان أولى من الآية الثانية .

والرواية الثانية : أن السجدة فى هذه السورة عند قوله {وليسأمون} (١) .

وهو مروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وأبى وائل ، وقتادة ، وبكر بن عبد الله ، ويحيى بن وثاب ، (٢) والثوري ، واسحاق .

(٣) واليه ذهب الحنفية وأحمد ووجه للشافعية .

وحجتهم :

(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة . (٤)

(٢) ولأن قوله {وليسأمون} تمام الكلام ، وغاية العبادة الامتثال ، لذا يكون السجود عندها أولى من الآية الاولى . (٥)

(٣) ولأن السجود بعدها أقرب الى الاحتياط ، فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها ، وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية . (٦)

(١) سورة فصلت : ٣٨

وانظر قول ابن سيرين فى :

مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٢ ، الاشراف ١٦٢ ، المجموع ٦٠/٤ تفسير القرطبي ٣٦٤/١٥ ، الدر المنثور ٣٢٩/٧ .

(٢) المراجع السابقة ، تجريد المسائل اللطاف ١٣٥ .

(٣) الهداية ٧٨/١ ، فتح القدير ١٢/٢-١٣ ، المبسوط ٧/٢ ، المغنى ٦١٩/١ ، الاقناع ١٠٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٢ ، السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٩/٧ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٦٤/١٥ .

(٦) المبسوط ٧/٢ .

(١٥٦) سجود التلاوة فى الانشقاق

ذهب ابن سيرين الى مشروعية السجود فى سورة
"الانشقاق" .

فقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عون قال : قرأ
محمد : { اذا السماء انشقت } وأنا جالس فسجد فيها .^(١)

وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،
وعمار بن ياسر ، والثورى ، والنخعى ، واسحاق ، وأبو ثور .
واليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومالك
فى رواية المدنيين عنه .^(٢)

وحجتهم :

(١) عن أبى سلمة قال : رأيت أبا هريرة - رضى الله عنه -
قرأ { اذا السماء انشقت } فسجد بها ، فقلت : يا أبا
هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبی صلى الله
عليه وسلم سجد لم أسجد " .^(٣)

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : "سجدنا مع
النبي - صلى الله عليه وسلم فى : اذا السماء انشقت ،
واقرا باسم ربك" .^(٤)

وذهب آخرون الى أنه لا سجود فيها .

-
- (١) سورة الانشقاق : ١ . وانظر الاثر عن ابن سيرين فى :
مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢ .
- (٢) المرجع السابق ٨-٧/٢ ، الاشراف ٦١ ، عمدة القارى
٩٩/٦ ، الهداية ٧٨/١ ، شرح فتح القدير ١٤/٢ ،
المجموع ٥٩/٤ ، المغنى ٦١٩/١ ، المقدمات والممهديات
١٩١/١ ، تفسير القرطبى ٢٨١/١٩ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٥٦/٢-٢٥٠ كتاب سجود القرآن
باب سجدة "اذا السماء انشقت" حديث رقم ١٠٧٤ ، ومسلم
فى صحيحه ٤٠٧/١ كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة برقم
٥٧٨ .
- (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٦/١ كتاب المساجد ، باب سجود
التلاوة برقم ٥٧٨ . والآية الثانية من سورة العلق : ١

وبه قال مجاهد ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح
(١)
ومالك .

وحجتهم :

حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يسجد فى شيء من المفصل منذ
(٢)
تحول الى المدينة .

(١٥٧) التكبير فى سجود التلاوة

اختلف العلماء فى سجود التلاوة هل يحتاج الى تحريم ،
ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ؟

ومذهب ابن سيرين أنها تحتاج الى ذلك .

فعن ابن أبى شعبة قال : "حدثنا ابن عليه عن خالد عن
أبى قلابة ، وابن سيرين أنهما قالا : اذا قرأ الرجل السجدة
(٣)
فى غير صلاة قال : الله أكبر" .

وقال : "حدثنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة ، وابن
(٤)
سيرين أنهما كانا اذا قرأ السجدة سلما" .

ونقل ابن قدامة عنه أنه قال : "يرفع يديه مع تكبيرة
(٥)
السجود" .

وممن قال أنه يكبر لسجود التلاوة : الحسن البصرى ،

-
- (١) عمدة القارى ٩٩/٦ ، التفريع ٢٧٠/١ ، المقدمات ١٩١/١ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب من لم
ير السجود فى المفصل برقم ١٤٠٣ ، قال المنذرى فى
أسناده : أبو قدامة ، واسمه الحرث بن عبيد أباى
بصرى لا يحتج بحديثه . انظر مختصر سنن أبى داود ١١٧/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شعبة ٢/٢ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغنى ٦٢١/١ ، المعانى البديعة ٩٧٦/٢ .

وأبو قلابة ، وعامر الشعبي ، ومسلم بن يسار ، وأبو عبد الرحمن السلمي .

واليه ذهب الحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق .

ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة ، واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة ،^(١) وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء .

وممن قال أنه يسلم : أبو قلابة ، وأبو الأحوص ، وإسحاق ابن راهويه ، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد .^(٢)

وقال النخعي وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب : ليس فيه تسليم .^(٣)

وحجتهم :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق ، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .^(٤)

واستدل للتسليم منها بقوله صلى الله عليه وسلم :
"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".^(٥)

وقالوا هذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كملاة الجنازة ، بل هي أولى لأنها فعل ، وصلاة الجنازة يغلب عليها^(٦)
طابع القول .

-
- (١) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ٣٥٨/٧ ، المبسوط ١٠/٢ ، الهداية ٨٠/١ ، فتح القدير ٢٥/٢-٢٦ ، التفريع لابن الجلاب ٢٧٠/١ ، المجموع ٦٤/٤ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ ، المغنى ٦٣١/١ .
(٢) المجموع ٦٤/٤ ، مختصر الخرقى ص ٢٦ ، المغنى ٦٢٢/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢ ، المغنى ٦٢٢/١ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب برقم ١٤١٣ ، وضعف النووي أسناده في المجموع ٦٤/٤ .
(٥) سبق تخريجه في مسألة حكم السلام برقم ١١٤ ، ص ٥٠١ .
وقد استدل بالحديث على التسليم في سجود التلاوة القرطبي في تفسيره ٣٥٨/٧ .
(٦) تفسير القرطبي ٣٥٨/٧ ، المغنى ٦٢٢/١ ، المجموع ٦٤/٤ .

(١٥٨) اختصار سجود التلاوة^(١)

(٢)

مذهب ابن سيرين كراهة اختصار سجود التلاوة .

قال ابن أبي شيبه : "حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن عبد العزيز بن قريش قال : سألت ابن سيرين عن اختصار السجود فكرهه ، وعبس وجهه ، وقال : لا أدري ما هذا " .^(٣)

وممن روى عنه كراهة ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشهر بن حوشب ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .^(٤)

وحجتهم :

أنه ليس مرويا عن السلف فعله ، بل كراهته ، ولانظير له ليقاس عليه .^(٥)

وذهب آخرون الى جواز اختصار السجود .

وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، قال النووي : "ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره أن لم يكن في وقت الصلاة ، ولا في صلاة " .^(٦)

ولعل حجتهم أن قراءة آية السجدة ، والسجود فيها عبادة ، فلا يمنع من ذلك إلا بدليل .

-
- (١) اختصار السجود هو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . المغنى ٦٢٧/١ .
(٢) المغنى ٦٢٧/١ ، المجموع ٧٣/٤ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٤/٢ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) المغنى ٦٢٧/١ ، المدونة ١٠٦/١ .
(٦) فتح القدير ٢٦/٢ ، الهداية ٨٠/١ ، المغنى ٦٢٧/١ ، المجموع ٧٣/٤ .

(١٥٩) سماع المصلى آية السجدة

اختلف العلماء فى الرجل يسمع السجدة وهو فى الصلاة .

(١)

ومذهب ابن سيرين أنه يسجد اذا انصرف من الصلاة .

فعن عبد الرزاق قال : حدثنا هشيم عن خالد عن ابن

سيرين قال : "لاتدخل فى صلاتك ما ليس فيها ، قال سفيان ونقول

(٢)

اقضها بعد" .

(٣)

وبه قال الحنفية .

وحجتهم :

أن أفعال الصلاة إما أن تكون فرضا ، أو واجبا ، أو

سنة ، وهذا السماع ليس شيئا من ذلك ، وما ليس من أفعال

الصلاة لايجوز أن يؤتى به فيها ، لكنه يسجدها بعد الصلاة ،

(٤)

لتحقق سببها ، وهو السماع ممن ليس بمحجور .

وقال الحكم وحماد : يسجد .

وقال الحسن وأبو قلابة وجابر بن زيد : لايسجد .

(٥)

وقال النخعى : يسجد ، الا أن يكون ساجدا .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥١/٣ برقم ٥٩٤١ ، الاشراف ٥٠ ب ،
تجريد المسائل ١٣٥ ، المعانى البديعة ٩٥٧/٢ .
(٣) الهداية ٧٩/١ ، فتح القدير مع العناية على الهداية
١٦/٢ .
(٤) العناية على الهداية ١٦/٢ .
(٥) المراجع السابقة برقم (٢٠١) .

فى أحكام الامامة وصلاة الجماعة

وفيه خمس عشرة مسألة :

- المسألة الاولى : الاحق بالامامة .
- المسألة الثانية : امامة المصطفى .
- المسألة الثالثة : امامة العبد .
- المسألة الرابعة : امامة المحدث .
- المسألة الخامسة : امامة السكران .
- المسألة السادسة : ما يلزم المأموم من تكبيرات اذا أدرك الامام راعيا .
- المسألة السابعة : الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف يصنع .
- المسألة الثامنة : ما أدركه المسبوق من الصلاة .
- المسألة التاسعة : مسابقة الامام فى التكبيرات .
- المسألة العاشرة : مقام الامام من الصف .
- المسألة الحادية عشرة : الاقتداء بالامام مع عدم اتصال الصفوف .
- المسألة الثانية عشرة : الفتح على الامام اذا ارتج عليه .
- المسألة الثالثة عشرة : دعاء الامام .
- المسألة الرابعة عشرة : قراءة الامام من المصحف فى صلاة التطوع .
- المسألة الخامسة عشرة : الصلاة بين السواري .

(١٥٩) الأحق بالامامة

لاخلاف بين أهل العلم أن القراءة والفقہ مقدمان على غيرهما من الخصال المرجحة في الامامة ، واختلفوا في الفقہ
(١)
مع القراءة أيهما يقدم على الآخر ؟
(٢)
ومذهب ابن سيرين تقديم الاقراء .

(٣)
عن الربيع عن ابن سيرين قال : "يؤم القوم أقرؤهم" .
روى ذلك عن ابن عمر ، والثوري ، وأبى يوسف من
الحنفية . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية وابن المنذر
(٤)
وابن حزم . وحجتهم :

(١) عن أبى مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم
أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان
كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بإذنه" .
(٥)
قال الأشج في روايته : "مكان سلما" سنا .

ووجه الدلالة ظاهرة من الحديث ، وذلك أن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل ملاك أمر الامامة القراءة ، وجعلها
مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . لانه لاصلا لا

-
- (١) المغنى ١٨١/٢ .
(٢) الاشراف ٣٣ ب ، المغنى ١٨١/٢ ، عمدة القارى ٣٨٢/٤ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٤/١ .
(٤) المراجع السابقة ، معالم السنن ٣٠٤/١ ، الافصاح ١٥٢/١ ،
شرح مسلم للنووى ١٧٢/٥ ، تفسير القرطبى ٣٥٢/١ ،
المحلى ٢٠٧/٤ ، مسائل أحمد برواية عبد الله ٣٦٢/٢ ،
مختصر الخرقى ص ٣١ ، المذهب لأحمد ص ٣١ ، الانصاف
٢٤٤/٢ ، المبدع ٦٠/٢ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٥/١ كتاب المساجد ، باب من
أحق بالامامة برقم ٧٦٣ .

بقراءة ، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة ، وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهى : الفقه ، ومعرفة أحكام الصلاة ، وماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبينه من أمرها .^(١)

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم" .^(٢)

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا" .^(٣)

وفى رواية لأبى داود عن الهيثم "وفيهما عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد" .^(٤)

ووجه الدلالة من النص ظاهرة حيث أم القوم سالم نظرا لكونه أقرأهم لكتاب الله مع وجود من هو أفقه منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحكام الشرعية مثل عمر بن الخطاب وغيره كما جاء فى بعض الروايات .

(٤) وعن عمرو بن سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبييه : "فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى

(١) راجع معالم السنن ٣٠٣/١ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٦٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة برقم ٦٧٢ .
 (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٤/٢ كتاب الأذان ، باب امامة العبد والمولى برقم ٦٩٢ .
 (٤) سنن أبى داود ١٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة برقم ٥٨٨ ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . انظر مختصر أبى داود ٣٠٦/١ .

لما كنت ألقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ،
(١)
وأنا ابن ست أو سبع سنين" .

ومن المعقول : أن القراءة ركن في الصلاة ، فكان
(٢)
القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه .
(٣)
وذهب الجمهور إلى أن الألفه مقدم على غيره .

روى ذلك عن عطاء ، وأبى شور . وبه قال الحنفية ،
ومالك والشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل على
(٤)
اختلاف بينهم في الذي يلي الفقيه في الأولوية .

وحجتهم :

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري السابق ، وقالوا : إنما قدم
القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت
أحوالهم ، وجد أقرؤهم أفقهم ، لأنهم كانوا يقرأون
الآية ويتعلمون أحكامها .

ولأن الصلاة يفتقر صحتها إلى القراءة والفقه ، فقدم
أهلها ، فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدم على الآخر
وان زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة ، فالألفه
أولى ، لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج معرفة حكمها
(٥)
إلى الاجتهاد .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٨ كتاب المغازي ، باب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح برقم
٤٣٠٢ ، وقد تقدم تخريج جزء منه في مسألة انكشاف
العورة في الصلاة .
(٢) المغني ١٨١/٢ .
(٣) عزاه إلى الجمهور العيني في عمدة القاري ٣٨٢/٤ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٨٨/٢ ، تفسير القرطبي ٣٥٢/١ ، كتاب
الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٨ ، الأمل ٢/١ ، المبسوط
٤١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١ ، الباب في شرح
الكتاب ٧٩/١ ، بدائع الصنائع ١٥٧/١ ، التفريع ٢٢٣/١
الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ، أسهل المدارك ٢٤٦/١ ،
المجموع ٥٧٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٥٤/١ ، مغني المحتاج
٢٤٣/١ ، الانصاف ٢٤٤/٢ .
(٥) المجموع ٢٧٩/٤ ، معالم السنن ٣٠٣/١ ، المبسوط
٤٢-٤١/١ .

(٢) وعن عقبة بن عمرو رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَافْقَهُمْ فِي الدِّينِ ، فَاِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سِوَاءَ فَاقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ" .^(١)

والحديث واضح الدلالة فى تقديم الافقه على الاقراء .

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل فيه : فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ... الحديث .^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبى بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه فى قوله^(٣) "أقرؤكم أبى" .^(٤)

ومن المعقول : أن الافقه مقدم على الاقراء ، لأن الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، وسكت عنه والحديث معلول بالحجاج بن أرطاة .

انظر : نصب الراية ٢٥/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٢/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧٢/٢-١٧٣ كتاب الاذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به حديث رقم ٦٨٧ ، ومسلم فى صحيحه ٣١٢-٣١١/١ كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر حديث رقم ٤١٨ .

(٣) فتح البارى ١٧١/٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ١٨٤/٣ ، والترمذى فى سننه ٦٦٥/٥ كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى عبيدة بن الجراح حديث رقم ٣٧٩١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى المقدمة ٥٥/١ ، وصححه الالبانى فى صحيح ابن ماجه ٣١/١ .

(١)

الملاة فيه الا كامل الفقه .

والقول الاول فى المسألة : وهو أن الاقرأ مقدم على
الافقه أولى بالصواب والله أعلم ، لأن الرسول صلى الله عليه
وسلم نص على ذلك فى الأحاديث التى استدل بها أصحاب هذا
القول ، وهى أحاديث صحيحة بعضها متفق عليه ، وبعضها أخرجه
البخارى وغيره من أئمة الحديث ، وبعضها أخرجه مسلم وغيره
بالإضافة الى أن حمل اللفظ على حقيقته أولى من تأويله ،
وحمله على غير حقيقته ، فحمل قوله عليه الملاة والسلام
"أقرؤهم" على الأكثر حفظا لكتاب الله تبارك وتعالى أولى من
حملنا له على "الأكثر فقها" ، لأن ما لا يحتاج الى تأويل أولى
(٢)
مما يحتاج اليه .

أما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالملاة
بالناس فلا يدل على أنه أعلمهم وأفقههم وإنما أمره له بذلك
إشارة الى أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى وهى الخلافة كما
(٣)
قال الامام أحمد رحمه الله .

أما حديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه فإنه حديث معلول
بالحجاج بن أرطاة وهو ضعيف لا يعتمد على روايته .

أما تأويلهم الاقرأ بالافقه فإن فى الحديث ما يبطله لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فان استووا فأعلمهم
بالسنة" ففاضل بينهم فى العلم بالسنة مع تساويهم فى
القراءة ، ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند
التساوى فيه الى الأعلم بالسنة ، ولو كان العلم بالفقه على
(٤)
قدر القراءة للزم من التساوى فى القراءة التساوى فيه .

-
- (١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٢/٥ ، فتح البارى ١٧١/٢
تحفة الاحوذى ٣١/٢ .
(٢) رسوخ الاخبار ٢٦/١ .
(٣) المغنى ١٨٢/٢ .
(٤) المغنى ١٨٢/٢ .

(١٦٠) امامة المصبي

اختلف العلماء فى امامة المصبي اذا عقل الصلاة وقام بها . ومذهب ابن سيرين صحة امامته .^(١)

وأجازه الحسن البصرى ، واسحاق ، وابن المنذر فى الفرض والنفل . وبه قال الشافعى ورواية عن أحمد . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث عمرو بن سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبيه : "فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين" .^(٣)

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم" .^(٤)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسند الامامة فى الصلاة الى الاقراء مطلقا بصرف النظر عن كونه بالغا ، أو مبيا بقوله صلى الله عليه وسلم "ليؤمكم أقرؤكم" فأفاد هذا اللفظ العموم بغير تقيد بزمان معين ، ولا سن معينة ، وفهم المحابة عليهم الرضوان ذلك ، وهم أهل اللغة ، ويعرفون مدلولها ، وعملوا بما فهموا وقدموا عمرو ابن سلمة فى الصلاة وهو دون البلوغ ، وكان ذلك بمحض كثير

(١) اختلاف المحابة والتابعين ٢٨ ب .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٨/١ ، الاشراف ١٣٤ ، تفسير القرطبى ٣٥٣/١ ، شرح السنة ٤٠١/٣ ، معالم السنن ٣٠٥/١ ، الأم ١٦٦/١ ، التنبيه ص ٣٩ ، المذهب ١٠٤/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨١٤/٢ ، المجموع ٥٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٥٣/١ ، نهاية المحتاج ١٦٨/٢ ، الروايتين والوجهين ١٧٣/١ ، الانصاف ٢٦٦/٢ .
 (٣)، (٤) سبق تخريجهما فى مسألة الاحق بالامامة رقم ١٥٩ ص ٦١٦ .

من الصحابة ولم ينكر على تقديمه أحد ، وكانت هذه الحادثة في زمنه صلى الله عليه وسلم والوحى ينزل عليه ، ولم يرد نزول وحى ولا تشريع ينكر عليهم هذا الاجراء ، فدل ذلك على صحة امامة الصبي في الصلاة .^(١)

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك ، والثوري والاوزاعي وقال : لا يؤم الغلام في صلاة المكتوبة حتى يحتلم ، الا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فانه يؤمهم الغلام المراهق .

وقال الزهري : ان اضطروا اليه أمهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ومنع صحة امامته أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد عليها المذهب . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ" .^(٣)

-
- (١) فتح الباري ٣٣/٨ ، تفسير القرطبي ٣٥٣/١ ، نيل الاوطار ٢٠٣/٣ .
- (٢) شرح السنة ٤٠١/٣ ، معالم السنن ٣٠٦/١ ، المجموع ٢٤٩/٤ ، تفسير القرطبي ٣٥٣/١ ، المغني ٢٢٨/٢ ، المبسوط ١٨٠/١ ، الاصل ١٨٤/١ ، الهداية ٥٦/١-٥٧ ، رؤوس المسائل ص ١٦٥ ، فتح القدير ٣٥٧/١ ، الاختيار ٥٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٧/١ ، المدونة ٨٦/١ ، التفريع ٢٢٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٣٦٢/٢-٣٦٣ ، تنقيح التحقيق ١١١٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٨٤/١ ، الانصاف ٢٦٦/٢ ، المبدع ٧٢/٢ ، كشاف القناع ٤٧٩/١ .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٠/٤-١٤١ كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق برقم ٤٤٠٢ وفيه قصة اقتضت على موضع الشاهد منه ، والترمذي في سننه ٣٢/٤ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم ١٤٢٣ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في سننه ١٥٦/٦ كتاب الطلاق ، باب من لم يقع طلاقه ، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم ٢٠٤١-٢٠٤٢ ، والدارمي في سننه ١٧١/٢ كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، والدارقطني في سننه ١٣٩/٣ في كتاب الحدود والديات .

(٢) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الامام ضامن فما صنع فاصنعوا" .^(١)

قالوا : والمبى لا يصلح ضامنا فليس فكيف يصح منه الضمان لملاة المقتدى .^(٢)

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" الحديث .^(٣)

(٤) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود" .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" .^(٤)

(٥) ولأن الامامة حال كمال ، والمبى ليس من أهل الكمال ، فلا يؤم الرجال كالمرأة .

(٦) ولأنه لا يؤمن من المبى الاخلال بشرط من شرائط الملاة ، أو القراءة حال الاسرار .^(٥)

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن حديث على رضى الله عنه المراد منه رفع التكليف ، والايجاب لانفى صحة

= والحديث صححه النووي فى المجموع ٢٥٠/٤ ، والحاكم فى مستدركه ٣٨٩/٤ من طريق على رضى الله عنه ٥٩/٢ من طريق عائشة ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٦-٤/٢ وقال حديث صحيح وقد ورد من حديث عائشة وعلى بن أبى طالب وقتادة ثم بين طرقه .

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٢٢/١ كتاب الملاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الملاة .

(٢) المبسوط ١٨٠/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٨-٢٠٩/٢ كتاب الاذان ، باب اقامة الصف من تمام الملاة برقم ٧٢٢ .

(٤) رواهما الأثرم . انظر : نيل الاوطار ٢٠٢/٣ .

(٥) المغنى ٢٢٨/٢ .

الصلاة ، فمتى استجمع أركان وشروط الصلاة فإنها تصح ولادليل
(١)
على أن التكليف منها .

أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فالمراد من النهى
الاختلاف على الامام فى الأفعال بدليل تفسير النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك .

أما تعليلهم بأن الامامة حال كمال الى آخره ، فان هذا
التعليل جاء مخالفا للنصوص الكثيرة المقتضية صحة امامة
المبىان المميزين ، فلايلتفت اليه لانه تعليل مخالف للنص .
أما استدلالهم بما روى عن ابن مسعود ، وابن عباس رضى
الله عنهم فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة المبىان
واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم .

أما قياسهم المبى على المجنون فقياس مع الفارق ،
(٢)
فالمجنون لا تصح طهارته ولايعقل الصلاة .

امامة العبد (١٦١)

اختلف أهل العلم فى امامة العبد ، ومذهب ابن سيرين
جواز امامته . فعن هشام عن الحسن ، وابن سيرين قالا :
(٣)
"لابأس أن يؤم العبد" . وهو مروى عن أبى بكر ، وعمر ، وابن
مسعود ، وحذيفة ، وأبى ذر ، وعائشة ، وزيد وعامر بن ربيعة
وأبى مسعود ومحمد بن سلمة وشريح والشعبى والحسن البصرى
وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن
عبيد الله بن أبى مليكة ، وعبيد بن عمير ، والمسور بن

(١) المجموع ٢٥٠/٤ ، نيل الاوطار ٢٠٤/٣ .

(٢) المجموع ٢٥٠/٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٨/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن
بطلال ٢٠٤ ، عمدة القارى ٤٠٨/٤ .

(١) مخرمة ، والشورى والنخعي واسحاق بن راهويه . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال مالك : لا يؤمهم الا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرؤون ، الا أن يكون في عيد أو جمعة فان العبد لا يؤمهم فيها .^(٢)

وحجة المجيزين :

(١) عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...".^(٣)

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
"لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً".

وفى رواية لأبي داود "وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد".^(٤)

(٣) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة".^(٥)

(٤) وعن عبد الله بن أبي مليكة :
أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه ، وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير فيؤمهم أبو عمر مولى عائشة ، وأبو عمر غلامها لم يعتق ،

(١) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٢ ، تفسير القرطبي ٣٥٥/١ ، شرح السنة ٤٠٠/٣-٤٠١ ، المغني ١٩٣/٢
(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، الأم ١٦٦/١ ، مغني المحتاج ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج ١٦٨/٢ ، مختصر الخرقى ص ٣١ ، المبدع ٦٣/٢ ، الانصاف ٢٤٩/٢-٢٥٠ ، تفسير القرطبي ٣٥٥/١ ، المدونة ٨٥/١ ، التفريع ٥٢٣/١ .
(٣) ، (٤) سبق تخريجهما في مسألة الأحق بالامامة .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٢ كتاب الأذان ، باب امامة العبد والمولى برقم ٦٩٣ ، وفي كتاب الأحكام ١٢١/١٣ باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية برقم ٧١٤٢ .

فكان امام أهلها محمد بن أبى بكر ، وعروة ، وأهلهمما ، الا
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر كان يستأخر عنه أبو
(١)
عمرو .

(٥) وعن أبى سعد مولى بنى أسيد قال :
"تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم : أبا ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ،
فتقدم حذيفة ليصلى بنا ، فقال له أبو ذر ، أو غيره : ليس
(٢)
ذلك فقدمونى وأنا مملوك فأممتهم " .

(١٦٢) إمامة المحدث

اختلف العلماء فى إمامة المحدث .
ومذهب ابن سيرين أن من صلى يقوم وهو محدث حدثا أصغر
أو أكبر ولم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فان عليه إعادة الصلاة
(٣)
واخبار من خلفه بذلك ليعيدوا صلاتهم .
فعن يونس عن ابن سيرين قال سألته - أى فيمن أم قوما
وهو على غير وضوء - فقال : أعد الصلاة ، وأخبر أصحابك أنك
صليت بهم وأنت على غير طهارة . روى هذا القول عن على ،
(٤)
وبه قال الشعبي ، والنخعى ، وأصحابه ، وحماد بن أبى

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٢-٣٩٤ برقم ٣٨٢٤ ، الام للشافعى
١٦٥/١ ، مسند الشافعى ص ٥٤ ، شرح السنة ٤٠٠/٣ ،
السنن الكبرى للبيهقى ٨٨/٣ ، فتح البارى ١٥٥/٢ ، قال
محقق شرح السنة سنده حسن .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٢ برقم ٣٨٢٢ ، مصنف ابن أبى
شيبه ٢١٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٦٧/٣ ، وصح
العينى اسناده فى عمدة القارى ٤٠٨/٤ ، والالبانى فى
ارواء الغليل ٣٠٢/٢ .
(٣) الاشراف ص ١٣٧ ، المعانى البديعة ١١٢٢/٢ ، المجموع
٢٦٠/٤ ، المغنى ٩٩/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبه ٤٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٥١-٣٥٠/٢

(١)

سليمان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد . وحجتهم :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الامام ضامن فما صنع فاصنعوا" .
(٢)

فالامام اذا فسدت صلاته ، فسدت صلاة المؤتم ، لأن الامام انما جعل ليؤتم به ، والامام ضامن لصلاة المقتدى ، فصلاة المقتدى مشمولة فى صلاة الامام ، وصلاة الامام متضمنة لصلاة المأموم ، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام ، وفسادها بفسادها ، فاذا علم الامام ذلك لزمه الاعادة ، واعلام المأمومين ليعيدوا صلاتهم .
(٣)

(٢) وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا .
(٤)

(٣) وعن ابراهيم أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن يعيدوا .
(٥)

(٤) وعن عاصم بن أبى ضمرة عن على أنه صلى بالناس جنباً ،

ثم أمر ابن النباح فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فإنه صلى بالناس وهو جنب
(٦)

(١) المراجع السابقة ، التمهيد ١٨٢/١-١٨٣ ، الاستذكار

٣٦٢/١ ، شرح السنة ٤٢٩/٣ ، عون المعبود ٣٩٦/١ ، فتح

القدير ٣٧٤/١ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٧٠ ،

الاختيار ٦٠/١ ، تنقيح التحقيق ١١٤١/٢ ، الانصاف ٢٦٧/٢

سبق تخريجه فى مسألة امامة المصطفى برقم ١٦٠ ص ٦٢٢ .

(٢) عون المعبود ٣٩٧/١ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٤/٢ كتاب الصلوات ، باب

الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء ، وعبد الرزاق

فى مصنفه ٣٥٠/٢ برقم ٣٦٦٠ باب الرجل يؤم القوم وهو

جنب أو على غير وضوء ، والدارقطنى فى سننه ٣٦٤/١ فى

الصلاة ، باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث ، وقال هذا

مرسل وأبو جابر البياض متروك الحديث ، والبيهقى فى

السنن الكبرى ٤٠١-٤٠٠/٢ فى الصلاة ، باب امامة الجنب

قال النووى فى الحديث أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل

الحديث . المجموع ١٤١/٤ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٢ برقم ٣٦٦١ .

وذهب آخرون الى أن لاعادة على المأمومين ، وانما الاعادة على الامام وحده ، فاذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة . روى ذلك عن عمر وعثمان والثوري (١) والاوزاعي والحسن البصري وسعيد بن جبير واسحاق بن راهويه . (٢) وبه قال مالك والشافعي وأحمد فى رواية عنه .

وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم" . (٣)

دل الحديث على أن المأموم لايتحمل خطأ امامه ، فاذا صلى الامام محدثا فان المأموم صحت صلاته ، وعلى الامام أن يعيد صلاته لوحده . (٤)

(٢) وعن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة ، فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر قملى بهم ، فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر ، وانى كنت جنبا" . (٥)

قال الخطابى : فى هذا الحديث دلالة على أنه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لايعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٢-٣٤٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٢-٤٥ ، التمهيد ١٨١/١ ، الاستذكار ٣٦١/١ ، شرح السنة ٤٢٩/٣ .

(٢) التفريع ٢٢٥/١ ، الأم ١٦٧/١ ، المجموع ٢٥٩/٤ ، تخریج الفروع على الأصول ص ١٠٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٦٠/٢ ، تنقيح التحقيق ١١٤١/٢ ، المغنى ٩٩/٢ ، المبدع ٧٥/٢ ، الانصاف ٢٦٧/٢-٢٦٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٧/٢ كتاب الاذان ، باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه برقم ٦٩٤ . شرح السنة ٤٠٥/٣ .

(٤) رواه أحمد فى مسنده ٤١/٥ ، وأبو داود فى سننه ٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب يصل بالقوم وهو ناسى برقم ٢٣٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٧/٢ . وهذا الحديث أحسن ما روى فى المسألة وقد صححه ابن حبان والبيهقى فى المعرفة والنووى فى المجموع ٢٦١/٤ .

ولا إعادة عليهم ، وعلى الامام الاعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ، ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء ، فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة - حتى يجوز البناء عليه - جاز سائر أجزائها ، والاقتداء بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف المأموم الظاهر من أمره ، وليس عليه الاحاطة ، لأنه يتعذر دركها ، فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله ، كالحاكم لاينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وان أخطأ فيه ، ولاسبيل للمأموم الى معرفة طهارة الامام ، ولاعتب عليه ان عزب عنه علمها .^(١)

(٣) وعن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب ، أو على غير وضوء فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .^(٢)

(٤) وعن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .^(٣)

(٥) ولأن الحدث مما يخفى ، ولاسبيل للمأموم الى معرفته من الامام ، فكان معذورا فى الاقتداء به .^(٤)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن كل مصل يصلى لنفسه ولاشركة بين الامام والمأموم ، ومعنى قدوة الامام متابعتة فى أفعاله الظاهرة ليكون أحوط فى ابعاد الصلاة عن السهو والغفلة ، ومعنى "الامام ضامن" أنه يحفظ الصلاة ، وعدد الركعات على القوم ، وفساد صلاة الامام لا تؤثر فى فساد صلاة المقتدى .^(٥)

-
- (١) معالم السنن ١٥٩/١ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٢ برقم ٣٦٤٩ .
 (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٢ ، عبد الرزاق ٣٤٨/٢ برقم ٣٦٥٠ .
 (٤) المغنى ١٠٠/٢ ، الكافى ١٨٢/١ .
 (٥) تخرىج الفروع على الأصول ص ١٠٢-١٠٣ .

(١)

أما حديث سعيد بن المسيب فإنه ضعيف كما سبق .

أما ماجاء عن عمر رضى الله عنه فإنه معارض بما جاء

(٢)

عن الصحابة بخلافه كابنه عبد الله .

أما ماروى عن على رضى الله عنه فإنه معارض بما جاء

عنه ، فقد روى ابن أبى شيبه بإسناده عن الحارث عن على قال

صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ،

(٣)

ولم يأمرهم أن يعيدوا .

(٤)

(١٦٣) امامة السكران

مذهب ابن سيرين عدم صحة امامة السكران ، وأن من صلى

خلفه فإنه يعيد الصلاة . فعن أشعث عن الحسن أنه قال فى

السكران يؤم القوم قال : اذا أتم بهم الركوع والسجود فقد

(٥)

أجزأ عنه وعنهم . وقال محمد : يعيدون جميعا والامام .

وممن منع امامة السكران أبو حنيفة ، ومالك والشافعى

(٦)

وأحمد . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السكران يقضى

(٧)

الصلاة . وحجتهم :

أن الشرط فى الامام أن يكون عاقلا باتفاق الفقهاء ،

فلاتصح امامة السكران حال سكره ، وذلك لعدم صحة صلاته لنفسه

(٨)

فلاتبنى عليها صلاة غيره ، ولعدم تحقق النية ولعدم الطهارة .

(١) تنقيح التحقيق ١١٤٣/٢ .

(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبه ٤٤/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤٥/٢ .

(٤) السكران خلاف الماحى .

لسان العرب ٣٧٢/٤ ، تفسير القرطبى ٢٠٢/٥ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه ٥٢٩/٢ .

(٦) الفتاوى الهندية ٨٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٨/١ ،

المدونة ٨٤/١ ، الكافى لابن عبد البر ١٧٨/١ ، جواهر

الاكليلى ٧٨/١ ، الام للشافعى ١٦٨/١ ، المجموع ٢٦٢/٤ ،

مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٤٢ ، المغنى ١٨٧/٢ ،

الكافى ١٨٢/١ ، الانصاف ٢٥٢/٢ ، كشف القناع ٤٧٦/١ .

(٧) الاجماع لابن المنذر ص ٢٨ .

(٨) المجموع ٢٦٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٨/١ ، الموسوعة

الفقهية ٢٠٣/٦ .

(١٦٤) ما يلزم المأموم من تكبيرات إذا أدرك الإمام راکعاً

مذهب ابن سيرين أن من أدرك الإمام راکعاً فإنه لا يجزيه
حتى يكبر تكبیرتين ، واحدة يفتح بها الصلاة ، وثانية يركع
بها .^(١)

عن ابراهيم الحنفى قال : سألت ابن سيرين عن الرجل
يجىء الى الإمام وهو راکع ، قال : يفتح الصلاة بتكبيرة ،
ويكبر للركوع ، فان لم يفعل فلا يجزيه .^(٢)
وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبى سليمان .^(٣)
ولعل حجتهم :

(١) حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم" .^(٤)

(٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود"
وأبو بكر وعمر" .^(٥)

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا

(١) التمهيد ٧٥/٧ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٣/١ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٢ ، الاشراف
١٩ ، السنن الكبرى ٩١/٢ ، المغنى ٥٠٥/١ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة حكم السلام برقم ١١٤ ص ٥٠١ .
(٥) سبق تخريجه فى مسألة حكم التكبير فى الرفع والخفض .

(١) ولك الحمد ... الحديث .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يستحب أن يكبر تكبیرتين واحدة للاحرام وثانية للركوع ، فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزاءه . وهو قول الاثمة الأربعة ، والحكم ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والأوزاعي .^(٢)
واستدلوا بعدم وجوب شيء من التكبير في الصلاة الا التكبيرة الأولى :

(١) بحديث المصنف في صلاته وفيه " اذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ثم كبر ، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً .. " ^(٣)
الحديث .

فقد علمه ماكان في الصلاة واجبا ، وسكت له عن كل ماكان فيها مسنونا ومستحبا مثل التكبير - الانتقال - ورفع اليدين ، والتسبيح ونحو ذلك .^(٤)

(٢) ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزاءه عن طواف الوداع .^(٥)

(٣) ولأن التكبير لما عدا الاحرام مسنون مستحب قد أجمعوا على أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين ، فدخل ^(٦)
المستحب في الركن .

-
- (١) سبق تخريجه في مسألة حكم التكبيرات في الصلاة برقم ١٠٠ ، ص ٤٥٨-٤٥٩ .
(٢) البحر الرائق ٣٠٨/١ ، المدونة ٦٦/١ ، الاستذكار ١٣٨/٢ ، التفريع ٢٢٧/١ ، الأم ١١٠/١ ، المجموع ٢١٤/٤ ، مسائل أبي داود ص ٣٥ ، المغني ٥٠٥/١ ، الكافي ١٧٨/١ .
(٣) سبق تخريجه . راجع التمهيد لابن عبد البر ٨٥/٧ .
(٤) التمهيد ٨٣/٧ .
(٥) المغني ٥٠٥/١ .
(٦) الاستذكار ٨٣/١ .

(١٦٥) الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف يصنع

مذهب ابن سيرين أن المأموم المسبوق ببعض صلاته يتبع
الامام في الحالة التي عليها عند ادراكه الصلاة ، ويكره أن
يبقى واقفا . فعن ابن عون عن محمد قال : كان يستحب أن
لا يدرك القوم على حال في الصلاة الا دخل معهم فيها .
(١)

وعن يزيد بن هارون عن الحسن ، وابن سيرين قالا :
لا يقوم الرجل قائما منتمبا والقوم قد وضعوا رؤوسهم .
(٢)

روى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن
شابت ، والزبير بن العوام ، وابراهيم النخعي ، والشعبي ،
وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وقتادة ، وعطاء ، وعبد
الله بن المبارك . وبه قال الائمة الاربعة .
(٣)

وحجتهم :

(١) حديث أبي بكرة رضى الله عنه أنه انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف ،
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "زادك
الله حرصا ولا تعد" .
(٤)

فدل الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أى
حال وجد امامه عليه .
(٥)

(١)، (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ .
(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٨١/٢-٢٨٢ ، السنن
الكبرى ٩٠/٢ ، المحلى ٢٦١/٤ وما بعده ، سنن الترمذى
٤٨٦/٢ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢٥ ، المبسوط ٣٥/١ ،
التمهيد ٧٣/٧ ، التفريع ٢٢٧/١ ، المجموع ٢١٨/٤ ،
الكافى ١٧٩/١ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦٧/٢ كتاب الاذان ، باب اذا
ركع دون الصف برقم ٧٨٣ .
(٥) فتح البارى ٢٦٩/٢ ، شرح السنة ٣٨٠/٣ .

(٢) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جئتم الى الصلاة ، ونحن سجدون فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " .^(١)

فدل الحديث على أن من أدرك الامام على حال يجب أن يمنع كما يمنع الامام .

(٣) وعن علي ومعاذ بن جبل قالا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليمنع " .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يمنع حديث رقم ٨٩٣ ، والدارقطنى فى سننه ٣٤٧/١ فى الصلاة ، باب من أدرك الامام قبل اقامة صليبه ، والحاكم فى مستدركه ٢١٦/١ - ٢٧٣ فى الصلاة وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/٢ فى الصلاة ، باب ادراك الامام من الركوع وقال تفرد به يحيى بن أبى سليمان المدينى ، وقد روى باسناد آخر أضعف من ذلك عن أبى هريرة . والحديث صححه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٦٠/٢ وما بعده كما صححه محقق شرح السنة ٣٨١/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما ذكر فى الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف يمنع برقم ٥٩١ وقال هذا حديث غريب ، لانعلم أحدا أسنده الا ماروى من هذا الوجه .

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤٤/٢ فيه ضعف وانقطاع ، وقد رد الشيخ أحمد شاكر على هاتين العلقتين فى تعليقه على سنن الترمذى ٤٨٦/٢ وبين أنه متكمل ، كما صححه محقق شرح السنة ٣٨١/٣ وقال صححه غير واحد .

(١٦٦) ما أدركه المسبوق من الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيما أدركه المسبوق من الصلاة مع الامام هل هو أول صلاته أو آخرها .

الرواية الاولى : أن ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته ، وما يقضيه بعد السلام فهو أول صلاته حكما وآخرها فعلا .

روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، والشعبي ومجاهد ، وأبى قلابة ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير .^(٢)

وبه قال الحنفية ، وهو رواية عن مالك اختارها أشهب وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه . وحجتهم :^(٣)

(١) عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شوب بالصلاة فلايسع اليها أحدكم ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك " .^(٥)

والمقضى هو الفائت ، وقالوا : لما استعمل لفظ القضاء

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٤/٢ ، التمهيد ٧٧/٧ ، الاستذكار ٩٥/٢ ، الاشراف ٣٩ب ، معالم السنن ٢٩٨/١ ، شرح السنة ٣٢٠/٢ ، تجريد المسائل ١٤٠ .
- (٢) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ١٦٦/١ ، التمهيد ٢٣٤/٢٠ ، طرح التثريب ٣٦٢/٢ .
- (٣) الاصل ٢٤٦-٢٤٧ ، المبسوط ٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٦/١ ، الكافي ١٧٩/١ ، تنقيح التحقيق ١١٤٦/٢ ، الافصاح ١٥٥/١ ، كشف القناع ٤٦١/١ .
- (٤) إذا شوب بالصلاة معناه أقيمت ، وسميت الإقامة تشويبا لأنها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان . من قولهم شاب إذا رجع . شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥ .
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢ .

فى الماتى به بعد سلام الامام دل على انه مؤخر عن محله وانه
اول الصلاة لكنه يقضيه .

والرواية الثانية : أن ما أدركه المسبوق مع الامام أول
صلاته ، وما يأتى به بعد سلامه آخرها .^(١)

روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وأبى الدرداء ، وعمر بن عبد
العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وسعيد بن
جبير ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والاوزاعى ، وسعيد بن
عبد العزيز ، واسحاق بن راهويه ، والمزنى ، وابن جرير
الطبرى . وبه قال الشافعى وهو رواية عن مالك ، وأحمد ،
ونسبه النووى للجمهور . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة ،
وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم
فصلوا ، وما فاتكم فأتوا " .^(٣)

الحديث دليل على أن الذى يدركه المسبوق من صلاة امامه
هو أول صلاته وان كان آخر صلاة الامام ، لأن الاتمام يقع على
باقى شئ ، تقدم أوله .^(٤)

وقالوا : ان أكثر روايات الحديث ورد بلفظ "فأتوا"

-
- (١) طرح التثريب ٣٦٠/٢ ، المجموع ٢٢٠/٤ .
(٢) معالم السنن ٢٩٨/١ ، طرح التثريب ٣٦٠/٢ ، شرح صحيح
البخارى لابن بطال ١١٨٩ ، شرح السنة ٣٢٠/٢ ، الاستذكار
٩٥/٢ ، التمهيد ٧٧/٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤/٢٠ ، عمدة القارى
٣١٩/٤ ، تجريد المسائل ١٤٠ ، شرح صحيح مسلم للنووى
١٠٠/٥ ، الأم ١٧٧-١٧٨ ، المجموع ٢٢٠/٤ ، روضة
الطالبين ٣٧٨/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٦٦٤/٢ ،
المعانى البديعة ١٠٩٩/٢ ، المغنى ٤٠٨/٢ ، الكافى لابن
قدامة ١٧٩/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢١٤/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٧/٢ كتاب الاذان ، باب
لايسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم ٦٣٦ ،
ومسلم فى صحيحه ٤٢٠-٤٢١ كتاب المساجد ، باب
استحباب اثيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٦٠٢ .
(٤) شرح السنة ٣٢٠/٢ .

(١) وأقلها بلفظ "أقضوا" . وأن لفظة أقضوا بمعنى أتموا ،
والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ماضى ، قال
الله تعالى : {فقضاهن سبع سموات} (٢) ، وقال تعالى : {فإذا
قضيت الصلاة} فأطلق القضاء على معنى الأداء ، فيحمل فى
الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين . (٤)
قالوا : وأوضح دليل على أن صلاة المسبوق هو أول صلاته
أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان
مايدركه مع الامام آخر له لما احتاج الى إعادة التشهد . (٥)
وفائدة الخلاف فى المسألة : فمن يقول ان مايدركه آخر
الصلاة فانه يقضى مافاته بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ،
ومن يقول انه أولها فانه يلزم من قوله انه يقضى مافاته من
غير استفتاح ولاسورة بعد الفاتحة . (٦)
ولاخلاف بين الأئمة الأربعة فى أن المسبوق يقضى مافاته
بالحمد لله وسورة على حسب ماقرأ امامه الا اسحاق والمزنى
وداود قالوا يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : انه
يقرأ فى القضاء بالفاتحة وسورة لاتظهر فائدة الخلاف ، الا أن
تكون فى الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام ، وفى موضع
الجلسة للتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب
والرباعية . (٧)

-
- (١) فتح البارى ١١٩/٢ ، شرح السنة ٣٢٠/٢ ، الاستذكار ٩٥/٢
(٢) سورة فصلت : ١٢
(٣) سورة الجمعة : ١٠
(٤) طرح التثريب ٣٦٢/٢ ، فتح البارى ١١٩/٢ .
(٥) فتح البارى ١١٩/٢ .
(٦) الافصاح ١٥٥/١ .
(٧) الاستذكار ٩٤/٢ ، طرح التثريب ٣٦٣/٢ ، المغنى ٤٠٨/٢ .

(١٦٧) مسابقة الامام فى التكبيرات

اتفق الفقهاء على حرمة مسابقة الامام فلا يجوز لاحد أن يركع قبل امامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله .^(١)

وبموجب هذا قال ابن سيرين . عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يسبق الامام بشئ من التكبير .^(٢)

وممن روى عنه منع مسابقة الامام عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن أبى ليلى ، وأبو قلابة .^(٣)

واختلف الفقهاء فى حين تكبير المأموم اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ، فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثورى وعبيد الله بن الحسن : يكبر مع تكبيرة الامام ، وقال محمد بن الحسن : ان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه ، وقال الثورى يجزيه . وقال مالك : اذا كبر الامام كبر المأموم بعده ، ويكره له أن يكبر فى حال تكبيره ، فان كبر فى حال تكبيره أجزاءه ، وان كبر قبله لم يجزه . ونحو هذا القول قال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف . وحجتهم :^(٤)

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله

(١) مجموعة الفتاوى ٣٣٦/٢٣ ، شرح السنة ٤١٤/٣ ، مراتب الاجماع ص ٢٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٩/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/١ ، الغاية القصى ٣٢١/١-٣٢٢ ، الروضة الندية ١٨٨/١-١٨٩ .

(٥) الاستذكار ١٣٥/٢ ، المجموع ٢٣٤/٤ ، شرح مسلم للنووى ١٣٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٢ ، الكافى ١٨٠/١ ، المغنى ٤٦٤/١ ، مجموعة الفتاوى ٣٣٦/٢٣ ، كشف القناع ٤٦٤/١-٤٦٥ .

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فجلوا جلوسا أجمعون" .

وفى لفظ لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : "لاتبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا ، واذا
قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ... " الحديث (١) .

دل الحديث على وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير
والقيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود ، وانه يفعلها بعد
الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها (٢) .

وقالوا ان المأموم انما أمر أن يدخل فى صلاة الامام
بالتكبير ، والامام انما يصير داخلها فيها بالفراغ من
التكبير ، فكيف يمح دخول المأموم فى صلاة لم يدخل فيها
امامه بعد ؟ (٣)

واحتج من أجاز تكبيرهما معا بقوله عليه السلام : "اذا
كبر الامام فكبروا" قال : وهذا يدل على أنهم يكبرون معا
لقوله : "اذا ركع فاركعوا" وهم يركعون معا (٤) .

وقد دلت الاحاديث الصحيحة على أن المأموم يتبع الامام
فلا يركع الا بعد ركوعه ، ولا يرفع الا بعد رفعه منه .

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "كنا نصلى خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم
يحن أحد منا ظهره ، حتى يرفع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٦/٢ كتاب الاذان ، باب
ايجاب التكبير واقتراح الصلاة برقم ٧٣٤ ، ومسلم فى
صحيحه ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن مبادرة الامام
بالتكبير وغيره برقم ٤١٧-٤١٥ .
(٢) شرح مسلم للنووى ١٣٢/٤ .
(٣) الاستذكار ١٣٥/٢ .
(٤) المرجع السابق .

(١)

جبهته على الأرض" .

وقد جاء الوعيد الشديد لمن يرفع رأسه قبل الامام .
 فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
 وسلم قال : "أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع
 رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل
 (٢)
 الله صورته صورة حمار" .

وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبادرونى بركوع ،
 ولا سجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا
 (٣)
 رفعت ، انى قد بدنت" .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٥/٢-٢٩٦ كتاب الاذان ، باب
 السجود على سبعة أعظم برقم ٨١١ ، ومسلم فى صحيحه
 ٣٤٥/١ كتاب الصلاة ، باب متابعة الامام والعمل بعده
 برقم ٥٧٤ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٢/٢-١٨٣ كتاب الاذان ، باب
 اثم من رفع رأسه قبل الامام برقم ٦٩١ ، ومسلم فى
 صحيحه ٣٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الامام بركوع
 أو سجود ونحوهما برقم ٤٢٧ .
- (٣) قوله : "بدنت" بتشديد الدال ومعناه كبر السن : يقال
 بدن الرجل تبدينا إذا أسن .
 والآخر "بدنت" مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه زيادة
 الجسم واحتمال اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال
 اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .
 معالم السنن ٣١٩/١ ، شرح السنة ٤١٥/٣ .
 والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ١٦٨/١ كتاب الصلاة ،
 باب مايؤمر به المأموم من اتباع الامام برقم ٦١٩ ،
 وابن ماجه فى سننه ٣٠٩/١ من اقامة الصلاة ، باب النهى
 أن يسبق الامام بالركوع أو السجود برقم ٩٦٣ ،
 والدارمى فى سننه ٣٠١/١-٣٠٢ كتاب الصلاة ، باب النهى
 عن مبادرة الائمة بالركوع والسجود ، وأحمد فى مسنده
 ٩٨-٩٢/٤ .
 والحديث حسنه محقق شرح السنة ٤١٥/١ ، وصححه الالبانى
 فى صحيح سنن ابن ماجه ١٥٨/١ .

(١٦٨) مقام الامام من الصف

يستحب أن يقف الامام فى مقابلة وسط الصف ، مالم يكن المأموم واحدا فيقف على يمين الامام .

لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وسطوا الامام وسدوا الخلل" .
(١) (٢)
وبه قال الاثمة الأربعة . (٣)

ولو قام فى وسطهم ، أو فى ميمنة الصف أو فى ميسرته جاز ، وقد أساء أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وجدت ، وأما الإساءة فليتركه السنة المتواترة ، وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل من الاقتداء به . (٤)

عن ابن عون قال : سألت محمدا عن الامام يقوم فى زاوية ولا يقوم وسطا فقال : لا أعلم به بأسا . (٥)
(٦)
وممن روى عنه ذلك : ابن عباس ، والحسن البصرى .

-
- (١) أى اجعلوا امامكم بأن تمفوا خلفه ، بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه من الرجال ، ومن على يساره سواء .
بذل المجهود ٣٤٨/٤ .
 - (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٨٢/١ فى الصلاة ، باب مقام الامام من الصف برقم ٦٨١ .
 - (٣) بدائع الصنائع ١٥٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٨/١ ، جواهر الاكلیل ٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٥٩/١ ، المغنى ٢١٩/٢ ، الكافى ١٩٢/١ ، كشف القناع ٤٨٥/١ .
 - (٤) بدائع الصنائع ١٥٨/١ .
 - (٥) مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٤/٢ .
 - (٦) المرجع السابق .

(١٦٩) الاقتداء بالامام مع عدم اتصال الصفوف

اتفق الفقهاء على أنه إذا اتصلت الصفوف ، ولم يحل بين الامام والمأموم طريق أو نهر صح الائتتمام .
(١)
واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بملاة الامام في المسجد ومذهب ابن سيرين صفة صلاة المأموم وراء الامام في هذه الحالة . عن ابن عون قال : سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بملاة الامام في رمضان فقال : لا أعلم به بأسا .
(٢)
وممن روى عنه ذلك أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وأبو مجلز . وبه قال مالك ورواية عن أحمد وبه قال الحنفية ما لم يكن بينه وبين المسجد شارع أو نهر .
(٣)
وحجتهم : حديث عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصيرة ، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام أناس يملون بملاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يملون بملاته ، منعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا فلما أصبح ذكر ذلك الناس . فقال : انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" .
(٤)

-
- (١) الافصاح ١٥٤/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ .
(٣) المرجع السابق ، صحيح البخارى ٢١٣/٢ ، المحلى ٧٧-٧٦/٥ ، شرح السنة ٣٩٣/٣ ، عمدة القارى ٤٥٢/٤ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٢ ب ، المدونة ٨٣/١ ، الكافى لابن عبد البر ١٨٠/١ ، التفريع ٢٢٤/١ ، المغنى ٢٠٨، ٢٠٧/٢ ، مجموعة الفتاوى ٤٠٧/٢٣ ، الانصاف ٢٩٣/٢-٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٩/١ .
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٢١٣/٢-٢١٤ كتاب الاذان ، باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو ستر برقم ٧٢٩ ومسلم في صحيحه ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان برقم ٧٦١ .

والحديث صريح الدلالة على جواز الاقتداء بالامام ولو كان بينهما حاجز .

- (٢) وعن حميد قال : كان أنس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام .^(١)
- (٣) وعن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها كانت تصلى في بيتها بملاة الامام وهو في المسجد .^(٢)

(٤) ولأنه أمكنه الاقتداء بالامام فيصح اقتداؤه من غير مشاهدة كالاعمى .^(٣)

(٥) ولأن المشاهدة تتراد للعلم بحال الامام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .^(٤)

وذهب الشافعى وأحمد في رواية عنه الى أنه اذا صلى في المسجد وبينهما حائل لم يجز . وحجتهم :^(٥)

- (١) قال الامام الشافعى قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم في حجرتها فقالت لاتصلين بملاة الامام فانكن دونه في حجاب . قال الشافعى : وكما قالت عائشة في حجرتها ان كانت قالت قلناه .^(٦)

(٢) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : "لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد" .^(٧)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٣ برقم ٤٨٨٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٢/٣ برقم ٤٨٨٣ .

(٣) ، (٤) المغنى ٢٠٨/٢ .

(٥) المجموع ٣٠٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٦٢/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨١٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٤٩/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١١١/٣ ، الدرة المفيدة ١٨٦/١ .

(٦) ، (٧) السنن الكبرى للبيهقى ١١١/٣ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨١٠/٢ .

(٨) السنن الكبرى ١١١/٣ ، الحاكم في مستدركه ٢٤٦/١ . وهو موقوف على على رضى الله عنه ، وقد جاء مرفوعا من طريق أبى هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم .

(١٧٠) الفتح على الامام

اختلف العلماء فى الفتح على الامام .

(١)

ومذهب ابن سيرين جواز تلقين الامام اذا ارتج عليه .

عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لايريان بأسا

(٢)

بتلقين الامام .

وعن ابن ادريس عن الحسن ، وابن سيرين قالا لقن الامام .

وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ،

وابن عمر رضى الله عنهم . وبه قال عطاء ، والحسن البصرى ،

وقتادة ، وابن معقل ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وأبو عبد

الرحمن السلمى ، واسحاق بن راهويه . وهو قول مالك

والشافعى وأحمد ، وبه قال الحنفية الا أن بعضهم اشترطوا أن

(٣)

ينوى الفتح على الامام دون القراءة . وحجتهم :

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى

الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف

(٤)

قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك .

قال الخطابى : معقول أنه إنما أراد به مامنعك أن

تفتح على اذ رأيتنى قد لبس على . وفيه دليل على جواز

(٥)

تلقين الامام .

(١) الاشراف ١٣٨/١ ، معالم السنن ٤٢٨/١ ، شرح السنة ١٥٩/٣

المغنى ٥٥/٢ ، المجموع ٢٤٠/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٧٢/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٤٣-١٤٢/٢ ،

التفريع ٢٢٧/١ ، الكافى ٢٠٨/١ ، بداية المجتهد ١٠٧/١

المجموع ٢٤٠/٤ ، المبدع ٤٨٦/١ ، الانصاف ١٠٠/٢ ، شرح

منتهى الارادات ٢٠١/١ ، الاصل ١٩٨-١٩٩ ، الاشار لمحمد

ابن الحسن ص ١٧ ، المبسوط ١٩٣/١ ، فتح القدير ٤٠٠/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٩/١ فى الصلاة ، باب الفتح

على الامام برقم ٩٠٧ ، وشرح السنة ١٦٠/٣ وقال محققه :

اسناده قوى وصححه الحاكم وابن حبان ، وصححه النووى

فى المجموع ٢٤١/٤ .

(٥) معالم السنن ٤٢٨/١ .

(٢) وعن المسور بن يزيد المالكى :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحيى وربما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هلا أذكرتنيها" . قال سليمان فى حديثه : قال كنت أراها نسخت .^(١)

(٣) وعن أنس رضى الله عنه قال : "كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" .^(٢)

(٤) وعن على رضى الله عنه قال : "إذا استطعمك الإمام فاطعمه" .^(٣)

وروى عن ابن مسعود كراهة الفتح على الإمام ، وكرهه الشعبى وسفيان الثورى وشريح القاضى . وحجتهم :^(٤)

عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعلى لا تفتح على الإمام فى الصلاة" .^(٥)

وهذا الحديث لا ينفذ لمعارضة الأحاديث السابقة القاضية بمشروعية الفتح ، لاسيما وهو قول جماعة من المحابة منهم عثمان وابن عمر وآخرون .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام فى الصلاة برقم ٩٠٧ ، قال النووى فى المجموع ٢٤١/٤ رواه أبو داود بإسناد جيد .

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٢٧٦/١ كتاب الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٧٢/٢ من حديث الليث عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على ، وليث هو ابن أبى سليم ضعيف ، وذكر الأثر ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣٠٣/١ دون ما عزو لأحد وصححه .

(٤) الاشراف ١٣٨ ، شرح السنة ١٦٠/٣ ، المغنى ٥٥/٢ ، المجموع ٢٤٠/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٩/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن التلقين برقم ٩٠٨ وقال أبو اسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، قال الخطابى : حديث على هذا راويه الحارث وفيه مقال . معالم السنن ٤٢٨/١ .

(١٧١) قراءة الامام من المصحف في صلاة التطوع

اختلف العلماء في حكم قراءة الامام من المصحف في الصلاة . ومذهب ابن سيرين جوازه . فعن أيوب قال : كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف . وزاد ابن نصر المروزي في "التطوع" .

وروى ذلك عن عائشة ، وأنس رضي الله عنهما ، والحسن البصري وعطاء والحكم والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز لأن النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة .

وبجوازه قال مالك والشافعي وأحمد . وحجتهم :
مارواه ابن أبي مليكة ، والقاسم عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - كان يؤمها عبداً
ذكوان من المصحف .

-
- (١) المغني ٥٧٥/١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٠٥ ، عمدة القاري ٤٠٨/٤ .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨-٣٣٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٢١٤ .
 - (٣) المراجع السابقة (٢، ١) ، الاصل ٢٠٦/١ ، مواهب الجليل ٧٣/٢ ، الخرشى ١١/٢ ، المجموع ٩٥/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٤-٢٤٤/١ ، الدرر المفيدة ١٠٩/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٦٨٧/٢ ، مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ٦٣ ، المقنع ١٦٤-١٦٥ ، الانصاف ١٠٩/٢ ، كشاف القناع ٣٨٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٠٠/١ .
 - (٤) أخرجه البخاري تعليقا ١٨٤/٢ كتاب الاذان ، باب امامة العبد والمولى ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٩١/٢ وقال : هو أشهر صحيح كما صححه ابن الملن في خلاصة البدر المنير ١٩٨/١ .

وسئل ابن شهاب رحمه الله عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال : "ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الاسلام (١)
كان خيارنا يقرؤون في المصاحف" .

وذهب آخرون الى كراهته . روى ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وحماة وقتادة ، ورواية عن الحسن البصري . (٢)
وقال أبو حنيفة أنه يفسد الصلاة ، وما ليه ابن حزم .

وحجتهم : حديث رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : "ان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله ، وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راكعا ... " . (٣)

فدل الحديث على أن من كان معه قرآن قرأ ماتيسر منه ، فان عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ماتجوز به الصلاة ، انتقل الى الذكر مادام عاجزا ولم يقل أحد بوجوب القراءة عليه من المصحف ، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ لكونه قادرا على القراءة من وجه وغير عاجز عنها ، والانتقال الى الذكر انما هو بعد تحقيق العجز عن القراءة من المصحف ، فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة والا لم يجز (٤)
الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن هذه القراءة أيضا .

والعلة في النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة

-
- (١) مختصر قيام الليل ص ٢١٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩، ٣٣٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٩/٢ ، عمدة القاري ٤٠٨/٤ ، المغني ٥٧٥/١ ، الأصل ٢٠٦/١ ، المبسوط ٢٠١/١ ، فتح القدير ٤٠٢/١ ، مجمع الأنهر ١٢٠/١ ، المحلى ٤٦/٤ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١٠٢/٢ في الصلاة ، باب ماجاء في صفة الصلاة برقم ٣٠٢ وقال حديث حسن .
(٤) اعلاء السنن ٤٨/٥ - ٤٩ .

اغلاقها بخشوع المملى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان
(١)
فى الصلاة لشغلا " .

صح بهذا الحديث أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت نص
باباحتها ، والقراءة من المصحف عمل لم يأت نص باباحتها فى
(٢)
الصلاة ، فلذا لا ينبغى الاشتغال به فى الصلاة .

ولا وجه لمن قال بفساد صلاة من قرأ فى الصلاة من المصحف
لأن قراءة القرآن هى من عمل الصلاة ، ونظره فى المصحف كنظره
الى سائر الاشياء التى ينظر اليها فى صلاته ، وأما تصفح
الاوراق فانه عمل يسير يتسامح فى مثله خاصة فى صلاة النافلة
فلا تبطل صلاته بأخذ المصحف والقراءة منه ، لما صح فى ذلك عن
عائشة رضى الله عنها ، ومن امامة غلامها ذكوان لها فى
(٣)
الصلاة .

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٨٦/٣ كتاب العمل
فى الصلاة ، باب لا يرد السلام فى الصلاة برقم ١٢١٦ .
(٢) المحلى ٤٦/٤ .
(٣) راجع مختصر قيام الليل ص ٢١٦ .

(١٧٢) دعاء الامام

مذهب ابن سيرين أنه ليس للامام أن يخلص نفسه بشيء من الدعاء وعليه أن يدعو للمؤمنين كما يدعو لنفسه .

عن هارون بن ابراهيم قال : قلت لابن سيرين للامام أن يخلص نفسه من الدعاء ؟ قال : لا ، فليدع لهم كما يدعو لنفسه .^(١)

وروى ذلك عن مجاهد ، وأبى قلابة ، وابراهيم النخعي^(٢) وطاووس . واليه ذهب الشافعي وأحمد . وحجتهم :^(٣)

عن ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخلص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن" .^(٤)

ومذهب ابن خزيمة الى الرخصة في خصوصية الامام نفسه بالدعاء دون المؤمنين ، وقال ان الخبر في النهي عن ذلك غير ثابت .^(٥)

واستدل على جواز ذلك :

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤/٢ .
- (٢) المرجع السابق ٢٦٣/٢-٢٦٤ .
- (٣) الأم ١٦٠/١ ، شرح السنة ١٢٩/٣ ، كشف القناع ٤٢٠/١ .
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه ١٨٩/٢ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخلص الامام نفسه بالدعاء برقم ٣٥٧ وقال حديث ثوبان حديث حسن ، والمباركفوري في تحفة الاخوان ٣٤٣/٢ ، وأبو داود في سننه ٢٢/١-٢٣ في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن برقم ٩٠ ، وابن ماجه في سننه ٢٩٨/١ في إقامة الصلاة ، باب لا يخلص الامام نفسه بالدعاء برقم ٩٢٣ مختصرا ، وأحمد في مسنده ٢٨٠/٥ ، وأشار ابن خزيمة أنه غير ثابت وذكره الالباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٠ ، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٣٠/٣ ووافقه محققه ، وانظر صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣ .
- (٥) المرجع السابق .

(١) بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة فقلت : يا رسول الله بأبى وأمى ماتقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : "أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد" .^(١)

فهذا حديث صحيح صحيح فى أنه صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه خاصة وكان اماما .

(٢) وكذلك حديث على رضى الله عنه فى الاستفتاح الذى أوله "وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - وفيه - فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها الا أنت ... " الحديث .^(٢)

وكذلك دعاؤه بعد التشهد .

(٣) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ... " الحديث .^(٣)

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٦٣/٣ كتاب الصلاة ، باب الرخصة فى خصوصية الامام نفسه بالدعاء ، ومسلم فى صحيحه ٤١٩/١ فى المساجد ، باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة برقم ٥٩٨ ، والبخارى فى صحيحه ٢٢٧/٢ كتاب الاذان ، باب مايقول بعد التكبير برقم ٧٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٤/١ فى صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه برقم ٧٧١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١٧/٢ فى الاذان ، باب الدعاء قبل السلام برقم ٨٣٢ .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع "اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ" .^(١)

فهذه الأحاديث تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بميغة الأفراد وقد جمع بين هذه الأحاديث ، وحديث النهى عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء بحمله على الدعاء الذى يؤمن عليه المأموم ، كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً ، فإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام ، فيدعو بميغة الجمع ، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

أما المواضع التى يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه ، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود ، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ويكبر إذا كبر ، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط .^(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم ٤٧٦ .

(٢) مجموعة الفتاوى ١١٨/٢٣ ، تحفة الأخوذى ٣٤٣/٢ .

(١٧٣) الصلاة بين السواري

اختلف العلماء فى الصلاة بين السواري .

ومذهب ابن سيرين جوازه ، فعن ابن عون عن محمد قال :

(١)

"لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً" .

وأجازه الحسن البصرى ، وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم

التيمى ، وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين .

وبجوازه قال الحنفية وابن المنذر ، وقال مالك : لا بأس

(٢)

بالصلاة بينهما لضيق المسجد .

وحجتهم :

(١) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : "دخل النبى صلى

الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة

وبلال فأطال ، ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره ،

فسألت بلالا أين صلى ؟ قال : بين العمودين المقدمين" .

وفى رواية : قال جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن

يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة

(٣)

أعمدة ، ثم صلى .

وكره الصلاة بين السواري ابن مسعود والنخعى ، وروى

(٤)

ذلك عن حذيفة وابن عباس وأنس ، وبه قال أحمد وإسحاق .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٠/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦١/٢

برقم ٢٤٩٠ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١١٥٩ ،

المغنى ٢٢٠/٢ ، عمدة القارى ١١٦/٤ ، اعلام الساجد

بأحكام المساجد ص ٣٨١ ، تحفة الاحوذى ٢٢/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، الاصل ٣٦٢/١ ، التفريع ٢٢٥/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب

الصلاة بين السواري فى غير جماعة برقم ٥٠٤-٥٠٥ ،

ومسلم فى صحيحه ٩٦٧/٢ كتاب الحج ، باب استحباب دخول

الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم ١٣٢٩ .

(٤) سنن الترمذى ٤٤٤/١ ، مسائل الامام أحمد برواية صالح

٢٥٩/١ ، المغنى ٢٢٠/٢ .

وحجتهم :

حديث عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من
الأمراء ، فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما
صلينا ، قال أنس بن مالك : "كنا نتقى هذا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم" .^(١)

ويمكن الجمع بين أحاديث النهى والاباحة بأن النهى
مختص بصلاة المؤتمين دون صلاة الإمام والمنفرد الذى ثبت عن
الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى الكعبة بين
ساريتين .

ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه اما
لانقطاع الصف ، أو لانه موضع النعال ، وهى لاتخلو غالبا من
نجاسة .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء
فى كراهية الصف بين السوارى برقم ٢٢٩ وقال فيه حديث
حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ١٨٠/١ كتاب الصلاة ،
باب الصفوف بين السوارى برقم ٦٧٣ ، والنسائى فى سننه
٩٤/٢ كتاب الامامة ، الصف بين السوارى ، وأحمد فى
مسنده ١٣١/٣ ، والحاكم فى مستدركه ٢١٠/١ كتاب الصلاة
وقال : هذا حديث صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبى على
تمحيجه فى تلخيص المستدرک . كما صححه ابن حجر فى فتح
البارى ٥٧٨/١ .

(٢) فتح البارى ٥٧٨/١ ، تحفة الاحوذى ٢٢/٢ .

الفصل الحادى عشر

فى صلاة أهل الأعدار

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : الجمع بين الملتين فى السفر .
- المسألة الثانية : الجمع بين الملتين فى الحضر .
- المسألة الثالثة : المسافة التى تقصر فيها الصلاة .
- المسألة الرابعة : الصلاة حال المسافة .
- المسألة الخامسة : صفة صلاة المريض .
- المسألة السادسة : الصلاة فى السفينة .

(١٧٤) الجمع بين الصلاتين فى السفر

أجمع الفقهاء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء سنة أيضا .

(١)

واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين .

وذهب ابن سيرين الى أنه لايجوز الجمع بسبب السفر ، وانما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء . فعن ابن أبى شيبة قال : "حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : مانعلم من السنة الجمع بين الصلاتين فى حضر ولاسفر الا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع" .

(٢)

وعن ابن عون قال : "ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال : لأرى أن يجمع بين الصلاتين الا من أمير" .

وممن روى عنه أنه لايجمع بين الصلاتين فى السفر : أبو

موسى ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وإبراهيم

(٣)

ومكحول والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى .

(٤)

والحنفية ، ومالك فى رواية ابن القاسم ، وحكى عن المزنى .

وحجتهم :

- (١) بداية المجتهد ١٢٤/١ ، التمهيد ٢٠٣/١٢ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٩/٢ ، طرح التثريب ١٣٧/٣ ، التمهيد ٢١٥/١٢ ، المغنى ٢٧١/٢ ، المجموع ٣٧١/٤ ، عمدة القارى ١٥١/٦ .
- (٣) المراجع السابقة ، الاشراف ص ١٦ ، شرح السنة ١٩٦/٤ ، معالم السنن ٥١/٢ ، فتح البارى ٥٨٠/٢ ، تحفة الاحوذى ١٢٥/٢ .
- (٤) الحجة على أهل المدينة ١٧٤-١٧٨ ، المبسوط ١٤٩/١ ، رؤوس المسائل ص ١٧٧ ، التمهيد ١٩٦/١٢ ، المجموع ٣٧١/٤ .

(١) قوله تعالى : { ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } . أى فرضا مؤقتا .^(١)

دلت الآية على أن الصلاة كتبت على المؤمنين فى أوقات محددة مؤقتة ، لايجوز أداء الفرض قبل وقته ، الا ما استثناه^(٢) الدليل .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، الا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها"^(٣) .

(٣) بحديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أما انه ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى..."^(٤) .

بين الحديث أن من أخر الصلاة الى وقت صلاة أخرى ، فقد فرط فيها ولا يخفى أن الجمع بين الصلاتين فيه تأخير ، فلايجوز لما فيه من التفريط .

(٤) ولأن الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والاجماع ، فلايجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد .^(٥)

-
- (١) سورة النساء : ١٠٣
 (٢) تفسير الفخر الرازى ٢٩/١١/٦ ، بدائع الصنائع ١٢١/١ .
 (٣) سبق تخريجه فى مسألة وقت صلاة الفجر برقم ٧٢ ، ص ٣٦٩
 (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٧٣/١ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم ٦٨١ فى حديث طويل اقتصرنا على موضع الشاهد منه .
 (٥) بدائع الصنائع ١٢٧/١ .

وذهب الجمهور الى جواز الجمع فى السفر بين الصلاتين ،
فيجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أحدهما ، وبين
المغرب والعشاء فى وقت أحدهما .

وممن قال بذلك ابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد
ابن زيد ، وأبو موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر
رضى الله عنهم ، وعطاء بن أبى رباح ، وسالم بن عبد الله ،
(١)
وطاؤوس ومجاهد والثوري وأشهب وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر
واليه ذهب الشافعى وأحمد ، ومالك فيما رواه عنه أهل
المدينة ، إلا أن المشهور من مذهبه أنه لايجوز الجمع بين
الصلاتين للمسافر إلا أن يجد به السير فإن جد به السير جاز
(٢)
له الجمع . وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا
(٣)
كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء " .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها ، فى غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال
سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٧/٢ ، الاشراف ص ١١٦ ، سنن
الترمذى ٤٤١/٢ ، شرح السنة ١٩٦/٤ ، معالم السنن ٥١/٢
السنن الكبرى ١٦٥/٣ ، طرح التثريب ١٢٥/٣ ، التمهيد
١٩٩/١٢-٢٠١ ، فتح البارى ٥٨٠/٢ ، عمدة القارى ١٥١/٦ .
(٢) المجموع ٣٧١/٤ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١ ، مغنى المحتاج
٢٧١/١-٢٧٢ ، مختصر المزنى ص ٢٥ ، المعانى البديعة
١٢٠٨/٢ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٧٥ ، المغنى
٢٧١/٢ ، المحرر ١٣٤/١ ، تنقيح التحقيق ١١٧٧/٢ ،
الانصاف ٣٣٥/٢ ، المدونة ١١٢/١ ، المقدمات والممهديات
١٨٦/١ ، المنتقى للباجى ٢٥٣/١ ، بداية المجتهد ١٢٥/١
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٧٩/٢ كتاب تقصير الصلاة ،
باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٧ .

(١)

أن لا يخرج أمته " .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبی صلى

الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر

الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، واذا زاغت

(٢)

صلى الظهر ثم ركب " .

(٤) وعن أنس رضى الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم :

" اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر

فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين

(٣)

العشاء حين يغيب الشفق " .

(٥) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا جد به

السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ،

ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد

(٤)

به السير ، جمع بين المغرب والعشاء .

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن النبی صلى الله عليه

وسلم قد جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى

السفر فى غير يوم عرفة ، وغير المزدلفة ، وفى هذا دليل

على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر وان لم يكن بعرفة أو

(٥)

بالمزدلفة .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٠/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب

الجمع بين الصلاتين فى السفر برقم ٧٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨٢/٢ كتاب تقصير الصلاة ،

باب يؤخر الظهر الى العصر برقم ١١١١ ، ومسلم فى

صحيحه ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع

بين الصلاتين فى السفر برقم ٧٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٨٩/١ فى الكتاب والباب السابق

برقم ٧٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٨٨/١ فى الباب والكتاب السابق

برقم ٧٠٣ .

(٥) معالم السنن ٥١/٢ .

وأجابوا عن أدلة القائلين بعدم جواز الجمع في السفر
إلا بعرفة ومزدلفة . فأجابوا عن الآية بأنها عامة ، وأحاديث
الجمع في السفر خاصة فتقدم عليها .^(١)

أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فإنه نفى ، والاشبات
الذى ذكر في الأحاديث السابقة الصحيحة مقدم عليه ، لأن مع
رواتها زيادة علم .^(٢)

أما حديث "ليس في النوم تفريط" فجوابه أنه عام ،
وأحاديث الجمع خاصة فقدمت عليه .^(٣)

أما قولهم : "بأن الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها
بالدلائل المقطوع بها" .

فجوابه : بأن الذى وقت هذه المواقيت وبينها بقوله
وفعله هو الذى أباح الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض
السنة ويترك بعضها .^(٤)

ولم يترك هنا المتواتر بالآحاد وإنما خصص بها ،
وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند العلماء فتخصيص السنة
بالسنة أولى بالجواز .^(٥)

بهذا يتبين رجحان جواز الجمع بين الصلاتين أخذاً
بالأحاديث الصحيحة فى ذلك . والله أعلم .

-
- (١) المجموع ٣٧٣/٤ .
(٢) المجموع ٣٧٣/٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) اعلام الموقعين ٤٢٣/٢ .
(٥) طرح التثريب ١٢٨/٣ ، المغنى ٢٧٢/٢ .

(١٧٥) الجمع بين الصلاتين فى الحضر

مذهب ابن سيرين جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر
(١)
للحاجة ، لكن بشرط أن لا يتخذ عادة .

وممن قال بهذا القول ابن عباس رضى الله عنهما ،
وربيعة واشهب وابن المنذر ، وأبو اسحاق المروزي ، وابن
شبرمة ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .
(٢)

وحجتهم :

(١) مارواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير :
فسألت سعيدا : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس
كما سألتنى ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته " .
(٣)

(٢) وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا ،
وشمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .
(٤)

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر "وفى حديث وكيع "

(١) الاشراف لابن المنذر ص ١٧ ، المجموع ٣٨٤/٤ ، شرح مسلم
للنووى ٢١٩/٥ ، شرح السنة ١٩٩/٤ ، معالم السنن ٥٥/٢
عمدة القارى ١٧٧/٤ ، فتح البارى ٢٤/٢ ، المنتقى
للجاءى ٢٥٥/١ ، تجريد المسائل اللطاف ١٤٥ .

(٢) المراجع السابقة ، المغنى ٢٧٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٠/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب
الجمع بين الصلاتين فى الحضر برقم ٧٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩١/١ فى الكتاب والباب السابق
برقم ٧٠٦ ، والبخارى فى صحيحه ٢٣/٢ كتاب مواقيت
الصلاة ، باب تأخير الظهر الى العصر برقم ٥٤٣ .

قال قلت لابن عباس ، لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرر
(١)
أمته .

وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون :
الصلاة ، الصلاة . قال فجاء رجل من بنى تميم ، لا يفتر
ولا يثنى : الصلاة ، الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمنى
بالسنة ؟ لا أم لك . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فهاك فى صدرى من ذلك شيء ،
(٢)
فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدق مقالته .

قال الحافظ ابن حجر : وقد جاء مثله عن ابن مسعود
مرفوعاً أخرجه الطبرانى ولفظه "جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقل
له فى ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تخرج أمتى" .
(٣)

فدلت الأحاديث السابقة على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه
(٤)
جعل العلة أن لا تخرج أمته .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الجمع بغير
(٥)
عذر لا يجوز .

(٦)
وحجتهم فى ذلك عموم أخبار التوقيت .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩١/١ فى الكتاب والباب السابق
برقم ٧٠٦ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩١/١ فى الكتاب والباب السابق
برقم ٧٠٦ .
(٣) فتح البارى ٢/٢٤ .
(٤) شرح السنة ١٩٩/٤ .
(٥) المبسوط ١٤٩/١ ، المنتقى للباجى ٢٥٦/١-٢٥٧ ، المجموع
٣٨٤/٤ ، المغنى ٢/٢٧٨ .
(٦) المغنى ٢/٢٧٨ .

واختلفوا فى تأويل هذه الروايات الثابتة فى صحيح مسلم فلم فيها تأويلات :

(١) منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وبه قال جابر بن زيد والامام مالك^(١) ، وهو ضعيف بالرواية الاخرى^(٢) "من غير خوف ولا مطر" .

(٢) ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فملاها .

قال النووى : "وهذا أيضا باطل ، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لاحتمال فيه فى المغرب والعشاء"^(٣) .

(٣) ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فملاها فيه ، فلما فرغ منها دخل الثانية فملاها ، فمات صلاته صورة جمع .

وهذا أيضا ضعيف ، أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاحتمل ، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدل به بالحديث لتصويب فعله ، وتمديق أبى هريرة له ، وعدم انكاره صريح فى رد هذا التأويل^(٤) .

(٤) ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما هو فى معناه من الاعذار .

وهذا قول الامام أحمد بن حنبل واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من الشافعية^(٥) .

قال النووى : هو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ،

(١) صحيح البخارى ٢٣/٢ ، الموطأ ص ١٢٥ ، عمدة القارى ١٧٦/٤ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٢١٨/٥ ، عمدة القارى ١٧٦/٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٨/٥ .

(٥) المرجع السابق .

ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد
(١)
من المطر .

وعقب على هذا القول ابن حجر فقال : وجوز بعض العلماء
أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووى ، وفيه نظر ،
لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض
المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر .
(٢)

قال ابن المنذر : ولامعنى لحمل الأمر فيه على عذر من
الاعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله
(٣)
"أراد أن لا تخرج أمته" .

فابن عباس رضى الله عنهما لم يكن فى سفر ولا فى مطر ،
وقد استدلل بما رواه على فعله ، فعلم أن الجمع الذى رواه
لم يكن فى مطر ، ولكن كان فى أمر مهم من أمور المسلمين
يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته ، ورأى أنه ان قطعه ونزل
فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها
الجمع ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة
لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال "أراد أن
لا يخرج أمته" . فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت
الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع اذا كان فى تركه
حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض
الذى يحرجه صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى ، وتجمع
من لا يمكنه اكمال الطهارة فى الوقتين إلا بخرج كالمستحاضة
(٤)
وأمثال تلك الأمور . والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم ٢١٨/٥ ، معالم السنن ٥٤/٢-٥٥ .

(٢) فتح البارى ٢٤/٢ .

(٣) معالم السنن ٥٥/٢ .

(٤) مجموعة الفتاوى ٧٧/٢٤-٨٤ .

(١٧٦) المسافة التى تقصر فيها الصلاة

اختلف الفقهاء فى تقدير مسافة السفر التى يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة الرباعية .

ومذهب ابن سيرين أنه لايجوز القصر الا فى مسيرة ثلاثة

(١)

أيام . نقل ذلك عنه العيني . وممن روى عنه ذلك عثمان بن

عفان ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ،

والنخعي ، والثوري ، وابن حنبل ، وأبو قلابة ، وشريك بن عبد

(٢)

الله ، وسعيد بن جبير ، وهو رواية عن عبد الله بن عمر .

(٣)

وبه قال أبو حنيفة . وحجتهم :

(١) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما

(٤)

وليلة ، والمسافر ثلاثا" .

وفى لفظ عند مسلم "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥)

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم" .

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم مدتين تتعلق بهما

الأحكام الشرعية ، المدة الأولى مسافة يوم وليلة وهذه تتعلق

بها أحكام المقيم .

(١) عمدة القارى ١١٥/٦ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٢ ، اختلاف

العلماء لابن نصر ص ٤٥ ، معالم السنن ٥٠/٢ ، شرح

السنة ١٧٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢ ، تفسير

القرطبي ٣٥٥/٥ ، المحلى ٥-٤/٥ ، المجموع ٣٢٥/٤ ،

المغنى ٢٥٦/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ١٤٣ .

(٣) الأمل ٢٦٥/١ ، الحجة ١٦٦/١ ، المبسوط ٢٣٥/١ ، بدائع

المنائع ٩٣/١ . وقدروه بمسير ثلاثة أيام بسير الأبل

ومشى الأقدام .

(٤) أخرجه النسائي فى سننه ٨٤/١ فى الطهارة ، فى التوقيف

فى المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجه فى سننه

١٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى التوقيف فى المسح

للمقيم والمسافر برقم ٥٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب

التوقيف فى المسح على الخفين برقم ٢٧٦ .

أما المدة الثانية ، وهى التى يشرع فيها الترخص بسبب السفر فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها بكونها ثلاثة أيام ، ولو كانت الرخص التى تتعلق بالسفر جائزة فى مادون الثلاث لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين فدل ذلك على أن أقل السفر التى تنافط به الرخص الشرعية لاتقل مسافة السير فيه عن ثلاثة أيام .^(١)

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم" وذهب آخرون الى أن المسافة التى تبيح القصر هى مسيرة يومين قامدين وهى أربعة برد . روى ذلك عن ابن عباس والحسن البصرى والزهرى ، والليث بن سعد وقتادة وأبى ثور ، واسحاق ابن راهويه ، وأصح الروايات عن ابن عمر رضى الله عنه ، ومالك والشافعية والحنابلة . وحجتهم :^(٣)

(١) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول

-
- (١) راجع الباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٣١٧/١ .
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٦/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب فى كم يقصر الصلاة برقم ١٠٨٦ ، ومسلم فى صحيحه ٩٧٥/٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره برقم ١٣٣٨ .
 والبريد لفظ فارسى معرب ، والمراد به مسافة قدرها أربعة فراسخ ، والأربعة البرد تساوى ستة عشر فرسخا ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا ، والميل ستة آلاف ذراع ، وتقدر مسافة القصر حاليا بحوالى ٨٤ كيلو مترا .
 لسان العرب ٨٦/٣ ، النهاية فى غريب الحديث ١١٦/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧ ، المحاج ٤٤٧/٢ ، الايضاح والبيان تعليق الدكتور الخاروف ص ٧٧ .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ٥٢٧/٢ ، اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص ٤٥ ، معالم السنن ٤٩/٢ ، شرح السنة ١٧٣/٤ المحلى ٧/٥ ، المغنى ٢٥٦/٢ ، المجموع ٣٢٥/٤ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٣٠ ، أضواء البيان ٣٢٢/١ ، المدونة ١١٤/١ ، المنتقى للباجى ٢٦٢/١ ، الكافى ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ ، الأم ١٨٢/١ ، روضة الطالبين ٣٨٥/١ ، مغنى المحتاج ٢٦٦/١ ، كفاية الاخيار ٨٧/١ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٣٨٦/٢ ، مختصر الخرقى ص ٣٢ ، المذهب الاحمد ص ٢٣ ، الانصاف ٣١٨/٢ ، منار السبيل ١٣٤/١ .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتسافر المرأة

(١)

يوميين من الدهر الا ومعهما ذو محرم منها أو زوجها" .

أطلق فى الحديث اسم السفر على مسيرة يوميين ، وهى

مقدرة بثمانية وأربعين ميلا .

(٢) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان

(٢)

ركعتين ، ويفطران فى أربعة برد ، فما فوق ذلك .

(٣) وعن عطاء قال : سألت ابن عباس أقصر الصلاة الى عرفة ؟

قال : لا . قلت الى منى ؟ قال : لا ، ولكن الى جدة ،

والى عسفان ، والى الطائف فان قدمت على أهل لك ، أو

(٣)

على ماشية فأتتم الصلاة .

(٤)

(٤) عن سالم أن ابن عمر سافر الى ريم فقصر ، وهى مسيرة

ثلاثين ميلا . قال مالك وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر

الصلاة الى ذات النصب . قال الامام مالك : وبين ذات

(٥)

النصب والمدينة أربعة برد .

هذه الآثار دليل على جواز قصر الصلاة فى مسافة أربعة

برد فما فوقها عند الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٧٦/٢ كتاب الحج ، باب سفر

المرأة مع محرم الى حج وغيره حديث رقم ٨٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ٥٦٥/٢ ، والبيهقى فى

السنن الكبرى ١٣٧/٣ بسند صحيح ، وابن حجر فى تغليق

التعليق ٤١٥/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/٢ برقم ٤٢٩٧ ، مسند الامام

الشافعى ص ٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٧٣/٣ ، وقد

رواه الدارقطنى فى سننه ٣٨٧/١ ، والبيهقى فى السنن

الكبرى مرفوعا الا أن اسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب

ابن مجاهد وهو متروك ، رواه عنه اسماعيل بن عياش

وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح أن ذلك من قول

ابن عباس رضى الله عنه .

التعليق المغنى ٣٨٧/١ ، نيل الاوطار ٢٥٣/٣-٢٥٤ .

(٤) ريم : واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان ، ويبعد

عنها بحوالى أربعة برد .

مرامد الاطلاع ٦٤٩/٢ ، معجم البلدان ١١٤/٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٢٥-٥٢٦ برقم ٤٣٠١ ، السنن الكبرى

١٣٦/٣ ، الموطأ ص ١٢٧ ، المحلى ٦/٥ .

(٥) ولأن مسافة الأربعة برد مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها .^(١)

وذهب جماعة من أهل العلم الى أن القصر يجوز في مسيرة يوم تام . وممن قال بهذا الأوزاعي ، وابن المنذر ، واختار البخاري أنها يوم وليلة . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ، الا مع ذي محرم" .^(٣)

وفى رواية للحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها" .^(٤)

فدل الحديث على أن مسيرة اليوم التام ، أو اليوم واللييلة هي مسافة يطلق عليها اسم السفر ، وتناط بها أحكامه ، ومنها قصر الصلاة .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .^(٥)

وذهب آخرون الى أن الصلاة تقصر في كل سفر طويل ، أو قصير ولو كان ثلاثة أميال ، وبه قال داود ، وذهب ابن حزم الى أن أقل مسافة تقصر فيها الصلاة ميل فصاعدا . وحجتهم :^(٦)^(٧)

-
- (١) المغنى ٢/٢٥٧ .
 (٢) شرح السنة ١٧٢/٤ ، المجموع ١٩١/٤ ، فتح الباري ٥٦٥/٢ ، تفسير القرطبي ٣٥٥/٥ ، أضواء البيان ٣٢٤/١ .
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره برقم ١٣٣٩ .
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المصحة والكتاب والباب السابق ، والبخاري في صحيحه ٥٦٦/٢ كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة برقم ١٠٨٨ .
 (٥) الموطأ ص ١٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٢ برقم ٤٣٠٠ .
 (٦) المجموع ٤٢٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٢/٣ ، أضواء البيان ٣٢٤/١ .
 (٧) المحلى ٢/٥ .

(١) قوله تعالى : {واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} .^(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح لكل مسافر قصر الصلاة سواء كان السفر طويلا ، أو قصيرا ، ولم يحدده بمسافة معينة ، وكون أقل السفر ثلاثة أميال يلتزم من الحديث الآتى :

(٢) عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين .^(٢)

فالحديث صريح الدلالة على أن أقل مسافة للقصر ثلاثة أميال .^(٣)

(٣) وعن أنس رضى الله عنه قال : "صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين" .^(٤)
والحديث دليل على إباحة قصر الصلاة فى السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال .^(٥)

(٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة" .^(٦)

(٥) وعن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : "انى

-
- (١) سورة النساء : ١٠١
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٨١/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٩١ .
(٣) فتح البارى ٥٦٧/٢ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٩/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩ ، ومسلم فى صحيحه ٤٨٠/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٩٠ .
(٥) فتح البارى ٥٧٠/٢ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢٩/٢ كتاب الصلاة ، باب المسافر متى يقصر برقم ٥٣١٨ .

(١)
لأسافر الساعة من النهار فأقصر" .

مناقشة الأدلة :

أجيب عن استدلال الحنفية ، ومن وافقهم بحديث توقيت مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بأنه غير متجه ، لأنه إذا انتهى سفره قبلها صار مقيماً ، وزال عنه اسم السفر ، وليس في الحديث أنه لابد من أن يسافر ثلاثة بل غاية ما يفيد الحديث أن المسافر له في المسح على الخف مدة ثلاثة أيام ، فإن مكثها مسافراً فذلك ، وإن أتم سفره قبلها صار غير مسافر ولا شك في ذلك .^(٢)

أما استدلالهم بحديث "لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم" ، فلا استدلال به غير ظاهر ، لأن المراد به : أن المرأة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، وهذا لا يدل على تحديد أقل ما يسمى سفراً ، ويدل له أنه ورد في بعض الروايات الصحيحة لاتسافر المرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم ، وفي بعض الروايات الصحيحة "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة ، وفي رواية أبي داود لاتسافر بريداً . ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .^(٣)
^(٤)

قال ابن عبد البر : "اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب ومجملها أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ماسمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ ، شرح السنة ١٧١/٤ ، فتح الباري ٥٦٧/٢ ، قال ابن حجر اسناده صحيح .
(٢) أضواء البيان ٣٢٣/١-٣٢٤ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٠/٢ كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم برقم ١٧٢٥ .
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤٢/١ .

وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم ؟ فقال : لا
وقيل له فى وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟
فقال : لا ، وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة
أيام بغير محرم ؟ فقال : لا . وكذلك معنى الليلة والبريد
على ماروى ، فأدى كل واحد ماسمع على المعنى ، ويجمع معانى
الآثار فى هذا الباب ، وان اختلفت ظواهرها الحظر على
المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم
قميرا كان أو طويلا^(١) .

فظهر من هذا أن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير
متجه ، لاسيما أن ابن عمر راويه قد خالفه كما تقدم ،
والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما رواه الصحابي لا بما
روى^(٢) .

أما قياسهم تحديد مسافة قصر الصلاة بالسفر على
التحديد الوارد فى المسح على الخفين للمسافر ، ومنع
المرأة من السفر ثلاثة أيام بدون محرم فهذا قياس باطل ،
لأنه فى مقابلة النص الصحيح الوارد فى حديث أنس رضى الله
عنه المتقدم الذى أفاد أن من سافر ثلاثة أميال ، أو ثلاثة
فراسخ على ركعتين ، وهو أصح حديث ورد فى تحديد مقدار
مسافة القصر وأصرحه كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

أما استدلال الجمهور بحديث أبى سعيد الخدرى "لاتسافر
المرأة يومين من الدهر" الحديث ، فيرد عليه بما تقدم من
الرد على الحنفية .

أما استدلالهم بالآثار التى وردت عن ابن عمر ، وابن

(١) تفسير القرطبي ٣٥٥/٥ ، السنن الكبرى ١٣٩/٣ ، المجموع
٣٣٠/٤ ، أضواء البيان ٣٢٣/١ .

(٢) أضواء البيان ٣٢٣/١ .

(٣) فتح الباري ٥٦٧/٢ .

عباس رضى الله عنهم ، فيرد عليه بأن الآثار عنهم متغايرة فلاحجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذى ذكره لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى سبق تخريجها ؛ ولظاهر القرآن الكريم ، لأن ظاهره اباحة القمر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى: { وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ، فيكون ظاهر الآية متناولا كل ضرب فى الأرض .^(١)
^(٢)

والثانى : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد اليه ، ولانظير^(٣) يقاس عليه .

أما ما استدل به ابن حزم فى قصر الصلاة فى ميل فلاحجة له فيه ، لأن الآثار عن ابن عمر رضى الله عنه اختلفت اختلافا كثيرا . ويضعف قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المساجد والأماكن التى خارج المدينة ويصلى فيها كمسجد قباء والقبليتين وجبل أحد ، ولم يرد عنه أنه قصر الصلاة فى هذه الأماكن مع أن المسافة بينها وبين المدينة أكثر من ميل أما استدلالهم بما روى أنس بن مالك وفيه " إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة " . وفى الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) المغنى ٢/٢٥٧ ، تنقيح التحقيق ١١٥٨/٢ .

(٣) المرجعين السابقين .

بذى الحليفة ركعتين .

فيجاب عليه بأنه لادليل فى الحديثين المذكورين على المدعى ، لانه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيهما هى غاية السفر بل معناه أنه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قمر ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لايسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى الا وقد تباعد من المدينة .

وكذلك صلاته بذى الحليفة ركعتين ، فانه كان مسافرا الى مكة ، أو غيرها فمر بذى الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره .^(١)

وبعد ذكر مذاهب العلماء فى المسألة وأدلتهم يتبين أن الاختلاف فى تحديد المسافة من نوع الاختلاف فى تحقيق المناط ، فكل ما يطلق عليه اسم السفر فى لغة العرب يجوز القصر فيه ، فالواجب الرجوع الى ما يصدق عليه أنه سفر وأن القاصد اليه مسافر ، وأهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله ، وقصد الخروج من وطنه الى مكان آخر ، فهذا يصدق عليه أنه مسافر ، وأنه ضارب فى الأرض ، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا الى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض ، فمن قصد السفر قصر اذا حضرته الصلاة ، ولو كان فى ميل من بلده وأما نهاية السفر فلم يرد على أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدا لمقدار كذا من المسافة^(٢) فما فوقها . والله أعلم .

(١) المجموع ٣٢٨/٤ ، أضواء البيان ٣٢٥/١ .

(٢) أضواء البيان ٣٢٦/١ ، السيل الجرار ٣٠٨/١ .

(١٧٧) الصلاة حال المسايقة

اختلف أهل العلم فى الصلاة حال المسايقة .

ومذهب ابن سيرين أنه فى هذه الحالة يومئ ايماء حيث كان وجهه . فعن ابن أبى شيبة قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول فى صلاة المسايقة يومئ ايماء حيث كان وجهه .^(١)

وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، ومجاهد ومكحول ، والحكم والأوزاعى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، والنخعى ، وابن شهاب الزهري . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٢)

وحجتهم :

(٣)

(١) قوله تعالى : {فان خفتم فرجالا أو ركبانا} .

أباح الله سبحانه وتعالى لعباده اذا التحم القتال ، ولم يمكن تركه لأحد أن يملوا ركبانا على دوابهم ، ومشاة على أقدامهم الى القبلة ، والى غير القبلة يومئون بالركوع والسجود ، وهذه صفة صلاة الفذ الذى يضايقه الخوف على نفسه فى حال المسايقة ، وكل أمر يغلب فيه هلاك النفس ، قوله {فرجالا أو ركبانا} يدل على الترخص فى ترك التوجه ، وأيضا يدل على الترخص فى ترك الركوع والسجود الى الايماء ، لأن مع

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦١/٢ ، تفسير الطبرى ٥٧٥/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٠/٢-٤٦١ ، مصنف عبد الرزاق

٥١٣/٢-٥١٤ ، السنن الكبرى ٢٥٦/٢ ، تفسير القرطبي

٣٦٩/٥ ، الاشراف ٤٥ ب ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٢ ،

تفسير ابن كثير ٢٩٥/١ ، اختلاف المحابة والتابعين ١٣٠

المدونة ١٥٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢١٧/١ ،

المجموع ٤٢٤/٤-٤٢٥-٤٣٣ ، الأم ٢٢٢/١ ، روضة الطالبين

٦٠/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٤٤٣/٢

ومابعده ، مسائله لابن هانى ١٠٩/١ ومابعده ، مختصر

الخرقى ص ٣٩ ، المغنى ٤١٩/٢ ، الافصاح ١٧٦/١ ، الانصاف

٣٦١/٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٩

الخوف الشديد من العدو لايأمن الرجل على نفسه ان وقف فى مكانه لايمكن من الركوع والسجود فدل قوله تعالى : {فرجالا أو ركبانا} على جواز ترك الاستقبال ، وعلى جواز الاكتفاء^(١) بالايماء فى الركوع والسجود .

(٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال ، وقال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فملى ركبنا ، أو قائما تومئ ايماء .^(٢)

روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا قال نافع : لاأرى ابن عمر ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٣)

(٣) وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : اذهب فاقتله قال : فرأيتة وحضرت صلاة العصر ، فقلت : انى لاخاف ان يكون بينى وبينه ما ان أواخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى ، أومئ ايماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك ، قال : انى لفى ذاك قال : فمشيت معه ساعة حتى اذا

(١) تفسير الطبرى ٥٧٦/٢ ، تفسير الفخر الرازى ١٦٦/٦/٣ ، تفسير ابن عطية ٣٣٤/٢ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٧٤/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف برقم ٨٣٩ ، والبخارى فى صحيحه ٤٣١/٢ كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا برقم ٩٤٣ .
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٠٦/٢ .

(١)

أمكننى علوته بسيفى حتى برد .

وذهب الحنفية وابن أبى ليلى الى أنه لايملى فى حال

(٢)

القتال ، وان ذهب الوقت ، فان قاتل فى الصلاة فسدت صلاته .

وحجتهم :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت

الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يارسول الله ماكدت

أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله

عليه وسلم : "والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان

فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت

(٣)

الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب" .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان

المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله

فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى

(٤)

العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٨/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة

الطالب برقم ١٢٤٩ ، قال ابن كثير فى تفسيره ٢٩٥/١

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٣ ، الأصل ١/٣٩٨ ، المبسوط

٢/٤٨ ، بدائع المنائع ١/٢٤٤ ، تبیین الحقائق

١/٢٣٢-٢٣٣ ، المغنى ٢/٤١٩ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/٤٣٤ كتاب

الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون برقم ٥٩٦-٩٤٥ ،

ومسلم فى صحيحه ١/٤٣٨ كتاب المساجد ، باب الدليل لمن

قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر برقم ٦٣١ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء

فى الرجل ثفوته الصلوات بأيتهن يبدأ برقم ١٧٩ وقال

حديث عبد الله ليس بإسناده بأس الا أن عبدة لم يسمع

من عبد الله ، والنسائى فى سننه ١٧/٢ كتاب الأذان ،

باب الاجتزاء لذلك بآذان واحد والاقامة لكل واحدة

منها .

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن القتال شغله عن الصلاة ، ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها ، كما لم يتركها في حال الخوف في غير قتال ، فثبت بذلك أن القتال ينافي الصلاة ،^(١) وأن الصلاة لا تصح معه .

ومن المعقول :

أن القتال فعل ينافي الصلاة فلا تصح معه في غير الخوف ، وكان حكمه في الخوف كحكمه في غيره ، مثل الحدث والكلام^(٢) والأكيل والشرب ، وسائر الأفعال المنافية للصلاة .

وقد أجاب الجمهور عن دليل الحنفية بأن يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد ولم يكونوا في مسايفة ، ومع ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة ، فعلمنا كون هذه الآية^(٣) ناسخة لذلك الفعل .

أما القياس فإنه قياس فاسد ، لأنه في مقابل النص فلا يعمل به .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٤ ، المبسوط ٢/٤٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٤ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٣/١٦٧ ، المغنّى ٢/١١٧ ، المجموع ٤/٤٣٣ ، فتح الباري ٢/١٣٦ .

(١٧٨) صلاة المريض

اختلف العلماء فى المريض الذى لا يستطيع السجود على الارض هل يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه .
ومذهب ابن سيرين أن المريض فى هذه الحالة يومئ بالسجود ، ولا يرفع الى جبهته شيئاً .

عن ابن عون عن محمد فى المريض اذا لم يقدر على السجود قال : يومئ حيث ما يبلغ رأسه ، وكره أن يسجد على العود والوسادة .^(١)

روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأنس رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وقتادة ، والثوري ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والحسن البصري ، وطاووس ،^(٢) واسحاق بن راهويه .

والحنفية والمالكية ووجه للشافعية ، وبه قال بعض الحنابلة . وحجتهم :^(٣)

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال مل على الأرض ان استطعت ، وإلا فأوم

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٢/١-٢٧٥ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/٢ وما بعدها ، الاشراف ٤٣ب ، السنن الكبرى ٣٠٧/٢ ، شرح السنة ١١٢/٤ المبسوط ٢١٧/١-٢١٨ ، المعانى البديعة ١١٦٤/٢ ، المغنى ١٤٨/٢ .
(٣) المبسوط ٢١٧/١ ، تبیین الحقائق ٢٠١/١ ، مجمع الانهر ١٥٤/١ ، البدائع ١٠٨/١ ، المدونة ٧٨/١ ، الرسالة الفقهية ص ١٣٤ ، روضة الطالبين ٢٥٧/١ ، المجموع ٣١٧/٤ ، المغنى ١٤٨/٢ .

- (١) ايماء ، واجعل سجودك اخفض من ركوعك .
- (٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومى ايماء " .^(٢)
- (٣) وعن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يسأل : أيصلى الرجل على العود وهو مريض ؟ فقال : لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا ، من استطاع أن يصلى قائما فليصل قائما ، فان لم يستطع فجالسا ، فان لم يستطع فمضطجعا يومى ايماء " .^(٣)
- (٤) وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة نعوذه وهو مريض فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله ، وقال اسجد على الأرض ، فان لم تستطع فأوم ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع .^(٤)

- (١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الايماء بالركوع والسجود واذا عجز عنهما ، وقال هذا الحديث يعد فى أفراد أبى بكر الحنفى عن الثورى ، وقد ذكر ابن التركمانى متابعات للحديث وقال : فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعا . الجوهر النقى ٣٠٦/٢-٣٠٧ . قال ابن حجر فى الدراية ٢٠٩/١ أخرجه البيهقى ورواته ثقات ، وهو عند أبى يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبرانى من حديث ابن عمر . وقال فى مجمع الزوائد ١٥١/٢ رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح .
- (٢) قال فى مجمع الزوائد ١٥١/٢-١٥٢ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٥/٢-٤٧٧ فى الصلاة ، باب صلاة المريض موقوفا على ابن عمر ، وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٦/٢-٣٠٧ فى الصلاة ، باب الايماء بالركوع والسجود وقال : رواه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع مرفوعا وليس بشئ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ٤٧٦/٢ برقم ٤١٣٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٣/١ ، السنن الكبرى ٣٠٧/٢ .
- (٤) السنن الكبرى ٣٠٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/١ .

وذهب آخرون الى أن المريض الذي لا يستطيع السجود إذا
رفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه أجزاءه .

وهو قول أبى شور وأحمد ، وممن رخص فى السجود على
الوسادة ونحوها ابن عباس ، وحذيفة ، وأم سلمة .^(١)
ولعلمهم احتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان
الله عليهم ، فقد روى :

(١) قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبی
صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهى قاعدة ، أعنى
تملى قاعدة .^(٢)

(٢) وعن أبى فزارة السلمی قال : سألت ابن عباس عن المريض
يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال : لا بأس به .^(٣)

(١) المغنى ١٤٨/٢ ، الانصاف ٣٠٨/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة
١٧٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، السنن الكبرى ٣٠٧/٢
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٢-٤٧٨ برقم ٤١٤٥ ، مصنف ابن أبى
شعبة ٢٧٢/١ ، السنن الكبرى ٣٠٧/٢ ، شرح السنة ١١٢/٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٧٨/٢ برقم ٤١٤٦ ، مصنف ابن أبى
شعبة ٢٧٢/١ ، السنن الكبرى ٣٠٧/٢ .

(١٧٩) الصلاة فى السفينة

اختلف العلماء فى حكم القيام للمصلى على السفينة .
ومذهب ابن سيرين أن المصلى فى السفينة يصلى قائما ،
(١)
فان لم يستطع فقاعدا ويدورون مع القبلة حيث دارت .
فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن عاصم عن الشعبى
والحسن وابن سيرين قالوا صل فى السفينة قائما .
وعن أيوب عن ابن سيرين أنه قال فى الصلاة فى السفينة
ان شئت قائما ، وان شئت قاعدا ، والقيام أفضل .
وعن الربيع بن مبيح عن الحسن ، وابن سيرين قالا :
(٢)
يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت .
وممن روى عنه ذلك أبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدرى ،
وأبو أيوب الأنصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك
رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، والنخعى ،
والحسن البصرى ، ومسلم بن يسار ، وعطاء ، وإسحاق بن
(٣)
راهويه .
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد
(٤)
ابن الحسن ، وابن حزم .

وحجتهم :

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .
(٢) المرجع السابق ٢٦٨/٢ ، عمدة القارى ٣٥٥/٣ .
(٣) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٥٨١/٢ وما بعدها
السنن الكبرى ١٥٥/٣ ، المدونة ١١٨/١ ، مسائل الامام
أحمد وإسحاق برواية الكوسج ٩٢ ، مجمع الزوائد ١٦٦/٢ .
(٤) المدونة ١١٧/١ ، الخرشى ٢٥٨/١ ، الأم ٨٠/١ ، المجموع
٢٢٤/٣ ، الدرر المفيدة ص ١٣٨ ، مغنى المحتاج ١٥٤/١ ،
مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٧٦ ، الانصاف ٣١١/٢ ،
المبدع ١٠٣/٢ ، المحلى ١٨٥/٤ .

- (١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صل قائما ، فإن لم تستطع
(١)
فقاعد ، فإن لم تستطع فعلى جنب" .
- فدل الحديث على أن من شق عليه القيام فى الصلاة مشقة شديدة ، أو خاف الهلاك جاز له ترك القيام فى الصلاة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة ، وخوف الفرق لو صلى قائما فيها .
(٢)
- (٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة ، فقال كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : صل فيها قائما ، إلا أن تخاف
(٣)
الفرق .
- (٣) وعن حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة فى السفينة فقال عبد الله بن أبى عتبة مولى أنس بن مالك وهو معنا فى المجلس سافرت مع أبى الدرداء ، وجابر بن عبد الله يملأ بنا امامنا قائما فى السفينة ونملأ
(٤)
خلفه قياما ، ولو شئنا لخرجنا .
- وذهب الامام أبو حنيفة الى أنه تمح صلاته فى السفينة
(٥)
جالسا حتى لو كان قادرا على القيام .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨٧/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم ١١١٧ .

(٢) فتح البارى ٥٨٨/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٢٧٥/١ كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والدارقطنى فى سننه ٣٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة فى السفر ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٥/٣ كتاب الصلاة ، باب القيام فى الفريضة وان كان فى السفينة مع القدرة وحسنه ، وقال فى خلافياته ٧٠٢/٢ رواه ثقات .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨٢/٢ برقم ٤٥٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٥/٣ .

(٥) المبسوط ٢/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٣٤ ، رؤوس المسائل ص ١٧٨ .

(١)

وروى ذلك عن أنس بن مالك ، ومجاهد ، وطاووس .

وحجتهم :

(١) عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى

(٢)

بأصحابه فى السفينة قاعدا على بساط .

(٢) أن الغالب فى حكم راكب السفينة دوران رأسه اذا قام ،

(٣)

والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر .

(٣) ولأنه غير مستقر على الأرض فجاز له ترك القيام كحالة

(٤)

المقاتلة والمسايفة بالحرب .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨٢/٢ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المبسوط ٢/٢ .

(٤) رؤوس المسائل ص ١٧٩ .

الباب الثالث

فى أحكام الجمعة والعيدىن

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بعض أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الثانى : أحكام خطبة الجمعة .

الفصل الثالث : أحكام صلاة العيدىن .

الفصل الأول

بعض أحكام صلاة الجمعة

وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى : اشتراط المصّر لصلاة الجمعة .
- المسألة الثانية : مسافة الاتيان الى الجمعة .
- المسألة الثالثة : السفر يوم الجمعة .
- المسألة الرابعة : المطر الشديد يوم الجمعة .
- المسألة الخامسة : صلاة الجمعة لأهل السجون .
- المسألة السادسة : غسل يوم الجمعة .
- المسألة السابعة : القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة .
- المسألة الثامنة : ماتدرك به الجمعة .
- المسألة التاسعة : الافساح يوم الجمعة .

(١٨٠) اشتراط المصّر لصلاة الجمعة^(١)

اختلف العلماء فى اشتراط المصّر لصلاة الجمعة .

ومذهب ابن سيرين أن الجمعة لاتصح اقامتها الا فى

الأمصار . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن هشام عن الحسن^(٢)

ومحمد أنهما قالا : الجمعة فى الأمصار .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وحذيفة ، والحسن

البصرى ، وعطاء ، والشورى ، والنخعى ، وعبيد الله بن^(٣)

الحسن ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن .

وحجتهم :

(١) عن على بن رضى الله عنه قال : "لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر^(٤)

جامع" .

قالوا : لو كانت الجمعة جائزة فى القرى لورد النقل^(٥)

به متواترا كوروده فى فعلها فى الأمصار لعموم الحاجة اليه .

(١) المراد بالمصّر هنا : البلد الذى عظمت فيه العمارة ، وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية ، وأسواق للمعاملة .

شرح فتح القدير ٥١/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٠١/٢ ، المغنى ٣٣١/٢ ، المجموع ٥٠٥/٤ ، تجريد المسائل ٤٥ ب .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٣ ، السنن الكبرى ١٧٩/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٥٠ ب ، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٣ ، الأصل ٣٦٥/١ ، المبسوط ٢٣/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٣٥ ، رؤوس المسائل ص ١٨٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٣ برقم ٥١٧٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠١/٢ ، السنن الكبرى ١٧٩/٣ ، مشكل الآثار للطحاوى ٥٤/٢ ، صححه ابن حجر فى الدراية ٢١٤/١ ، العينى فى عمدة القارى ٢٧١/٥ .

ورفعه بعض الرواة الا أن رفعه ضعيف ، والصحيح وقفه على على بن رضى الله عنه قال النووى فى حديث على المرفوع : ضعيف جدا . وقال الشوكانى : قد ضعف أحمد رفعه ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به .

انظر : المجموع ٤٨٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/٣ .

(٢) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "كان

(١)
الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى ...".

ومعناه : أنه كانت تحضر طائفة فى الجمعة ، وطائفة فى

جمعة أخرى . قال العينى : يفهم من حديث عائشة رضى الله

عنها "أنها لم تكن واجبة عليهم ، اذ لو كانت واجبة على

(٢)

أهل العوالى ماتناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعا " .

(٣)

وذهب جمهور العلماء الى أنه لا يشترط للجمعة المصر .

روى ذلك عن عمر وعثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ،

وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وعلى بن الحسين ، ومكحول ،

(٤)

وعكرمة ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه .

(٥)

واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وحجتهم :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ان أول جمعة بعد

جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد

(٦)

(٧)

عبد القيس بجواش من البحرين " .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٥/٢ كتاب الجمعة ، باب من

أين يؤتى الجمعة وعلى من تجب برقم ٩٠٢ .

(٢) عمدة القارى ٢٨٤/٥ .

(٣) عزاه اليهم النووى فى المجموع ٥٠٥/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٣-١٧٠ ، مصنف ابن أبى شيبة

١٠٢/٢ ، المدونة ١٤٢/١-١٤٣ ، شرح السنة ٢١٩/٤ ،

المغنى ٣٣١/٢ ، المجموع ٥٠٥/٤ ، تجريد المسائل ٤٥ ب ،

المعانى البديعة ١٢٤٢/٢ .

(٥) الكافى ٢١٢/١ ، بداية المجتهد ١١٦/١ ، الأم ١٩٠/١ ،

روضة الطالبين ٣٧/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٦-٢٧٧ ،

مختصر خلافيات البيهقى ٨٤٣/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه

عبد الله ٤١٥/٢ ، المقنع ٢٤٥/١ ، المحرر ١٤٤/١ ،

الانصاف ٣٦٥/٢ ، المبدع ١٥٠/٢-١٥١ ، كشاف القناع ٢٧/٢

(٦) جواش اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافى كونها قرية ،

وقيل انها مدينة . وما ثبت فى نفس الحديث من رواية

أبى داود برقم ١٠٦٨ من كونها قرية أصح مع احتمال أن

تكون فى الأول قرية ، ثم صارت مدينة . فتح البارى

٣٨١/٢ ، مرصد الاطلاع ٣٥٣/١ ، الروض المعطار ص ١٨١ .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٩/٢ كتاب الجمعة ، باب

الجمعة فى القرى والمدن برقم ٨٩٢ .

- الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي .^(١)
- (٢) عن نافع قال : كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم .^(٢)
- (٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم .^(٣)
- (٤) وعن مالك قال : كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .^(٤)
- وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن حديث على رضى الله عنه لا يصح رفعه ، والصحيح وقفه عليه ، وقد خالفه عمر وابنه رضى الله عنهما .
- (٥) فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع وهو وجوب الجمعة على أهل القرى ، وذلك لما ثبت من أخبار صحيحة في المسألة ، ولما فعله السلف الصالح رضوان الله عليهم .
- قال البيهقي : والأشبه بأقوال السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار وليسوا بأهل عمود يتنقلون ، وأن ذلك مراد على بن أبي طالب رضى الله عنه بقوله "لاتشريق ولاجمعة إلا في مصر جامع" .^(٦)

(١) فتح الباري ٣٨٠/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٣ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٣ برقم ٥١٨٥ .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢-١٠١/٢ .
 (٤) المرجع السابق .
 (٥) نيل الأوطار ٢٨٧/٣ .
 (٦) مختصر خلافيات البيهقي ٨٤٧/٢ .

(١٨١) مسافة الاتيان الى الجمعة

ذهب ابن سيرين الى استحباب حضور الجمعة لأهل القرى القريبة من المدن .

فقد روى ابن أبي شيبه بإسناده عن محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون قال : كان محمد يسئل عن الرجل يجمع من هذه المزالف ؟ فيقول : قد كانت الانصار يجمعون من المزالف (١) حول المدينة . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي يؤتى منها الى الجمعة الى أقوال منها :

(١) تجب الجمعة على كل من كان بالمضر ، وليس على من كان خارج المضر جمعة سمع النداء ، أو لم يسمع . (٣) وبه قال أبو حنيفة . وحجتهم حديث على رضي الله عنه (٤) قال : "لاجمعة ولاتشريق الا في مصر جامع" .

(٢) القول الثاني في المسألة : تجب الجمعة على كل من كان بالمضر وخارجا عنه ممن اذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف الى أهله ، فتأواه الليل الى أهله .

بهذا قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ومعاوية ، والحسن البصري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحكم والاوزاعي وأبو شور . (٥)

-
- (١) المزالف والمزلفة : البلد أو قرى بين البر والريف ، وأراد به ابن سيرين القرى القريبة من المدينة .
لسان العرب ١٤٠/٩ ، النهاية لابن الأثير ٣١٠/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١٠٣/٢ .
(٣) الأصل ٣٤٥/١ ، المبسوط ٢٢/٢-٢٣ .
(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة .
(٥) مصنف ابن أبي شيبه ١٠٢/٢-١٠٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ ، المجموع ٤٨٨/٤ ، التمهيد ٢٧٨/١٠ ، عمدة القاري ٢٨٣/٥ ، نيل الاوطار ٢٧٨/٣ .

وحجتهم حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجمعة على من آواه الليل الى أهله " .^(١)

(٣) ومنهم من حدد المسافة التى يؤتى منها للجمعة بالأميال فقال :

(أ) تجب الجمعة على من فى المصر على ستة أميال .

روى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس رضى الله عنهم ، وقتادة ، ورواية عن الزهرى .^(٢)

(ب) وفى رواية عن الزهرى أنها أربعة أميال وبه قال ربيعة^(٣)

وحجتهم : عن ابن شهاب " أن الناس كانوا ينزلون الى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة " .^(٤)

وعن الزهرى قال : " بلغنى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الزهرى : وذلك ستة أميال ، قال معمر وقال قتادة فرسخين " .^(٥)

(٤) لاتجب الجمعة الا على من سمع النداء .

روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، ورواية عن الزهرى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٧٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة برقم ٥٠١ ، وقال : هذا حديث اسناده ضعيف ، ونقل تضعيف الامام أحمد بن حنبل للحديث وقوله لمن ذكر له الحديث استغفر ربك ، استغفر ربك . قال الترمذى انما فعل أحمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده ، وانظر تلخيص الحبير ٥٤/٢ ، شرح السنة ٢٣١/٤-٢٣٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ ، السنن الكبرى ١٧٥/٣ ، التمهيد ٢٨٠/١٠ ، تفسير القرطبى ١٠٤/١٨ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٥١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ ، المجموع ٣٥٧/٤ ، تفسير القرطبى ١٠٤/١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٦٢-١٦١/٣ .

قال ابن عبد البر : يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه والليث مراعاة الثلاثة أميال ، لأن الصوت الندى فى الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال .^(١)

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : { إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله } .^(٢)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى باجابة النداء بالسعى الى صلاة الجمعة ، والخطاب موجه الى من سمع النداء دون غيره .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة على كل من سمع النداء " .^(٣)

(٣) ومن المعقول : أن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم أهل الجمعة فلزمهم السعى اليها كأهل المصر .^(٤)

وأجابوا عن استدلال الحنفية بحديث على رضى الله عنه بأنه حديث ضعيف جدا ولو صح لكان معناه لاتمخ الجمعة الا فى مصر .^(٥)

(١) سنن الترمذى ٣٧٦/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٥١ التمهيد ٢٨١/١٠ ، شرح السنة ٢٢٢/٤ ، تفسير القرطبى ١٠٤/١٨ ، المجموع ٤٨٨/٤ ، المغنى ٣٥٩/٢ ، تفسير الخازن ٩٢/٧ ، الأم ١٩٢/١ ، روضة الطالبين ٣٧/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٧/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨٤٧/٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٤٠٣/٢ ، تنقيح التحقيق ١١٨٨/٢ ، المحرر ١٤٢/١ ، الانصاف ٣٦٥-٣٦٦/٢ ، المدونة ١٤٢/١ ، المقدمات والممهديات ٢٢٠/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢١٢/١ ، التفريع ٢٣٠/١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة برقم ١٠٥٦ ، وقال وقفه هو الصحيح كما صح وقفه ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ٧/٢ ، وبين ما فى سننه من ضعف ، وضعفه ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير ٢١٧/١ .

(٤) المغنى ٣٦٠/٢ .

(٥) المجموع ٤٨٨/٤ .

أما حديث أبى هريرة فضعيف جدا ، وممن ضعفه الترمذى والبيهقى وفى اسناده رجل منكر الحديث ، وآخر مجهول ، قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) شىء .

وأولى الأقوال فى المسألة قول من قال بوجوب الجمعة على من سمع النداء أو كان على مسافة يمكنه سماع النداء ، وقدر ذلك بثلاثة أميال ، والدليل فى المسألة الآية السابقة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وإن كان مختلفا فى رفعه ووقفه ، إلا أنه قد جاء فى الحديث الصحيح مايؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم "أتسمع النداء ؟" (٢) قال : نعم . قال : فأجب . والحديث فى مطلق الجماعة ، إلا أن القول به فى خصوصية الجمعة أولى بثبوت الأمر بالسعى إليها . والله أعلم . (٣)

(١٨٢) السفر يوم الجمعة

اختلف الفقهاء فى حكم السفر يوم الجمعة . ومذهب ابن سيرين هو جواز السفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة . فقد روى ابن أبى شعبة باسناده قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول : لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة . (٤) (٥)

-
- (١) المجموع ٤/٤٨٨ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥٢/١ كتاب المساجد ، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣ .
 (٣) فتح البارى ٢/٣٨٥ ، نيل الأوطار ٣/٢٧٧ .
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٩ ، المغنى ٢/٣٦٣ ، المجموع ٤/٤٩٩ ، نيل الأوطار ٣/٢٨٢ ، تجريد المسائل اللطاف ٤٦ ب ، المعانى البديعة ٢/١٢٥٣ .
 (٥) مصنف ابن أبى شعبة ٢/١٠٥ .

وأجازه فى هذا الوقت عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والحسن البصرى ، والزهرى والأوزاعى ، وابن المنذر . وبه قال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه ورواية عن أحمد عليها المذهب ، وقول قديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .
(١)

وحجتهم :

- (١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :
"بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، ففدا أصحابه فقال : أتخلف فأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال : مامنك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم .
قال : لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم" .
(٢) وعن ابن أبى ذئب قال : رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة فقلت له : تسافر يوم الجمعة ؟ فقال :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة .
(٣)

- (١) المراجع السابقة ، تحفة الأحوذى ٦٧/٣ ، المبسوط ٢٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢ ، التفريع ٢٣٣/١ ، الكافى ٢١٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، الروايتين والوجهين ١٨٧/١ ، المبدع ١٤٦/٢-١٤٧ ، الانصاف ٣٧٤/٢ .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٠٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة برقم ٥٢٧ وقال : هذا حديث غريب والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٣ كتاب الجمعة ، باب من قال لاتحبس الجمعة عن سفر وقال : انفرد به الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف ، وقال النووى : ضعيف جدا وليس فى المسألة حديث صحيح . المجموع ٥٠٠/٤ ، وراجع نصب الراية ٢٠٠/٢ ، تلخيص الحبير ٧٠/٢ .
(٣) أخرجه ابن أبى شعبة فى المصنف ١٠٥/٢-١٠٦ كتاب الملوات ، باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٧/٣-١٨٨ فى الكتاب والباب السابق وقال أنه منقطع (لأنه لم يذكر عن سمعه) .

(٣) وعن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب

رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا

أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال عمر رضى الله عنه :
(١)

أخرج فإن الجمعة لاتحبس عن سفر .

(٤) ولأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه من امكان وجوبها
(٢)

عليه كما قبل يومها .

وذهب آخرون الى حرمة السفر بين الفجر والزوال يوم

الجمعة .

روى ذلك عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، والنخعي

(٣)

وبه قال الشافعية فى الجديد ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

أن التسبب الى الجمعة واجب كوجوبها ، بدليل أن من

بعدت دأره لزمه أن يتسبب اليها من أول النهار ، فيجب أن
(٤)

يحرم ذلك بطلوع الفجر .

-
- (١) السنن الكبرى ١٨٧/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠٥/٢ .
(٢) المغنى ٣٦٣/٢ ، الروايتين والوجهين ١٨٧/١ .
(٣) المجموع ٤٩٨-٤٩٩/٤ ، الفاية القموى ٣٣٤/١ ، نهاية
المحتاج ٢٨٠/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٤٦٨/٢
برقم ١١٧٥ ، الروايتين والوجهين ١٨٧/١ ، المغنى
٣٦٣/٢ .
(٤) الروايتين والوجهين ١٨٧/١ .

(١٨٣) المطر الشديد يوم الجمعة

مذهب ابن سيرين أن المطر الشديد يوم الجمعة من الاعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة . فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال : "نبئت أن محمدا اشتد المطر يوم جمعة فلم يجمع" .^(١)

وبه قال الجمهور ، وهو مذهب ابن عباس ، وإليه ذهب عبد الرحمن بن سمرة ، وإسحاق بن راهويه ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، واختلف قول مالك في سقوط الجمعة في المطر والوحل . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض .^(٣)

(٢) ولأن المطر الشديد عذر في الجماعة ، فكان عذرا في الجمعة كالمرض ، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة .^(٤)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٥١ ب ، عمدة القاري ٢٨٠/٥ .
- (٢) عزاه إليهم ابن حجر في فتح الباري ٣٨٤/٢ .
- (٣) المراجع السابقة برقم (١) ، تجريد المسائل اللطاف ٤٦ ب ، الفتاوى الهندية ١٤٤/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٢ ، فتح العزيز ٦٠٥/٤ ، المغنى ٢٤٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨ ، المقدمات والممهّدات ٢١٩/١ وقال : وعندى أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول ، وإنما ذلك على قدر حال المطر .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٤/٢ كتاب الجمعة ، باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١ .
- (٥) المغنى ٣٤٠/٢ .

(١٨٤) صلاة الجمعة لأهل السجون

اختلف أهل العلم فى صلاة الجمعة هل تلزم أهل السجون

أم لا ؟

مذهب ابن سيرين مشروعية صلاة الجمعة لأهل السجون .

فعن ابن أبى شيبه قال : حدثنا وكيع قال : أخبرنا رجل

(١)

عن ابن سيرين فى السجون قال : يجمعون يوم الجمعة .

وهو قول البغوى والبويطى من الشافعية ، وبعض

(٢)

الحنابلة . . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من

(٣)

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله { الآية .

الخطاب فى الآية عام يشمل جميع المكلفين ، ولا يخرج

منهم أحد الا بدليل ، ولم يرد دليل خاص لخراج أهل السجون

من هذا الخطاب العام ، مع ما فى حضورهم من الفوائد التى

تعود الى السجناء والمجتمع كافة .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٤)

قال : "الجمعة على من سمع النداء" .

(٣) وعن حفصة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : "على كل محتلم رواح الى الجمعة ، وعلى من

(٥)

راح الى الجمعة الغسل" .

(١) مصنف ابن أبى شيبه ١٦٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ١٤٠/٤ ، طبقات الشافعية ٢٧٦/١/١ .

(٣) سورة الجمعة : ٩

(٤) سبق تخريجه فى المسألة رقم ١٨١ فى مسافة الاتيان الى الجمعة .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٤/١ فى الطهارة ، باب فى

الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٢ ، والنسائى فى سننه ٨٩/٣

فى الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة وصححه

محقق جامع الأصول ٦٦٣/٥ .

وذهب جمهور العلماء الى أنه ليس على أهل السجون الجمعة
 وبه قال ابراهيم النخعي ، والأئمة الأربعة ^(١) .
 وذلك لأن في خروج السجناء لملاة الجمعة مفسد أمنية ،
 وضياع الحقوق واشغال المسؤولين عنهم .
 ولايجوز منع السجناء بغير موجب من ملاة الجمعة في
 السجن ، لتأكيد الشارع على فعلها ، وتحذيره من تركها بغير
 عذر بالإضافة الى أنها تتضمن الفوائد المساعدة على تهذيب
 طباع السجناء ، وتوجيههم الى المفاهيم والمعاني الروحية
 والاجتماعية ^(٢) .

(١٨٥) هل غسل الجمعة لليوم أو لشهود الجمعة ؟

ذهب ابن سيرين الى استحباب أن لا يكون بين الغسل وبين
 الجمعة حدث فيكون الغسل متملا بالذهاب الى الجمعة .
 فعن ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام
 قال : كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث ،
 وقال الحسن : اذا أحدث توضأ ^(٣) .
 وبهذا قال الجمهور . قالوا باستحباب اتصال الغسل
 بالذهاب الى الجمعة ، ولا يشترط اتصاله به ، بل متى اغتسل
 بعد الفجر أجزأه .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ ، فقه ابراهيم النخعي ٤٣٥/٢ ،
 الفتاوى الهندية ١٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٢ ،
 قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨ ، نهاية المحتاج ٢٧٤/٢ -
 ٢٧٥ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٤١٠/٢ ، ولائى
 داود ص ٧٥ .
 (٢) أحكام السجن ص ٤١٠ .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٣ .
 (٤) عزاه اليهم الحافظ العراقي في طرح التثريب ١٦٧/٣ .

روى ذلك عن مجاهد ، والحسن البصرى ، والنخعى ، وعطاء
ابن أبى رباح ، وأبى جعفر الباقر ، والحكم ، والشعبى
والشورى ، واسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن وهب من
المالكية ، والطبرى ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ،
(١)
والحنابلة .

وذهب الامام مالك ، والاوزاعى ، والليث ، وأبو يوسف من
الحنفية الى أنه لايجزى عن سنة غسل الجمعة الا متملا
(٢)
بالرواح . وحجتهم :

(١) حديث أبى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جاء أحدكم
الجمعة فليغتسل " .
(٣)

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر :
(٤)
" من جاء منكم الجمعة فليغتسل " .

وفى رواية لمسلم بلفظ " اذا أراد أحدكم أن يأتى
(٥)
الجمعة فليغتسل " .

استدل بهذه الأحاديث الامام مالك ، ومن وافقه على أنه
يعتبر أن يكون الغسل متملا ، لأن فى الأحاديث دليلا على تعليق

-
- (١) المراجع السابقة ، الاستذكار ٢/٢٧٧ ، عمدة القارى
٥/٢٤٤ ، المبسوط ١/٨٩ ، فتح القدير ١/٦٧ ، روضة
الطالبين ٢/٤٢ ، المجموع ٤/٥٣٤ ، فتح العزيز ٤/٦١٥ ،
المقنع ١/٢٥٢ ، الانصاف ٢/٤٠٧ .
(٢) طرح التثريب ٣/١٦٧-١٦٨ ، عمدة القارى ٥/٤٤ ، فتح
البارى ٢/٣٥٨ ، المدونة ١/١٣٦ ، التفريع ١/٢٣١ ،
الاستذكار ٢/٢٧٧ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٠ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٣٥٦ كتاب الجمعة ، باب فضل
الغسل يوم الجمعة برقم ٨٧٧ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٥٧٩ كتاب الجمعة برقم ٨٤٤ ،
والبخارى فى صحيحه ٢/٣٨٢ كتاب الجمعة ، باب هل على
من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والمبىيان وغيرهم
برقم ٨٩٤ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٥٧٩ كتاب الجمعة برقم ٨٤٤ .

الأمر بالغسل بالمجئ الى الجمعة ، وقد أجاب الجمهور بأن الأحاديث يحمل مدلولها على استحباب الغسل قبل المجئ الى الجمعة .^(١) يتبين ذلك برواية مسلم تعليق الأمر بالغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك ، فقد يريد عقب الفجر اتيانها ، ويتأخر الاتيان الى بعد الزوال ، ولاشك في أن كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها ، وان تأخر الاتيان زمنا طويلا ، وذلك يدل على أنه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ، ليحترز به عن هو مسافر ، أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة .^(٢)

واستدلوا على اجزاء الغسل بعد طلوع الفجر :

- (١) بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ..."^(٣) الحديث .
واليوم من طلوع الفجر .
- (٢) ولأن من اغتسل يوم الجمعة فقد دخل في عموم الخبر ، وأشبه من لم يحدث والحدث انما يؤثر في الطهارة الصغرى ، ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف^(٤) وازالة الرائحة .
- (٣) ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث في ابطاله كغسل الجنابة .^(٥)

(١) فتح البارى ٣٥٨/٢ .
 (٢) طرح التثريب ١٦٨/٣ .
 (٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٦٦/٢ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة برقم ٨٨١ ، ومسلم في صحيحه ٥٨٢/٢ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم ٨٥٠ .
 (٤) المغنى ٣٤٧/٢ .
 (٥) المرجع السابق .

(١٨٦) القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

رخص ابن سيرين في قراءة سورة فيها سجدة فجر يوم الجمعة . عن ابن أبي شيبه قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، فسألت محمدا فقال : لا أعلم به بأسا .^(١)

ونقل ابن بطل والعيني عن ابن سيرين استحبابه قراءة سورة فيها سجدة .^(٢)

وممن روى عنه ذلك علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه . وبه قال الحنفية والشافعي وأحمد ، وقالوا هو سنة . وحجتهم :^(٣)

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان" .^(٤)

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك .^(٥)

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، الم تنزيل

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبه ١٤١/٢ .
 (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ١٢٥٠ ، عمدة القاري ٢٦٨/٥ فتح الباري ٣٧٩/٢ .
 (٣) المراجع السابقة ، شرح مسلم للنووي ١٦٨/٦ ، المغني ٣٦٦/٢ .
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٧/٢ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم ٨٩١ ، ومسلم في صحيحه ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم ٨٨٠ .
 (٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٢ في الصلاة ، باب ما يقرأ فيهما وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون ، راجع فتح الباري ٣٧٨/٢ ، علل الترمذي الكبير ٢٨٠/١ .

السجدة ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر ، وأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة
(١)
سورة الجمعة والمنافقون .

فدلت هذه الأحاديث على استحباب قراءة هاتين السورتين
فى هذه الصلاة من هذا اليوم ، لما تشعر الميعة به من
(٢)
مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثره منه .

وقال الامام مالك : لأحب للامام أن يقرأ فى الفريضة
(٣)
سورة فيها سجدة ، لأنه يخلط على الناس صلاتهم .

ما تدرك به الجمعة (١٨٧)

اختلف العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة .
ومذهب ابن سيرين أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك
الجمعة ويضيف اليها أخرى ، ومن لم يدرك ركعة تامة صلى
أربعاً .

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن يحيى بن سعيد عن
حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد قالا : اذا أدرك ركعة من
(٤)
الجمعة أضاف اليها أخرى .

وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ،
وعبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حى ،
وعلقمة ، والحسن البصرى ، وعبد العزيز بن سلمة ، والنخعى
والزهري والشعبي والأوزاعى والثورى ، ومحمد بن الحسن ،

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٩٩/٢ فى الباب والكتاب السابق
برقم ٨٧٩ .
(٢) فتح البارى ٣٧٨/٢ .
(٣) المدونة ١٠٥/١-١٠٦ ، مواهب الجليل ٦٤/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٩/٢ .

وزفر بن الهذيل ، وأبو شور ، وعبد الله بن المبارك ،
والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .
(١)
(٢)
وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة" .
(٣)

والحديث باطلاً يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً .
(٤)
(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، أو غيرها ، فقد أدرك الصلاة" .
(٥)

(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/٣ ، سنن الترمذي ٤٠٣/٢ ، الإشراف ١٣١ ، شرح السنة ٢٧٣/٤ ، الاستذكار ٢٩١-٢٩٢ ، التمهيد ٧٠/٧ ، المغنى ٣١٢/٢ ، المجموع ٥٥٨/٤ ، المحلى ٧٥/٥ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١٣٢ ، تجريد المسائل ٤٧ ب ، تحفة الأحوذى ٦٢/٣ .
- (٢) المدونة ١٣٧/١ ، التفريع ٢٣٢/١ ، الكافي ٢١٥/١ ، الأم ٢٠٦/١ ، فتح العزيز ٥٣٢/٤ روضة الطالبين ١٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٧/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٥٨٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٢٣/١ فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٦٠٧ .
- (٤) الاستذكار ٢٩٢/٢ ، التمهيد ٧٠/٧ ، تحفة الأحوذى ٦٢/٣ .
- (٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٥٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة برقم ١١٢٣ ، والدارقطنى فى سننه ١٢/٢ كتاب الجمعة ، باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، قال الألبانى : الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً . ارواء الغليل ٩٠/٣ .

(١)

وسلم قال : "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك" .

وذهب عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد ، ومكحول الى
(٢)

أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً . وحجتهم :

(١) أن الاجتماع منعقد على أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم
(٣)

يصلوا إلا أربعاً .

(٢) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "الخطبة موضع
(٤)

الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً" .

وقال الحكم بن عتيبة وحماة وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ،

وداود ، وابن حزم : أن الجمعة تدرك بأدراك أى جزء من صلاة

الإمام ، فلو أحرم فى الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين ،
(٥)

وروى ذلك عن إبراهيم النخعى . وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة

وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم
(٦)

فصلوا وما فاتكم فأتوا" .

فدل الحديث على أن حكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك

شيئاً منها مع الإمام ولو فى التشهد يملأ ما أدرك معه ، ويتم

الباقى ، ولا يزيد على ذلك فكيف يزيد فى الجمعة باطلاق

(١) أخرجه النسائى فى سننه ١٢٢/٣ كتاب الجمعة ، باب من

أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، وابن ماجه فى سننه ٣٥٦/١

كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة

ركعة برقم ١١٢١ ، والدارقطنى فى سننه ١٠/٢ كتاب

الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

والحديث ضعفه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٦٢/٣ ،

وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٨٤/٣ .

(٢) المغنى ٣١٢/٢ ، المجموع ٥٥٨/٤ ، الاستذكار ٢٩٠/٢ .

(٣) الاستذكار ٢٩١/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢٨/٤ .

(٥) التمهيد ٧١/٧ ، الاستذكار ٢٩٢/٢ ، المجموع ٥٥٨/٤ ،

شرح السنة ٢٧٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٣ ، الأصل

٣٦٢/١ ، المبسوط ٣٥/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٣٥ ،

الفتاوى الهندية ١٤٩/١ .

(٦) سبق تخريجه فى مسألة ما أدركه المسبوق برقم ١٦٦ .

الحديث ، والذي فات في الجمعة ركعتان لأربع ، ومن أدرك
(١)
الامام قبل سلامه فقد أدرك ، لأنه مأمور بالدخول معه .

(٢) ان المسبوق بادراك التشهد مدرك للجمعة ، بدليل أنه
ينويها دون الظهر ، حتى لو نوى الظهر اقتداؤه به ،
ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين الى الزيادة كما في حق
المسافر يقتدى بالمقيم ، وتارة الى النقصان كما في
حق الجمعة ، ثم في اقتداء المسافر بالمقيم فرق بين
(٢)
الركعة ، ومادونها في تعيين الفرض به فكذا هنا .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه الأول بأنه
مفهوم لقب لاعبرة به ، ولو كان معتبرا ليقدم على الصريح .
أما حديث ابن عمر ، وزيادة لفظة الجمعة في حديث أبي
هريرة فأحاديث ضعيفة لا يحتج بها ، ولا يوجد حديث صحيح صريح
(٣)
يدل على أن الجمعة لاتدرك الا بادراك ركعة تامة منها .

أما القول بأن من لم يدرك الخطبة فقد فاتته الجمعة ،
فانه لا يصح لمعارضته الاحاديث الصحيحة الدالة على أن الجمعة
تدرك وان لم يدرك الخطبة ، وسئل ابن سيرين عن قول أهل مكة
هذا فقال : ليس بشيء .

عن ابن عون قال : ذكر لمحمد بن سيرين قول أهل مكة :
(٤)
إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . فقال : ليس هذا بشيء .

وأجيب عن الحنفية بأن حديث ابن عمر رضى الله عنه
حديث صحيح صححه الألبانى ودلالته مقصورة على من أدرك ركعة
من الجمعة أنه يضيف إليها أخرى ولم يتعرض الحديث لمن أدرك

(١) تحفة الاحوذى ٦٢/٣ ، التمهيد ٧١/٧ ، المحلى ٧٤/٥ .

(٢) المبسوط ٣٥/٢ .

(٣) تحفة الاحوذى ٦٢/٣-٦٣ ، تنقيح التحقيق ١٢٢٤/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .

دون الركعة فيعمل بمقتضاه .

أما قياسهم على المسافر فإنه لا يمح ، لأن المسافر
(١)
ادراكه ادراك الزام ، وهذا ادراك اسقاط للعدد فافترقا .

بهذا يترجح قول الجمهور القائلين بعدم ادراك الجمعة

بادراك أقل من ركعة . والله أعلم .

(١٨٨) الافساح يوم الجمعة

ذهب ابن سيرين الى أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان
فسح له فيه . وكذلك في مكان غيره اذا أقعده برضاه ، أو
بتوكيله بالجلوس فيه ، والقيام عند حضوره .

فقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن علي عن ابن
عون قال : قال محمد : انهم يقولون ان محمدا يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة ، ولست أتخطى انما أجيء فأقوم فيعرفني
(٢)
الرجل فيوسع لي .

وكان محمد بن سيرين يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس
فيه فاذا جاء محمد قام الغلام ، وجلس محمد فيه .
(٣)

وباستحباب الافساح قال الحنفية ، والشافعية ،
(٤)
والحنابلة .

وحجتهم :

-
- (١) المغنى ٣١٣/٢ .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٢ .
 - (٣) المغنى ٣٥١/٢ ، تفسير القرطبي ٢٩٨/١٧ ، عمدة القارى
٢٩٧/٥ ، الموسوعة الفقهية ٤٨/١١ .
 - (٤) مراقى الفلاح ص ٣٤٠ ، الأم ١٩٨/١ ، المجموع ٥٤٧/٤ ،
المغنى ٣٥١/٢ ، كشاف القناع ٤٥/٢ ، غاية المنتهى
٢١٣/١-٢١٤ .

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم
(١)
تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم} .

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتعاطف والتآلف
حتى يفسح بعضهم لبعض حتى يتمكنوا من الاستماع ، وهذا دليل
على أن من فسح له في مجلس ، وقعد فيه أن فعله هذا لا يعد من
التخطي المحذور .

(٢) وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : "لا يقيم من أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف
الى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : أفسحوا" .
(٢)

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه عليه
وسلم قال : "لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا" .
(٣)

فدل الحديث على أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره
إذا أقعده برضاه لأن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه .
(٤)

أما جواز جلوس المنوب مكان النائب فلأنه يقوم
(٥)
باختياره .

-
- (١) سورة المجادلة : ١١
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١٥/٤ كتاب السلام ، باب تحريم
اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه برقم
٢١٧٨ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١٤/٤ في الكتاب والباب السابق
برقم ٢١٧٧ ، والبخارى في صحيحه ٣٩٣/٢ كتاب الجمعة ،
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
برقم ٩١١ .
(٤) نيل الأوطار ٣٠٧/٣ .
(٥) المغنى ٣٥١/٢ .

الفصل الثانى

فى أحكام خطبة الجمعة

وفيه عشر مسائل :

- المسألة الأولى : اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة .
- المسألة الثانية : تحية المسجد أثناء الخطبة .
- المسألة الثالثة : تكلم المأموم بين الخطبة والملاة .
- المسألة الرابعة : الكلام فى الجلسة بين الخطبتين .
- المسألة الخامسة : القراءة والذكر لمن لا يسمع الخطبة .
- المسألة السادسة : حكم رد السلام أثناء الخطبة .
- المسألة السابعة : الإشارة أثناء خطبة الجمعة .
- المسألة الثامنة : الاحتباء أثناء خطبة الجمعة .
- المسألة التاسعة : النعاس حال الخطبة .
- المسألة العاشرة : حكم رفع اليدين فى الخطبة .

(١٨٩) اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء فيما يمليه الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة .

ومذهب ابن سيرين أن الامام اذا لم يخطب بالناس يوم الجمعة فإنه يصلى أربعاً .^(١)

عن أيوب عن محمد أن أميراً بالبحرين اشتكى فأمر رجلاً فصلى بالناس فلم يخطب فصلى أربعاً . قال محمد : فأصاب السنة .^(٢)

وبه قال ابراهيم النخعي ، والزهرى ، وطاؤوس ، ومكحول وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ورواية عن الحسن البصرى .^(٣)
وهو قول الجمهور منهم أصحاب المذاهب الأربعة فقد اشترطوا فى صحة الجمعة الخطبة .^(٤)
^(٥)

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله} الآية .^(٦)
وقوله تعالى : {وتركوك قائماً} الآية .^(٧)

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٣ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٢١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٧١/٣ برقم ٥١٩١ .
(٣) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ١١٤/١٨ ، شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٢٥٥ ب ، المغنى ٣٠٢/٢ .
(٤) عزاه اليهم القرطبي فى تفسيره ١١٤/١٨ .
(٥) الاصل ٣٤٦/١ ، المبسوط ٢٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٢ المدونة ١٤٦/١-١٤٧ ، التفريع ٢٣١/١ ، الكافى ٢١٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٨٠٥/٤ ، الاستذكار ٣٢٥/٢ ، الأم ٢٠٠/١ ، روضة الطالبين ٢٤/٢ ، المجموع ٥١٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٤١٢/٢-٤١٣ ، ولابى داود ص ٥٧ ، المحرر ١٤٦/١ ، المغنى ٣٠٢/٢ ، المبدع ١٥٧/٢ ، كشف القناع ٣٤/٢ .
(٦) سورة الجمعة : ٩
(٧) سورة الجمعة : ١١

فدلت الآية على وجوب الخطبة فى صلاة الجمعة ، وسواء كان المراد بالذكر الخطبة أو الصلاة ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعى اليها فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة ، كما ذم من ترك الخطبة وانصرف عنها ،^(١) والواجب هو الذى يذم تاركه شرعا .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن" .^(٢)

(٣) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب^(٣) فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بفعله : كيف هى ، ولم يصلها قط الا بخطبة ، فكان بيانه ذلك فرضا كسائر بيانه لمجملات الملوات فى ركوعها وسجودها وأوقاتها ،^(٤) وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها فى الكتاب ،^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم "ملوا كما رأيتمونى أصلى" .

(٤) وعن ابن شهاب قال : "بلغنى أنه لاجمعة الا بخطبة ، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً" .^(٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٨٠٥/٤ ، تفسير القرطبى ١١٤/١٨ ، وأرجع فى تعريف الواجب التمهيد للكلوذانى ٦٤/١ ، بيان المختصر ٣٣٠/١ ومابعده ، البرهان لامام الحرمين ٣١٠/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٠١/٢ كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائما برقم ٩٢٠ ، ومسلم فى صحيحه ٥٨٩/٢ كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، ومافيهما من الجلسة برقم ٨٦١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٨٩/٢ فى الكتاب والباب السابق برقم ٨٦٢ .

(٤) الاستذكار ٣٢٦/٢ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة مايقوله المأموم اذا رفع رأسه فى الركوع برقم ١٠٤ ، ص ٤٧٣ .

(٦) المدونة ١٤٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٩٦/٣ .

(١٩٠) حكم تحية المسجد أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب يوم الجمعة هل يصلى ركعتي تحية المسجد أم يجلس .
(١)
ومذهب ابن سيرين : أنه يجلس ولايركع .
فعن ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول : اذا خرج الامام فلايصل أحد حتى يفرغ الامام .
وعن ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال :
(٢)
كان ابن سيرين يجلس ، ولايصل .
روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وشريح القاضى ، وقتادة ، والزهرى ، والليث بن سعد
(٣)
والثورى ، والنخعى .
وبه قال الحنفية ومالك ، وعزاه العيني الى جمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحجتهم :
(٤)
(١) قوله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} .
(٥)

-
- (١) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٢٥٧-٢٥٨ ، المجموع ٥٥٢/٤ المفنى ٣١٩/٢ ، طرح التشريب ١٨٣/٣ ، تجريد المسائل ٤٦ ، نيل الأوطار ٣١٥/٣ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/٣ ، سنن الترمذى ٣٨٦/٢ ، الاستذكار ٢٨٤/٢ ، شرح السنة ٢٥٩/٤ ، شرح مسلم للنووى ١٦٤/٦ ، عمدة القارى ٣٢٣/٥ ، تحفة الأحوذى ٣٤/٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٦٩/١-٣٧٠ .
(٤) الأصل ٣٥٢/١ ، المبسوط ٢٩/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٣٥ ، فتح القدير ٦٨/٢ ، المدونة ١٣٨/١ ، التفريع ٢٣٢/١ ، الاستذكار ٢٨٤/٢ .
(٥) سورة الأعراف : ٢٠٤

لأن الصلاة تفوت الاستماع والانصات ، فلا يترك الفرض الذي
 شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ، ويشغل بغير الفرض من
 السنة .^(١)

(٢) وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : جاء رجل
 يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 "اجلس فقد أذيت" .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بملا تحية المسجد ، ولو
 كانت مشروعة فى هذه الحالة لأمره بها .^(٣)

(٣) وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبره
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قلت
 لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والامام يخطب - فقد لغوت" .^(٤)
 فاذا كان الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر الاملان
 المفروضان يحزمان حال الخطبة ، فالركعتان المسنونتان وفى
 زمن طويل أولى بالمنع .^(٥)

-
- (١) عمدة القارى ٣٢٤/٥ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ .
 (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب تخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة برقم ١١١٨ ، والنسائى فى سننه
 ٨٤/٣ كتاب الجمعة ، باب النهى عن تخطى رقاب الناس ،
 وابن ماجه فى سننه ٣٥٤/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب
 ماجاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة برقم ١١١٥
 من طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنه وصححه
 الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٨٤/١ برقم ٩١٦ .
 (٣) الاستذكار ٢٨٥/٢ .
 (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١٤/٢ كتاب الجمعة ، باب
 الانصات يوم الجمعة برقم ٣٩٤ ، ومسلم فى صحيحه ٥٨٣/٢
 كتاب الجمعة ، باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة
 برقم ٨٥١ .
 واللغو : الكلام الذى لا أمل له من الباطل وشبهه .
 فتح البارى ٤١٤/٢ .
 (٥) عمدة القارى ٣٢٤/٥ ، فتح البارى ٤٠٩/٢ ، فتح القدير
 ٦٨/٢ .

وذهب آخرون الى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والامام
يخطب فلا يجلس حتى يملأ ركعتين .

روى ذلك عن الحسن البصرى وسفيان بن عيينة ، ومكحول ،
وأبى شور ، واسحاق بن راهويه ، وداود ، والطبرى ، وابن
المنذر . وبه قال الشافعى وأحمد .
(١)

وحجتهم :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال : أملت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع " .
(٢)

(٢) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء سليك
الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب ، فجلس ، فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ، ثم قال : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ،
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " .
(٣)

فهذان الحديثان صريحان فى الدلالة على أن من دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحبه له أن يملأ ركعتين
تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يملئهما وأنه يستحب أن
يتجوز فيهما ليعلم بعدهما الخطبة .
(٤)

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١١١/٢ ، سنن الترمذى ٣٨٦/٢ ، شرح
السنة ٢٦٦/٤ ، المحلى ٧٠/٥ ، طرح التثريب ١٨٢/٣-١٨٣
الاستذكار ٢٨٥-٢٨٦/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٦٤/٦ ،
اختلاف الصحابة والتابعين ١٣٢ ، نيل الأوطار ٣١٥/٣ ،
بذل المجهود ١٢٧/٦ ، الأم ١٩٧/١ ، روضة الطالبين ٣٠/٢
المجموع ٥٥٢/٤ ، مختصر خلافيات البيهقى ٨٥٣/٢ ، فتح
العزیز ٥٩٣/٤ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله
٤٠٨/٢ ، المغنى ٣١٩/٢ ، المبدع ١٧٤/٢ ، الانصاف ٤١٦/٢
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٠٧/٢ كتاب الجمعة ، باب اذا
رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب وأمره أن يملأ ركعتين
برقم ٩٣٠ ، ومسلم فى صحيحه ٥٩٧/٢ كتاب الجمعة ، باب
التحية والامام يخطب برقم ٨٧٥ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٩٧/٢ فى الكتاب والباب السابق
برقم ٨٧٥ .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ١٦٤/٦ .

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بأن الآية لادلالة لهم فيها ، لأن الخطبة ليست كلها قرآنا ، والخطيب ليس بقارئ للقرآن ... وان سلمنا بحمل القرآن على جميع الخطبة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين .^(١)

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن بسر فجوابه أنها واقعة عين لاعموم فيها ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله "اجلس" أى بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل "فلاتجلس حتى تملى ركعتين" فمعنى قوله اجلس أى لاتتخط .

(٢) أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة .

(٣) ويحتمل أن يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ، ثم تقدم^(٢)

ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه .

أما استدلالهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه "إذا قلت لصاحبك الحديث . فأنما ذلك فى المتكلم بحيث يسمعه غيره ، لأن به يحمل التشويش على السامعين والمتكلم سرا كالداعى سرا فهو منصت بل ساكت ، وبتقدير كونه غير مستمع وغير منصت^(٣) فحديث الباب مخصص لذلك الحديث .

مما سبق يتبين رجحان القول بجواز صلاة ركعتين عند دخول المسجد ، ولاتعارض بين ذلك وبين الانصات والاستماع للخطبة .

(١) طرح التثريب ١٨٤/٣-١٨٥ ، فتح البارى ٤٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٣١٦/٣ ، البرهان للجوينى ٤٢٧/١ ، التمهيد للكلوذانى ١٠٦-١٠٥/٢ .
(٢) فتح البارى ٤٠٩/٢ ، المغنى ٣١٩/٢ .
(٣) طرح التثريب ١٨٥/٣ .

(١٩١) تكلم المأموم بين الخطبة والدعاء

اختلف فيها الفقهاء .

(١)

ومذهب ابن سيرين جواز الكلام بين الخطبة والصلاة .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر

عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً بأن يتكلم
(٢)

فيما بين نزوله إلى أن يكبر .

روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال عروة

ابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وطاوس ، والحسن

البصري ، وعطاء ، وحمام بن أبي سليمان ، والزهرى ، وبكر

المزنى ، والنخعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق
(٣)

ابن راهويه . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وابن حزم

وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنمت
(٤)

والامام يخطب فقد لغوت " .

(٢) وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى

الله عليه وسلم : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر

ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب

(١) طرح التشريب ١٩٧/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٣ ، المحلى

٧٢/٥ ، المغنى ٣٢٤/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٣٩/٦ ، عمدة

القارى ٣٢٢/٥ ، نيل الأوطار ٣٣٨/٣ ، الأصل ٣٥٢/١ ،

المبسوط ٢٩/٢ ، الهداية ٨٥/١ ، المدونة ١٣٩/١ ،

الكافى ٢١٤/١ ، الام ٢٠٣/١ ، المجموع ٥٢٣/٤ ، روضة

الطالبين ٢٨/٢ ، فتح العزيز ٥٨٩/٤ - ٥٩٠ ، مسائل الامام

أحمد لابنه عبد الله ٤١٤/٢ ، الانصاف ٤١٩/٢ ، المبدع

١٧٥/٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
(١)
الجمعة الاخرى" .

فدل الحديثان على أن وجوب الانصات ، والنهي عن الكلام
(٢)
انما هو فى حال الخطبة . فلا يمنع قبل الشروع فى الخطبة ،
ولابعدا ، لأن التحذير خاص بحال الخطبة .

(٣) كما استدلوا بفعل المحابة زمن عمر بن الخطاب .
فقد قال مالك بن أبى شعبة انهم كانوا يتحدثون حين
يجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر حتى يسكت
المؤذن ، فاذا قام على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى
خطبتيه كليهما ، فاذا نزل عن المنبر ، وقضى خطبتيه
(٣)
كليهما تكلموا .

وهذا يدل على شهرة الامر بينهم .
(٤) ولأن الكلام انما حرم لأجل الانصات للخطبة ، فلا وجه
(٤)
لتحريمه مع عدمها .

وذهب آخرون الى أنه يكره الكلام بعد خروج الامام ، وان
لم يشرع فى الخطبة وحتى يقضى الصلاة .
(٥)
وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله .

وكره الكلام فى هذه الحالة على بن أبى طالب ، وابن
(٦)
عباس رضى الله عنهم ، والحكم بن عتيبة ، وطاووس ، والنخعى

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٠/٢ كتاب الجمعة ، باب
الدهن للجمعة برقم ٨٨٣ .
(٢) شرح مسلم للنووى ١٣٩/٦ .
(٣) موطأ الامام مالك ص ٩٩ ، المدونة ١٣٨/١ ، المغنى
٣٢٤/٢-٣٢٥ ، قال ابن مفلح فى المبدع ١٧٦/٢ : اسناده
جيد .
(٤) المغنى ٣٢٥/٢ .
(٥) المبسوط ٢٩/٢ ، الاصل ٣٥٠/١ ، الهداية ٨٥/١ .
(٦) مصنف ابن أبى شعبة ١٢٧/٢ ، المغنى ٣٢٤/٢ ، طرح
التشريب ١٩٧/٣ ، عمدة القارى ٣٣٣/٥ ، الفتح الربانى
١٠٣/٦ .

وحجتهم :

حديث سلمان رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة وينصت حتى يقضى صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة" .^(١)

ويستدل على استحباب الانصات وعدم الكلام فى هذا الوقت بما روى مسلم أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع .^(٢)

فعن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت نعم . سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة" .^(٣)

(١٩٢) الكلام فى الجلسة بين الخطبتين

(٤)

ذهب ابن سيرين الى كراهة الكلام بين الخطبتين .

وبه قال الاوزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ووجه عند الحنابلة .

-
- (١) أخرجه النسائى فى سننه ١٠٤/٣ كتاب الجمعة ، باب فضل الانصات ، وترك اللغو يوم الجمعة ، قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٣٣٩/٣ اسناده جيد .
 (٢) نيل الاوطار ٣٣٨/٣ ، تحفة الاحوذى ٥١/٣ .
 (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٨٤/٢ كتاب الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة برقم ٨٥٣ .
 (٤) طرح التثريب ١٩٧/٣ .

وعلى ذلك ابن قدامة بأنه سكوت يسير فى أثناء
 الخطبتين ، أشبه السكوت للتنفس .^(١)
 وكان الحسن البصرى يقول : لابس به .
 وممن ذهب الى جوازه ابن حزم .^(٢)
 ووجهه أن الامام فى هذه الحالة غير خاطب ، ولا متكلم ،
 فأشبه ما قبل الخطبة وما بعدها .^(٣)

(١٩٣) القراءة والذكر لمن لا يسمع الخطبة

اختلف الفقهاء فى المأموم الذى لا يتمكن من سماع
 الخطبة هل يجوز له القراءة والذكر أم لا ؟
 ومذهب ابن سيرين أنه يجوز لمن لا يسمع الخطبة أن يذكر
 الله فى نفسه . فعن ابن أبى شيبه قال : حدثنا محمد بن أبى
 عدى ، عن ابن عون قال : سألت محمدا عن الرجل يكون يوم
 الجمعة بعيدا عن الامام لا يسمع صوته يقرأ فى أذن صاحبه ؟
 قال : لا أعلم على الرجل بأسا أن يذكر الله فى نفسه .^(٥)
 روى ذلك عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ،
 وسعيد بن جبير ، وعطاء والنخعى ، واسحاق بن راهويه ، وهو
 وجه للشافعية ، ورواية عن أحمد ، وبه قال مالك بشرط أن

-
- (١) طرح التثريب ١٩٧/٣ ، المغنى ٣٢٥/٢ ، المبسوط ٢٨/٢ ،
 الهداية ٨٤/١ ، المدونة ١٣٩/١ ، المجموع ٥٢٣/٤ ، فتح
 العزيز ٥٩٠/٤ ، المبدع ١٧٦/٢ .
 (٢) المغنى ٣٢٥/٢ ، المجموع ٥٢٣/٤ .
 (٣) طرح التثريب ١٩٧/٣ ، تجريد المسائل اللطاف ١٤٧ ،
 المحلى ٧٣-٧٢/٥ .
 (٤) المغنى ٣٢٥/٢ .
 (٥) مصنف ابن أبى شيبه ١٢٢/٢ .

(١)

يكون خفيفا سرا في نفسه . وحجتهم :

(١) أن الاستماع والانصات انما يجب عند القرب ليشترك

المصلون في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها ،

وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فلامانع أن يحرز

(٢)

لنفسه شواب قراءة القرآن والذكر .

(٢) ولأن الانصات لم يكن مقصودا لذاته ، بل ليتوصل به الى

الاستماع ، فاذا سقط عنه فرض الاستماع ، سقط عنه

(٣)

الانصات .

وذهب عروة بن الزبير والنخعي الى أنه لا بأس بالكلام

(٤)

للمأموم اذا لم يسمع الخطبة .

وحجتهم : أن المنع من الكلام حال خطبة الامام ، انما

هو لأجل الاستماع للموعظة ، وهذا في من سمعها ، أما من لم

يسمعها ، فان سكوته لفائدة فيه ، فلا بأس بالكلام له .

وذهب الحنفية ومالك ، ووجه للشافعية ، ورواية عن

أحمد الى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم

(٥)

يسمع . وبه قال الثوري والأوزاعي . وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٢ ، المغنى ٣٢٢/٢ ، الاستذكار

٢٨١/٢ ، التمهيد ٣٣/١٩ ، المعاني البديعة ١٢٨٦/٣ ،

الأم ٢٠٤/١ ، المجموع ٥٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ،

فتح العزيز ٥٩٠/٤ ، الانصاف ٤١٩/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ ،

المدونة ١٣٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ .

(٣) المرجع السابق ، المغنى ٣٢٢/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ ، الاستذكار ٢٨١/٢ ، التمهيد

٣٣/١٩ ، شرح مسلم للنووي ١٣٨/٦ ، عمدة القاري ٣٢١/٥ .

(٥) الاستذكار ٢٨١/٢ ، طرح التثريب ١٩٦/٣ ، تجريد المسائل

٤٦٦ ، المبسوط ٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣٦٤/١ ، التفريع

٢٣٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٣/١ ، المجموع

٥٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ ، مطالب

أولى النهي ٧٨٨/١ .

- (١) - والامام يخطب - فقد لغوت" .
- (٢) وفى حديث سلمان الفارسي "ثم ينصت اذا تكلم الامام" .
- فدل الحديثان بعمومهما على وجوب الانصات للخطبة ، ولم يفرق بين من سمعها ومن لم يسمعها .
- (٣) وعن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب ، اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع .
- (٤) ولأنه فى حال قربه من الامام كان مأمورا بشيئين : الاستماع والانصات وبالبعد ان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فيجب عليه .

(١٩٤) حكم رد السلام أثناء الخطبة

- اختلف الفقهاء فى رد السلام أثناء الخطبة .
- (٥) ومذهب ابن سيرين أنه يرد بالاشارة ، ولا يتكلم .
- فقد روى ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان محمد يقول : اذا سلم عليك يوم الجمعة والامام يخطب فأومىء اليه .
- وعن ابن عون عن ابراهيم ، وابن سيرين أنه سألهما عن رد السلام يوم الجمعة - والامام يخطب - فقالا : كان يقال :

-
- (١) سبق تخريجه فى مسألة حكم تحية المسجد أثناء الخطبة برقم ١٩٠ .
- (٢) سبق تخريجه فى مسألة تكلم المأموم بين الخطبة والملاة برقم ١٩١ .
- (٣) موطأ الامام مالك ص ٩٩ برقم ٨٤ ، التمهيد ٣٣/١٩ .
- (٤) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ .
- (٥) الام للشافعى ٢٠٣/١ ، السنن الكبرى ٢٢٣/٣ .

(١)

من قال : أنصت فقد لغا .

وممن روى عنه أنه لا يرد السلام والامام يخطب الا أن يرد
 إشارة كما يرده فى الصلاة ابن عمر ، وطاووس ، وسعيد بن
 المسيب ، وعروة ، ورواية عن الأوزاعى . وبه قال أبو حنيفة
 ومالك وقول للشافعى ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
 لعلكم ترحمون} . (٤)

فدلت الآية على وجوب الانصات والامتناع عن الكلام عند
 قراءة القرآن والأمر عام فى جميع الكلام فيدخل فيه رد
 السلام . (٥)

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت
 - والامام يخطب - فقد لغوت" . (٦)

(٣) ولأنها عبادة حرم فيها الكلام ، فحرم فيها رد السلام ..
 كالملة . (٧)

وذهب آخرون الى جواز رد السلام والامام يخطب .
 وبه قال الحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله ، والنخعى
 والحكم وحماد ، والشعبى ، والزهرى والثورى والأوزاعى ،

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٢١/٢ .
 (٢) المراجع السابقة ، الاستذكار ٢٨٢/٢ ، المغنى ٢٢٤/٢ ،
 طرح التثريب ٢٠٠/٣ ، تجريد المسائل اللطاف ١٤٧ .
 (٣) الأصل ٣٥١/١ ، المبسوط ٢٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ،
 الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٩/٢ ،
 المدونة ١٣٩/١ ، التمهيد ٣٧/١٩ ، فتح العزيز ٥٩٠/٤ ،
 روضة الطالبين ٢٨-٢٩ ، المجموع ٥٢٤/٤ ، مسائل
 الامام أحمد لابنه عبد الله ٤١٤/٢ ، الروايتين
 والوجهين ١٨٤/١ ، الانصاف ٤١٨/٢ .
 (٤) سورة الاعراف : ٢٠٤
 (٥) المغنى ٣٢٤/٢ .
 (٦) سبق تخريجه فى مسألة تحية المسجد للداخل أثناء
 الخطبة برقم ١٩٠ ، ص ٧٠٥ .
 (٧) الروايتين والوجهين ١٨٤/١ .

(١) وأبو يوسف من الحنفية ، واسحاق بن راهويه . وهو قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية عليها المذهب .
(٢)

واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة بوجوب رد السلام مثل :
(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمن تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، واجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة" .
(٣)

(٢) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ... وعد منها .. رد السلام" .
(٤)

فى الحديث الأول صرح بوجوب رد السلام ، وأمر فى الحديث الثانى برده ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولم يفرق بين وقت وآخر ، فدل على وجوب رد السلام فى أى وقت ، فوجب رد السلام أثناء الخطبة كتحذير الأعمى مما يؤذيه ، وهذا مخصص من عموم الأمر بالانصات للخطبة .
(٥)

(٣) ان الخطبة عبادة لايفسدها الكلام ، فلا تمنع من رد السلام وتشميت العاطس قياسا على الطواف .
(٦)

وقد راعى ابن سيرين ومن وافقه أحاديث النهى عن الكلام

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٠/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٣ ، سنن الترمذى ٣٨٨/٢ ، السنن الكبرى ٢٢٣/٣ ، الاشراف ١٥٠ ، شرح السنة ٢٦٠/٤ ، الاستذكار ٢٨٢/٢ ، التمهيد ٣٨/١٩ ، طرح التثريب ٢٠٠/٣ ، تجريد المسائل ١٤٧ ، فتح القدير ٦٨/٢ .
- (٢) الأم ٢٠٣/١ ، المجموع ٥٢٣/٤-٥٢٤ ، الروايتين والوجهين ١٨٤/١ ، الانصاف ٤١٨/٢ ، المبدع ١٨٦/٢ .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٠٤/٤ كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم ٢١٦٢ ، والبخارى فى صحيحه ١١٢/٣ كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز برقم ١٢٤٠ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٢/٣ فى الكتاب والباب السابق برقم ١٢٣٩ ، ومسلم فى صحيحه ١٦٣٥/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب برقم ٢٠٦٦ .
- (٥) المغنى ٣٢٣/٢ ، فتح البارى ٤١٥/٢ .
- (٦) الروايتين والوجهين ١٨٤/١ .

حال الخطبة ، وأحاديث وجوب رد السلام ، فقال يرد عليه
بالإشارة دون اللفظ ليحترز القفيلتين ولا يخالف الأمر برد
السلام ، ولا يرتكب النهى عن الكلام فى هذه الحالة .

(١٩٥) الإشارة أثناء خطبة الجمعة

ذهب ابن سيرين الى جواز الإشارة حال الخطبة اذا لزم
الأمر ذلك . فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن أيوب عن محمد
(١) أنه كان يشير الى الرجل الذى يتكلم أن اسكت .

وممن روى عنه جواز الإشارة فى الخطبة ابراهيم النخعى
وعلقمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والثورى والأوزاعى ،
(٢) وابن المنذر ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

وحجتهم :

(١) حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
الجمعة ، فقال يارسول الله متى الساعة ، فأشار اليه
الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن
اسكت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
(٣) الثالثة : "ويحك ماذا أعددت لها ...".

(٢) ولأن الإشارة تجوز فى الصلاة التى يبطلها الكلام ففى
(٤) الخطبة أولى .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١١٧/٢ ، طرح التشريب ١٩٩/١ .
(٢) المرجعين السابقين ، الاشراف ٤٩ ب ، فتح القدير ٦٩/٢ ،
الأم ٢٠٤/١ ، المجموع ٥٢٣/٤ ، مسائل الامام أحمد لأبى
داود ص ٥٨ ، المغنى ٣٢٣/٢ ، المبدا ١٧٦/٢ ، كشاف
القناع ٤٧/٢ .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢١/٣ كتاب الجمعة ،
باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ، قال النووى فى
المجموع ٥٢٥/٤ رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وصحه ابن
الملقن فى خلاصة البدر المنير ٢١٣/١ .
(٤) المغنى ٣٢٣/٢ .

(١٩٦) حكم الاحتباء أثناء خطبة الجمعة

مذهب ابن سيرين جواز الاحتباء أثناء خطبة الامام يوم الجمعة .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن سالم الخياط قال :
رأيت الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي ، وعمرو بن دينار وأبا الزبير ، وعطاء يحتبون يوم الجمعة والامام^(١)
يخطب .

وممن رخص فى الحبو فى هذه الحالة أنس بن مالك ،
وابن عمر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، واسماعيل بن محمد بن سعد
ابن أبى وقاص ، وشريح ، وابراهيم النخعى ، وعمرو بن دينار
وأبو الزبير ، والثورى ، ونافع ، والأوزاعى ، واسحاق ،
وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .^(٢)
^(٣)
واليه ذهب الائمة الأربعة . وحجتهم :

عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت
المقدس ، فجمع بنا فنظرت فإذا جل من فى المسجد أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب .^(٤)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٢ ، المجموع ٥٩٢/٤ ، المغنى ٣٢٦/٢ ، نيل الأوطار ٣٠٩/٣ .
(٢) المراجع السابقة ، المدونة ١٣٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٣ ، سنن الترمذى ٣٩١/٢ ، سنن أبى داود ٢٩٠/١ ، شرح السنة ٢٦٢/٤ ، الاستذكار ٣١٩/٢ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٣ ، المحلى ٦٧/٥ ، تجريد المسائل ١٤٧ ، تحفة الأحوذى ٤٦/٣ .
(٣) الحجة على أهل المدينة ٢٨٧/١ ، الاصل ٣٧٠/١ ، المبسوط ٣٦/٢ ، الفتاوى الهندية ١٤٨/١ ، المنتقى للباجى ٢٠٣/٢ ، مواهب الجليل ١٧٦/٢ ، الأم ٢٠٥/١ ، كشاف القناع ٣٧/٢ ، غاية المنتهى ٢١٦/١ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب برقم ١١١١ وفى سننه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث .
انظر : المحلى ٦٧/٥ ، نيل الأوطار ٣٠٨/٣ ، تحفة الأحوذى ٤٧/٣ ، التعليق على شرح السنة ٢٦٢/٤ .

وذهب عبادة بن أنس الى كراهة الاحتباء والامام يخطب ،
(١)
وهو رواية عن مكحول ، وعطاء ، والحسن .

وحجتهم :

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى
(٢)
الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والامام يخطب .
قال الخطابي : " انما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت ،
لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، فنهى عن ذلك ،
(٣)
وأمر بالاستيفاز فى القعود للاستماع الخطبة والذكر " .
ويفيد الرخصة بالاحتباء ما لم يرافقه محذور شرعى ككشف
العورة والأولى تركه وقت الخطبة ، وعند انتظار الصلاة ، لأنه
(٤)
يكون متهيئاً للنوم والوقوع ، وانتقاض الوضوء . والله
أعلم .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٢ ، سنن أبى داود ٢٩٠/١ ،
الاستذكار ٣١٩/٢ ، المحلى ٦٧/٥ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب
الاحتباء والامام يخطب برقم ١١١٠ ، والترمذى فى سننه
٢٩٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة الاحتباء
والامام يخطب برقم ٥١٤ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن
والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٥/٣ كتاب الجمعة ، باب
من كره الاحتباء فى هذه الحالة ، قال محقق شرح السنة
٢٦٢/٤ اسناده حسن .
(٣) معالم السنن ٢١/٢ .
(٤) المغنى ٣٢٦/٢ ، تحفة الاخوان ٤٧/٣ .

(١٩٧) النعاس حال الخطبة

مذهب ابن سيرين أن من خشي النعاس حال الخطبة فعليه التحول من مكانه وكان يكره النوم ، ويوقظ النائم حال الخطبة .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول .

وعن الثقفى عن أيوب قال : كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والامام يخطب ، وممن روى عنه التحول لمن نعس يوم الجمعة والامام يخطب ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وبه قال الشافعى وأحمد . وحجتهم :

عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك " .^(٣)

والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، وربما كان الأمر بالتحول لذهاب ما هو منسوب الى الشيطان من غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة ، أو مافيه منفعة .^(٤)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٢ .
 (٢) المرجع السابق ، السنن الكبرى ٢٣٧/٣ ، الأم ١٩٨/١ ، المجموع ص ٥٨ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٥٨ ، كشف القناع ٤٩/٢ .
 (٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٠٤/٢ كتاب الجمعة ، باب القائلة يوم الجمعة برقم ٥٢٦ وقال : هذا حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب الرجل ينعس والامام يخطب برقم ١١١٩ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٠/٣ برقم ١٨١٩ ، والحاكم فى مستدركه ٢٩١/١ وقال : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٦٣/١ ، وقال النووى الصواب أنه موقوف . المجموع ٥٤٦/٤ .
 (٤) نيل الأوطار ٣٠٨/٣ ، تحفة الأحوذى ٦٤/٣ .

واستدلوا على كراهة النوم بالجمعة بما أشر عن الصحابة من كراهته .

فعن ابن عون عن ابن سيرين قال : "كانوا يكرهون النوم والامام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً ، قال ابن عون : ثم لقينى بعد ذلك فقال : تدرى ما يقولون ؟ قال : يقولون مثلهم كمثل سزية أخفقوا ، ثم قال : هل تدرى ما أخفقوا ؟ لم تغنم شيئاً" (١) .

(١٩٨) حكم رفع اليدين فى الخطبة

ذهب ابن سيرين الى أن رفع اليدين فى الدعاء يوم الجمعة غير مشروع . فقد قال : ان أول من رفع يديه فى الجمعة عبد الله بن عبد الله بن معمر . (٢)
وعن ابن عون عن محمد قال : "أول من رفع يديه فى الجمعة عبد الله بن عبد الله بن معمر" . (٣)
وممن روى عنه كراهة رفع اليدين ابن شهاب الزهري ، وطاووس ، ومسروق ، وكرهه الحنابلة ، وكان مالك فى رواية عنه لا يرى رفع اليدين الا فى صلاة الاستسقاء ، وقال أبو يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء ، وان شاء أشار بأصبعيه . (٤)
وحجتهم :

(١) عن عمارة بن ربيعة قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ،

-
- (١) تفسير القرطبي ١٨/١١٧ .
(٢) عمدة القارى ٥/٣٣١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٤٧ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣/١٩٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٥٨ب ، المعيار المعرب ١/٢٨٢ ، المنتقى للباجى ١/٣٦٠ ، عارضة الاحوذى ٢/٣٠٤ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٧ ، كشف القناع ٢/٣٧ .

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائز يد على
(١)
أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة .

(٢) وعن سهل بن سعد قال : مارأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ، ولاعلى
غيره ، ولكن رأيتة يقول هكذا وأشار بالسبابة ، وعقد
(٢)
الوسطى بالابهام " .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى
الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى
(٣)
الاستسقاء ، وانه يرفع حتى يرى بياض ابطينه " .

قال البغوى : رفع اليدين فى الخطبة غير مشروع ، وفى
الاستسقاء سنة فان استسقى فى خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء
(٤)
بالنبى صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٩٥/٢ كتاب الجمعة ، باب تخفيف
الملاة والخطبة برقم ٨٧٤ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٨٩/١ كتاب الملاة ، باب رفع
اليدين على المنبر برقم ١١٠٥ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥١٧/٢ كتاب الاستسقاء ، باب
رفع الامام يده فى الاستسقاء برقم ١٠٣١ ، ومسلم فى
صحيحه ٦١٢/٢ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين
بالدعاء فى الاستسقاء برقم ٨٩٥ .
(٤) شرح السنة ٢٥٧/٤ ، نيل الاوطار ٣٣٣/٣ .

الفصل الثالث

فى أحكام العيدين

وفيه ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : الأكل قبل الخروج الى العيدين .
- المسألة الثانية : الأذان والإقامة لملاة العيدين .
- المسألة الثالثة : الغسل فى العيدين .
- المسألة الرابعة : التنفل قبل ملاة العيد وبعده .
- المسألة الخامسة : التكبيرات فى ملاة العيدين .
- المسألة السادسة : الانمات لخطبة العيدين .
- المسألة السابعة : تكبير التشريق للمسبوق .
- المسألة الثامنة : صفة قضاء ملاة العيدين .

(١٩٩) الأكل قبل الخروج الى العيدين

استحب ابن سيرين أن يأكل الخارج الى صلاة العيدين شيئاً قبل الخروج الى الصلاة .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده قال : حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل أن يغدو . وبه قال أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة : إلا أنهم خصوا استحباب الأكل قبل الذهاب الى المملى يوم عيد الفطر ، أما في الأضحية فقالوا ان المستحب تأخير ذلك الى ما بعد الصلاة ، وخص أحمد ذلك للمضحية ، أما من لم يفح فلابأس من أن يأكل قبل الصلاة .^(١)
^(٢)

وحجتهم في الأكل يوم الفطر قبل الخروج :

(١) مارواه أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .
^(٣) وفي رواية "يأكلهن وتراً" .

ويستدل لابن سيرين على الأكل قبل الخروج الى صلاة الأضحية بما رواه ابن سيرين نفسه عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "من ذبح قبل الصلاة فليعد" ، فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/٢ ، فتح الباري ٤٤٧/٢ ، عمدة القاري ٣٧٤/٥ ، تحفة الأحوذى ٩٩/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٣ وما بعدها ، الآثار لأبي يوسف ص ٥٩ ، الهداية ٨٥/١ ، الباب ١١٥/١ - ١١٧ ، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢ ، المدونة ١٥٦/١ ، المنتقى للباجي ٣١٨/١ ، مواهب الجليل ١٩٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، الأم ٢٣٢/١ ، روضة الطالبين ٧٦/٢ ، المجموع ٦/٥ ، مغنى المحتاج ٣١٣/١ ، المغنى ٣١٧/٢ ، المبدع ١٧٩/٢ ، التنقيح المشبع ص ٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٦/٢ كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم ٩٥٣ .

جيرانه - فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه - قال :
وعندى جذعة أحب الى من شاتى لحم ، فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا .
(١)

(٢) وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال :
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة
فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك
قبل الصلاة ، فانه قبل الصلاة ، ولانسك له ، فقال أبو بردة
ابن نيار خال البراء : يا رسول الله فانى نسكت شاتى قبل
الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، واحببت أن تكون شاتى
أول ما يذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى ، وتغذيت قبل أن آتى
الصلاة ، قال : شاتك شاة لحم ، قال : يا رسول الله فان
عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب الى من شاتين أفتجزى عنى ؟
(٢)
قال : نعم ، ولن تجزى عن أحد بعدك .

ووجه الدلالة فى قوله فى حديث أنس "هذا يوم يشتهى فيه
الحم" وقوله فى حديث البراء "ان اليوم يوم أكل وشرب" ولم
يقيد ذلك بوقت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
البراء قبل الصلاة ، وانما أجابه عما به الحاجة اليه من
سنة الذبح .

والامام البخارى أورد الحديثين السابقين تحت عنوان :
باب الاكل يوم النحر ، ولعله أراد الإشارة الى تضعيف ماورد
فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة يوم الفطر يوم
النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل .
(٣)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٧/٢ كتاب العيدين ، باب
الاكل يوم النحر برقم ٩٥٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٨/٢ فى الكتاب والباب
السابق برقم ٩٥٥ .
(٣) فتح البارى ٤٤٨/٢ .

واستدل من قال بتأخير الأكل الى ما بعد الصلاة :

(١) بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يملى" .^(١)

والحديث دليل على مشروعية الأكل قبل الغدو الى صلاة عيد الفطر ، وعلى تأخيره الى الرجوع من المملى في الأضحي .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه والنخعي التخيير بين الأكل وتركه قبل الذهاب الى المملى ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يخرج الى المملى ولا يطعم شيئاً .^(٢)

(٢٠٠) الأذان والاقامة لصلاة العيد

مذهب ابن سيرين أن الأذان والاقامة في صلاة العيدين محدث فلا يؤذن ولا يقام لهما . فقد روى ابن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال : الأذان في العيد محدث .^(٣)

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأضمار قاله النووي . وقال

(١) أخرجه الترمذى في سننه ٤٢٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم ٥٤٢ وقال : حديث غريب ، والدارقطنى في سننه ٤٥/٢ كتاب العيدين ، والحاكم في مستدركه ٢٩٤/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشواب بن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع ٧/٥ أسانيده حسنة فهو حديث حسن .

(٢) عمدة القارى ٣٧٤/٥ ، فتح البارى ٤٤٧/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ، التمهيد ٢٦٤/١ ، واختلف في أول من أحدث الأذان والاقامة في العيدين ، قال ابن سيرين أنهم بنو مروان ، وقال سعيد بن المسيب معاوية وقيل ابن الزبير وقيل زياد . التمهيد ٢٤٦/١ ، عمدة القارى ٣٨٣/٥ ، كتاب الآثار لأبى يوسف ص ٥٩ .

ابن قدامة : "لأنعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه" . (١) واليه ذهب الأئمة الأربعة . وحجتهم : (٢)

(١) مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . (٣)

(٢) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ، ولأمرتين بغير أذان ولا إقامة . (٤)

(٣) وعن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويح له "أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة" . (٥)

فالأحاديث السابقة صريحة الدلالة على أن لا أذان ولا إقامة للصلاة العيدين في عهده صلى الله عليه وسلم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويؤخذ بها ويعض عليها بالنواجذ .

-
- (١) المجموع ١٤/٥ ، المغنى ٣٧٨/٢ ، وراجع التمهيد ٢٤٣/١٠ مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ ، عمدة القارى ٣٨٣/٥ .
- (٢) الأصل ٣٧٢/١ ، المبسوط ٣٨/٢ ، بدائع المنافع ٢٧٦/١ ، المنتقى للباجى ٣١٥/١ ، مواهب الجليل ١٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٦/١ ، منح الجليل ٢٧٦/١ ، الام ٢٣٥/١ ، المجموع ١٤/٥ ، مسائل عبد الله ٤٤٢/٢ ، مختصر الخرقى ص ٣٦ ، المغنى ٣٧٨/٢ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٣/٢ كتاب صلاة العيدين برقم ٨٨٥ ، والبخارى في صحيحه ٤٥١/٢ كتاب العيدين ، باب المشى والركوب إلى العيد برقم ٩٦١ .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢ كتاب صلاة العيدين برقم ٨٨٧ .
- (٥) أخرجه البخارى ٤٥١/٢ في الكتاب والباب السابق برقم ٩٥٩ ، ومسلم في صحيحه ٦٠٤/٢ في الكتاب السابق برقم ٨٨٦ .

(٢٠١) الغسل فى العيدين

مذهب ابن سيرين استحباب الغسل فى العيدين قبل الخروج الى المصلى . فعن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ، ويوم النحر . وعن ابن عون عن محمد أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو .^(١)

روى ذلك عن على وابن عمر ، وابن عباس وسلمة بن الأكوع والفاكه بن سعد رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وسالم ، والحسن وعلقمة ، وعطاء ، والنخعى ، والشعبى . واليه ذهب الأئمة الأربعة . وحجتهم :^(٢)
^(٣)

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ، ويوم الاضحى .^(٤)

وفى الباب أحاديث أخر لاتخلو من مطعن ، قال البزار :
"لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثا صحيحا ، والمعتمد فى المسألة أثر ابن عمر رضى الله عنهما" التالى .^(٥)

(٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى .^(٦)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٨١/٢ .
(٢) المرجع السابق ، الموطأ ص ١٤٧ ، المدونة ١٥٤/١ .
(٣) الهداية ٨٥/١ ، الباب ١١٥/١-١١٧ ، المدونة ١٥٤/١ ، المنتقى للباجى ٣١٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، شرح منح الجليل ٢٧٨/١ ، الأم ٢٣١/١-٢٣٢ ، المجموع ٧/٥ ، المغنى ٣٧١/٢ ، المبدع ١٧٩/٢ .
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤١٧/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين برقم ١٣١٥ ، والحديث ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٨٧/٢ ، وابن الملقن فى خلاصة البدر المنير ٢٣١/١ .
(٥) انظر المرجعين السابقين ، مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .
(٦) الموطأ ص ١٤٧ ، أحكام العيدين ص ٧٨ .

(٢٠٢) التنفل قبل صلاة العيد وبعده

أجمع العلماء على أن صلاة العيدين ليس لهما سنة قبلها ولا بعدها . واختلفوا في التنفل قبلها وبعدها ، فعن ابن سيرين في ذلك روايتان .

الرواية الاولى : تكره الصلاة قبلها وبعدها . عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ابن اليمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وبريدة الأسلمي رضى الله عنهم ، وشريح ، ومسروق ، والشعبى ، والضحاك بن مزاحم ، وسالم بن عبد الله والزهرى ، وإسحاق بن راهويه ، وبه قال مالك والحنابلة .

وحجتهم :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ومعه بلال .

فدل الحديث على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، لأن ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى هذا الوقت وعدم

-
- (١) المجموع ١٣/٥ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٨/٢ ، الفتح الربانى ١٥٩/٦ .
 (٣) سنن الترمذى ٤١٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٣ وما بعدها شرح السنة ٣١٦/٤ ، المغنى ٣٨٨-٣٨٧/٢ ، المجموع ١٣/٥ فتح البارى ٤٧٦/٢ ، عمدة القارى ٣٨٥/٥ ، اختلاف الصحابة ١٣٣ ، نيل الأوطار ٣٧١/٣ ، تحفة الأحوذى ٨٩/٣ .
 (٤) المدونة ١٥٦/١ ، المنتقى للباجى ٣٢٠/١ ، شرح منح الجليل ٢٨١/١ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٦٠ ، لابن هانئ ٩٥/١ ، الانصاف ٤٣١/٢ ، المبدع ١٨٩/٢ .
 (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧٦/٢ كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها برقم ٩٨٩ ، ومسلم فى صحيحه ٦٠٦/٢ كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى برقم ٨٨٤ .

فعله وهو القدوة لأمته دليل على عدم مشروعيتها حينئذ ،
وعلى المسلم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن اقتدى فقد
(١)
اهتدى .

(٢) ماجاء أن ابن عمر رضى الله عنهما أنه خرج فى يوم عيد
فلم يصل قبلها ولابعدها ، وذكر أن النبى صلى الله
(٢)
عليه وسلم فعله .

(٣) الآثار الواردة عن السلف فى منع النافلة حينئذ مثل :
(١) عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس
أو قال يجلسان من رأياه صلى قبل خروج الامام يوم
(٣)
العيد .

(ب) وعن الزهرى قال : "ماعلمنا أحدا كان يصل قبل خروج
(٤)
الامام يوم العيد ولابعده" .

(ج) وعن الشعبى أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون : لاملاة قبل الاضحى ولابعدها ، ولاقبل صلاة
(٥)
الفطر ولابعدها حتى تزيغ الشمس .

والرواية الثانية : جواز صلاة النفل بعدها لا قبلها .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن عاصم قال : رأيت
(٦)
الحسن ، وابن سيرين يصليان بعد العيد ، ويطيّلان القيام .

وروى ذلك عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه ، وعلقمة

-
- (١) فتح البارى ٤٧٦/٢ ، نيل الأوطار ٣٧١/٣ .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤١٨/٢-٤١٩ كتاب الصلاة ، باب
ما جاء لاملاة قبل العيد ولابعدها برقم ٥٣٨ وقال : هذا
حديث حسن صحيح ، وفى علله الكبير ٢٩١/١ ، والحاكم فى
مستدركه ٢٩٥/١ كتاب صلاة العيدين وقال : هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/٣ ، مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ وفيه :
"هو مرسل صحيح الاسناد" .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/٣ ، نيل الأوطار ٣٧٢/٣ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٩/٢ .

والاسود ، ومجاهد ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ،
(١)
والاوزاعي ، وبه قال الحنفية . وحجتهم :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا ،
(٢)

فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين .

والرواية الثالثة : لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد

(٣)

ولابعد . نقل ذلك عنه الشوكاني وغيره .

وبه قال أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ،

وسهل بن سعد ، وأبو بردة رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ،

وأخوه سعيد بن أبي الحسن ، وجابر بن زيد ، وعروة بن

الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ،
(٤)

وابن المنذر ، وابن حزم . وبه قالت الشافعية .

(٥)

وحجتهم : أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهى ، ويوم

العيد كسائر الايام والصلاة فيه مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث

(٦)

كان المصلى .

قال الحافظ ابن حجر : " الحاصل أن صلاة العيد لم تثبت

لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ ، الآثار لأبى يوسف ص ٥٩ ،

مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/٣ ، المنتقى للباجي ٣٢٠/١ ،

المجموع ١٣/٥ ، شرح مسلم للنووي ١٨١/٦ ، فتح الباري

٤٧٦/٢ ، عمدة القاري ٣٨٥/٥-٣٨٦ ، نيل الأوطار ٣٧٢/٣ ،

الأصل ٣٧٩/١ ، المبسوط ٤٠/٢ ، الهداية ٨٥/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤١٠/١ كتاب اقامة الصلاة ،

باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها برقم ١٢٩٣ .

وأحمد فى مسنده ٢٨/٣-٤٠ ، والحديث صححه الحاكم فى

مستدركه ٢٩٧/١ ، وقال ابن حجر فى فتح الباري ٤٨٦/٢

اسناده حسن ، وكذلك قال الألبانى فى ارواء الغليل

١٠٠/٣ ، وفى صحيح سنن ابن ماجه ٢١٧/١ .

(٣) نيل الأوطار ٣٧٢/٣ ، الفتح الربانى ١٦٠/٦ .

(٤) المرجعين السابقين ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٢ ، مصنف

عبد الرزاق ٢٧١/٣ ومابعدها ، المجموع ١٣/٥ ، المحلى

٩٠/٥ ، الأم ٢٣٤/١ ، روضة الطالبين ٧٦/٢ .

(٥) المجموع ١٣/٥ ، فتح الباري ٤٧٦/٢ .

(٦) الفتح الربانى ١٦٠/٦ ، نيل الأوطار ٣٧٣/٣ .

مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الايام" .^(١)

وأجابوا عن أدلة الأقوال السابقة بأن هذه الأحاديث ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الاوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم يتأخر مجيئه الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ، ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر الى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ، ولا يستحب فقد روى غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى وصح ذلك عنهم .^(٢)

(٢٠٣) التكبيرات فى صلاة العيدين

اختلف الفقهاء فى عدد التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين .

ومذهب ابن سيرين أنها تسع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام فى الاولى . عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات .^(٣)

وعن مكحول قال : أخبرنى من شهد سعيد بن العاص أنه أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا : ثمان تكبيرات قال : فذكر ذلك لابن سيرين فقال : صدق ، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة .^(٤)

(١) فتح البارى ٤٧٦/٢ ، نيل الاوطار ٣٧٣/٣ .
(٢) الفتح الربانى ١٦٠/٦ ، نيل الاوطار ٣٧٣-٣٧٢/٣ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٥/٢ .
(٤) المرجع السابق ١٧٢/٢ ، الجوهر النقى ٢٩٠/٣ .

وممن روى عنه أنه يكبر فيهما بتسع تكبيرات : ابن مسعود ، وأنس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو مسعود البدرى ، وابن عباس فى رواية عنه ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير وسفيان الثورى . وبه قال الحنفية . وحجتهم :

ماروى أبو عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال : حذيفة صدق ، فقال أبو موسى ، كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم ... الحديث وعن علقمة والأسود بن يزيد عن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ، ثم كبر فركع ، وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين الى أنه يكبر فى صلاة العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة . وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عمر ، وأبى أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومكحول ،

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٢/٢-١٧٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٣-٢٩٤ وما بعدها ، الجوهر النقى ٢٩٠/٣ ، شرح السنة ٣٠٩/٤ ، نيل الأوطار ٣٦٨/٣ ، الأصل ٣٧٣/١ ، المبسوط ٣٨/٢ ، رؤوس المسائل ص ١٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيدين برقم ١١٥٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٩/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر الخبر الذى روى فى التكبير أربعا وتكلم فى أسناده ، ودافع عن أسناده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢٨٩/٣-٢٩٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٣ برقم ٥٦٨٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٣ ، معالم السنن ٣١/٢ ، شرح السنة ٣٠٩/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣٦٦/٣ .

والأوزاعي ، واسحاق ، وداود . وبه قال مالك ، والشافعي ،
(١)
وأحمد . وحجتهم :

(١) حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى
الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل
(٢)
القراءة .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحية فى الأولى سبع تكبيرات
(٣)
وفى الثانية خمسا .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٢ ومابعدها ، مصنف عبد الرزاق
٢٩٢/٣ ومابعدها ، سنن الترمذى ٣٠٩/٤ ، معالم السنن
٣١-٣٠/٢ ، شرح السنة ٣٠٩/٤ ، المغنى ٢٣٨/٢ ، تجريد
المسائل ٥٥ ، المجموع ١٩/٥ ، السنن الكبرى ٢٨٨/٣ ،
اختلاف الصحابة والتابعين ١٣٣ ، نيل الأوطار ٣٦٧/٣ ،
المدونة ١٥٥/١ ، الكافى ٢٩٤/١ ، شرح منحة الجليل
٢٧٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨-٣٩٧/١ ، الأم ١٣٦/١ ، روضة
الطالبين ٧١/٢ ، مغنى المحتاج ٣١١-٣١٠/١ ، مسائل
الامام أحمد لابنه صالح ٢٧٩/٢ ، ابن هانئ ٩٢/١ ،
الانصاف ٤٢٧/٢ ، المبدع ١٨٣/٢-١٨٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء
فى التكبير فى العيدين برقم ٣٦٥ ، وقال حديث حسن ،
وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبي عليه السلام
وابن ماجه فى سننه ٤٠٧/١ فى إقامة الصلاة ، باب ماجاء
فى كم يكبر الامام برقم ١٢٧٩ ، والدارقطنى فى سننه
٤٨/٢ كتاب العيدين ، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على
الترمذى تحسينه لكلامهم فى كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف المزنى ، ولعله حسنه لشواهد كثيرة ، انظر
ارواء الغليل ١٠٩/٣ ، وراجع نصب الراية ٢١٦/٢-٢١٩ ،
شرح السنة ٣٠٨/٤ ، تلخيص الحبير ٩٠/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب
التكبير فى العيدين برقم ١١٤٩ ، وابن ماجه فى سننه
٤٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى كم يكبر
الامام فى العيدين برقم ١٢٨٠ ، والدارقطنى فى سننه ٤٦/٢
فى العيدين ، والحاكم فى مستدركه ٢٩٨/١ فى العيدين ،
باب تكبيرات العيدين ، والبيهقى فى السنن الكبرى
٢٨٦/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير فى صلاة
العيدين ، وفى اسناده عبد الله بن لهيعة ، وصححه
الالبانى فى ارواء الغليل ١٠٧/٣ . وراجع مختصر سنن
أبى داود ٣١/٢ ، تلخيص الحبير ٩٠/٢-٩١ .

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :
"التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة
(١)
والقراءة بعدهما كلتيهما" .

(٢٠٤) الانصات لخطبة العيدين

ذهب ابن سيرين الى استحباب الانصات لخطبة العيدين
(٢)
وكره الكلام فيهما . نقل ذلك عنه ابن قدامة .
وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وعطاء ، والحسن البصري
(٣)
والنخعي ، واليه ذهب الائمة الأربعة .
والاستماع الى خطبة العيدين ليست بواجبة ، والكلام
فيها ليس كالكلام في خطبة الجمعة .

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين برقم ١١٥١ ، وابن ماجه في سننه ٤٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في العيدين برقم ١٢٧٨ ، والدارقطني في سننه ٤٧/٢-٤٨ في العيدين ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٣ كتاب العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ، وفي اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال في التقريب صدوق يخطئ ويهم .
ونقل ابن حجر تمحيص الحديث عن أحمد وعلي بن المديني والبخاري حكاية عن الترمذي ، وعقب عليه الألباني بقوله : لعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة ومنها حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف الى أن قال : "وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه ..."
انظر : تقريب التهذيب ٤٢٩/١ ، تلخيص الحبير ٩٠/٢ ، ارواء الغليل ١٠٩/٣ .
المغنى ٣٨٧/٢ . (٢)
مصنف عبد الرزاق ٢٨٢/٣-٢٨٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٣ب ، عمدة القاري ٤١٠/٥ ، المبسوط ٣٨/٢ ، الخرشى ١٠٤/٢ ، الأم ٢٣٩/١ ، روضة الطالبين ٧٤/٢ ، المغنى ٣٨٧/٢ ، الانصاف ٤٣٠/٢ . (٣)

لما روى عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة
قال : " انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب
أن يذهب فليذهب " (١)
والحديث دليل على استحباب حضور خطبة العيدين
والاستماع لها .

(٢٠٥) تكبير التشريق للمسبوق

مذهب ابن سيرين أن المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد
فراغه من صلاة نفسه . عن هشام عن الحسن ، وابن سيرين في
الرجل تفوته الركعة أيام التشريق قال ابن سيرين : يقضى ثم
يكبر ، وقال الحسن يكبر ثم يقضى . (٢)
روى ذلك عن الشعبي والنخعي ، وابن شبرمة والأوزاعي ،
واسحاق وأبى شور ، وابن المنذر ، واليه ذهب الأئمة الأربعة . (٣)
وحجتهم أن التكبير إنما يشرع بعد فراغ المصلي من
الصلاة ، ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فإنه يفعل في نفس الصلاة
والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه . (٤)

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٠/١ كتاب الصلاة ، باب
الجلوس للخطبة برقم ١١٥٥ وقال : هذا مرسل ، والنسائي
في سننه ١٨٥/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب التخيير بين
الجلوس في الخطبة للعيدين ، وابن ماجه في سننه ٤١٠/١
كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد
الصلاة برقم ١٢٩٠ ، والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ ، وصححه
ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وصححه الألباني في ارواء
الغليل ٩٦/٣ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٢ ، المجموع ٣٨/٥ .
- (٣) المرجعين السابقين ، اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى
ص ١٠٩ ، الاصل ٣٨٧/١ ، الأم ٢٤١/١ ، المدونة ١٥٧/١ ،
الكافي لابن قدامة ٢٣٦/١ .
- (٤) المجموع ٣٨/٥ .

وذهب الحسن البصري ومجاهد ، والحكم ومكحول وابن أبي
(١)
ليلى الى أنه يكبر ثم يقضى .
وحجتهم : أن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو فكذا
(٢)
التكبير .

(٢٠٦) صفة قضاء صلاة العيدين

مذهب ابن سيرين أن من فاتته صلاة العيد مع الامام فانه
يستحب له قضاؤها على صفة صلاة الامام ، وان علم ماقرأ به
الامام قرأ به .

عن عبد الرحمن الحارثى عن ابن عون عن محمد فى الذى
يفوته العيد ، قال كان يستحب أن يصلى مثل صلاة الامام ، وان
(٣)
علم ماقرأ به الامام قرأ به .

روى ذلك عن أنس رضى الله عنه ومحمد بن الحنفية ،
والحسن البصرى ، وقتادة ، ومجاهد ، وعطاء ، وابراهيم
النخعى ، وحامد بن أبى سليمان ، وأبى شور ، وابن المنذر ،
والمزنى ، وداود الظاهرى ، واسحاق بن راهوه فيما اذا صلاها
(٤)
فى المصلى خاصة .

وبمثل ماقال ابن سيرين قال مالك والشافعى وأحمد فى
(٥)
الرواية التى عليها المذهب .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٢-١٨٦ ، المجموع ٣٨/٥ ، اختلاف
أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ١٠٩ .
(٢) المجموع ٣٨/٥ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤/٢ .
(٤) المرجع السابق ، مصنف عبد الرازق ٣٠٠/٣-٣٠١ ، شرح
السنة ٣١١/٤-٣١٢ ، المغنى ٣٩٠/٢ ، المجموع ٢٩/٥ ،
عمدة القارى ٤١٤/٥ .
(٥) المدونة ١٥٥/١ ، مواهب الجليل ١٩٧/٢ ، روضة الطالبين
٧٤/٢ ، مغنى المحتاج ٣١٥/١-٣١٦ ، المقنع ٢٥٧/١ ،
المحرر ١٦٦/١ ، المبدع ١٩٠/٢ ، كشاف القناع ٥٧/٢ ،
الانصاف ٤٣٣/٢ .

وحجتهم فعل أنس رضى الله عنه وبالقياص .

(١) عن يونس قال حدثنى بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع

أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة
(١)
ركعتين .

(٢) ولأنه قضاء ، والأصل فى القضاء أن يكون على صفة الاداء
(٢)
والاداء فى صلاة العيد ركعتان فكذلك القضاء .

وقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما ،
(٣)
والشعبى ، والثورى ، وأحمد فى رواية أنه يصلى أربعا .

عن مسروق قال : قال عبد الله من فاتته العيد فليصل
(٤)
أربعا .

وقالوا : يقوى ذلك ما روى عن على رضى الله عنه أنه
(٥)
أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعا كملاة الهجير
وذهب الحنفية الى أنه لاشئ على من فاتته صلاة العيد
مع الامام ، فان شاء صلى وان شاء لم يصل ، وان شاء صلى
(٦)
أربعا ، وان شاء ركعتين .

وعللوا قولهم بأن الملاة بهذه الصيغة ما عرفت قرابة الا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة
ولا يجوز أداؤها الا بتلك الصفة ، واذا فاتت فليس لها خلف ،
لأن وقتها بعد طلوع الشمس ، وهذا ليس بوقت صلاة واجبة
(٧)
فى سائر الايام .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤/٢ .
(٢) المغنى ٣٩٠/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ، المجموع ٢٩/٥ ، المغنى
٣٩٠/٢ ، الانصاف ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، عمدة القارى ٤١٤/٥ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٠/٣
برقم ٥٧١٣ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٢ .
(٦) المبسوط ٣٩/٢ ، عمدة القارى ٤١٤/٥ .
(٧) المبسوط ٣٩/٢ .

الباب الرابع

فى أحكام الجنائز

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام غسل الميت .

الفصل الثانى : فى كفنه .

الفصل الثالث : أحكام صلاة الجنائز .

الفصل الرابع : أحكام حمل الجنازة وتشيعها ودفنها .

الفصل الاول

فى أحكام غسل الميت

وفيه احدى عشرة مسألة :

المسألة الاولى : استحباب الدعاء والذكر عند
المحتضر .

المسألة الثانية : غسل الشهيد .

المسألة الثالثة : صفة غسل الميت .

المسألة الرابعة : تغطية وجه الميت .

المسألة الخامسة : عمر بطن الميت .

المسألة السادسة : خروج النجاسة من الميت بعد غسله .

المسألة السابعة : حكم أخذ شعر الميت وأظافره .

المسألة الثامنة : استعمال السدر فى غسل الميت .

المسألة التاسعة : حكم تضيير شعر الميتة .

المسألة العاشرة : غسل المرأة المصبي .

المسألة الحادية عشر : حكم غسل الحائض والجنب الميت.

(٢٠٧) استحباب الدعاء والذكر عند المحتضر

يستحب لمن كان عند المحتضر أن يقول خيرا . بهذا قال ابن سيرين . فعن ابن عون قال ثبت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو فى الموت فجعل يقول : قولوا سلاما .^(١)

(١) لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله : ان أبا سلمة قد مات قال : قولى : اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى عقبى حسنة . قالت : فقلت فأعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا^(٢) صلى الله عليه وسلم .

(٢) وعن أم سلمة قالت :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لاتدعوا على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين وأفسح له فى قبره ونور له فيه .^(٣)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٣٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت برقم ٩١٩ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٣٤/٢ كتاب الجنائز ، باب فى اغماض الميت والدعاء له اذا حضر برقم ٩٢٠ .

(٢٠٨) غسل الشهيد

اتفق الفقهاء على أن الشهيد المقتول في المعركة
(١) لا يغسل . بهذا قال ابن سيرين .
فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن سيرين قال :
(٢) كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدى قال :
قال حجر بن عدى لمن حضره من أهل بيته : لا تغسلوا عنى دما ،
ولا تطلقوا عنى حديدا ، وادفنونى فى ثيابى فانى ألتقى أنا
(٣) ومعاوية على الجادة غدا .
وممن روى عنه أن الشهيد لا يغسل عطاء ، والنخعى ،
والشورى ، وسليمان بن موسى ، ويحيى الأنصارى ، والحكم ،
وحماد ، والليث ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزنى ، وابن
(٤) المنذر . وبه قال الأئمة الأربعة . وحجتهم :
(٥)

-
- (١) قد خالف هذا الاتفاق سعيد بن المسيب والحسن البصرى
قال بغسل الشهيد ، لأنه مامات ميت إلا أجنب .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٥٤٥/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة
٢٥٣/٣ ، المجموع ٢٦٤/٥ ، المغنى ٥٢٩/٢ ، تهذيب سنن
أبى داود لابن القيم ٢٩٦/٤ ، شرح السنة ٣٦٦/٥ .
(٢) هو حجر بن عدى بن جبلة الكندى ويسمى حجر الخير صحابى
شجاع من المتقدمين ، وفد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد القادسية ، ثم كان من أصحاب على رضى الله
عنه وشهد معه وقعتى الجمل وصفين وسكن الكوفة واتهم
بمناوئته بنى أمية والاشتغال فى السر بالقيام عليهم
فجىء به الى دمشق فأمر معاوية بقتله فقتل فى مرج
عذراء من قرى دمشق سنة ٥١ هـ .
تاريخ الطبرى ٢٥٣/٥ - ٢٥٧ ، الأعلام ١٦٩/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٤٢/٣ .
(٤) المرجعين السابقين ، المجموع ٢٦٤/٥ ، عمدة القارى
٦٨/٧ .
(٥) الأصل ٤٠٣/١ ، المبسوط ٤٩/٢ ، مختصر الخرقى ص ٤١ ،
المدونة ١٦٥/١ ، المنتقى للباجى ٢١٠/٣ ، التفريع
٣٦٨/١ ، شرح منح الجليل ٣١١/١ ، الأم ٢٦٧/١ ، روضة
الطالبين ٤١٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٩/١ ، مسائل الامام
أحمد لابنه صالح ٦٢/٣ ، مختصر الخرقى ص ٤٥ ، المحرر
١٨٩/١ .

- (١) مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من
قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن
فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم
يغسلوا ، ولم يمل عليهم .
(٢)
وفى رواية : "ادفنوهم فى دمائهم ، ... ولم يغسلهم" .
(٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ان شهداء أحد لم
يغسلوا ودفنوا بدمائهم ، ولم يمل عليهم .
(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ،
والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .
(٤)
فهذه الأحاديث صريحة الدلالة فى أن النبى صلى الله
عليه وسلم لم يغسل هؤلاء الشهداء .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز ، باب
الملاة على الشهيد برقم ١٣٤٣ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز ، باب من
لم ير غسل الشهداء برقم ١٣٤٦ .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١٩٥/٣ كتاب الجنائز ، باب
الشهيد يغسل برقم ٣١٣٥ ، والحاكم فى مستدركه ٣٦٥/١-
٣٦٦ وصححه ووافقه الذهبى .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ١٩٥/٣ فى الكتاب والباب
السابق برقم ٣١٣٤ ، وابن ماجه فى سننه ٤٨٥/١ كتاب
الجنائز ، باب ماجاء فى الملاة على الشهداء ودفنهم
برقم ١٥١٥ .

(٢٠٩) صفة غسل الميت

وصفة غسل الميت عند ابن سيرين مارواه أيوب عنه في الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه فإذا أراد أن يوضيه ، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء وضوء الصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه ، يبدأ بميامنه ولايكشف الخرقة التي على فرجه ويغسل ماتحت الخرقة التي على فرجه بماء ، فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور قال : والمرأة أيضا كذلك قال : فإذا فرغ الغاسل ، اغتسل ان شاء (١) أو توفأ وقال : يغسل الميت وترا . (٢) وبنحو هذا قال الأئمة الأربعة . وحجتهم : (٣)

(١) مارواه محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت :

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوة فقال : أشعرنها آياه ، تعنى أزاره . (٤)

- (١) التمهيد ٣٧٧/١-٣٧٨ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٣ برقم ٦٠٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٣-٢٤١ ، المحلى ١٢٢/٥ الاشراف ١٥٣ ، فتح الباري ١٢٦/٣ . المحلى ١٢٢/٢ . (٢) المبسوط ٥٩/٢ ، الأمل ٤١٧/١ ومابعدها ، الهداية ٩٠/١ المدونة ١٦٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٨ ، الأم ٢٦٥/١ ، فتح العزيز ١١٥/٥ ومابعدها ، المجموع ١٧٢/٥ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٤٩/٣ ، المغنى ٤٥٦/٢ ، المحرر ١٨٤/١ ومابعده . (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٣ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت وضوئه بالماء والسدر برقم ١٢٥٣ ، ومسلم في صحيحه ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت برقم ٩٣٩ .

(٢) وعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" .^(١)

(٢١٠) تغطية وجه الميت

اختلف العلماء فى تغطية وجه الميت حال غسله .
(٢)
ومذهب ابن سيرين استحباب تغطيته وغسله فى بيت مظلم .
وباستحباب تغطيته قال سليمان بن يسار ، وأيوب^(٣) السخيتانى .

قال ابن عبد البر : انما قال ابن سيرين : يضع خرقة على وجهه سترا له لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت ، وذلك لداء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجاهل ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من مراسيل الثقات : الشعبى وغيره ، أنه قال : من غسل ميتا ، ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .^(٤)

وقال الثورى والائمة الأربعة يغطى فرجه ، ولم يذكروا وجهه .^(٥)

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٤٨/٢ فى الكتاب والباب السابق برقم ٩٣٩ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٣ ، الاشراف ١٥٣ ، المجموع ١٦٧/٥ ، المغنى ٤٥٣/٢ ، تجريد المسائل ١٥٤ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) التمهيد ٣٧٨/١ .
(٥) الحجة ٣٤٨/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٤٠ ، المبسوط ٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٢ ، المدونة ١٦٧/١ ، التفريع ٣٧١/١ ، الكافى ٢٣٢/١ ، الأم ٢٦٥/١ ، المجموع ١٦٧/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٢/١ ، المغنى ٤٥٣/٢ ، كشف القناع ٩١/٢ .

واستدلوا بحديث على رضى الله عنه أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : "لا تبرز فخذك ، ولا تنظرون الى فخذى (١) ولا میت" .

(٢١.٢) عصر بطن الميت

استحب ابن سيرين امرار اليد على بطن الميت عند غسله .
عن هشام عن ابن سيرين قال يعمر بطن الميت فى أول غسله عصرة خفيفة . (٢)
وممن روى عنه ذلك الحسن البصرى ، والثورى ، واسحاق ابن راهويه ، واليه ذهب الائمة الاربعة . (٣)
وأوصى الضحاك بن مزاحم أن لا يعمر بطنه .
وقال ابن المنذر : "ليس فى عصر بطن الميت سنة تتبع فان شاء الغاسل فعله ، وان شاء لم يفعل" . (٤)
والحكمة من عصر بطن الميت أنه ربما كان فى جوفه شيء فاذا لم يعمره قبل الغسل خرج بعده ، وربما خرج بعد ما كفن (٥)
فيفسد الكفن .

- (١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب فى ستر الميت عند غسله برقم ٣١٤٠ ، وابن ماجه فى سننه ٤٦٩/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الميت برقم ١٤٦٠ ، قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الألبانى ضعيف جدا ، مختصر سنن أبى داود ٢٩٨/٤ ، ارواء الغليل ١٥٩/٣ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/٣ ، الاشراف ٥٣ ب ، تجريد المسائل ٥٤ ب .
- (٣) المراجع السابقة ، الاصل ٤١٩/١ ، المبسوط ٥٩/٢ ، الهداية ٩٠/١ ، المدونة ١٦٧/١ ، التفريع ٣٧١/١ ، الكافى لابن عبيد البر ٢٣٢/١ ، القوانين ص ٨٨ ، الام ٢٦٥/١ ، المجموع ١٦٨/٥-١٧٥ ، المغنى المحتاج ٣٣٣/١ ، مختصر الخرقى ص ٤١ ، المغنى ٤٥٧/٢ ، المحرر ١٨٤/١ .
- (٤) الاشراف ٥٣ ب .
- (٥) المجموع ١٦٩/٥ ، المغنى ٤٥٧/٢ .

(٢١٢) خروج النجاسة من الميت بعد غسله

اختلف الفقهاء فى خروج النجاسة من الميت بعد غسله هل يعاد غسله وما يبلغ به عدد غسلات .

ومذهب ابن سيرين أنه يعاد غسله اذا خرج منه شيء الى سبع غسلات فان خرج فانه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن .
(١)
عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا .
(٢)

وعن الربيع قال سمعت ابن سيرين يقول يحشى دبر الميت وفوه ومنخراه قطنًا وقال : ما عالجته دبره فعالجه بيسار .
(٣)
وبه قال أحمد وأحمد واسحاق بن راهويه ، أما حشو دبر الميت فلاحمد فيه روايتان ، والمذهب أنه يحشى بعد السبع .
(٤)
وحجتهم فى عدد الغسلات :

(١) ماروته أم عطية رضى الله عنها قالت : توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا ،
(٥)
أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك .

-
- (١) التمهيد ٣٧٤/١ ، فتح البارى ١٢٨/٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٣ برقم ٦١٠٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/٣ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٦/٣ .
(٤) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢١٨/٢ ، مختصر الخرقى ص ٤٢ ، المحرر ١٨٧/١ ، المغنى ٤٦١/٢-٤٦٢-٤٦٣ ، المبدع ٢٣٣/٢ ، المجموع ١٧٦/٥ ، الام ٢٦٥/١ ، فتح العزيز ١٢٣/٥ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٤/٣ كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها برقم ١٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه ٦٤٧/٢ كتاب الجنائز ، باب فى غسل الميت برقم ٩٣٩ .

وفى رواية أنه قال : "اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا" ^(١) .

(٢) أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، وأن الموت جرى مجرى زوال العقل فى حق الحى ^(٢) وقد أوجب الغسل فى حق الحى فكذلك هذا .

(٣) أن خروج شئ منه ينقض الطهر ، وظهر الميت غسل جميعه .
أما قولهم أنه لايزاد على السبع فلأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضى الى الحرج .

قال ابن عبد البر : "لأعلم أحدا من العلماء قال ^(٤) بمجاوزة سبع غسلات فى غسل الميت" .

قال ابن المنذر : "بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء ^(٥) فلاحب الزيادة على ذلك" .

وذهب آخرون الى أن أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات ، فان خرج منه شئ بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولايعاد غسله . وبه قال أبو حنيفة والثورى والمزنى ، وأكثر أصحاب مالك . وهو مذهب الشافعى ، وذهب مالك الى أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ، ولم يعد غسله ^(٦) .
^(٧) .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٢/٣ كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور فى الأخيرة برقم ١٢٥٨ .
(٢) المغنى ٤٦٢/٢ .
(٣) المجموع ١٧٦/٥ .
(٤) المغنى ٤٦٢/٢-٤٦٣ ، التمهيد ٣٧٣/١ .
(٥) فتح البارى ١٢٩/٣ .
(٦) الهداية ٩١/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، شرح فتح القدير ١١٠/٢ ، المجموع ١٧٦/٥ ، فتح العزيز ١٢٣/٥ ، روضة الطالبين ١٠٢/٢ ، التمهيد ٣٧٤/١ .
(٧) التمهيد ٣٧٤/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣٤٩ .

(٢١٣) حكم أخذ شعر الميت وأظفاره

مذهب ابن سيرين كراهة أخذ شعر الميت وأظفاره ، وحلق عانته . وقال : يدفن مع الميت ما يسقط من شعره وغيره .

عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره . وعن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت وعن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قال : يدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره .

ونقل كراهة إزالة هذه الشعور والأظفار عن الجمهور .

وبه قال الثوري ، وعطاء ، وحماد ، والمزني ، وابن المنذر . وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد . وحجتهم :

(١) أن العانة يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ، ولمسها ، وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب .

(٢) ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها .

أما الأظفار فإنه بالإمكان إزالة ماتحتها بالخلل دون الاضطرار إلى قصها .

(٣) ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمصابة رضوان الله عليهم

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٣ برقم ٦٢٢٨ .
 (٢) المرجع السابق ٤٣٧/٣ برقم ٦٢٣٤ .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/٣-٢٤٧ ، الإشراف ٥٣ ب ، المغنى ٥٤٢/٢ .
 (٤) المجموع ١٨٠/٥ .
 (٥) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٣ ، الإشراف ٥٣ أب ، المجموع ١٧٨-١٨٠-١٨٩ ، تجريد المسائل ٥٤ ب ، المبسوط ٥٩/٢ ، الهداية ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ ، المدونة ١٦٣/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٨ ، شرح منح الجليل ٣٠٤/١ ، المغنى ٥٤١-٥٤٢ .
 (٦) المغنى ٥٤٢/٢ .

(١)

فى هذا شىء فكره فعله .

وذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى
واسحاق بن راهويه والشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية
الى استحباب تقليم أظافر الميت وحلق عانته .
(٢)

واستدلوا بفعل سعد رضى الله عنه :

(٣)

(١) عن أبى قلابة أن سعد غسل ميتا فدعا بالموسى فحلقه .

(٤)

وفى رواية أن سعد بن مالك حلق عانة ميت .

(٥)

(٢) ولأنه شعر أزالته من السنة فأشبهه الشارب .

(٢١٤) استعمال السدر فى غسل الميت

مذهب ابن سيرين استحباب غسل الميت بالماء والسدر ،
فان لم يجدوا قلابس من أن يغسلوه بما يقوم مقام السدر .
عن هشام عن محمد قال : لا يغسلونه بخرمى وهم يقدررون
على السدر .
(٦)

روى ذلك عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ،
والثورى ، والحسن البصرى . وبه قال الأئمة الأربعة .
(٧)

-
- (١) المجموع ١٨٠/٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٧/٣ ،
الإشراف ٥٣ ، المجموع ١٧٨/٥-١٨٠ ، المغنى ٥٤٢/٢ ، الأم
٢٦٥/١ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٥١-١٥٠/٣ ،
المبدع ٢٣١/٢ ، الانصاف ٤٩٤/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٧/٣ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٣ ، السنن الكبرى ٣٩٠/٣ .
(٥) المغنى ٥٤٢/٢ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٤/٣ ، الإشراف ٥٣ ، التمهيد
٣٧٧/١ .
(٧) المراجع السابقة ، تجريد المسائل ٥٤ ، المبسوط ٥٩/٢ ،
الأصل ٤١٩/١ ، الهداية ٩٠/١ ، المدونة ١٦٧/١ ، الكافى
٢٣٢/١ ، مواهب الجليل ٢٢٢/٢ ، بلغة السالك ١٨٢/١ ،
الأم ٢٦٥/١ ، المجموع ١٧٣/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٤/١ ،
مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص ١٣٩ ، المغنى ٤٥٩/٢ ،
مطالب أولى النهى ٨٥٨/١ .

وحجتهم على استحباب السدر ماروته أم عطية الانصارية
رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو
أكثر من ذلك ان رأيتهن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا ،
أو شيئا من كافور ، فان فرغتن فاذننى فلما فرغنا آذناه ،
فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه تعنى إزاره .^(١)

فان لم يجد السدر غسله بما يقوم ويقرب منه كالخطمي
ونحوه ، لأن المقصود يحمل منه ، لأن الشرع ورد بالسدر لمعنى
معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى .^(٢)

(٢١٥) حكم تضيف شعر المرأة الميتة

مذهب ابن سيرين أن شعر المرأة يضرر ثلاثة قرون فيلقين
خلفها .^(٣) عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان يقول : اذا غسلت
ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعلها خلفها . وبه قال اسحاق بن
راهويه ، وابن المنذر ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .^(٤)
وحجتهم : حديث أم عطية رضى الله عنها وفيه : "...
فضررنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها"^(٥)
وفى رواية : "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" وفى أخرى
"مشطناها ثلاثة قرون" وفى حديث آخر : "فضررنا شعرها ثلاثة

- (١) سبق تخريجه فى صفة غسل الميت المسألة رقم ٢٠٩ .
- (٢) المغنى ٤٥٩/٢ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٢/٣ ، صحيح البخارى ١٣٢/٣ .
- (٤) الاشراف ٥٣هـ ، المغنى ٤٧٢/٢ ، عمدة القارى ٤٠١/٦ ،
الام ٢٦٤/١-٢٦٥-٢٨٢ ، المجموع ١٨٤/٥ ، مغنى المحتاج
٣٣٤/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ ، مختصر الخرقى ص ٤٣ ،
المحرر ١٩٢/١ ، تنقيح التحقيق ١٢٧٤/٢ ، المغنى ٤٧٢/٢
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٤/٣ كتاب الجنائز ، باب
يلقى شعر المرأة خلفها برقم ١٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه
٦٤٧/٢ كتاب الجنائز ، باب فى غسل الميت برقم ٩٣٩ .

(١)

أثلاث قرينها وناصيتها " .

وذهب الحنفية الى أنه لايسدل شعرها خلف ظهرها ولكن ترسله الفاسلة غير مفلور بين يديها من الجانبين وتسدل خمارها عليه .
(٢)

قالوا : لأن سدل الشعر خلف ظهرها فى حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة .
(٣)

(٢١٦) غسل المرأة الصبى

ذهب ابن سيرين الى أنه يجوز للمرأة أن تتولى غسل الصبى . عن ابن عون قال سئل محمد عن المرأة تغسل الصبى قال : لأعلم به بأسا . وهذا باتفاق العلماء ، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير ونفى ابن قدامة الخلاف فى المسألة .
(٤)

وبجواز غسل المرأة الصبى قال الأئمة الأربعة وروى عن الحسن وعطاء .
(٥)

وحجتهم : أنه ليس لفرجه حكم العورة ، حتى لايجب ستره فى حال حياته ويجوز النظر اليه .
(٦)

واختلفوا فى الحد الذى يجوز فيه غسله . فقال الحنفية : الذى لايتكلم ، وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الشافعى يغسلان مالم يبلغا حدا يشتهيان فيه .
(٧)

-
- (١) انظر صحيح مسلم ٦٤٧/٢-٦٤٨ .
(٢) الأمل ٤٣٧/١ ، المبسوط ٧٢/٢ ، الهداية ٩١/١ .
(٣) المبسوط ٧٢/٢ ، عمدة القارى ٤٠١/٦ .
(٤) مصنف ابن أبى شعبة ٢٥١/٣ .
(٥) المرجع السابق ، الأصل ٤٤٠/١ ، المبسوط ٧٣/٢ ، المدونة ١٦٨/١ ، التفريع ٣٧١/١ ، الكافى ٢٣٣/١ ، المجموع ١٥٢/٥ ، المغنى ٥٢٦/٢ .
(٦) المبسوط ٧٣/٢ .
(٧) المراجع السابق .

وفرق الامام أحمد بين غسل المرأة الصبي ، وغسل الرجال الجارية فأجاز الاول وكره الثانى ، لأن عورة الجارية أفحش . ولأن العادة معانة المرأة للفلام الصغير ومباشرة عورته فى حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية فى الحياة فكذلك حالة الموت .^(١)

(٢١٧) حكم غسل الحائض والجنب الميت

ذهب ابن سيرين الى كراهة غسل الحائض والجنب الميت^(٢) نقل ذلك عنه ابن قدامة .

وبه قال الحسن البصرى ، وعطاء ، والحنفية ، ومالك للجنب خاصة .^(٣)

ولعلمهم استدلووا بما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، قال :^(٤) فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل قال فنزل فى قبرها " .^(٥)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد آثر البعيد الذى لم يقارف على القريب الذى قارف فى موازاة الميتة ، فدل ذلك

-
- (١) المغنى ٥٢٦/٢-٥٢٧ .
 - (٢) المغنى ٤٥٢/٢ ، تجريد المسائل ٥٥٥ ، المجموع ١٨٧/٥ .
 - (٣) المراجع السابقة ، شرح فتح القدير ١١٢/٢ ، شرح منح الجليل ٣٠٧/١ .
 - (٤) قوله لم يقارف : أى يجامع ، ويقال قارف امرأته اذا جامعها . النهاية فى غريب الحديث ٤٥/٤ .
 - (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٥١/٣ كتاب الجنائز ، باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه برقم ١٢٨٥ .

على استحباب ايشار البعيد العهد عن ملاذ الدنيا فى تولى
(١)

أمر الميت من غسل وكفن ودفن .

(٢)

أما الحائض فلعدم قدرتها على رفع حدثها عن نفسها ،

فلأن لاترفع عن غيرها أولى ، لأن فاقد الشيء لايعطيه .

وذهب الشافعية ، والحنابلة ، واسحاق بن راهويه الى

(٣)

أنه يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلاكراهة .

وحجتهم :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لقينى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى

قعد ، فأنسللت ، فأتيت الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد

فقال : أين كنت ياأبا هر ؟ فقلت له ، فقال "سبحان الله

(٤)

ياأبا هر ، ان المؤمن لاينجس" .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : "المسلم لاينجس حيا

(٥)

ولاميتا" .

(١) فتح البارى ١٥٩/٣ ، عمدة القارى ٤٤٣/٦ .

(٢) شرح منح الجليل ٣٠٩/١ .

(٣) المجموع ١٨٧/٥ ، المغنى ٤٥٢/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩١/١ كتاب الجنب يخرج ويمشى

فى السوق وغيره برقم ٢٨٥ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٢/١

كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس برقم

٣٧١ .

(٥) صحيح البخارى ١٢٥/٣ .

الفصل الثانى

فى أحكام الكفن

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : تحسين الكفن .
- المسألة الثانية : كفن المرأة .
- المسألة الثالثة : اشعار الميتة .
- المسألة الرابعة : كفن الجارية .
- المسألة الخامسة : القميص والعمامة فى كفن الرجل .
- المسألة السادسة : استعمال المسك فى حنوط الميت .
- المسألة السابعة : اجمار ثياب الميت .

(٢١٨) تحسين الكفن

(١) مذهب ابن سيرين استحباب تحسين الكفن ، وأن يكون
 صفيقا من الكتان . عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال :
 (٢)
 كان يحب حسن الكفن ، ويقال أنهم يتزاوون في أكفانهم .
 (٣)
 وعن ابن عون أن محمدا كان يعجبه الكفن الصفيق .
 (٤)
 وعن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون
 (٥)
 الكفن كتانا .
 وممن روى عنه تحسين الكفن جابر بن عبد الله ، وعبد
 الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم ، وبه قال
 الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .
 (٦)
 وقال الحنفية والمالكية أن كل ما جاز أن يلبسه الحى
 ويصلى فيه جاز أن يكفن فيه الميت ، وزاد المالكية أنه
 (٧)
 يكفن بالوسط من اللباس .

وحجة من قال بتحسين الكفن :

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال :
 أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من
 أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى

-
- (١) المراد من تحسين الكفن بياضه ونظافته وكشافته لكونه
 شميئا . المجموع ١٩٧/٥ ، شرح السنة ٣١٥/٥ .
 (٢) الثوب الصفيق خلاف السخيف ، والكتان القطن وسمى بذلك
 لأنه يكتن أى يسود إذا ألقى بعضه على بعض .
 المصباح المنير ٣٤٣/١ ، ٥٢٥/٢ .
 (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٦-٢٦٧/٣ ، المحلى ١١٣/٥ .
 (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ .
 (٥) المرجع السابق .
 (٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ ، سنن الترمذى ٣١١/٣ ،
 المغنى ٥٢٠/٢ ، كشف القناع ١٠٥/٢ ، المجموع ١٩٧/٥ ،
 روضة الطالبين ١١٠/٢ .
 (٧) المبسوط ٧٢/٢ ، الأصل ٤٣٧/١ ، التفريع ٣٧٢/١ ، الكافى
 ٢٣٤/١ ، المنتقى للباجى ٧/٢ .

صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ،
 إلا أن يهبط انسان الى ذلك ، وقال النبی صلى الله عليه
 وسلم : " اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .^(١)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله كفن فى ثلاثة
 أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " .^(٢)
 وقد أجمع الفقهاء على استحباب الكفن فى الثياب البيض^(٤)

لحديث عائشة رضى الله عنها السابق ، ولما روى عبد الله بن
 عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ،
 وكفنوا فيها موتاكم " .^(٥)

وأجاز ابن سيرين الكفن بالثوب الهروى .

فقد روى ابن أبى شيبه بإسناده عن الأشعث عن الحسن
 ومحمد أنهما قالوا لاباس أن يكفن الرجل فى الثوب الهروى .^(٦)

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٥١/٢ كتاب الجنائز ، باب تحسين
 كفن الميت برقم ٩٤٣ .
- (٢) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر هى ثياب بيض
 نقية لا تكون إلا من القطن وهى منسوبة الى سحول قرية
 باليمن تحمل منها هذه الثياب . شرح مسلم للنووى ٧/٨ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٠/٣ كتاب الجنائز ، باب
 الكفن بلاعمامة برقم ١٢٧٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢٤٩/٢
 كتاب الجنائز ، باب فى كفن الميت برقم ٩٤١ .
- (٤) ذكر الاجماع فى المسألة النووى فى شرحه على صحيح مسلم
 ٧/٨ ، وانظر شرح السنة ٣١٥/٥ ، طرح التثريب ٢٧٥/٣ ،
 المبسوط ٧٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٤/٢ ، المجموع ١٩٥/٥
 مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢٧٣/١ ، المغنى ٥٢٠/٢ .
- (٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣١٠-٣١١ كتاب الجنائز ، باب
 مايستحب من الاكفان برقم ٩٩٤ وصححه ، وأبو داود فى
 سننه ٨/٤ كتاب الطب ، باب فى الامر بالكحل حديث رقم
 ٣٨٧٨ ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٣/١ كتاب الجنائز ، باب
 ماجاء فيما يستحب من الكفن برقم ١٤٧٢ ، وصححه الحاكم
 فى المستدرک ٣٥٤/١ ووافقه الذهبى .
- (٦) مصنف ابن أبى شيبه ٣٦٦/٣ .

(٢١٩) كفن المرأة

اختلف الفقهاء فى الأفضل والأكمل فى كفن المرأة .
ومذهب ابن سيرين أن الأفضل أن تكفن فى خمسة ثياب .
عن أشعث عن ابن سيرين قال : "تكفن المرأة فى خمسة
أثواب فى الدرع والخمار والرداء وفى الأزار والخرقة " .
وعن الشافعى عن محمد أنه كان يقول تكفن المرأة التى
(١)
حاضت فى خمسة أثواب أو ثلاثة .
وممن روى عنه أنها تكفن فى خمسة ثياب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والنخعى ،
(٢)
والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو ثور .
(٣)
وبه قال الحنفية ، والشافعى ، وأحمد .
ورأى مالك أنه لاحد فى الكفن ، وأنه يجزى ثوب واحد
(٤)
لها إلا أنه يستحب الوتر ، واستحبوا أن تكفن فى سبعة أثواب
والأصل فى هذه المسألة حديث ليلى بنت قانف الشافعية
رضى الله عنها قالت : "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقى ثم الدرع ، ثم الخمار
ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب ، معه كفنهما يناولنا

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٣
برقم ٦٥١٧ ، المحلى ١٢٠/٥ ، المجموع ٢١١/٥ ، عمدة
القارى ٤٠٣/٦ ، حاشية المقنع ٢٧٩/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٣ ، شرح السنة ٣١٣/٥ ،
المجموع ٢١١/٥ .
(٣) المبسوط ٧٢/٢ ، الأصل ٤٣٩/١ ، فتح القدير ١١٥/٢ ،
المجموع ٢١١/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/١ ، مختصر الخرقى
ص ٤٣ ، المحرر ١٩٢/١ .
(٤) بداية المجتهد ١٦٩/١ ، المنتقى للباجى ٨/٢ ، الكافى
٢٣٤/١ ، شرح منح الجليل ٣٠٩/١ ، مواهب الجليل ٢٢٤/٢ .

(١)
اياه ثوبا ثوبا" .

وقد تميزت المرأة عن الرجل في التكفين ، لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ... وافترقا في اللبس بعد الموت ، لافتراقهما فيه في الحياة ، واستويا في الغسل بعد الموت (٢)
لاستوائهما فيه في الحياة .

أما استحباب المالكية سبعة أشواب في كفن المرأة فلا أعلم لهم دليلا على ذلك الا اذا جمع بين الأحاديث ، اعتبر حديث عائشة في الثلاثة الاشواب البيض ، وحديث ابن عباس في القميص والثوبين ، وحديثه الثاني في البرد الأحمر فالجملة سبعة .

(٢٢٠) اشعار الميثة (٣)

مذهب ابن سيرين أن المرأة تلف بالخرقة الخامسة فخديها . عن هشام عن ابن سيرين في الخرقة الخامسة تلف بها

- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة برقم ٣١٥٧ ، وأحمد في مسنده ٣٨٠/٦ . قال المنذرى : والصحيح أن هذه القصة انما كانت لزينة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر . مختصر سنن أبي داود ٣٠٤/٤ ، حاشية شرح السنة ٣١٤/٥ . والحديث في سننه رجلا مجهولان ، وضعفه الألبانى ، وحسنه ابن الملقن . انظر نصب الراية ٢٥٨/٢-٢٥٩ ، ارواء الغليل ١٧٣/٣ ، خلاصة البدر المنير ٢٥٧/١ . وقال النووي اسناده حسن الا رجلا لم أتأكد من حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه . المجموع ٢٠٥/٥ .
- (٢) المغنى ٤٧٠/٢ .
- (٣) معنى الاشعار الف ، والشعار مايلى الجسد من الثياب . فتح البارى ١٣٣/٣ ، عمدة القارى ٤٠٦/٦ ، المصباح المنير ٣١٥/١ .

(١)

الفخذين تحت الدرع .

وعن أشعث عن ابن سيرين قال توضع الخرقه على بطنها ،
وتعمب بها فخذيهما . وبه قال المالكية ، والشافعية ،
(٢)
والحنابلة ، وزفر من الحنفية .

وقال الحنفية : الخرقه الخامسة تربط فوق الاكفان عند
المدر فوق الشديين والبطن حتى لاينتشر عليها الكفن اذا
(٣)
حملت على السرير .

ودليل الاشعار مارواه أيوب قال : سمعت ابن سيرين يقول
جاءت أم عطية رضى الله عنها امرأة من الانصار من اللاتي
بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه ، فحدثتنا
قالت : دخل علينا النبی صلی الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك ان
رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فی الآخرة كافورا فاذا فرغتن
فآذننى ، قالت فلما فرغنا ألقى الينا حقوه فقال أشعرنها
(٤)
ایاه ولم يزد على ذلك .

وقد فسر ابن سيرين الاشعار باللف ، وكان يأمر بالمرأة
(٥)
أن تشعر ولا تؤزر .

-
- (١) مصنف ابن أبی شیبة ٢٦٣/٣ ، صحيح البخارى ١٣٣/٣ ،
التمهيد ٣٧٩/١ .
(٢) الكافى لابن عبد البر ٢٣٤/١ ، مواهب الجليل ٢٢٤/٢ ،
روضة الطالبين ١١١/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/١ ، مختصر
الخرقى ص ٤٣ ، المغنى ٤٧٠/٢ ، الكافى لابن قدامة
٢٥٧/١ .
(٣) المبسوط ٧٢/٢ ، فتح القدير ١١٦/٢ ، الهداية ٩١/١ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٣/٣ كتاب الجنائز ، باب
كيف الاشعار للميت برقم ١٢٦١ .
(٥) المرجع السابق .

(٢٢١) كفن الجارية

مذهب ابن سيرين أن الجارية التي لم تبلغ مبلغ النساء
أنها تكفن في ثلاثة ثياب . فقد نقل ابن قدامة أن ابن سيرين
كفن بنتا له قد أعمرت في قميص ولفافتين ، وروى في بقيقير
(١)
ولفافتين قال أحمد البقيقير : القميص الذي ليس له كمان ،
(٢)
وبتكفين الجارية بثلاثة أثواب قال أحمد ، وهو رواية عن
الحسن البصري .

وقد فرق الحنفية بين المصبي المراهق وغيره ، فالمراهق
حكمه حكم البالغ ذكرا كان أو أنثى ، أما غير المراهق
فأدنى مايكفن به المصبي ثوب ، والمصبية ثوبان .
وقال الشافعي : أن حكم الصغير والكبير سواء ، سواء
(٣)
الذكر والأنثى .

وحجة من قال بتكفين المصغيرة بثلاثة أثواب : حديث
عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
(٤)
وسلم لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

مفهوم الحديث أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار في
صلاتها ، فكذلك في كفنها ، وقد روى ابن أبي شيبه بإسناده
(٥)
عن ابن سيرين أن الجارية تكفن في خمار ولفافتين .

وعن أيوب قال : ماتت ابنة لائس بن سيرين قد أعمرت
(٦)
فأمرهم ابن سيرين أن يكفنوها في خمر ولفافتين .

-
- (١) معنى أعمرت : أي قاربت المحيض .
انظر المغنى ٤٧١/٢ ، المصباح المنير ٤١٣/٢ .
(٢) المغنى ٤٧١/٢ .
(٣) المرجع السابق ، المجموع ٢١١/٥ ، كشف القناع ١٠٦/٢
الأصل ٤٣٩/١ ، المبسوط ٧٣/٢ ، فتح القدير ١١٤/٢ .
(٤) الصلاة برقم ٨٢ ، ص ٤٠١ .
(٥) المغنى ٤٧١/٢ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٢٦٤/٣ .

أما الحنفية فوجهوا قولهم فى التفريق بين المبنى والجارية فى الكفن بافتراق حالهما فى حياتهما فقد كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد فى حق المبنى فكذلك بعد الموت ، أما المبنية فانها تكفن فى ثوبين ، لأن الاناث غالب أمرهم (١)
على المبالغة فى التستر .

(٢٢٢) القميص والعمامة فى كفن الرجل

ذهب ابن سيرين الى استحباب القميص والعمامة فى كفن الرجل كما استحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا . عن ابن عون ، عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يكفن الميت فى قميص له وازار وكان مثل الحى . (٢)

عن ابن عون كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا . (٣)

وعن قتادة قال : كان الحسن يقول فى الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده ، قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحى . (٤)

والى استحباب القميص والعمامة فى كفن الرجل ذهب الحنفية والمالكية الا أنهم اختلفوا فى الزيادة على الثلاثة فذهب الحنفية الى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم . وذهب المالكية الى استحباب الزيادة الى خمس وهى ازار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف . (٥)

-
- (١) المبسوط ٧٣/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦١/١ .
(٣) عمدة القارى ٤١٦/٦ ، فتح البارى ١٣٩/٣ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤/٣ .
(٥) الأصل ٤٢٠/١ ، المبسوط ٦٠/٢ ، فتح القدير ١١٥/٢ ، الهداية ٩١/١ ، المنتقى للباجى ٨/٢ ، بلغة السالك ١٨٣/١ ، مواهب الجليل ٢٢٥/٢ .

وحجتهم :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة (١) ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه " .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما توفى عبد الله ابن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه ، فأعطاه . (٢)

أما دليلهم فى العمامة فيما روى سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن أهله فى خمسة أثواب منها عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف . (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه ان كان فى الكفن عمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى . وحجتهم : (٤)

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٩٩/٣ فى الجنائز ، باب الكفن برقم ٣١٥٣ ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٢/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب ذكر الخبر الذى يخالف ما روينا فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد من أبى زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات . انظر مسلم بشرح النووى ٨/٧ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩١٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٨٦٥/٤-٢١٤١ كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٤٠٠ ، والبخارى فى صحيحه ١٣٨/٣ كتاب الجنائز ، باب الكفن فى القميص برقم ١٢٦٩ وفى ٣٣٣/٨ كتاب التفسير ، باب استغفر لهم أو لاتستغفر لهم الآية برقم ٤٦٧٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٣ برقم ٦١٨٠ ، الفتح الربانى ١٧٨/٧ .

(٤) الأم ٢٦٦/١ ، روضة الطالبين ١١١-١١٠/١ ، المجموع ١٩٣/٥ ، الكافى ٢٣٤/١ ، كشاف القناع ١٠٧-١٠٥/٢ .

(١)
ولاعمامة " .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الله سبحانه وتعالى قد
اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الكفن في هذه الثياب
فكان الكفن بمثلها أفضل من غيرها ، لأن الله سبحانه وتعالى
لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل .

وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة في الكفن
عن حديث عائشة هذا بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل
نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود ،
أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة .^(٢)

وقلنا لامعارضة في أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ،
ولكنه لاينفي الزيادة على الثلاثة الاثواب ، وقد تقرر أن
ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرض رواية الثلاثة
لنفي ما زاد عليها لكان المثبت مقدما على النافي .^(٣)

وأجاب الشافعية والحنابلة بأن معنى حديث عائشة رضى
الله عنها وقولها "ليس فيها قميص ولا عمامة" معناه لم يكفن
في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم
يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسر الشافعي والجمهور .^(٤)

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى
الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو المواب الذي
لايتجه غيره ، لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الاكفان .^(٥)

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٠/٣ كتاب الجنائز ، باب
الكفن بغير قميص وغيره من الابواب حديث رقم ١٢٧١
ومابعدا ، ومسلم في صحيحه ٦٤٩/٢ كتاب الجنائز ، باب
كفن الميت برقم ٩٤١ .
(٢) المنتقى للباجي ٧/٢ ، فتح الباري ١٤٠/٣ ، الفتح
الرباني ١٧٧/٧ .
(٣) الفتح الرباني ١٧٨/٧ .
(٤) شرح مسلم للنووي ٨/٧ .
(٥) مختصر سنن أبي داود ٣٠٢/٤ ، شرح مسلم للنووي ٨/٧ .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله عنهما فلا يصح ،
لأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد
رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات .
(١)

(٢٢٣) استعمال المسك فى حنوط الميت

اختلف الفقهاء فى استعمال المسك فى حنوط الميت .
ومذهب ابن سيرين جوازه ، فقد حكى عنه ابن قدامة أنه
طلا انسانا بالمسك من قرنه الى قدمه ، ولا يجعل الحنوط على
النعش .
(٢)

وممن روى عنه جواز المسك فى حنوط الميت على بن أبى
طالب ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وإسحاق بن
راهويه . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد . وحجتهم :
(٣)

(١) عن هارون بن سعد أن عليا رضى الله عنه أوصى أن يجعل
فى حنوطه مسك وقال : "هو فضل حنوط النبى صلى الله
عليه وسلم" .
(٥)

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن المسك فقال : "هو أطيب طيبكم" .
وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) المرجع السابق .
(٢) المغنى ٤٦٩/٢ ، الاشراف ٦٠ ب ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٣
مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ .
(٣) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٦/٣ ، سنن
الترمذى ٣٠٩/٣ ، المدونة ١٦٩/١ ، شرح السنة ٣١٧/٥ ،
عمدة القارى ٣٩٥-٣٩٩ .
(٤) المدونة ١٦٨/١ ، المنتقى للباجى ١٠/٢ ، المجموع
٢٠٢/٥ ، المغنى ٤٦٨/٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٣ ، السنن الكبرى ٤٠٥-٤٠٦ ،
قال النووى اسناده حسن . انظر المجموع ٢٠٢/٥ ، تحفة
الاحوذى ٦٩/٤ .

(١)

"أطيب الطيب المسك" .

(٣) وعن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت

(٢)

فقال : "أوليس من أطيب طيبكم" .

(٤) وعن نافع قال : كان ابن عمر يتبع مغابن الميت

(٣)

ومرافقه بالمسك .

وذهب عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد

العزيز ، وعطاء ومجاهد والضحاك الى كراهة استعمال المسك

(٤)

في حنوط الميت ، وقال عطاء والحسن انه ميتة . واستعماله

(٥)

في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم .

(٢٢٤) اجمار ثياب الميت

ذهب ابن سيرين الى استحباب اجمار ثياب الميت وترا ،

وكره اجمار سرير الميت .

عن هشام عن الحسن قال : تجمر ثياب الميت على مشجب أو

قمبات قال : وكان محمد يرى ذلك بعدما يلبس فهو أبقى

(٦)

لريحها .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٠٨/٣ كتاب الجنائز ، باب

ما جاء فى المسك للميت برقم ٩٩٢،٩٩١ ، وأبو داود فى

سننه ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز ، باب فى المسك للميت برقم

٣١٥٨ ، وصحح محقق شرح السنة اسناده ٣١٨/٥ ، ومسلم فى

صحيحه ١٧٦٥-١٧٦٦ كتاب الألفاظ فى من الأدب باب

استعمال المسك وأنه أطيب الطيب برقم ٢٢٥٢ وذكر فيه

قمة .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٣ برقم ٦١٣٩ .

(٣) المرجع السابق برقم ٦١٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٣ ، ابن أبى شيبة ٥٠١/٣ ، شرح

السنة ٣٠٧/٥ ، الإشراف ٦٠ ، عمدة القارى ٣٩٥-٣٩٩ .

(٥) عمدة القارى ٣٩٥/٦ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤-٢٦٥ .

وعن الربيع عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كرهما أن
(١)
يجمر سرير الميت .

وعن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يجمران
ثياب الميت وترا .

وممن روى عنه أجمار ثياب الميت أبو هريرة ، والحسن
البصري ، والنخعي ، والشعبي ، وأسماء بنت أبي بكر ، وهو
(٢)
(٣)
قول الائمة الأربعة .

وحجتهم :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : " إذا أجمرت الميت فاجمروه
(٤)
ثلاثا " .

(٢) وعن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "يجمر
الميت وترا " .
(٥)

(٣) وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : "أجمروا
ثيابي إذا مات ثم كفنوني ، ثم حنطوني ، ولا تذروا
(٦)
على كفني حنطا " .

-
- (١) المرجع السابق ٢٧١/٣ .
(٢) المرجع السابق ٢٦٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٩/٣ ، شرح
السنة ٣١٧/٥ .
(٣) الأصل ٤١٨-٤١٩ ، المبسوط ٥٩/٢ ، الهداية ٩١/١ ، فتح
القدير ١١٦/٢ ، المنتقى للباجي ١٠/٢ ، مواهب الجليل
٢٢٤/٢ ، شرح منح الجليل ٢٩٧/١ ، الأم ٢٦٦/١ ، مغنى
المحتاج ٣٣٩/١ ، المقنع ٢٧٩/١ ، المذهب الأحمد ص ٤٠ .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣١/٣ ، والحاكم في مستدركه
٣٥٥/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبي ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٧٥/٤ ،
والبنا في الفتح الرباني ١٨٨/٧ .
وقوله : إذا أجمرت أي إذا بخرتموه بالطيب ومضة ذلك
أن يجعل الكفن على عود أو نحوه ، ثم يبخر كما يبخر
ثياب الحي حتى تعبق رائحة الطيب .
انظر نيل الأوطار ٧٥/٤ ، الفتح الرباني ١٨٨/٧ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٤١٧/٣-٤١٨ .

الفصل الثالث

فى أحكام صلاة الجنائز

وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى : أحق الناس بالصلاة على الميت .
- المسألة الثانية : القراءة فى صلاة الجنابة .
- المسألة الثالثة : عدد التكبيرات فى صلاة الجنابة .
- المسألة الرابعة : حكم رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الجنابة .
- المسألة الخامسة : صفة المسبوق لصلاة الجنابة .
- المسألة السادسة : التسليم من صلاة الجنابة .
- المسألة السابعة : صلاة الجنابة فى أوقات النهى .
- المسألة الثامنة : الصلاة على الميت بعد دفنه .
- المسألة التاسعة : الصلاة على السقط والصغير .

(٢٢٥) أحق الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فى أحق الناس بالصلاة على الميت .
ومذهب ابن سيرين أن أحق الناس بالصلاة على الميت من
أوصى له أن يصلى عليه ، فإن لم يوص فافضل أهل بيته .^(١)
عن ابن عون عن محمد قال : ما علمت أن أحدا أحق بالصلاة
على أحد إلا أن يوصى الميت ، فإن لم يوص الميت صلى عليه
افضل أهل بيته . وممن روى عنه تقديم الوصى على غيره عائشة
وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، وأبو برزة رضى
الله عنهم ، وإسحاق بن راهويه . وبه قال أحمد ، وهو قول^(٢)
مالك ان كان الوصى ممن يرجى دعاؤه . وحجتهم :^(٣)
(١) قوله تعالى : {فمن بدله بعدما سمعه فانما اشبه على
الذين يبدلونه } .^(٤)

وكذلك أثبت حقوق الورثة فى ماله من بعد ما يوصى بها ،
أو دين فدل على أنه لا يثبت لهم حق إلا بعد الوصية ، وإذا
كان هذا فيما ينتقل اليهم ويعود نفعه عليهم يقطعه عنهم
بالوصية فما هو له ويعود نفعه عليه أولى بأن يقطعه عنهم^(٥)
بالوصية .

(٢) إجماع الصحابة رضى الله عنهم روى أن أبا بكر أوصى أن
يصلى عليه عمر قاله أحمد ، قال وعمر أن يصلى عليه

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٦/٣ ، المغنى ٤٨٠/٢ .
(٢) المراجع السابقة ، الاشراف ١٦٥ أب ، شرح السنة ٣٤٨/٥ ،
المجموع ٢٢٠/٥ ، تجريد المسائل ٥٦ ب .
(٣) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ١٣٧/٣ ، المغنى ٤٨٠/٢ ،
الكافى لابن قدامة ٢٥٩/١ ، الانتصار فى المسائل الكبار
٧٣٧/٢ ، الانصاف ٤٧٣/٢ ، كشف القناع ١١٠/٢ ، التنقيح
المشبع ص ٧٠ ، الكافى لابن عبد البر ٢٣٨/١ ، شرح منح
الجليل ٣١٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥٩/١ .
(٤) سورة البقرة : ١٨١
(٥) الانتصار فى المسائل الكبار ٧٣٨/٢ .

صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ...
قال ابن قدامة فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف
(١)
فكان اجماعا .

(٣) ولأن الصلاة حق للميت فانها شفاعا له ، فتقدم وصيته
(٢)
فيها كتفريق ثلثه .

(٤) ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة الى الله عز وجل
فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا ، وأقرب اجابة فى
(٣)
الظاهر .

وذهب الثورى والحنفية والشافعية الى أن الولى أحق من
(٤)
الوصى . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى
(٥)
كتاب الله } .

فالآية عامة فى الولاية ، فيدخل فى ذلك الولاية فى
(٦)
الملاة على الجنازة .

(٢) أن الصلاة على الميت حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه
كالارث وكما لو أوصى الى أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة
(٧)
فانه لاتصح وصيته .

(٣) أن الصلاة على الميت عبادة يجب على الخلق فعلها فى حق
الميت بعد موته فكان وليه أولى بها من وصيه أصله

(١) المغنى ٢/٤٨٠، ٤٨١ ، مسائل أحمد لابنه صالح ٣/١٣٧ ،
وراجع مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧١ ، مصنف ابن أبى شيبة
٢٨٥/٣ .

(٢) المغنى ٢/٤٨١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاشراف ٦٥ ب ، شرح فتح القدير ٢/١١٩ ، الدر المختار
مع حاشيته ٢/٢٢١ ، حلية العلماء ٢/٣٤٥ ، المجموع
٢٢٠/٥ ، روضة الطالبين ٢/١٢١-١٢٢ .

(٥) سورة الاحزاب : ٦

(٦) المحلى ٥/١٤٤ .

(٧) المجموع ٥/٢٢٠-٢٢١ .

(١)

غسله وتكفينه ودفنه .

(٤) وبأن القصد من الصلاة الدعاء والترحم على الميت ،

ونسبته أكثر من وصيه في ذلك لموضع تحننه ومحبته

(٢)

وأهليته .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن الآية واردة

في الميراث لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة ، فنزلت

(٣)

هذه الآية ناسخة لذلك .

وقياس الولاية في صلاة الجنازة على ولاية النكاح قياس

مع الفارق ، لأن النكاح من الأمور الخاصة ، وضرره ونفعه

يتصل بالولى ، أما الصلاة فإن للميت الخيار في أن يوصى

أظهر الناس صلاحا ، وأقرب أجابة في الظاهر .

أما قولهم بأن قريبه أكثر تحببا وتحننا عليه ،

أجابوا عن ذلك بأنه ربما وصى إلى صديقه ووديده لمعرفة

بمحبه وتحننه ورغبته في دعائه لدينه وورعه وزهده .

وينبغي أن يلاحظ في الوصى كونه الأقرب لأن الأقرب مقدم

في الإمامة على غيره ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله

(٤)

صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..."

الحديث .

كما لا ينبغي للوصى أن يتقدم على الوالى ، أو على امام

المسجد الراتب ان كانت الصلاة على الجنازة في المسجد الا

باذنهما لعموم حديث أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٧٥٠/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٧٥١/٢ ومابعده .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠٢ .

فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء ،
فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى
بيته على تكرمته الا باذنه " .^(١)

وعن أبى حازم قال : "شهدت حسينا حين مات الحسن وهو
يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم لولا السنة
ماقدمتك ، وسعيد أمير المدينة يومئذ " .^(٢)

(٢٢٦) القراءة فى صلاة الجنازة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى القراءة فى صلاة
الجنازة .

الرواية الاولى : أنه لا يقرأ فيها بشئ من القرآن .^(٣)
فقد روى ابن أبى شيبه باسناده عن عمران بن حدير قال
سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال : مانعلم له شيئا
موقتا فادع بأحسن ماتعلم .^(٤)

وعن أيوب عن محمد أنه كان لا يقرأ على الميت .^(٥)
وعن أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يقرأ فى شئ من
التكبيرات ، وكان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ،
والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على
قلوب أخيارهم ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين ، واخلفه فى

(١) سبق تخريجه فى مسألة الأحق بالامامة برقم ١٥٩ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧١/٣-٤٧٢ برقم ٦٣٦٩ .
والحاكم فى مستدركه ١٧١/٣ كتاب معرفة الصحابة ، وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
(٣) المجموع ٢٤٢/٥ ، عمدة القارى ٥١/٧ ، تجريد المسائل
اللطاف ٥٧ ، الفتح الربانى ٢٤١/٧ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبه ٢٩٥/٣ .
(٥) المرجع السابق ٢٩٨/٣ .

(١)
 تركته في الغابرين ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفلسنا بعده .
 وممن روى عنه أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن عمر بن
 الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبو هريرة رضي
 الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ،
 والنخعي ، ومجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، والحكم بن عتيبة
 وحماد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاووس
 وربيع ، ويحيى بن سعيد . ^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ^(٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وكان
 من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على
 الجنازة أن يكبر الإمام ثم يملأ على النبي وآله وسلم
 ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما
 خفيا حتى ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل
 إمامه ^(٤) .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا
 له الدعاء " ^(٥) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤٩١/٣ برقم ٦٤٣٢ .
 (٢) المراجع السابقة ، المدونة ١٥٩/١ ، سنن الترمذي
 ٣٣٧/٣ ، شرح السنة ٣٥٤-٣٥٥/٥ ، المغني ٤٨٥/٢ ، فتح
 الباري ٢٠٣/٣ ، نيل الأوطار ١٠٣/٤ ، تحفة الأحوذى
 ١١٠/٤ ، عون المعبود ٥٠٥/٨ .
 (٣) الأصل ٤٢٤-٤٢٥ ، المبسوط ٦٤/٢ ، الهداية ٩٢/١ ،
 بدائع الصنائع ٣١٣/١ ، المدونة ١٥٨/١ ، المنتقى
 للباجي ١٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ ، بداية
 المجتهد ١٧١/١ .
 (٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٦٠/١ كتاب الجنائز ، وقال
 صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
 (٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٠/٣ كتاب الجنائز ، باب
 الدعاء للميت برقم ٣١٩٩ ، وابن ماجه في سننه ٤٨٠/١
 كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على =

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "لم يوقت فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الامام ، وأكثر من طيب الكلام" .^(١)

(٤) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة .^(٢)

والرواية الثانية عنه مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة ، نقل ذلك عنه النووى .^(٣)

وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ، وابن الزبير ، والزهرى ، ومكحول ، واسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم . وبه قال الشافعى وأحمد . وحجتهم :^(٤)

(١) حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : "صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا أنها السنة" .^(٥)

والحديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة ، وأنها سنة لأن قول المحابى "من السنة" حكمه حكم

= الجنازة برقم ١٤٩٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠/٤ كتاب الجنائز ، باب الدعاء فى صلاة الجنائز . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٣٠/٢ فيه اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طرق أخرى عنه مصرحا بالسماع .

(١) أخرجه الهيثمى ٣٥/٣ باب الصلاة على الجنازة ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الموطأ ص ١٨٣ .

(٣) المجموع ٢٤٢/٥ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٣ وما بعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٧/٣ وما بعدها ، سنن الترمذى ٣٣٧/٣ ، السنن الكبرى ٣٩-٣٨/٤ ، المحلى ١٣٠/٥ ، شرح السنة ٣٥٤/٥ ، فتح

البارى ٢٠٣/٣ .

(٥) الأم ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٤٢/٥ ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ ، تنقيح التحقيق ١٣٢١/٢ ، الكافى لابن قدامة ٢٦٠/١ ، المغنى ٤٨٥/٢ ، المبدع ٢٥٥/٢ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٣/٣ كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم ١٣٣٥ .

(١)

المرفوع على القول الصحيح .

(٢) عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف

يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنازة

أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا

(٢)

في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه .

وأجابوا على استدلال أصحاب القول الأول بالحديثين بأنه

لادلالة فيهما على مدعاهم فإن المراد بقوله : فأخلصوا له

الدعاء ادعوا له بالاخلاص وليس فيه نفى القراءة على

(٣)

الجنازة .

وبهذا يترجح قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة للخبر

الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وللأحاديث الصحيحة في

وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة ، والله أعلم .

(٢٢٧) عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في عدد التكبيرات في

صلاة الجنازة .

الرواية الأولى : أنها أربع تكبيرات يرفع يديه عند كل

(٤)

تكبيرة .

(١) فتح الباري ٢٠٤/٣ ، عمدة القاري ٥٣/٧ ، عون المعبود

٤٩٥/٨ ، وراجع المستقصى للغزالي ١٣١/١ ، التمهيد

للكلوذاني ١٧٧/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٩/٣ برقم ٦٤٢٨ ، وصح

أسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٠٤/٣ .

(٣) تحفة الأحوذى ١١٠/٤ .

(٤) التمهيد ٣٣٩/٦ ، المجموع ٢٣١/٥ .

(١)

عن ابن عون أن محمداً كبيراً أربعاً - أى فى صلاة جنازة - .

وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم قاله
 (٢)
 البغوى . منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وأبو هريرة ،
 والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وأبو مسعود ،
 وزيد بن ثابت ، والحسن بن على رضى الله عنهم ، وسعيد بن
 المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء ، والشورى ، والأوزاعى
 والحسن البصرى ، وابن المبارك ، وإبراهيم النخعى ،
 والزهرى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن
 راهويه ، وداود ، والطبرى ، وابن حزم .
 (٣)

وبه قال الأئمة الأربعة . وحجتهم :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم
 الى المملى ، فصف وكبر عليه أربع تكبيرات .
 (٥)

وهناك أحاديث رويت فى أن التكبيرات أربع ، وأنه آخر
 ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن اسناديها لا تخلو
 من مقال ، وفى حديث الصلاة على النجاشى الصحيح مستغنى

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/٣ .
 (٢) شرح السنة ٣٤٣/٥ ، وراجع سنن الترمذى ٣٣٣/٣ .
 (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٠/٣ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق
 ٤٦٩/٣ ، سنن الترمذى ٣٣٣/٣ ، شرح السنة ٣٤٣/٥ ،
 الاعتبار ص ٢٣٢-٢٣٣ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
 ص ٢٦٦ ، المجموع ٢٣١/٥ ، التمهيد ٣٣٧/٦-٣٣٩ ، المحلى
 ١٢٧/٥ ، عمدة القارى ٣٧٨/٦ ، تجريد المسائل ١٥٧ ،
 عون المعبود ٤٩٣/٨ ، الفتح الربانى ٢٣٣/٧ .
 (٤) الأصل ٤٢٤/١ ، اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ١١٨ ،
 المبسوط ٦٤/٢ ، فتح القدير ١٢٥/٢ ، المدونة ١٧٦/١ ،
 المنتقى للباجى ١١/٢-١٢ ، حلية العلماء ٣٤٦/٢ ، فتح
 العزيز ١٦٥/٥ ، المجموع ٢٣٠/٥ ، المغنى ٤٨٥/٢ ،
 الكافى ٢٦٠/١ ، المبدع ٢٥٦/٢ .
 (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب فى
 التكبير على الجنازة أربعاً برقم ١٣٣٣ ، ومسلم فى
 صحيحه ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز ، باب فى التكبير على
 الجنازة برقم ٩٥١ .

(١)
عن غيره .

ورجح الجمهور ماذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات
منها :

أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن
روى منهم غير هذا العدد ، ومنها أنها فى الصحيحين ، ومنها
أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

فعن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على
الجنائز فقال كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس قد أجمعوا على
(٢)
أربع .

وعن إبراهيم النخعى قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله
(٣)
عليه وسلم فى بيت أبى مسعود أجمعوا على أن التكبير أربع .
وعن أبى وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم فى
(٤)
التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات .

وعن إبراهيم النخعى عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على
(٥)
الجنازة خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات .

والرواية الثانية : أن التكبيرات فى صلاة الجنازة ثلاث
(٦)
تكبيرات . نقل ذلك عنه النووى وغيره .

وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وأنس بن مالك رضى الله
(٧)
عنهم ، وجابر بن زيد .

وحجتهم فعل الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك :

-
- (١) انظر هذه الأحاديث ودرجتها من الصحة فى ناسخ الحديث
ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٦٧-٢٦٨ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٠٠ .
(٣) (٤) التمهيد ٦/٣٣٤ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ .
(٦) المحلى ٥/٢٧ ، المجموع ٥/٢٣١ ، حلية العلماء ٢/٣٤٧ ،
تجريد المسائل ١٥٧ .
(٧) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣/٤٨١ ، مصنف ابن
أبى شيبة ٣/٣٠٣ ، شرح السنة ٥/٣٤٥ .

- (١) عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد
(١)
ويكبر على الجنائز ثلاثاً .
- (٢) وعن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على
(٢)
جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ، ثم انصرف .
- (٣) وقال حميد : صلى بنا أنس رضى الله عنه فكبر ثلاثاً ثم
سلم ، فقبل له فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم
(٣)
سلم .
- ويمكن الجمع بين ما اختلف على أنس ، وابن عباس رضى
الله عنهم ، ومن ذهب مذهبه اما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة
والأربع أكمل منها .
- واما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى ، لأنها
(٤)
افتتاح الصلاة .
- وعلى هذا يحمل اختلاف الرواية عن ابن سيرين ، فقد نقل
ابن حزم عنه أنه قال : "انما التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة
(٥)
يعنى على الجنازة " .

(٢٢٨) حكم رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الجنازة

أجمع العلماء على أن رفع اليدين سنة فى التكبيرة
الأولى من صلاة الجنازة . واختلفوا فى رفعهما فى باقى
(٦)
التكبيرات .

- (١) مصنف عبد الرزاق ٤٨١/٣ برقم ٦٤٠٢ ، مصنف ابن أبى
شعبة ٣٠٣/٣ .
- (٢) مصنف ابن أبى شعبة ٣٠٣/٣ .
- (٣) أخرجه البخارى تعليقا فى صحيحه ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ،
باب التكبير على الجنازة أربعا .
- (٤) فتح البارى ٢٠٢/٣-٢٠٣ ، الفتح الربانى ٢٣٣/٧ .
- (٥) المحلى ١٢٧/٥ .
- (٦) المغنى ٤٩٠/٢ .

ومذهب ابن سيرين مشروعية رفعهما فى كل التكبيرات .
 عن ابن عون قال : كان محمد يرفع يديه فى الصلاة ،
 واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يفعل ذلك مع
 كل تكبيرة على الجنازة ^(١) .

وروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وأنس رضى الله عنهم ،
 وسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ،
 والقاسم بن محمد ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ،
 ويحيى بن سعيد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، ومكحول ،
 والأوزاعى ، وعطاء بن أبى رباح ، وإسحاق ، واختاره ابن
 المنذر ^(٢) . وبه قال الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن مالك ^(٣) .

وحجتهم :

(١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال : "كان يرفع
 يديه فى كل تكبيرة على الجنازة" ^(٤) .

وذهب آخرون الى أنه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٧/٣ ، شرح السنة ٣٤٧/٥ ، السنن الكبرى ٤٤/٤ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩٣٩/٢ .
 (٢) المراجع السابقة ، المدونة ١٦٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٣ وما بعدها ، سنن الترمذى ٣٧٩/٣ ، المغنى ٤٩٠/٢ المجموع ٢٣٢/٥ ، فتح العزيز ١٧٧/٥ ، عمدة القارى ٣٤/٧ ، نيل الاوطار ١٠٤/٤ ، تحفة الاحوذى ١٩١/٤ ، عون المعبود ٥٢١/٨ ، الفتح الربانى ٢٣٤/٧ .
 (٣) الكافى لابن قدامة ٢٦١/١ ، الانصاف ٥٢٢/٢ ، المبدع ٢٥٤/٢ ، الأم ٢٨٣/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩٣٨/٢ ، فتح العزيز ١٧٧/٥ ، المدونة ١٦٠/١ .
 (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٣ ، الأم ٢٧١/١ ، صحيح البخارى تعليقا ١٨٩/٣ ، السنن الكبرى ٤٤/٤ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩٣٩/٢ ، تغليق التعليق ٤٩٠، ٤٧٩/٢ .
 وقد اختلف فى رفعه ووقفه وقد صحح أكثرهم وقفه وذكر صاحب التعليق المغنى أن الدارقطنى قال رفعه عمر بن شعبة وقوى الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله رفعه وقال : "لأن ذلك زيادة من ثقة وهى مقبولة عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة" .
 التعليق المغنى ٧٥/٢ ، نيل الاوطار ١٠٤/٤ ، تحفة الاحوذى ١٩٢/٤ ، تغليق الشيخ ابن باز على فتح البارى ١٩٠/٣ .

وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ،
(١)
والشورى ، والحنفية ، ومالك فى المشهور عنه ، وابن حزم .

وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ،
(٢)
ووضع اليمنى على اليسرى .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة
(٣)
ثم لا يعود .

قال الشوكانى بعد ذكر الأحاديث فى المسألة ودرجتها من
الصحة : "الحاصل أنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام ، لأنه لم يشرع فى غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما فى سائر الصلوات
(٤)
ولانتقال فى صلاة الجنازة " .

-
- (١) الأصل ٤٢٤/١ ، المبسوط ٦٤/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، المدونة ١٦٠/١ ، المنتقى للباجى ١٢/٢ ، سنن الترمذى ٣٨٠/٣ ، شرح السنة ٣١٨/٥ ، المحلى ١٧٦/٥ .
- (٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٧٩/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة برقم ١٠٧٧ وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، والدارقطنى فى سننه ٧٥/٢ كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدى عند التكبير ، ونقل ابن القطان تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى . انظر تحفة الاحوذى ١٩١/٤ ، التعليق المغنى ٧٥/٢ .
- (٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٧٥/٢ كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدى عند التكبير . والحديث فيه الغفل بن سكين قال العقيلى انه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان فى الضعفاء . التعليق المغنى ٧٥/٢ ، نيل الاوطار ١٠٥/٤ ، تحفة الاحوذى ١٩٢/٤ .
- (٤) نيل الاوطار ١٠٥/٤ ، وراجع المحلى ١٧٦/٥ ، أحكام الجنائز للابن سينا ١١٦ .

(٢٢٩) صفة قضاء المسبوق لصلاة الجنازة

مذهب ابن سيرين أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة
(١)
يسن له قضاء ما فاتته منها . نقل ذلك عنه البغوى وغيره .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وعلى بن أبى طالب رضى الله
عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعى ، والزهرى ،
و قتادة ، والثورى ، واسحاق بن راهويه ، والليث ، وابن حزم
واليه ذهب الحنفية ومالك والشافعى وأحمد فى الرواية
(٢)
المعتمدة فى المذهب . وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
(٤)
وسلم قال : "... فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "
وصلاة الجنازة من الصلوات التى تدخل فى عموم هذا
الحديث فينبغى قضاء ما فات المسبوق منها من تكبيرات .
وذهب آخرون الى أنه لا يقضى ما فات من تكبيرات الجنازة .
وهو قول ابن عمر ، والحسن ، وإيوب السخيتانى ،
(٥)
والأوزاعى . ودليلهم فعل ابن عمر رضى الله عنهما ذلك ، قال
(٦)
ابن قدامة ولم يعرف له من الصحابة مخالف .

-
- (١) شرح السنة ٣٤٥/٥ ، الاشراف ٥٤٤ ، السنن الكبرى ٤٤/٤ ،
المغنى ٤٩٥/٢ ، المجموع ٢٤٣/٥ ، عمدة القارى ٥٠/٧ ،
الفتح الربانى ٢٤٢/٧ .
(٢) المراجع السابقة ، المدونة ١٦٣/١ ، المحلى ١٧٩/٥ .
(٣) فتح القدير ١٢٥/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، حاشية ابن عابدين
٢١٦/٢ ، المدونة ١٦٣/١ ، المنتقى للباجى ١٢/٢ ،
بداية المجتهد ١٧٣/١ ، الأم ٢٧٥/١ ، فتح العزيز ١٨٣/٥ ،
المجموع ٢٤٢/٥ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٤٦٠/١ ،
المحرز ١٩٨/١ ، تنقيح التحقيق ١٣٢٥/٢ ، الكافى لابن
قدامة ٢٦٣/١ ، الانصاف ٥٢٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٠/٢ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة ما أدركه المسبوق من الصلاة برقم
١٦٦ ، ص ٦٣٥ .
(٥) المغنى ٢٩٥/٢ ، المجموع ٢٤٣/٥ .
(٦) المغنى ٤٩٥/٢ .

(٢٣٠) التسليم من صلاة الجنازة

- (١) مذهب ابن سيرين أنه يسلم على الجنازة تسليمة واحدة .
 عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : صلى ابن سيرين
 فسلم تسليمة فأسمع .
 وروى ذلك عن علي وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ،
 وأبى هريرة ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد
 ابن جبير ، والحسن البصرى ، وأبو أمانة سهل بن حنيف ،
 والقاسم بن محمد ، والحارث ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن
 المبارك ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
 وإسحاق بن راهويه . وبه قال مالك وأحمد وقول للشافعى .

وحجتهم :

- (١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم
 تسليمة واحدة .
 ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله صلى الله

- (١) الاشراف ٥٤٤ هـ ، المجموع ٢٤٤/٥ ، المغنى ٤٩١/٢ ، عمدة
 القارى ٣٧٨/٦ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٨/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/٣
 برقم ٦٤٥١ .
 (٣) المراجع السابقة ، شرح السنة ٣٤٦-٣٤٧ ، مستدرک
 الحاكم ٣٦٠/١ ، السنن الكبرى ٤٣/٤ ، شرح مسلم
 للنووى ٢٤/٧ .
 (٤) المدونة ١٧٠/١ ، بداية المجتهد ١٧١/١ ، مختصر الخرقى
 ص ٤٤ ، المغنى ٤٩١/٢ ، الانصاف ٥٢٣/٢ ، الام ٢٧١/١ ،
 روضة الطالبين ١٢٧/٢ .
 (٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٧٢/٢ كتاب الجنائز ، باب
 التسليم فى الجنازة واحدة ، والحاكم فى مستدرکه
 ٣٦٠/١ كتاب الجنائز ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٣/٤
 كتاب الجنائز ، باب ماروى فى التحلل من صلاة الجنازة
 بتسليمة واحدة ، وسنده حسن . انظر أحكام الجنائز
 وبدعها للالبانى ص ١٢٩ .

(١)

عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة .

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به فقد قال الحاكم : قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبى هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة .^(٢)

وذهب آخرون الى أن المصلى على الجنازة يسلم من صلاته بتسليمتين وهو قول ابن مسعود والشعبي ، ورواية عن النخعي وابن أبي أوفى ، وبه قال الحنفية وقول للشافعي . وحجتهم :
(١) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، أحدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة .^(٤)

(٢) وعن إبراهيم الهجرى قال أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه ، وعن شماله ، فلما انصرف قلنا : ما هذا قال انى لأزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٥)

-
- (١) أخرجه الألبانى فى أحكام الجنائز وعزاه الى البيهقى .
(٢) مستدرک الحاكم ٣٦٠/١ ، أحكام الجنائز وبدعها ص ١٢٩ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٨/٣ ، شرح السنة ٣٤٦/٥ ، شرح مسلم للنووى ٢٤/٧ ، عمدة القارى ٣٧٨/٦ ، المبسوط ٦٥/٢ ، شرح فتح القدير ١٢٣/٢ ، الاختيار ٩٥/١ ، الأم ٢٧١/١ ، المجموع ٢٤٠/٥-٢٤٣-٢٤٤ ، روضة الطالبين ١٢٧/٢ .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣/٤ كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وشماله ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٧/٣ باب الصلاة على الجنازة ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وقال النووى فى المجموع ٢٣٩/٥ رواه البيهقى باسناد جيد .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣/٤ كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله .

(٢٣١) صلاة الجنازة فى أوقات النهى

اختلف الفقهاء فى صلاة الجنازة فى أوقات النهى .
وقد كره ابن سيرين الصلاة على الجنازة بعد العصر ،
لذا رأى أن تقدم صلاة الجنازة على صلاة العصر ، وفى غير
العصر تقدم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة ، ونهى عن صلاة
الجنازة إذا أظلمت الشمس للأياب ، وقال لا يملأ عليها حتى
تغرب الشمس .

عن ابن عون قال : مات ابن لى قال : فقال لى ابن
سيرين : ان استطعت أن تخرجه فى وقت يملأ عليه ، ثم تصلى
(١)
العصر .

عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : إذا حضرت
(٢)
الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأ بصلاة المكتوبة .

وعن ابن عون قال كان محمد يحب أن يصلى الجنازة ، ثم
يصلى العصر ، وكان يكره أن يصلى على الجنازة بعد العصر ،
فقال : نعم إذا كانت نقية بيضاء فإذا أظلمت للأياب فلا يصلى
(٣)
عليها حتى تغرب الشمس .

وممن روى عنه كراهة الصلاة عليه عند الغروب والشروق
والزوال ابن عمر ، وعطاء ، والنخعى ، والأوزاعى ، والثورى
(٤)
والزهري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . والحنفية
(٥)
والمالكية وأحمد فى أظهر الروايتين عنه .

(١)، (٢)، (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٨/٣ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٧/٣ ، سنن الترمذى ٣٤٠/٣ ،
الإشراف ٦٤ب، ١٦٥ ، شرح السنة ٣٢٧/٣ ، شرح مسلم للنووى
١١/٧ ، المغنى ٥٥٥/٢ ، عمدة القارى ٣٤/٧ .
(٥) الأصل ٤٢٩/١-٤٣٠ ، المبسوط ٦٨/٢ ، بدائع الصنائع
٣١٦/١ ، المدونة ١٧١/١ ، المنتقى للباجى ١٦/٢ ،
بداية المجتهد ١٧٦/١ ، تنقيح التحقيق ١٣١٣/٢ ،
المغنى ٥٥٤/٢ ، الكافى لابن قدامة ١٢٤/١-١٢٥ ، الأنصاف
٢٠٣-٢٠٢/٢ .

وحجتهم : حديث عقبة بن عامر الجهنى قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نملأ فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .^(١)

فالحديث دليل على كراهة صلاة الجنازة فى هذه الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، لأن الجنازة تدخل فى عموم الصلوات فيشملها النهى .

وذهب الشافعى الى جواز صلاة الجنازة فى كل الأوقات ولا تكره فى أوقات النهى ، لأنها ذات سبب لكن يكره أن يتحرى صلاتها فى هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا .^(٢)

وأجيب عن حديث عقبة بن عامر بأن المراد به تعمد صلاة الجنازة فى هذه الأوقات ، قال النووى : قال بعضهم ان المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس^(٣) بلاعذر .

(١) سبق تخريجه فى مسألة أوقات النهى وحكم الصلاة فيها برقم ٧٣ ، ص ٣٧٥ .
 (٢) الأم ٢٧٩/١ ، المجموع ٢١٣/٥ ، روضة الطالبين ١٤٢/٢ - ١٤٣ .
 (٣) شرح مسلم للنووى ١١٤/٦ .

(٢٣٢) الصلاة على الميت بعد دفنه

اختلف العلماء فى الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل دفنه . ومذهب ابن سيرين جواز الصلاة عليه لمن فاتته ذلك قبل الدفن .^(١)

عن ابن عون قال : كنت مع ابن سيرين ، ونحن نريد جنازة ، فسبقنا بها حتى دفنت قال : فقال ابن سيرين : تعالى حتى نمنع كما صنعوا . قال : فكبر على القبر أربعاً .^(٢)
روى ذلك عن على ، وأبى موسى الأشعري ، وعائشة رضى الله عنهم ، والأوزاعي ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم . وبه قال الشافعى وأحمد .^(٣)
^(٤)

وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها ، فقالوا : ماتت . قال : "أفلا كنتم آذنتموني" ، قال : فكأنهم صغروا أمرها فقال : "دلوني على قبرها" فدلوه فملى عليها ، ثم قال : "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بميلاتى عليهم" .^(٥)

- (١) الاشراف ١٦٦ ، المحلى ١٤٠/٥ ، المجموع ٢٤٩/٥ ، عمدة القارى ٣٨٢/٦ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٦١/٣ .
(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٣٤٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٣ ، شرح السنة ٣٦٢/٥ ، فتح البارى ٢٠٥/٣ .
(٤) الام ٢٧١/١ ، المجموع ٢٤٧/٥ ، روضة الطالبين ١٣٠/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٤٦٦/١ ، مختصر الخرقى ص ٤٥ ، المحرر ١٩٩/١ ، الانتصار فى المسائل الكبار ٧٢٠/٢ ، الروايتين والوجهين ٢١٤/١ ، المغنى ٥١١/٢ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر برقم ٩٥٦ ، والبخارى فى صحيحه ٢٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن برقم ١٢٣٧

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه .^(١)

(٣) وعن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فآذنونى بها ، فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها . فقال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

وفى رواية النسائى للحديث قال : "فصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعاً" .^(٢)

فدلت هذه الأحاديث على جواز الصلاة على الميت بعد دفنه .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٩/٣ كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز برقم ١٣٢١ ، وفى ١٩٨/٣ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز برقم ١٣٢٦ ، ومسلم فى صحيحه ٦٥٨/٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر برقم ٩٥٤ .

(٢) أخرجه الامام مالك فى موطئه ص ١٨٢ كتاب الجنائز ، التكبير على الجنائز ، والنسائى فى سننه ٦٩/٤ كتاب الجنائز ، الصلاة على الجنائز بالليل ، قال اللبائى فى ارواء الغليل ١٨٦/٣ اسناده صحيح وفيه ارسال لا يضر .

وقال أبو حنيفة ومالك : لاتعاد الصلاة على الميت اذا صلى عليها الولي ، وروى نحو ذلك عن النخعي والحسن (١)
البصري .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن ذلك كان من خصائصه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم " قالوا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر ، ولايوجد في صلاة غيره ، فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة . (٢)

ولا يخفى عدم انتهاض هذه الأجوبة على معارضة الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، لأن دعوى الاختصاص لا تثبت الا بدليل ، وفي ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، (٣)
وانه ليس من خصائصه . والله أعلم .

(١) الأصل ٤٣٢/١ ، مختصر الطحاوي ص ٤٢ ، المبسوط ٦٧/٢-٦٩ بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، الاختيار ٩٤/١ ، المدونة ١٦٤/١ المنتقى للباجي ١٤/٢ ، بداية المجتهد ١٧٣/١ ، شرح منح الجليل ٣١٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٣ ، فتح الباري ٢٠٥/٣ .

(٢) تحفة الاحوذ ١٣٢/٤ ، المنتقى للباجي ١٤/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ١٤/٢ ، فتح الباري ٢٠٥/٣ ، نيل الاوطار ٩١/٤ .

(٢٣٣) الصلاة على السقط والصغير^(١)

اتفق الفقهاء على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر
لم يصل عليه . واختلفوا فيمن بلغها فما فوق .^(٢)

ومذهب ابن سيرين أن السقط إذا استوى خلقه سمى وصلى
عليه كما يصلى على الكبير ، ويكفن فيما تيسر من الثياب ،
وأجاز أن يكفن في ثلاثة ثياب .^(٣)

عن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط أن استوى خلقه
سمى وصلى عليه كما يصلى على الكبير .

وعن ابن عون عن ابن سيرين قال : يصلى على الصغير كما
يصلى على الكبير .

وعن منصور عن ابن سيرين قال : يصلى على السقط ويسميه
فائه ولد على الفطرة .^(٤)

وعن أيوب عن محمد في السقط أن شاء كفنه في ثلاثة
أشواب .

(٥)

وعن هشام عن محمد قال : يكفن فيما تيسر .

وممن روى عنه الصلاة على السقط أبو بكر ، والمغيرة بن
شعبة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ،
واسحاق بن راهويه ، وداود .^(٦)

(١) السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو
مستبين الخلق .

المصباح المنير ٢٨٠/١ ، النهاية ٣٧٨/٢ .

(٢) الافصاح ١٨٣/١ .

(٣) الاشراف ٦٥ ب ، شرح السنة ٣٧٤/٥ ، المحلى ١٥٩/٥ ،
المجموع ٢٥٨/٥ ، المغنى ٥٢٢/٢ ، تفسير القرطبي ٩/١٢ ،
عمدة القارى ٩٤/٧ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٣١/٣ ،
برقم ٦٦٠١ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ .

(٦) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٣٤١/٣ .

(١)

وبه قال أحمد ، وقول للشافعي . وحجتهم :

(١) حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الراكب يسير خلف الجنابة ، والماشي يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" .^(٢)

(٣)

(٢) ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل .

(٣) ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير ، فلا يحتاج فيها الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة .^(٤)

(٥)

وذهب آخرون الى أنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس رضى الله عنهما ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة والحكم وحماد ، والأوزاعي والزهرى . وبه قال الحنفية^(٦)

(١) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ١٧٦/٣ ، مختصر الخرقى ص ٤٥ ، المحرر ١٨٨/١ ، تنقيح التحقيق ١٢٨٨/٢ ، الانصاف ٥٠٤/٢ ، المجموع ٢٥٦/٥ ، فتح العزيز ١٤٦/٥ ، روضة الطالبين ١١٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الركوب فى الجنابة برقم ٣١٨٠ ، والترمذى فى سننه ٣٤١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الاطفال برقم ١٠٣١ بلفظ "والطفل يصلى عليه" وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ٥٥/٤-٥٦ كتاب الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنابة ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٥/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز برقم ١٤٨١ ، والحاكم فى مستدركه ٣٥٥/١-٣٦٣ كتاب الجنائز ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٧٠/٣ .

(٣)، (٤) المغنى ٥٢٢/٢-٥٢٣ .

(٥) استهلال المولود : رفع الصوت ، وكل شئ رفع صوته فقد استهل . معجم لغة الفقهاء ص ٦٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥٢٩/٣ وما بعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/٣ ، المدونة ١٦٢/١ ، سنن الترمذى ٣٤٢/٣ ، شرح السنة ٣٧٤/٥ ، عمدة القارى ٩٤/٧ .

(١)

والمالكية ، وقول للشافعى فى الجديد وعليه المذهب .

وحجتهم : حديث جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل" .^(٢)

وذهب سعيد بن جبير ، وسمرة بن جندب ، والزبير بن العوام ، وسويد بن غفلة الى أن الصغير لا يصلى عليه اذا مات حتى يبلغ . واستحب ابن حزم الصلاة على الصغير استهل أو لم يستهل ، وقال ليست الصلاة عليه فرضا مالم يبلغ .^(٣)

وحجتهم : حديث عائشة رضى الله عنها قالت : "مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" .^(٤)

وهذا الحديث عارضه الحديث السابق فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة على السقط ، فالصبي أولى بالصلاة

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٥٣ ، المبسوط ٥٧/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، اللباب ١٣٢/١ ، الاختيار ٩٤/١ ، المدونة ١٦٢/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٤٠/١ ، شرح منح الجليل ٣٠٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥٦/١ ، المجموع ٢٥٦/٥ ، روضة الطالبين ١١٧/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٤١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل برقم ١٠٣٢ وصحح وقفه على جابر ، والنسائى فى سننه ٥٦/٤ فى الجنائز ، باب مكان الماشى من الجنائز ، وابن ماجه فى سننه ٤٨٣/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الطفل برقم ٢٧٠٥، ١٥٠٨ ، والحاكم فى مستدركه ٣٤٩/٤ فى الفرائض ، وصحح النسائى والدارقطنى وقفه على جابر . انظر خلاصة البدر المنير ٢٥٩/١ ، تلخيص الحبير ١٢٠/٢-١٢١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/٣ ، المحلى ١٦٠/٥ ، فتح البارى ٢٢١/٣ ، عمدة القارى ٩٤/٧ .

(٤) المحلى ١٥٨/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الصلاة على الطفل برقم ٣١٨٧ ، وأحمد فى مسنده ٢٦٧/٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٠٧/١ ، وصححه ابن حزم فى المحلى ١٥٨/٥ ، وقال الخطابى : حديث عائشة أحسن اتصالا من الرواية التى فيها أنه صلى عليه . معالم السنن ٣٢٣/٤ .

عليه ، وقد جاء مصرحا به فى رواية الترمذى وغيره للحديث بلفظ "والطفل يملئ عليه " كما سبق .

وحديث عائشة رضى الله عنها السابق لا يدل على نفي الصلاة عليه أصلا ، وإنما دل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمل عليه ، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمر غيره بالصلاة لانشغاله فى صلاة الكسوف فى ذلك اليوم .^(١)

وقد ورد أنه "قد صلى عليه" رواه ابن ماجه عن ابن عباس^(٢) وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبى داود أقوى منها . إلا أنها بتعددتها يشد بعضها بعضا ، ويعضدها مراسلات قوية منها :
(١) عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .^(٣)

(٢) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم حين مات .^(٤)

قال البيهقى بعد ذكر هذه المراسيل : "فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهى تشد الموصول قبلها ، وبعضها يشد بعضا ، وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يمل عليه " .^(٥)

(١) بذل المجهود ١٥٥/١٤ .

(٢) عون المعبود ٤٧٦/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الصلاة على الطفل برقم ٣١٨٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٤ كتاب الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويملى عليه .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٤ فى الكتاب والباب السابق .

(٥) السنن الكبرى ٩/٤ .

الفصل الرابع

أحكام حمل الجنازة وتشيعها ودفنها

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اخبار أصدقاء الميت وأقربائه
بموته .

المسألة الثانية : الاسراع بالميت .

المسألة الثالثة : اتباع الجنازة بمجمر .

المسألة الرابعة : حكم اتباع النساء الجناز .

المسألة الخامسة : موضع المشى من الجنازة .

المسألة السادسة : الجلوس لمن تبع الجنازة .

المسألة السابعة : عمق القبر .

المسألة الثامنة : ستر الميت عند ادخاله القبر .

المسألة التاسعة : حل العقد عن الميت .

المسألة العاشرة : ما يقال عند وضع الميت فى قبره .

المسألة الحادية عشرة : حكم تطيين القبر .

المسألة الثانية عشرة : زيارة القبور .

المسألة الثالثة عشرة : انصراف المشيع وهل يفتقر

الى اذن أم لا ؟

(٢٣٤) اخبار أصدقاء الميت وأقربائه بموته

(١)

مذهب ابن سيرين جواز اخبار أصدقاء الميت بموته .

عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً من أن يؤذن

(٢)

الرجل حميمه وصديقه بالجنائز .

وممن روى عنه ذلك أبو هريرة ، وابن عمر ، والنخعي ،

(٣)

وداود . وبه قال الأئمة الأربعة . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ،

(٥)

خرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً .

(٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبي صلى

الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها

جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن أبي رواحة فأصيب ،

وان عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم

(٦)

أخذها خالد بن الوليد من غير امرأة ففتح له .

وورد في علامات النبوة بلفظ "ان النبي صلى الله عليه

(٧)

وسلم نعى زيدا وجعفرا" .

(١) المغنى ٥٧١/٢ ، فتح الباري ١١٧/٣ ، نيل الأوطار ٩٧/٤

تحفة الأحوذى ٦١/٤ ، الفتح الربانى ١٤٦/٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٦/٣ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٣ ، سنن

الترمذى ٣٠٤/٣ ، شرح السنة ٣٤١/٥ ، المجموع ٢١٦/٥ ،

عمدة القارى ٣٧٤/٦ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٤٢ ، الشرح الصغير ٧٩/٢ ، المجموع

٢١٦/٥ ، المغنى ٥٧٠/٢ ، الافصاح ١٩٤/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٦/٣ كتاب الجنائز ، باب

الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه برقم ١٢٤٥ ، ومسلم

فى صحيحه ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز ، باب فى التكبير على

الجنائز برقم ٩٥١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٦/٣ فى الباب والكتاب

السابق برقم ١٢٤٦ .

(٧) فتح البارى ١١٧/٣ .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : "ألا كنتم آذنتمونی" .^(١)

فهذه الأحاديث تدل على استحباب الاعلام بالميت لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والملاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام .^(٢)

واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وعلقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرحبيل ، وأبو سعيد ، وسعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، وسويد بن غفلة ، وهو رواية عن ابن عمر وإبراهيم النخعي . وحجتهم :^(٣)

(١) مارواه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : إذا مت فلا تؤذنوا بى انى أخاف أن يكون نعيًا ، فانى سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عن النعى .^(٤)

وحمل أصحاب القول الأول أحاديث النهى عن النعى على ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، وذكر المآثر والمفاخر ، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه معلقا ١١٧/٣ كتاب الجنائز ، باب الاذن بالجنازة ، وقد سبق تخريج الحديث فى مسألة الملاة على الميت بعد دفنه برقم ٢٣٢ ص ٧٨٠ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٢١/٧ ، نيل الأوطار ٩٧/٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٣ ، شرح السنة ٣٤٠/٥ ، المغنى ٥٧١/٢ ، المجموع ٢١٩/٥ ، فتح البارى ١١٧/٣ ، عمدة القارى ٣٧٤/٦ ، نيل الأوطار ٩٦/٤ ، الفتح الربانى ١٤٦/٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية النعى برقم ٩٨٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٤/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن النعى برقم ١٤٧٦ . والنعى : الاخبار بالموت . انظر المصباح المنير ٦١٤/٢ ٦١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٣ .

وأما اعلام الناس بموت قريبهم فالاحاديث الصحيحة تقتضى
أن ذلك ليس بمكروه ، بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين
فهو مستحب ، لأن فى كثرة المصلين عليه اجرا لهم ، ونفعا
للميت ، فانه يحصل كل مصل منهم قيراطا من الاجر .^(١)

(٢٣٥) الاسراع بالميت

مذهب ابن سيرين استحباب الاسراع بالجنائز .
فعن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع
بالجنائز .^(٢)

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، وعمران بن
حصين رضى الله عنهم ، وعلى بن الحسين ، والحسن البصرى ،
والنخعى ، وعطاء .^(٣)

قال النووى : "اتفق العلماء على استحباب الاسراع
بالجنائز ، الا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت ، أو تغييره
ونحوه فيتأنى" . وحجتهم :^(٤)

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : "أسرعوا بالجنائز فان تك صالحة فخير
تقدمونها اليه ، وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"^(٥)

-
- (١) فتح البارى ١١٦/٣-١١٧ ، شرح مسلم للنووى ٢١/٧ ،
المجموع ٢١٩/٥ ، نيل الاوطار ٩٧/٤ ، تحفة الاحوذى ٦١/٤
الفتح الربانى ١٤٦/٧-١٤٧ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٢/٣ .
(٣) المرجع السابق ٢٨١/٣-٢٨٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٤١/٣-
٤٤٢ ، الاشراف ١٦٤ .
(٤) المجموع ٢٧١/٥ ، المغنى ٤٧٢/٢ ، الفروع ٢٦٠/٢ ، الام
٢٧٧/١ ، الهداية ٩٣/١ ، الاصل ٤١٤/١ ، الشرح الصغير
٥٥/٢ ، شرح منح الجليل ٣١٨/١ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٢/٣-١٨٣ كتاب الجنائز ،
باب السرعة بالجنائز برقم ١٣١٥ ، ومسلم فى صحيحه
٦٥١/٢ فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز برقم ٩٤٤ .

(١)

والمراد بالاسراع مافوق سجية المشى المعتاد .

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة قال : "مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلايبعد
(٢)
الا اهل النار ... " الحديث .

(٣)

(٢٣٦) اتباع الجنازة بمجر

ذهب ابن سيرين الى كراهة اتباع الجنازة بمجر .

فعن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كرها أن تتبع
(٤)
الجنازة بمجر .

وممن روى عنه ذلك عمر ، وأبو هريرة ، ومقل بن يسار
وأبو سعيد ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وأسماء رضى
الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والحسن
(٥)
البصرى ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

(١) نيل الاوطار ١١٤/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٢٣/٣ كتاب الجنائز ، باب
ما جاء فى المشى خلف الجنازة برقم ١٠١١ ، وقال : هذا
حديث ... لايعرف الا من هذا الوجه ، وأبو داود فى سننه
٢٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة برقم ٣١٨٤
قال البيهقى : هذا حديث ضعيف وفى اسناده مجهول وفى
المصحيح من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ما يغنى عنه
وقال ابن حجر : ضعفه البخارى وابن عدى والترمذى
والنسائى والبيهقى وغيرهم .

السنن الكبرى ٢٢/٤ ، خلاصة البدر المنير ٢٥٩/١ ،
تلخيص الحبير ١٢٠/٢ .

(٣) المجرمة : بكسرة الاول هى المبخرة والمدخنة ، وجر
شوبه تجميرا بخره ، وربما قيل أجمره .
المصباح المنير ١٠٨/١ ، النهاية ٢٩٣/١ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/٣ .

(٥) المرجع السابق ، الموطأ ص ١٨١ ، مصنف عبد الرزاق
٤١٧/٣ وما بعدها ، المغنى ٤٧٧/٢ ، عون المعبود ٤٥٤/٨ .

- (١) وبه قال الاثمة الاربعة . وحجتهم :
- (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" زاد هارون (٢) "ولا يمشى بين يديها" .
- (٢) وعن أبى بردة قال : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر ، قالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)
- فدل الحديثان على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بالمجامر وماشبهها ، لأن ذلك من فعل الجاهلية . (٤)

(٢٣٧) حكم اتباع النساء الجنائز

- مذهب ابن سيرين كراهة اتباع النساء الجنائز .
- فعن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز . (٥)
- وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن

- (١) الأصل ٤٢٠/١ ، المبسوط ٦١/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، الموطأ ص ١٨١ ، المدونة ١٦٣/١ ، المنتقى للباجي ١٠/٢ ، شرح منح الجليل ٣٠٤-٣١٠/١ ، روضة الطالبين ١١٦/١ ، المغنى ٤٧٧/٢ ، الفروع ٢٦٣/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٣/٣ كتاب الجنائز ، باب فى النار يتبع بها الميت برقم ٣١٧١ ، وأحمد فى مسنده ٥٢٨-٥٣١/٢ ، قال الألبانى فى إرواء الغليل ١٩٤/٣ الحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته ، وأخرجه مالك فى الموطأ ص ١٨١ بإسناد صحيح موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه . انظر التعليق على شرح السنة ٤١٩/٥ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٧٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار برقم ١٤٨٧ وسنده حسن . انظر حاشية شرح السنة ٤٢٠/٥ .
- (٤) نيل الأوطار ١١٨/٤ .
- (٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٤/٣ .

مسعود ، وأبو امامة ، وعائشة رضى الله عنهم ، والحسن
البصرى ، ومسروق ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي
والثوري ، وإسحاق بن راهويه . وبه قال الشافعي وأحمد .
(١) (٢)

وحجتهم :

(١) عن أم عطية رضى الله عنها قالت : "نهينا عن اتباع
الجنائز ، ولم يعزم علينا" .
(٣)

(٢) وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبصر امرأة منصرفاً من جنازة فسألها من أين جئت
فقالت من تعزية أهل هذا الميت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : والله لو بلغت معهم الكدى مارأيت
الجنة حتى يريها جد أبوك . والكدى المقابر .
(٤)

(٣) وعن علي رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : مايجلسكن ؟ قلن :
ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال :
هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟
قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .
(٥)

(١) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٦٦/٣ ومابعدها ،
المغنى ٤٧٧/٢ ، المجموع ٢٧٨/٥ ، عمدة القارى ٤٢٧/٦ ،
الفتح الربانى ٢٥/٨ .

(٢) المجموع ٢٧٧/٥ ، المغنى ٧٧/٢ ، الانصاف ٥٤٣/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٤/٣ كتاب الجنائز ، باب
اتباع النساء الجنائز برقم ١٢٧٨ ، ومسلم فى صحيحه
٦٤٦/١ كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن اتباع
الجنائز برقم ٩٣٨ .

وقوله "ولم يعزم علينا" أى ولم يؤكد علينا المنع كما
أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا
اتباع الجنائز من غير تحريم ، فهو نهى كراهة تنزيه ،
لانهى عزيمة تحريم .

انظر فتح البارى ١٤٥/٣ ، مسلم بشرح النووى ٢/٧ .
(٤) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٣٧٤/١ وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وراجع مجموعة الفتاوى
٣٦٢-٣٦١/٢٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٠٣-٥٠٢/١ كتاب الجنائز ،
باب ماجاء فى اتباع النساء الجنائز برقم ١٥٧٨ .
والحديث ضعيف أخرجه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه
١١٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٧٤٢ .

ورخص فى اتباع الجنازة للنساء جماعة من السلف منهم
ابن عباس ، وأبو الدرداء ، والزهرى ، وربيعه ، والقاسم ،
(١)
وسالم ، وأبى الزناد .

ومال الامام مالك الى الجواز ، وكرهه للشابة ، وأجازه
(٢)
إذا كانت ممن يخرج مثلها مثله كولدها ووالدها وزوجها .

ولعل حجتهم : مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة
فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعها ياعمر
(٣)
فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب" .

وهذا الحديث فى نساء اجتمعن يبكين لافى نساء اتبعن
الجنازة كما صرح فيه بذلك ، والعمدة فى أحاديث الباب حديث
أم عطية رضى الله عنها .

(٢٣٨) موضع المشى من الجنازة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى موضع المشى من
الجنازة .

(٤)
الرواية الاولى : أن الأفضل المشى أمامها .

عن ابن عون قال : سألت محمدا عن المشى أمام الجنازة
(٥)
فقال : لا أعلم به بأسا ، قال وكان القاسم وسالم يفعلانه .

(١) المجموع ٢٧٨/٥ ، عمدة القارى ٤٢٧/٦ .

(٢) المدونة ١٦٩/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٠٥/١-٥٠٦ كتاب الجنائز ،
باب ماجاء فى البكاء على الميت برقم ١٥٨٧ ، والنسائى
فى سننه ١٩/٤ كتاب الجنائز ، باب الرخصة فى البكاء
على الميت ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٤٥/٣
رجاله شقات .

(٤) طرح التشريب ٢٨٤/٣ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه ٢٧٧/٣-٢٧٨ .

روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة والحسن والحسين بن على وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، وعروة وعلقمة والأسود وسالم (١)

والقاسم بن محمد وشريح القاضى والزهرى والليث بن سعد .
واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد . وحجتهم : (٢)

(١) مارواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز . (٣)

ولأن الماشين مع الجنائز شفعاء له ، والشفيع يتقدم فى العادة المشفوع له . (٤)

الرواية الثانية : أن المشى خلف الجنائز أفضل .

فعن ابن عون قال : كان الحسن وابن سيرين لايسيران أمام الجنائز . (٥)

وممن روى عنه ذلك على بن أبى طالب ، وابن مسعود ،

(١) المراجع السابقة ، المدونة ١٦١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/٣ ، سنن الترمذى ٣٢٢/٣ ، الاشراف ١٦٤ ، شرح السنة ٣٣٣/٥ ، شرح مسلم للنووى ١٤/٧ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، المغنى ٤٧٤/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ١٥٨ ، نيل الاوطار ١١٥/٤ ، الفتح الربانى ١٨/٨-١٩ .

(٢) المدونة ١٦٠/١ ، المنتقى للباجى ٩/٢ ، التفريع ٣٧٠/١ ، الكافى ٢٤٤/١ ، الام ٢٧١/١ ، فتح العزيز ٢٤٢/٥ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٤٤٨/١ ، المحرر ٢٠١/١ ، المغنى ٤٧٤/٢ ، الفروع ٢٦١/٢ ، الانصاف ٥٤١/٢ ، المبدع ٢٦٤/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٢٠/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنائز برقم ١٠٠٧ وقال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، وأبو داود فى سننه ٢٠٥/٣ فى الجنائز ، باب المشى أمام الجنائز برقم ٣١٧٩ ، والنسائى فى سننه ٥٦/٤ فى الجنائز ، باب مكان المشى من الجنائز ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٥/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنائز برقم ١٤٨٢ .

والحديث صححه النووى فى المجموع ٢٧٩/٥ ، والالبانى فى ارواء الغليل ١٨٧/٣ ، وراجع خلاصة البدر المنير ٢٥٨/١ ، المغنى ٤٧٥/٢ ، الفتح الربانى ١٩/٨ .
(٤) مصنف ابن أبى شعبة ٢٨١/٣ ، طرح التثريب ٢٨٥/٣ . (٥)

وأبو الدرداء رضى الله عنهم ، والنخعى ، والشورى ،
والأوزاعى ، ومسروق ، وأبو قلابة ، وإسحاق بن راهويه . وبه
(١)
قالت الحنفية وأهل الظاهر . وحجتهم :

(١) ما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع :
(٣)
أمرنا باتباع الجنائز" الحديث .

والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها ، فدل ذلك على أن
(٤)
الجنائز متبوعة .

(٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنائز قال :
"مادون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا
فلا يبعد الا أهل النار ، والجنائز متبوعة ، ولا تتبع ،
(٥)
وليس منا من تقدمها " .

(١) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٣/٣٢٤ ، شرح السنة
٣٣٤،٣٣٣/٥ ، عمدة القارى ٦/٣٦٠ ، عون المعبود
٤٦٥-٢٦٤/٨ .

(٢) الاصل ٤١٥/١ ، الحجة ٣٦٦/١ ، الآثار لمحمد بن الحسن
ص ٥١ ، المبسوط ٥٦/٢-٥٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٢/٣ كتاب الجنائز ، باب
الأمر باتباع الجنائز برقم ١٢٣٩ ، ومسلم فى صحيحه
١٦٣٥/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال
اناء الذهب والفضة برقم ٢٠٦٦ .

(٤) عمدة القارى ٦/٣٦١ .

(٥) تقدم أخراجه فى مسألة الاسراع بالجنائز برقم ٢٣٥ ،
ص ٧٩٠ .

(٢٣٩) الجلوس لمن تبع الجنائزة

اختلف العلماء فيمن تبع الجنائزة هل يجلس قبل وضعها أم لا ؟ ومذهب ابن سيرين أنه يكره لمن تبع الجنائزة أن يجلس قبل أن توضع . فعن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد .^(١)

وعن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع ، قال وكان الحسن لا يرى به بأسا .^(٢)

وممن روى عنه ذلك أبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، والحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم .

وبه قال النخعي والشعبي والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه واليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، واختار النووي أن من مرت به الجنائزة يستحب له أن يقوم لها ، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع . وحجتهم :^(٣)

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيت الجنائزة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .^(٤)

(٢) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٣ برقم ٦٣٢٣ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩/٣ .
 (٣) المرجعين السابقين ، الإشراف ٦٤ ، المغني ٤٨٠/٢ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، عمدة القاري ١٥/٧ ، نيل الأوطار ١١٩/٤ ، الفتح الرباني ٣٣/٨-٣٤ .
 (٤) الأصل ٤١٤-٤١٥ ، الهداية ٩٣/١ ، المغني ٤٨٠/٢ ، المحرر ٢٠٢/١ ، الانصاف ٥٤٢/٢ ، المجموع ٢٨٠/٥ .
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣ كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام حديث رقم ١٣١٠ ، ومسلم في صحيحه ٦٦٠/٢ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة برقم ٩٥٩ .

صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
(١)
حتى تخلفكم أو توضع " .

(٣) وعن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا :
"مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط
(٢)
فجلس حتى توضع " .

وذهب آخرون الى أنه يجلس وان لم توضع .

روى ذلك عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما ، والحسن
البصرى ، وسالم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ،
وعلقمة ، والأسود ، ونافع بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ،
(٣)
ومجاهد . وبه قال مالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد .
(٤)

وحجتهم :

(١) مارواه على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى شأن
الجناز : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم
قعد " .

وفى رواية : " رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٥)
قام ، فقمنا وقعد فقعدنا " .

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة القول الاول ، بأن
(٦)
الامر بالقيام المستفاد من تلك الأحاديث منسوخ .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز ، باب
القيام للجنازة برقم ٩٥٨ .
(٢) أخرجه النسائى فى سننه ٤٤/٤-٤٥ كتاب الجنائز ، باب
الامر بالقيام للجنازة .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٩/٣ ، عمدة القارى ١٥/٧ ، عون
المعبود ٤٥٦/٨ ، تحفة الأحوذى ١٠٠/٤ .
(٤) مواهب الجليل ٢٤١/١ ، بلفه السالك ٢٠٢/١ ، الشرح
المفير ٨٠/٢ ، الأم ٢٧٩/١ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، مغنى
المحتاج ٣٤٠/١ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٦٢/٢ كتاب الجنائز ، باب نسخ
القيام للجنازة برقم ٩٦٢ .
(٦) الأم ٢٧٩/١ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، شرح مسلم للنووى ٢٧/٧ ،
المنتقى للباجى ١٠/٢ ، عارضة الأحوذى ٢٦٣/٤ .

واجاب اصحاب القول الاول بالآتى :

(١) أن حديث على رضى الله عنه باللفظ الذى سبق فى المسألة لا يدل على النسخ ، أما غيره من الأحاديث فى هذا المعنى فلا تخلو من مطعن عند أئمة الحديث ، فلا ينبغى أن يستند فى نسخ سنة القيام الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلا بمثلها ، بل المتحتم الأخذ بها ، واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح .^(١)

(٢) وإذا سلمنا بأن حديث على رضى الله عنه ناسخ لما قبله فيكون النسخ قاصرا على قيام من مرت به ، أما من كان يتبع الجنازة ومشيعا لها فلا تدل على تركه القيام^(٢) وجلوسه .

(٣) لاتصح دعوى النسخ فى مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر هنا .^(٣)

فقول على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد يحتمل أنه يريد كان يقوم فى وقت ، ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة على أن^(٤) المراد بالأمر الوارد فى ذلك النذب .

(١) نيل الأوطار ١٢٣/٤ ، المحلى ١٥٤/٥ .
(٢) شرح مسلم للنووى ٢٧/٧ .
(٣) عمدة القارى ١٦/٧ .
(٤) فتح البارى ١٨١/٣ .

(٢٤٠) عمق القبر

يستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ، لما روى رجل من الانصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر (١)
يوصى الحافر "أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ..."
الحديث .

وعن هشام بن عامر رضى الله عنه قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال : "احفروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ... " الحديث . (٢)

وقد استحب ابن سيرين أن يعمق القبر . عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان أن يعمق القبر . (٣)

وقد اختلف فى حد الاعماق . ومذهب ابن سيرين أنه يستحب أن يعمق القبر الى الصدر ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وبه قال أحمد . (٤)

وروى عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى الى السرة . (٥)

واستحب مالك أن لا يعمق جدا ، ولا يقرب من أعلاه ، وقال

-
- (١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٤٤/٣ فى البيوع ، باب فى اجتناب الشبهات برقم ٣٣٣٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٥/٥ ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٩٦/٣
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٣/٤ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى دفن الشهداء برقم ١٧١٣ وقال هذا حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢١٤/٣ كتاب الجنائز ، باب فى تعميق القبر برقم ٣٢١٥ ، وابن ماجه فى سننه ٤٩٧/١ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى حفر القبر برقم ١٥٦٠ ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٩٤/٣ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٦/٣ .
(٤) المغنى ٤٩٧/٢ .
(٥) المرجع السابق ، الفروع ٢٦٧/٢ ، الانصاف ٥٤٥/٢ .

(١)

لاحد لاعماقه ، ونحوه مذهب الحنابلة .

ومذهب الشافعية استحباب تعميقه قامه وبسطة ، وهو

(٢)

ثلاثة أذرع ونصف .

ولاستحباب تعميق القبر ثلاث فوائد :

أن لاينبشه سبع ، ولاتظهر رائحته ، وأن يتعذر ، أو

(٣)

يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه .

(٢٤١) ستر الميت عند ادخاله القبر

لاخلاف بين العلماء فى استحباب ستر قبر المرأة عند

(٤)

دفنها . واختلفوا فى ستر قبر الرجل ، ومذهب ابن سيرين

جواز ستره . فعن عاصم قال : شهدت جنازة فيها الحسن ، وابن

سيرين فمد على قبره ثوب ، فقال الحسن اكشفوه فانما هو رجل

(٥)

ولم ير ابن سيرين به بأسا .

(٦)

وقال الشافعية باستحبابه للرجل والمرأة .

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(٧)

"جل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه" .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يستحب فى قبر المرأة

(١) المنتقى للباجى ٢/٢٢ ، منح الجليل ١/٣١٩ ، الشرح

المغير ٢/٦٤ ، أسهل المدارك ١/٣٦١-٣٦٢ ، الفروع

٢/٢٦٧ ، الانصاف ٢/٥٤٥ .

(٢) الام ١/٢٧٦ ، المجموع ٥/٢٨٦-٢٨٨ ، روضة الطالبين

٢/١٣٢ .

(٣) الفتح الربانى ٨/٥٧ .

(٤) المغنى ٢/٥٠١ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٢٦ .

(٦) الام ١/٢٧٦ ، فتح العزيز ٥/٢٠٨-٢٠٩ ، روضة الطالبين

٢/١٣٤ ، المجموع ٥/٢٩٥ .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٥٤ كتاب الجنائز ،

باب ماروى فى ستر القبر بثوب وقال : لأحفظه الا من

حديث يحيى بن عقبة بن أبى العذار وهو ضعيف وضعفه ابن

حجر فى تلخيص الحبير ٢/١٣٦ .

دون الرجل . وكرهه للرجل عبد الله بن يزيد ، وشريح القاضى
(١)
والحسن البصرى . ودليلهم :

(١) ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتاهم
قال : ونحن ندفن ميتا ، وقد بسط الثوب على قبره فجذب
الثوب من القبر وقال : انما يمنع هذا بالنساء .
(٢)

(٢) ولأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه
الحاضرون ومبنى حال المرأة على الستر كما فى حال
(٣)
حياتها .

(٢٤٢) حل العقد عن الميت

استحب ابن سيرين حل العقد عن كفن الميت ، وكرهه شق
كفنه .

عن هشام عن الحسن ، وابن سيرين قالا : يحل عن الميت
(٤)
العقد .

وممن روى استحبابه النخعى ، والشعبى ، والضحاك ،
(٥)
والحسن البصرى . وبه قال الأئمة الأربعة .
(٦)

وحجتهم :

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٢٦ ، المجموع ٥/٢٩٥ ، الأصل
١/٤٢٣ ، مختصر الطحاوى ص ٤٢ ، الهداية ١/٩٣ ،
المبسوط ٢/٦٢ ، المنتقى للباجى ٢/٢٣ ، مختصر الخرقى
ص ٤٤ ، المغنى ٢/٥٠١ ، المحرر ١/٢٠٣ .
(٢) السنن الكبرى ٤/٥٤ .
(٣) المغنى ٢/٥٠١ ، المبسوط ٢/٦٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٢٧ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) الأصل ١/٤٤٠-٤٤١ ، الهداية ١/٩٣ ، المبسوط ٢/٦٠ ،
بدائع الصنائع ١/٣١٩ ، أسهل المدارك ١/٣٦٢ ، الأم
١/٢٨٢ ، المجموع ٥/٢٠٤ ، المحرر ١/١٩٢ ، المغنى
٢/٥٠٣ ، الانصاف ٢/٥١٢ ، كشاف القناع ٢/١٠٧ .

(١) مارواه معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخله
(١)
بفيه يعنى العقد .

(٢) وعن عقبة بن يسار قال : حدثني عثمان بن أخي سمرة قال
مات ابن لسمرة - وذكر الحديث - قال فقال انطلق به
الى حفرتة فاذا وضعته فى لحدّه فقل بسم الله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أطلق عقد رأسه ،
(٢)
وعقد رجليه .

(٣) ولأن عقدها كان للخوف من انتشار الكفن ، وقد أمن ذلك
(٣)
بدفنه .

وأما شق الكفن فغير جائز ، لأنه اتلاف مستغنى عنه ،
ولم يرد الشرع به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " وتخريجه يتلفه ويذهب
(٤)
حسنه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز ،
باب ما قالوا فى حل العقد عن الميت ، والبيهقى فى
السنن الكبرى ٤٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب عقد الأكفان
... وحلها .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٧/٣ فى الكتاب
والباب السابق .

(٣) المغنى ٥٠٣/٢ .

(٤) المرجع السابق ، والحديث سبق تخريجه فى مسألة تحسين
الكفن مسألة رقم ٢١٨ .

(٢٤٣) ما يقال عند وضع الميت فى قبره

يستحب أن يقول الذى يدخل الميت القبر عند ادخاله بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وابراهيم النخعى ، ومجاهد ، وابراهيم التيمى ، وخيثمة . وبه قال الائمة الأربعة . وحجتهم :
(١) (٢)

(١) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال : "بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
(٢)

وذهب ابن سيرين الى أنه لا يقول الذى يدخل الميت قبره شيئا .

فعن ابن عون قال : قلت لمحمد اذا وضعت الميت فى اللحد ما أقول ، قال : لا شيء .
ولعله لم يبلغه الحديث .

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٩/٣ .
(٢) الأصل ٤٢٢/١ ، المبسوط ٦١/٢ ، الهداية ٩٣/١ ، بدائع المنافع ٣١٩/١ ، الشرح الصغير ٦٤/٢ ، المجموع ٢٩٢/٥ ، روضة الطالبين ١٣٤/٢ ، المغنى ٥٠٠/٢ ، المحرر ٢٠٣/١ .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢١٤/٣ كتاب الجنائز ، باب فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره برقم ٣٢١٣ ، والترمذى فى سننه ٣٥٥/٣ كتاب الجنائز ، باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر برقم ١٠٤٦ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه فى سننه ٤٩٤/١-٤٩٥ كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ادخال الميت قبره برقم ١٥٥٠ ، والحاكم فى مستدركه ٣٦٦/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٩٧/٣ ، وراجع خلاصة البدر المنير ٢٧٠/١ ، تلخيص الحبير ١٣٧/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٠/٣ .

(٢٤٤) حكم تطيين القبر

مذهب ابن سيرين جواز تطيين القبر .

فعن ابن عون قال : سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور فقال : لأعلم به بأسا . وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو رواية عن الحسن البصري . وحجتهم :

(١) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم عليه السلام ، وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم " .

(٢) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره وجعل عليه حصاء من حصاء الغابة ، ورفع قدر شبر .

(٣) وفي رواية " وطين بطين أحمر من العرصة " .

وقال أبو حنيفة لا تطيين ، وقال المالكية يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه والا جاز .

ولعلمهم استدلوا بما روى عن ابن مسعود مرفوعا : " لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره " .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢ .
 (٢) المجموع ٥/٢٩٨ ، سنن الترمذي ٣/٣٦٠ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٢٦٣ ، المغني ٢/٥٠٧ ، الانصاف ٢/٥٤٩ ، أخرجه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٣٣٨ ، والمزي في تحفة الاشراف ١٣/٣٦٥ .
 (٣) انظر تنقيح التحقيق ٢/١٣٣٨ .
 (٤) تلخيص الحبير ٢/١٤٠ وسكت عنه .
 (٥) تبیین الحقائق ١/٢٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧ ، مواهب الجليل ٢/٢٤٢ ، شرح منح الجليل ١/٣١٠ ، الشرح الصغير ٢/٦٥ .
 (٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٤٠ وقال اسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع .
 (٧) وراجع تحفة الاخوذى ٤/١٥٦-١٥٧ .

(٢٤٥) زيارة القبور

اتفق الفقهاء على استحباب زيارة القبور للرجال .
 (١) ونقل الاجماع فيه النووي والحازمي .
 ومذهب ابن سيرين جواز اتيانها للسلام عليها ، وكراهة
 زيارتها للصلاة عندها . فعن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم
 بأسا من أن يأتي الرجل القبر يسلم عليه . وعن عمران عن
 ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده .
 (٢) وممن روى عنه جواز زيارة القبور أبو بكر ، وعمر ،
 وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأنس رضي الله عنهم ، وابن
 المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، واليه ذهب الأئمة الأربعة .
 (٣) وحجتهم :

(١) حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" .
 (٤) ولفظه عند الترمذي : "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة" .
 (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى
 الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال
 "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ،

-
- (١) المجموع ٣١٠/٥ ، شرح مسلم للنووي ٤٦/٧-٤٧ ، فتح
 الباري ١٤٨/٣ ، تحفة الأئمة ١٥٩/٤ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٣ .
 (٣) المرجع السابق ٣٤٥/٣ ، نيل الأوطار ١٦٤/٤ .
 (٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذي ٣٦١/٣ ، شرح السنة
 ٤٦٣/٥ ، عمدة القاري ٤٣٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢
 الكافي ٢٤٤-٢٤٥ ، المجموع ٣٠٩/٥ ، روضة الطالبين
 ١٣٩/٢ ، المحرر ٢١٣/١ ، المغني ٥٦٥/٢ .
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٢/٢ كتاب الجنائز ، باب
 استئذان النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٩٧٧ .
 (٦) سنن الترمذي ٣٦١/٣ كتاب الجنائز ، باب ماجاء في
 الرخصة في زيارة القبور برقم ١٠٥٤ .

واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور ،
(١)
فانها تذكر الموت" .

وروى عن ابن سيرين والشعبى والنخعى كراهة زيارة
القبور مطلقا . ونحوه روى عن الامام مالك فقد سئل عن زيارة
القبور للاعتبار فأجاب : مايعجبنى ، انه يعتبر ، فقال
(٢)
مايعتبر ؟ انما يرى ترابا ..
(٣)

وقد اعتذر الحافظ ابن حجر لابن سيرين ، ومن وافقه
بقوله : "وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ" .
(٤)

أما النساء ففى زيارتهن للقبور خلاف بين العلماء .
فقليل : دخلن فى عموم الاذن ، قال ابن حجر : وهو قول
الاكثر ، ومحلله اذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال : "مر النبى صلى الله عليه
وسلم بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتق الله واصبرى قالت
اليك عنى ، فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه ، فقل لها انه
النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك فقال : انما
المير عند الصدمة الاولى .
(٥)

وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة .

ويؤيده ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول
لهم يا رسول الله ؟ - تعنى اذا زارت القبور - قال : "قولى

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٤٨/٣ كتاب الجنائز ، باب
استئذان النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٩٧٦ .
(٢) فتح البارى ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١٦٤/٤ ، تحفة الاحوذى
١٥٩/٤ ، وراجع مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٥/٣ ، عمدة
القارى ٤٣٥/٦ .
(٣) المعيار المعرب ٣٢٤/١ .
(٤) فتح البارى ١٤٨/٣ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٨/٣ كتاب الجنائز ، باب
زيارة القبور حديث رقم ١٢٨٣ .

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين ، وأنا ان شاء الله بكم
(١)
للاحقون" .

(٣) وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها
أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يأم المؤمنين من
أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر
فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر
(٢)
بزيارتها .

وذهب آخرون الى كراهة زيارة القبور للنساء .
وقالوا ان الاذن خاص بالرجال ، ولايجوز للنساء لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن . وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور .
(٣)

(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما
رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لانظنه عرفها ، فقال
يافاطمة من أين جئت ؟ قالت : جئت من أهل الميت رحمت اليهم
ميتهم وعزيتهم ، قال : فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧/٢ كتاب الجنائز ، باب مايقال
عند دخول القبور والدعاء لاهلها حديث رقم ٩٧٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٧٦/١ كتاب الجنائز ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤ كتاب الجنائز ، وصححه
الذهبي في ذيل المستدرك ٣٧٦/١ ، والالباني في أحكام
الجنائز ص ١٨١ ، ونقل تصحيح البوصيري له في الزوائد
/١

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦٢/٣ كتاب الجنائز ، باب
ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم ١٠٥٦ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ٥٠٢/١
كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء
القبور برقم ١٥٧٦ ، وصححه الالباني في أحكام الجنائز
وبدعها ص ١٨٥ .

معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر

(١)

قال : لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يرى جد أبيك .

(٣) وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : "نهينا عن اتباع

(٢)

الجنائز ولم يعزم علينا" .

بين الحديث النهى عن اتباع الجنائز ، وزيارة النساء

أعظم من اتباعهن لها فمنهى الاتباع اذا كان نهى تنزيه لم

(٣)

يمنع من أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم .

(٤) ولأن المرأة قليلة الصبر وكثيرة الجزع ، وفى زيارتها

للقبر تهيج لحزنها ، وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن

(٤)

أن يففى بها ذلك الى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل .

قال العيني : "وتوقى ذلك للنساء المتجملات أحب الى ،

وأما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن ، وبهن حيث خرجن ،

ولاشئ للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره أكثر

العلماء خروجهن الى الملوات ، فكيف الى المقابر ، وما ظن

سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكنهن عن الخروج فيما

(٥)

عدها" .

وقد رجح هذا الرأى شيخ الاسلام ابن تيمية ، وذكر أدلته

(٦)

وأجاب عن أدلة الخصوم .

(١) سبق تخريجهما فى مسألة اتباع النساء الجنائز برقم

٢٣٧ ، ص ٧٩٢ .

(٢) سبق تخريجهما فى مسألة اتباع النساء الجنائز برقم

٢٣٧ ، ص ٧٩٢ .

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٤٨/٢٤ .

(٤) المغنى ٥٧٠/٢ .

(٥) عمدة القارى ٤٣٤/٦ .

(٦) مجموعة الفتاوى ٣٤٣/٢٤-٣٥٦ .

(٢٤٦) انصراف المشيع وهل يفتقر الى اذن أم لا؟

مذهب ابن سيرين جواز الانصراف لمن صلى على الجنازة ،
ولا يستأذن أولياء الميت .

فعن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى لهم اذنا ، ويقول
(١)
ماسلطانهم علينا .

روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله رضى
الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وسالم ، والقاسم بن محمد ،
والحسن البصرى ، وقتادة ، وأبى قلابة ، وعمر بن عبد العزيز
ورواية عن ابن مسعود . وبه قال الحنفية ، والشافعية ،
(٢)
والحنابلة ، وابن حزم ، واختاره عبد الرزاق .

وحجتهم :

(١) ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "من شهد الجنازة حتى يصلى فله
قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل
(٣)
وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين" .
دل الحديث على أن من صلى على جنازة حصل له من الأجر
قيراط ، وأن حصول الأجر لا يفتقر الى اذن الأولياء له .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣١١/٣ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥١٤/٣ ، المحلى
١٥٥/٥ ، شرح مسلم للنووى ١٤/٧ ، فتح البارى ١٩٣/٣ ،
عمدة القارى ٣٧/٧ ، المجموع ٢٧٨/٥ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من
انتظر حتى تدفن حديث رقم ١٣٢٥ ، ومسلم فى صحيحه
٦٥٢/٢ كتاب صلاة الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة
واتباعها برقم ٩٤٥ .

(٢) أن الفرض إنما هو في الصلاة ، وأما البقاء حتى تدفن فأنما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن ، وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن ، لأنه ليس في حكم أحد^(١) فيؤذن له .

والمشهور عن الإمام مالك ، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن .

(٢) وقال طائفة أنه لا بد من الإذن في ذلك .

وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والمسور بن مخرمة ، والنخعي فلم يكونوا ينصرفون حتى يستأذنوا ، واستدلوا بأحاديث وآثار لاتخلو من مطعن عند^(٣) أئمة الحديث .

(١) المنتقى للباجي ٢٥/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٤/٢-٢٥ ، الكافي ٢٤٤/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠/٣ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق ٥١٣-٥١٤/٣ ، عمدة القاري ٣٧/٧ ، لمعرفة ما استدلو به ودرجته راجع فتح الباري ١٩٣/٣ ، عمدة القاري ٣٧/٧ .

الباب الخامس

فى أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الزكاة .

الفصل الثانى : فى الأموال التى تجب فيها الزكاة

وبعض شروط الزكاة .

الفصل الثالث : فى زكاة الفطر .

الفصل الأول

فى بعض أحكام الزكاة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : الزكاة فى مال المبنى .
- المسألة الثانية : أثر موت صاحب المال فى الزكاة .
- المسألة الثالثة : أثر الدين فى الزكاة .

(٢٤٧) الزكاة فى مال الصغير

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى وجوب الزكاة فى مال

المبى .

(١)

الرواية الاولى : وجوب الزكاة فى ماله .

عن هشام عن ابن سيرين قال فى مال اليتيم : له حق

(٢)

وعليه حق ، ولا أقول الا ما قال الله تعالى .

وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر

ابن عبد الله ، والحسن بن على رضى الله عنهم ، وجابر بن

زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وربيعه ، وابن أبى ليلى

والاوزاعى ، والحسن بن صالح ، وابن عيينة ، وأبى ثور ،

(٣)

وسليمان بن حرب ، والعنبرى ، واسحاق بن راهويه .

(٤)

وبه قال مالك والشافعى وأحمد وابن حزم . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم

(٥)

بها ...} .

فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم

(٦)

كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم ، وتزكيتهم اياهم .

(١) الاشراف ١٧٤ ، معالم السنن ٢٠٠/٢ ، شرح السنة ٦٤/٦ ،

المغنى ٦٢٢/٢ ، المجموع ٣٣١/٥ ، عمدة القارى ١٦٣/٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٠/٣ .

(٣) المراجع السابقة ، المدونة ٢١٤/١ ، مصنف عبد الرزاق

٦٦/٤ وما بعدها ، سنن الترمذى ٢٤/٣ ، الاموال لابى

عبيدة ص ٥٤٦ وما بعدها ، المحلى ٢٠٥/٥ ، اختلاف الصحابة

١٣٩ ، تجريد المسائل ٥٩ ، المعانى البديعة ١٤٦٩/٣ .

(٤) المدونة ٢١٣/١ ، الكافى ٢٤٦/١ ، مواهب الجليل ٢٩٢/٢

الام ٢٨/٢ ، روضة الطالبين ١٤٩/٢ ، مختصر خلافيات

البيهقى ٩٦٤/٢ ، تنقيح التحقيق ١٣٨٠/٢ ، الكافى

٢٨١/١ ، المغنى ٦٢٢/٢ ، المبدع ٢٩٢/٢ ، المحلى ٢٠٥/٥

(٥)

سورة التوبة : ١٠٣

(٦) الام ٢٨/٢ ، المحلى ٢٠١/٥ ، المقدمات والممهديات ٢٨١/١

- (٢) وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى وصيته حين بعث معاذاً رضى الله عنه الى اليمن "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".^(١)
- (٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : "ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".^(٢)
- وجه الدلالة : أن النبی صلى الله عليه وسلم طلب من ولى اليتيم أن يتجر بماله تحميلا للربح ، وحذره من تركه بغير تجارة ولاربح فتأكله الصدقات ، ولاريب أن الصدقات إنما تأكله إذا كان لا ينمى بالتجارة به .^(٣)
- (٤) وبالأثار المروية عن الصحابة :
- (أ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها".^(٤)
- وفى رواية بزيادة "قبل أن تأكلها الزكاة".
- (ب) وعن جابر بن عبد الله قال فى من يلى مال اليتيم قال جابر يعطى زكاته.^(٥)

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٥٧/٣ كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على فقرائهم حيث كانوا برقم ١٤٩٦ ، ومسلم فى صحيحه ٥١/١ كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام برقم ١٩ .
- (٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٤/٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم برقم ٦٤١ وقال فى اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، والدارقطنى فى سننه ١١٠-١٠٩/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٧/٤ وصححه من طريق سعيد بن المسيب ، وعقب عليه ابن الترمذى بقوله : كيف يكون صحيحا ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين من خلافة عمر ، ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وضعفه النووى فى المجموع ٣٢٩/٥ ، والالبانى فى ارواء الغليل ٢٥٨/٣ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٨٧/١ ، وراجع نصب الراية ٣٣٢-٣٣١/٢ ، تلخيص الحبير ١٦٦/٢ .
- (٣) مقارنة المذهب ص ٤٨ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٦٩-٦٨/٤ برقم ٦٩٨٩-٦٩٩٠ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٤ برقم ٦٩٨١ .

(ج) وعن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى فى حجر عائشة ،
(١)
فكانت تزكى أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه .
فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم قد قاموا باخراج
الزكاة من أموال المبيان الذين فى ولايتهم ، واخراجها
لا يكون جائزا الا اذا كانت واجبة ، لانه لايجوز للولى أن
(٢)
يتبرع بمال الصغير .

(هـ) وبالقياص : أن الزكاة حق يتعلق بالمال ، وهو شبيه
بالمهور والنفقات وقيم المتلفات وسائر الحقوق
المالية ، ولم يقل أحد بأن هذه الحقوق يتوقف ثبوتها
فى المال على بلوغ صاحبها فكانت الزكاة كذلك .
(٣)

الرواية الثانية : عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى .
عن ابن عون قال : كان عند ابن سيرين يتيم له مال ،
(٤)
أو كان عنده مال لیتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدى زكاته .

وبه قال سعيد بن جبیر ، والنخعى ، والشعبى ، والحسن
البصرى ، وابن المبارك ، ورواية عن على وابن عباس رضى
(٥)
الله عنهم ، والثورى .

وقال الامام أبو حنيفة : لاتجب فى أمواله الزكاة ،
(٦)
ويجب العشر فى زرعه .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب قوله تعالى : {واقیموا الصلاة وآتوا الزكاة
(٧)
واركعوا مع الراكعين} .

قرن الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية وغيرها بين

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٤ برقم ٦٩٨٤ .
(٢) المغنى ٦٢٢/٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الحجة على أهل المدينة ٤٦١/١-٤٦٢ .
(٥) المراجع السابقة لأصحاب القول الأول ، كتاب الآثار
لمحمد بن الحسن ص ٦٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦٩/٤ .
(٦) الحجة ٤٥٧/١ ، الأصل ٤٥/٢ ، المبسوط ١٦٢/٢ ، مختصر
الطحاوى ص ٤٥ ، رؤوس المسائل ص ٢٠٨ .
(٧) سورة البقرة : ٤٣

الصلاة والزكاة مما يدل على أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة ، ومعلوم أن الصلاة ، وسائر العبادات غير مطالب بها الصبي إلا إذا بلغ ، والزكاة إحدى هذه العبادات فتأخذ حكمها .

قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} الآية .^(١)

والتطهير لا يكون إلا من الذنوب ، ولا ذنب من الصبي حتى يحتاج إلى التطهير فهو خارج عن يؤخذ منهم الزكاة .
ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" .^(٢)

ومن المعقول :

- (١) أن الزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كالصلاة ، والصوم ، وتحقيقه أن العبادة إنما تجب ابتلاء واختباراً ، ولامعنى للابتلاء في الصبي فلا تجب عليه .^(٣)
- (٢) أن الزكاة تحتاج إلى النية في أدائها ، والنية من شروطها البلوغ ، فلانية للصبي فلا تجب عليه العبادة .^(٤)
- (٣) يشترط لوجوب الزكاة تمام الملك ، وملك الصبي ليس تاماً ، بدليل أنه لا يصح التبرع منه ، وهو في ذلك كالمكاتب .^(٥)

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن :

استدلّاهم بالآية الأولى جوابه أن الصلاة والصوم يخالفان الزكاة ، فإن الأولين مختمان بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة

(١) سورة التوبة : ١٠٣
(٢) سبق تخريجه في مسألة وقت أمر الصبيان بالصلاة برقم ٦٩ ص ٣٥٩ ، وراجع اختلاف ألفاظ الحديث وطرقه في نصب الراية ٣٣٣/٢ .
(٣) المبسوط ١٦٣/٢ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) مقارنة المذهب ص ٤٨ .

(١)

عنها ، والزكاة حق يتعلق بالمال .

أما استدلالهم بالآية الثانية فجوابه أن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطا ، وللزكاة سبب آخر غير التطهير وهو سد خلة المحتاج كما دلت عليه آية {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} ، وآية {إنما الصدقات للفقراء} . أما الحديث فالمراد به رفع الإثم والوجوب فلاثم عليه ، ولا تجب عليه بل تجب في ماله ، ويطالب باخراجها عليه كما يجب في ماله قيمة ما تلفه ، ونفقة زوجته ويجب على وليه دفعها .^(٤)

أما استدلالهم بالمعقول فيجاب عن استدلالهم الأول بأن العبادة تكون ابتلاء محضا إذا كانت بدنية يؤديها الشخص بنفسه ، وتكون مواسة ودفعاً لحاجة الفقير إذا كانت مالية تؤدي من المال الذي وجبت فيه ولو بطريق النيابة .^(٥)

ويجاب عن استدلالهم الثانى من المعقول بأن النية لاتوجبها على المبنى ، وإنما تجب عند الأداء على الولي الذي يقوم باخراجها .^(٦)

ويتجه على الثالث أن الملك التام ثابت للمفبر في ماله ، وعدم صحة التبرع منه ليس لنقصان في الملك ، وإنما هو لأن الشأن في المفبر عدم الاهتداء الى الوجوه النافعة ، والقياس على المكاتب فاسد ، لأن المنع في المكاتب ليس لعدم جواز التبرع ، بل لكونه مدينا بأقساط بدل الكتابة ، ولأن ملكه باعتبار اليد فقط ، للتردد بين قرار الملك له وعدمه .^(٧)

(١) المغنى ٦٢٢/٢ .

(٢) سورة المعارج : ٢٤-٢٥

(٣) سورة التوبة : ٦٠

(٤) المجموع ٣٣٠/٥ ، المغنى ٦٢٢/٢-٦٢٣ .

(٥) مقارنة المذهب ص ٤٩ .

(٦) مقارنة المذهب ص ٤٩ ، مقاصد المكلفين ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(٧) المرجع السابق .

وبهذا يتبين رجحان القول بوجوب الزكاة فى مال المبنى كغيره ، لأن النصوص عامة فى وجوب الزكاة على الجميع ، وليس هناك نص صحيح يخص هذا العموم ولا فرق فى ذلك بين الزروع والأموال المجردة ، لأننا لاندرك فرقا بين مايدل عليه الأمر فى قوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حماده} وقوله تعالى : {والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} ولاوجه للتفريق بينهما .

(٢٤٨) أثر موت صاحب المال فى الزكاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيمن مات ولم يؤد زكاة ماله فهل تخرج من ماله أم لا ؟
الرواية الأولى : أن من وجبت عليه الزكاة فمات قبل ادائها فإن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها .
وروى ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبى سليمان وحميد الطويل ، وعثمان البتى ، وسفيان الثوري ، وبه قال أبو حنيفة . وحجتهم :
(١) ما جاء عن مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر" . قال : يقول ابن آدم مالى مالى ، وإنما مالك ماأكلت فأفنيته أو لبست فأبليت ، أو تمددت فأمضيت" .

- (١) سورة الأنعام : ١٤١
- (٢) سورة الماعز : ٢٤-٢٥
- (٣) المغنى ٢/٦٨٣-٦٨٤ ، المجموع ٣٣٦/٥ .
- (٤) المرجعين السابق ، الإشراف ٧٣-٧٤ ب أ .
- (٥) المبسوط ٢/١٨٥ ، رؤوس المسائل ص ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٤ .
- (٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٢٧٣/٣ كتاب الزهد والرقائق ، حديث رقم ٢٩٥٨ .

وهذا يقتضى أن مالم يمه من الصدقة يكون مال الوارث
(١)
بعد موته .

(٢) ومن المعقول : أن الزكاة عبادة فوجب أن تسقط بالموت
(٢)
كسائر العبادات .

(٣) ولأنها خرجت من ملكه الذى كان له ، وصارت ملك الوارث
(٣)
ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به .

والرواية الثانية : لاتسقط الزكاة بالموت ، بل يؤخذ
(٤)
ذلك من ماله ، ولايجاوز الثلث ، ويبدأ به على الوصايا .
(٥) (٦)
وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد ومالك .

لأنه يتهم أن يقر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله
(٧)
فلايشاء أحد أن يمنع وارثه الا منعه .

قال الباجى : والدليل على صحة ما نقول أنه لو كان
ما قالوه لأوشك أن يفرط فى زكاة ماله فى كل عام ولايخرجها
ويحصى ذلك كله ويوصى به عند موته فربما استغرق ذلك جميع
ماله ، وربما لم يف به ماله ، فيؤدى هذا الى ابطال الزكاة
(٨)
والميراث .

وذهب آخرون الى أن الزكاة لاتسقط بموت رب المال ،
وتخرج من ماله وان لم يوص بها . بهذا قال عطاء ، والحسن ،
والزهري ، وقتادة ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن

-
- (١) المبسوط ١٨٦/٢ .
(٢) رؤوس المسائل ص ٢٠٥ .
(٣) المبسوط ١٨٦/٢ .
(٤) المعانى البديعة ١٩٧٧/٣ .
(٥) المغنى ٦٨٣/٢ ، المجموع ٣٣٦/٥ ، المعانى البديعة
١٤٧٧/٣ .
(٦) شرح الزرقانى على الموطأ ٤٩/٢ ، المنتقى للباجى
١١١/٢ .
(٧) شرح الزرقانى على الموطأ ٤٩/٢ .
(٨) المنتقى للباجى ١١١/٢ ، تفسير القرطبي ٧٤/٥ .

- (١) وبه قال الشافعى وأحمد وابن حزم . وحجتهم :
(٣) (١) قوله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين ...} .
فعم - عز وجل - الديون كلها والزكاة دين قائم لله
تعالى وللمساكين والفقراء وسائر من فرضها الله تعالى لهم
(٤) فى نص القرآن .
(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أمى
ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : "لو
كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها" ؟ قال : نعم ،
(٥) قال : "فدين الله أحق أن يقضى" .
ومن المعقول : أن الزكاة حق واجب تمح الوصية به ،
فلم تسقط بالموت كدين الأدمى .
ولأنها حق مالى واجب فلم يسقط بموت من هو عليه
(٦) كالدين .

-
- (١) المغنى ٦٨٣/٢ ، المجموع ٣٣٦/٥ .
(٢) الأم ١٥/٢ ، المجموع ٣٣٦/٥ ، المغنى ٦٨٣/٢ ، الانصاف
٤١/٣ ، المحلى ٨٨/٦ .
(٣) سورة النساء : ١٢
(٤) المحلى ٩٠/٦ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الميام ، باب قضاء
الميام عن الميت حديث رقم ١١٤٨ ، والبخارى فى صحيحه
٥٨٣/١١ كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر
حديث رقم ٦٦٩٨ .
(٦) المغنى ٦٨٤/٢ .

(٢٤٩) أثر الدين فى الزكاة

اختلف الفقهاء فيمن عليه دين وله مال يستغفره الدين
أو ينقص النصاب لو آداه من المال .
(١)
ومذهب ابن سيرين أنه لازكاة عليه .

وبه قال عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والحسن البصرى
وعطاء ، وطاووس ، والثورى ، والليث بن سعد ، وسليمان بن
يسار ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ،
والحنفية ومالك وقول للشافعى ورواية عن أحمد . وحجتهم :
(٢)
(٣)

(١) مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن :
"... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فترد فى فقرائهم " الحديث .
(٤)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم
أمر برد الزكاة الى الفقراء والمديون اذا كان عنده مائتا
درهم وعليه مائتا درهم فهو فقير ، فلا تجب فيه الزكاة
كالفقير الذى ليس عنده نصاب .
(٥)

-
- (١) شرح السنة ٥٥/٦ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٣٩ ب .
(٢) المرجعين السابقين ، الاشراف ١٧٩ ، الاموال لأبى عبيد
ص ٥٣٥ ، المغنى ٦٨٧/٢ ، تجريد المسائل ١٦١ .
(٣) الاصل ٤٤/٢ ، المبسوط ١٩٧، ١٨٤/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٥٠
رؤوس المسائل ص ٢١٧ ، المدونة ٢٣٤/١ ، المقدمات
والمهمدات ٢٨١/١ ، مواهب الجليل ٣٢٨/٢ ، أسهل
المدارك ٣٨٢/١ ، تنوير المقالة ٢٨٩/٣ ، روضة
الطالبين ١٩٧/٢ ، المجموع ٢١/٦ ، المغنى ٦٨٧/٢ ،
تنقيح التحقيق ١٤٣٢/٢ ، الانصاف ٢٤-٢٥ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة الزكاة فى مال الصغير برقم ٢٤٧
ص ٨١٢ .
(٥) المغنى ٦٨٧/٢ ، رؤوس المسائل ص ٢١٨ .

(٢) وعن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقفه ، وزكوا بقية أموالكم " .^(١)

وذهب آخرون الى وجوب الزكاة عليه .
وبه قال حماد ، وابن أبى ليلى ، وربيعه ، والأوزاعى .^(٢)
والقول الجديد للشافعى ، ورواية عن أحمد .^(٣)
وحجتهم :

- (١) عموم الأدلة الموجبة للزكاة .
(٢) ولأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .^(٤)
والأشبه من مقاصد الشرع إسقاط الزكاة عن المديون لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم " .
والمدين ليس بغنى حتى تؤخذ منه الزكاة .

(١) تنقيح التحقيق ١٤٣٣/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٣ .
(٢) اختلاف الصحابة والتابعين ١٣٩ ، تجريد المسائل ١٦١ .
(٣) الأم ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ١٩٨/٢ ، المجموع ٢١/٦ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٩٣/١ ، المغنى ٦٨٧/٢ ،
الانصاف ٢٥-٢٤/٣ .
(٤) المجموع ٣٤٣/٥ .

الفصل الثانى

فى الأموال التى تجب فيها الزكاة

وفيه عشر مسائل :

- المسألة الأولى : زكاة عروض التجارة .
- المسألة الثانية : زكاة الزروع والثمار .
- المسألة الثالثة : نماب الذهب والفضة .
- المسألة الرابعة : الزائد على نماب الفضة .
- المسألة الخامسة : زكاة الحلى .
- المسألة السادسة : زكاة الخيل .
- المسألة السابعة : تعجيل الزكاة .
- المسألة الثامنة : شراء المتصدق صدقته .
- المسألة التاسعة : ذهاب المسكين قبل أخذ الصدقة .
- المسألة العاشرة : صرف الزكاة الى الكافر .

(٢٥٠) زكاة عروض التجارة

اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت نمابا . ومذهب ابن سيرين أن عروض التجارة اذا بلغت نمابا فانها تقوم ثم تؤدى زكاتها .^(١)

وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين والفقهاء بعدهم ، قاله النووى .^(٢)

وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .^(٣)

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والفقهاء السبعة ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعى ، والثورى ، والاوزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .^(٤)
وبه قال الأئمة الأربعة . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} .^(٥)

قال ابن سيرين : ان المراد بالانفاق هنا الزكاة

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤/٣ .
(٢) المجموع ٤٧/٦ ، شرح السنة ٥٣/٦ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥١ ، معالم السنن ٢٢٣/٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩٥/٤ وما بعدها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٣ ، الأموال لابى عبيد ص ٥٢٠ وما بعدها ، المغنى ٣٠/٣ ، المجموع ٤٧/٦ ، تجريد المسائل ١٦٨ .
(٥) الأصل ٢٥٠، ١٩/٢ ، المبسوط ١٩٨/٢ ، الهداية ١٠٤/١ ، الاختيار ١١٢/١ ، المدونة ٢١٧/١ ، المنتقى للباجى ١٢٠-١٢١ ، الكافى ٢٥٨/١ ، المقدمات والممهّدات ٣١٦/١ ، الأم ٤٦/٢ ، المجموع ٤٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٦/٢ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٣١٣/١ ، تنقيح التحقيق ١٤٣٤/٢ ، المغنى ٣٠/٣ .
(٦) سورة البقرة : ٢٦٧

- (١) المفروضة ، وقال مجاهد : المراد بالآية التجارة الحلال ، وأوردها البخارى فى صدقة الكسب والتجارة .^(٢)
- (٢) وبعموم قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} .^(٣)
- (٣) وقوله تعالى : {والذين فى أموالهم حق معلوم} .^(٤)
- قال ابن سيرين : المراد بالآية الزكاة المفروضة .^(٥)
- فى الآيتين السابقتين لم يفرق الله سبحانه وتعالى بين مال وآخر فدل بعمومه على وجوب اخراج الزكاة من أموال التجارة .^(٦)
- (٤) وعن سمرة بن جندب قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع .^(٧)
- (٥) وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فى الابل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ،

-
- (١) فتح البارى ٣/٣٠٧ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) سورة التوبة : ١٠٣ .
- (٤) سورة المعارج : ٢٤ .
- (٥) تفسير القرطبى ٨/٢٩١ .
- (٦) المنتقى للباجى ٢/١٢٠ .
- (٧) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٥/٢ كتاب الزكاة ، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة برقم ١٥٦٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٢٨/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٢٦-١٢٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة .
- قال النووى : "فى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ... ومالم يضعفه فهو حسن عنده" والحديث ضعيف لأن فى اسناده جعفر بن سعد ، وحبيب بن سليمان وأبوهم كلهم مجهولون ، قال الذهبى : "هذا اسناد مظلم لا ينفذ بحكم" ، قال الحافظ فى الدراية : "فيه ضعف" ، وقال فى التلخيص : "فى اسناده جهالة" وضعفه ابن حزم والالبانى .
- انظر المجموع ٦/٤٨ ، نصب الراية ٢/٣٧٦ ، المحلى ٥/٢٣٤ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٥ ، الدراية ١/٢٦٠ ، تلخيص الحبير ٢/١٩٠ ، ارواء الغليل ٣/٣١٠ .

- (١) وفى البقر صدقتها ، وفى البز صدقتها ... الحديث .
- (٦) وعن أبى عمر بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الادم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى : أد صدقة مالك ، فقلت : ياأمير المؤمنين : انما هو فى الادم قال : قومه ، ثم أخرج صدقته .
- (٧) وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها غائبها وشاهدها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .
- (٨) وعن ابن عمر قال : "كان فيما كان من مال فى رقيق ، أو فى دواب ، أو بز يدار للتجارة الزكاة كل عام" .
- وذهب آخرون الى أنه : لاتجب الزكاة فى عروض التجارة .
- وبه قال داود الظاهرى وابن حزم وقول قديم للشافعى .
- وحجتهم : مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المسلم صدقة فى عبده

- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٠١/٢ كتاب الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة ، والحاكم فى مستدركه ٣٨٨/١ فى الزكاة بلفظ "فى البر صدقته" أخرجه باسنادين وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٦/٢ "وفيه نظر" ، وقال ابن حجر فى الدراية ٢٦٠/١ "اسناده حسن" .
- (٢) سنن الدارقطنى ١٢٥/٢ ، الأم ٤٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٩٦/٤ برقم ٧٠٩٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٣ ، أبو عبيد فى الأموال ص ٥٢٠ برقم ١١٧٩ ، ابن حزم فى المحلى ٢٣٤-٢٣٥ وضعفه ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٣١١/٣ .
- (٣) المحلى ٢٣٤/٥ وصححه .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٩٧/٤ برقم ٧١٠٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٤-١٨٣/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٤٧/٤ ، المحلى ٢٣٤/٥ بلفظ "ليس فى العروض زكاة الا أن تكون لتجارة" وصححه ، وصححه ابن حجر فى الدراية ٢٦٠/١ ، والنووى فى المجموع ١٤٨/٦ .
- (٥) المجموع ٤٧/٦ ، المحلى ٢٠٩/٥ ، شرح السنة ٥٣/٦ .

(١)
ولافرسه " .

فبين الحديث أن لاصدقة على المسلم في عبده وفرسه ،
فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل
والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن لازكاة في شيء منها الا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو
كانت في عروض التجارة ، أو في شيء مما ذكر عليه السلام
زكاة اذا كان لتجارة لبين ذلك بلاشك فاذا لم يبينه عليه
السلام فلازكاة فيها أصلا .^(٢)

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة هذا القول بأن
الحديث الذي استدلوا به محمول على مالميس للتجارة ومعناه
لازكاة في عينه بخلاف الانعام ، وهذا التأويل متعين للجمع
بين الأحاديث .^(٣)

وبهذا يتبين رجحان القول بوجوب الزكاة في عروض
التجارة ، والأحاديث في المسألة وان كانت لا تخلو من مقال الا
أنها قد تأيدت وتقوت بالاجماع من الصحابة وغيرهم ، وبعموم
الأدلة الدالة على ايجاب الزكاة في الأموال مطلقا ، ولا يعقل
ايجاب الزكاة في النقد الذي لا يثمر ، وعدم ايجابها في
تجارة تثمر ، وفي القول بعدم وجوب الزكاة على التجارة
تعطيل لركن عظيم من أركان الاسلام ، وحرمان لأصحاب مصارف
الزكاة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٧/٣ كتاب الزكاة ، باب ليس
على المسلم في عبده صدقة برقم ١٤٦٤ ، ومسلم في صحيحه
٦٧٥/٢-٦٧٦ كتاب الزكاة ، باب لازكاة على المسلم في
عبده وفرسه برقم ٩٨٢ .
(٢) المحلى ٢٣٨/٥ .
(٣) المجموع ٤٨/٦ .

(٢٥١) زكاة الزروع والثمار

اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار .
ومذهب ابن سيرين أن الزكاة تجب فى الحنطة والشعير^(١)
والتمر والزبيب خاصة .

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب
وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة رضى الله عنهم ،
والحسن البصري ، والشعبي ، ومكحول ، ومجاهد ، وعطاء ،
وابراهيم النخعي ، والحكم ، وابن أبى ليلى ، والثوري ،
والحسن بن أبى صالح ، وابن المبارك ، وأبو عبيد ، ويحيى
ابن آدم ، وحמיד بن زنجويه ، وهو رواية عن أحمد .^(٢)

وقال ابن عبد البر : "أجمع العلماء كلهم من السلف
والخلف على أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر^(٣)
والزبيب" .

وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبى موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فأمروهما
أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لاتأخذا فى الصدقة
الا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب

(١) الاشراف ٧١ ب ، المغنى ٢/٢٩١ ، تفسير القرطبي ٧/١٠٠ ،
اختلاف الصحابة ٣٩ ب ، تجريد المسائل ٦٥ ب ، المعانى
البديعة ٣/١٥٣٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٤٠ ، اختلاف
أبى حنيفة ص ١٢٥ ، شرح السنة ٦/٣٩ ، التمهيد ٢٠/١٤٩
تفسير القرطبي ٧/١٠٢ ، الأموال لحמיד بن زنجويه
٣/١٠٣٠ وما بعدها ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٧٢-٥٧٣-٥٧٥ ،
الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٦ ، نيل الاوطار ٤/٢٠٥ ،
الانصاف ٣/٨٧ ، فقه الزكاة ١/٣٤٩ .

(٣) التمهيد ٢٠/١٤٨ .

(١)

والتمر .

(٢) وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "انما سن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة ، والشعير ،
(٢)

والتمر ، والزبيب" .

(٣) وبما روى عن موسى بن طلحة قال : "عندنا كتاب معاذ بن

جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انما أمره أن
(٣)

يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، والزبيب والتمر" .

وذهب آخرون الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض .

روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وحماة بن أبى سليمان
(٤)

ورواية عن النخعى . وبه قال أبو حنيفة وزفر . وحجتهم :

(١) عموم قوله تعالى : {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما
(٥)

أخرجنا لكم من الأرض} . ولم يفرق بين مخرج ومخرج .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٥/٤ كتاب الزكاة ،
باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخيل والعنب ،
والحاكم فى مستدركه ٤٠١/١ كتاب الزكاة ، أخذ الصدقة
من الحنطة والشعير وصححه اسناده ووافقه الذهبى .(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٤/٢ كتاب الزكاة ، باب
ما يجب فيه الزكاة ، وابن ماجه ٥٨٠/١ كتاب الزكاة ،
باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم ١٨١٥ ، وأخرجه
الالبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٠ وقال ضعيف جدا ،
وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها دون الذرة . انظر ارواء
الغليل ٢٧٧/٣-٢٧٨ .(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٨/٢ كتاب الزكاة ، باب ليس
فى الخضروات صدقة ، والحاكم فى مستدركه ٤٠١/١ كتاب
الزكاة ، أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، وقال : هذا
حديث قد احتج بجميع روايته ولم يخرجاه ، وموسى بن
طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى
الله عنه ، ووافقه الذهبى وقال : "على شرطهما" ،
والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٨/٤-١٢٩ كتاب الزكاة ،
باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ، وصححه الألبانى فى
ارواء الغليل ٢٧٦/٣ .(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٣٩/٣ ، تفسير القرطبى ١٠٣/٧ ،
التمهيد ١٤٨/٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٧٥٨/٢ ،
عارضة الاحوذى ١٣٣/٣ ، عمدة القارى ١٨٩/٧ ، الاصل
١٦١-١٦٠/٢ ، الحجة ٥١٣/١ ، الهداية ١٠٩/١ ، رؤوس
المسائل ص ٢١٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢٦٧

(١)

وقوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حماده} .

والحماد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ،
لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، أما الحبوب
فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية . .
(٢)

(٢) حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا
العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر" .
(٣)

فالحديث دليل على وجوب الزكاة في عموم الثمار ، لأن
"ما" من ألفاظ العموم فيحمل على عمومها حتى يثبت مخصص
شرعى .

(٣) ولأن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج ،
والنماء بالخضر أبلغ ، لأن ريعها أوفر .
(٤)

وقال الإمام مالك والشافعي : تجب الزكاة في كل
ما تخرجه الأرض مما يقات ويدخر وينبته الأدميون كالحنطة ،
والشعير ، والدخن ، والذرة ، والأرز وما أشبه ذلك . وحجتهم :
(٥)

(١) حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والبعل
والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون
ذلك في التمر ، والحنطة والحبوب ، فأما القثاء
والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفر ، عفا عنه رسول

(١) سورة الأنعام : ١٤١

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/٣ كتاب الزكاة ، باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء حديث رقم ١٤٨٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

(٥) المدونة ٢٥٢/١-٢٥٣ ، المقدمات والممهّدات ٢٧٧/١ ،
الكافي ٢٦٣/١ ، الأم ٣٦/٢ ، المجموع ٤٩٦/٥ ، مغنى
المحتاج ٣٨١/١ ، روضة الطالبين ٢٣١/٢ .

(١)

الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وقالوا ان الاقوات تعظم منفعتها ، فهي كالانعام في
الماشية .
(٢)

وقال الامام أحمد في المشهور ومحمد وأبويوسف : تجب
الزكاة في كل مايكال ويدخر من الحبوب والثمار مما ينبت
الادميون سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والأرز والذرة
والدخن ، أو من القطاني كالقول والعس والحمص والبازلاء ،
أو من الأباذير كالزبرة والكمون والكراميا ، أو البذور ،
أو حب البقول كالرشاد والترمس والسهم وسائر الحبوب .
(٣)

وحجتهم : عموم مارواه سالم بن عبد الله عن أبيه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فيما
سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وماسقى بالنضح
نصف العشر" .
(٤)

وبحديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فقال : "خذ الحب من الحب ، والشاة من
الغنم" .
(٥)

وهذا يقتضى وجوب الزكاة في جميع ماتناوله لفظ الحب ،
خرج منه ملايكال وماليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٧/٢ كتاب الزكاة ، باب ليس
في الخضروات صدقة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٤
كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ،
والحاكم في مستدركه ٤٠١/١ كتاب الزكاة وصحه .

(٢) المجموع ٤٩٦/٥ .

(٣) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢٧٨/١ برقم ٢٢١ ، المغنى
٦٩٠/٢ ، المبدع ٣٣٩/٢ ، الانصاف ٨٦/٣ ، كشاف القناع
٢٠٣/٢ ، الخراج لأبى يوسف ص ٥١ ، الاصل ١٦٠/٢ ،
التمهيد ١٤٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩/٢ كتاب الزكاة ، باب
صدقة الزرع برقم ١٥٩٩ ، وابن ماجه في سننه ٥٨٠/١
كتاب الزكاة ، باب ماوجب فيه الزكاة من الأموال ١٨١٤ .

(١)

وسلم : "ليس في حب ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" .

فدل هذا على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه - أى لا كيل

ومافيه توسيق وهو مكيل يبقى على العموم ، وما ذكر من

اعتبار التوسيق دليل على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه .^(٢)

وأجيب عن الأدلة التي حصرت الصدقة في الأقوات الأربعة

بأن ما استدلوا به لم يسلم من طعن ، وانقطاع ، أو ضعف بعض

الرواة أو وقف من ادعى رفعه ، وعلى فرض التسليم بمحتها^(٣)

فقد تأولها بعض أهل العلم بأنه لم يكن شمت غير الأربعة ،

(٤)

أو يحمل الحصر على أنه اضافى لاحقيقى .

أما استدلال المالكية والشافعية بحديث معاذ فان

الحديث فيه ضعف ، وانقطاع . قال ابن حجر : روى

الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف أيضا

وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا الباب شيء - يعنى في الخضروات - وإنما يروى عن موسى

ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وذكره

(٥)

الدارقطنى في العلل ، وقال : المواب مرسل .

أما متعلق الشافعية بالقوت فمعنى ليس له أصل يرجع

(٦)

اليه ، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها .

(١) الوسق : بفتح الواو وكسرهما وسكون السين هو ستون صاعا

وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة

وشمانون رطلا عند أهل العراق .

الخراج لأبى يوسف ص ٥٣ ، النهاية لابن الأثير ١٨٥/٥ ،

معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٤/٢ كتاب الزكاة برقم

٩٧٩ من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) المغنى ٦٩٢/٢ ، فقه الزكاة ٣٥٣/١ ، اختيارات ابن

قدامة الفقهية ٤٧٣/١ .

(٣) نصب الراية ٣٨٧/٢ .

(٤) فقه الزكاة للقضاوى ٣٥٦/١ .

(٥) تلخيص الحبير ١٧٥/٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ٧٦٠/٢ .

أما استدلال الحنابلة بحديث "خذ الحب من الحب" ومحوه الحاكم على شرطهما أن صح سماع عطاء من معاذ فقد قال الحافظ ابن حجر : "لم يصح لآله ولد بعد موته ، أو فى سنة موته ، أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ" .^(١)

أما القول بأن الزكاة فيما يوسق لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة" فضعيف لأن الذى يقتضى ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا فى التمر والحب ، فأما سقوط الحق عما عداهما فليس فى قوة الكلام .^(٢)

وأولى هذه الأقوال بالترجيح قول الامام أبى حنيفة ومن وافقه ، وهو أن فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة ، فهو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة .

قال ابن العربى : "وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين ، وأولها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث" .^(٣)

(٢٥٢) نصاب الذهب والفضة

مذهب ابن سيرين أنه لا تجب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتى درهم ، فإن نقص عن ذلك شيء لم تجب فيه الزكاة .^(٤)

-
- (١) تلخيص الحبير ١٨٠/٢ .
 (٢) أحكام القرآن لابن العربى ٧٥٩/٢ .
 (٣) المرجع السابق .
 (٤) الأشراف ٥٨٨ ، المحلى ٦٩/٦ ، التمهيد ١٤٦/٢٠ ، المجموع ١٧/٦ .

فقد روى ابن أبى شيبه بإسناده عن عمران عن ابن سيرين قال : "فى أربعين دينارا دينار ، وفى عشرين دينارا نصف دينار" .^(١)

(٢)
وهذا قول عامة أهل العلم - قاله البغوى - ونقل غير واحد الاجماع فيه . واليه ذهب الائمة الأربعة . وحجتهم :

(١) مارواه ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا ، فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا" .^(٤)

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فى أقل من خمس ذود شيء ... ولا أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا فى أقل من مائتى درهم شيء" .^(٥)

(٣) وبما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصارى "أن فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر فى المدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين

(١) مصنف ابن أبى شيبه ١١٩/٣ .

(٢) شرح السنة ٤٨/٦ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٤٨ ، شرح مسلم للنووى ٥٣/٧ ، التمهيد ١٤٦/٢٠ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٠١ ، المبسوط ١٨٩/٢ ، الهداية ١٠٣/١ ، الاختيار ١١١/١ ، التفريع ٢٧٣/١ ، الكافى ٢٤٧/١ ، أسهل المدارك ٣٦٦/١ ، الأم ٤٠-٣٩/٢ ، المجموع ١٦-١٧ ، روضة الطالبين ٢٥٦/٢ ، مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ١٥١/٣ برقم ١٥٤٠ المغنى ٤/٣ ، كشف القناع ٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٧١/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب برقم ١٧٩١ ، والدارقطنى فى سننه ٩٥/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٨٩/٣ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ برقم ١٤٤٨ .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٣/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ، وأبو عبيد فى الأموال ص ٥٠١ ، باب فروض زكاة الذهب والورق وفيهما من السنن ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٨٤/٢ : إسناده ضعيف ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٩٠/٣ لأن فى سننه عبد الكريم بن أبى المخارق وابن أبى ليلى وكلاهما ضعيف .

دينارا ، فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ،
والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتى درهم ، فاذا
بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم " .^(١)

(٤) وعن على رضى الله عنه قال : "فى كل عشرين دينارا نصف
دينار ، وفى كل أربعين دينارا دينار ، وفى كل مائتى
درهم خمسة دراهم " .^(٢)

(٥) وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل ،
وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة " .^(٣)

(٦) وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة : من كل أربعين درهما ، درهما وليس فى
تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
الدرهم " .^(٤)

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٥٠٠ باب فروض زكاة الذهب
والورق برقم ١١٠٦ ، قال الألبانى : سنده صحيح مرسل ،
فان الانصارى هذا تابعى ثقة ولكنه فى حكم المسند لأن
الانصارى أخذه عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم
وكتاب عمر رضى الله عنه ، فهى وجادة من أقوى
الوجادات وهى حجة .
انظر ارواء الغليل ٢٩٠/٣ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٠٠ برقم ١١٠٧ ، مصنف ابن أبى
شعبة ١١٩/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١٠/٣ كتاب الزكاة ، باب
زكاة الورق برقم ١٤٤٧ ، ومسلم فى صحيحه ٦٧٣/٢ كتاب
الزكاة برقم ٩٧٩ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٧/٣ كتاب الزكاة ، باب ماجاء
فى زكاة الذهب والورق برقم ٦٢٠ ، وأبو داود فى سننه
١٠١/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٤ ،
وابن ماجه فى سننه ٥٧٠/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة
الورق والذهب برقم ١٧٩٠ ، والنسائى فى سننه ٣٧/٥
كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وصححه ابن حزم فى
المحلى ٦٤/٦ كما صححه البخارى ، وقال الدارقطنى
الصواب وقفه على . انظر تلخيص الحبير ١٨٤/٢ .

(٧) وبحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين وفيه : ...
(١)
وفى الرقة ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة
(٢)
فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها .

(٢٥٣) الزائد على نصاب الفضة

اختلف الفقهاء فيما زاد من الورق على مائتي درهم .
ومذهب ابن سيرين أن الزائد على النصاب تخرج زكاته بحسابه قل الزائد أو كثر .
(٣)
عن يونس عن ابن سيرين قال : ما زاد فبالحساب .
(٤)
وممن روى عنه ذلك على بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو شور ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، والحسن بن حي ووكيع بن الجراح ، وابن حزم .
(٥)
وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومالك والشافعي وأحمد . وحجتهم :
(٦)

- (١) الرقة : هي الفضة والدراهم المضروبة .
- (٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٤ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣١٧-٣١٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤ .
- (٤) نصب الراية ٢/٣٦٧ ، المحلى ٦/٦١ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٩١ .
- (٦) المراجع السابقة ، معالم السنن ٢/١٧٣ ، شرح السنة ٥٠١/٥ ، تفسير القرطبي ٨/٢٤٧ ، المجموع ٦/١٦ ، المغنى ٣/٧٠٦ ، عمدة القاري ٧/١٨٩ ، تجريد المسائل ١٦٧ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٢٨-١٢٩ .
- (٦) الأصل ٢/٨٣ ، اللباب في شرح الكتاب ١/١٤٧ ، المدونة ١/٢٠٨ ، الكافي ١/٢٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/٤٥٥ ، الأم ٢/٤٠ ، روضة ٢/٢٥٦ ، مختصر الخرقى ص ٥٣ ، المحرر ١/٢١٧ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤١٥ ، الانصاف ٣/١٣١ ، كشف القناع ٢/٢٣١ .

(١) حديث أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين وفيه ... وفى الرقة ربع العشر ... الحديث .^(١)

(٢) وعن على رضى الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك" .^(٢)

(٣) وبحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة" .^(٣)^(٤)

قال سفيان : الأوقية أربعون درهما .

قال البيهقى : ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنا لو خليناه وقوله "وفى الرقة ربع العشر" لكننا نوجبه فى قليلها وكثيرها ، إلا أن الشرع دل على أن ليس ذلك فيما نقص عن خمس أواق ، فعلمنا أنه فى خمس أواق من الورق ، فما زاد فأوجبناه فيها قلت الزيادة أو كثرت لتناولها قوله "وفى الرقة ربع العشر" فالحديث يشمل ما زاد على النصاب ، قل أو كثر فتجب فيه الزكاة لعموم النص .

(١) سبق تخريجه فى المسألة السابقة .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٩/٢-١٠٠ كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة برقم ١٥٧٢ ، والدارقطنى فى سننه ٩٢/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة ، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه ، والحديث حسنه محقق شرح السنة ٤٨/٦ ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٦/٢ عن ابن القطان تصحيحه .

(٣) سبق تخريجه فى المسألة السابقة .
(٤) مختصر خلافيات البيهقى ٩٩٤/٢ ، المغنى ٨/٣ .

وذهب آخرون الى أنه لا تجب الزكاة فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهما ففيها درهم .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، وطاووس ، وعطاء ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والزهرى . وبه قال أبو حنيفة .
 وحجتهم :

(١) مارواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى أهل اليمن وفيه : "... وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد فى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء وفى كل أربعين دينارا دينار ..." الحديث .
 (٢)

فدل الحديث بمفهومه على عدم وجوب شيء على مادون الأربعين درهما .

(٢) وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لاتأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولاتأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما واذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما .
 (٤)

(١) معالم السنن ١٧٤/٢ ، شرح السنة ٥٠١/٥ ، المجموع ١٧-١٦/٦ ، عمدة القارى ١٧٩/٧ .

(٢) الأصل ٨٣/٢ ، الحجة ٤٢٨/١ ، المبسوط ١٩٠/٢ ، الاختيار ١١١/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٣٩٥-٣٩٦/١ كتاب الزكاة .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٣/٢ كتاب الزكاة ، باب ليس فى الكسر شيء ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٥/٤ ، كتاب الزكاة باب الخبر الذى ورد فى وقص الورق ، الحديث ضعفه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٧/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٤ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩٩٤/٢ والحديث من رواية الجراح بن منهال . قال الدارقطنى : متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه ، =

نص الحديث على أن لزكاة في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعين درهما .

(٣) ولأن النقدين لها عفو في الابتداء ، فكان لها عفو بعد (١)
النصاب كالماشية .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

عن حديث عمرو بن حزم بأنه لم يقل ليس فيما دون (٢)
الأربعين بعد المائتين شيء .

فلاستدلال بمفهوم الحديث ، والمنطوق في حديث على رضى (٣)
الله عنه مقدم عليه .

أما حديث معاذ بن جبل فإنه غير صالح للاحتجاج لأنه من رواية الجراح بن المنهال وهو متروك الحديث ، ولأن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ كما سبق .

أما قياس النقدين على الماشية فقياس مع الفارق لتعذر (٤)
التشقيص في الماشية بخلاف الاثمان .

بهذا يتبين رجحان قول من قال بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب قل أو كثر بحسابه لقوة أدلتهم سنداً ودلالة ، ولأن ما زاد فهو تبع للنصاب ، والقول به أحوط وهو أولى في العبادات . والله أعلم .

= وعباد بن نسي لم يسمع من معاذ ، وقال يحيى بن معين ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء .
تاريخ ابن معين ٤/٤٦٧ ، سنن الدارقطني ٢/٩٤ ، المغنى في الضعفاء ٢/١٩٦ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤١٦ .

(١) المبسوط ٢/١٩٠ ، المغنى ٣/٨ .

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٩٩٥ .

(٣) المغنى ٣/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٢٥٤) زكاة الحلى

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى زكاة الحلى .
 (١)
 الرواية الاولى : وجوب الزكاة فى الحلى ان كانت نصابا
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ،
 وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، ومجاهد ،
 وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والاسود ، وجابر بن
 زيد ، ومكحول ، وعبد الله بن المبارك ، والاوزاعى ، وابن
 شبرمة ، والحسن بن حى ، وابن حزم .

وهو رواية عن عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وعبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ،
 (٢)
 والزهرى ، والثورى ، وطاووس .

وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، ورواية
 (٣)
 عن أحمد . وحجتهم :

(١) مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة من اهل
 اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها ،
 فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين

(١) الاشراف لابن المنذر ١٥٩ ، معالم السنن ١٧٦/٢ ، شرح
 السنة ٥٠/٦ ، المحلى ٧٦/٦ ، المغنى ١١/٣ ، اختلاف
 الصحابة ١٤٣ ، عمدة القارى ٢٨٦/٧ ، المعانى البديعة
 ١٥٨٤/٣ ، تحفة الاحوذى ٢٨٢/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/٣ ، مصنف
 عبد الرزاق ٨٣/٤ ومابعدها ، الام ٤١-٤٠/٢ ، سنن
 الترمذى ٢٠/٣ ، الاموال لابى عبيد ص ٥٣٨ ، الاموال
 لزنجويه ٩٧٨-٩٧٣/٣ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ١٠٣ ،
 تفسير القرطبى ١٢٦/٨ ، شرح السنة ٥٠/٦ ، احكام
 القرآن للجصاص ١٠٧/٣ ، المجموع ٤٦/٦ ، أضواء البيان
 ٤٤٥/٢ .

(٣) الحجة على اهل المدينة ٤٤٨/١ ، المبسوط ١٩٢/٢ ،
 الهداية ١٠٤/١ ، رؤوس المسائل ص ٢١٦ ، حلية العلماء
 ٩٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، الكافى لابن قدامة
 ٣١١/١ ، المغنى ١٠/٣ ومابعده .

زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
(١)
هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال : "ما هذا يا عائشة" ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : "أتؤدين زكاتهن" ؟ قلت لا ، أو ماشاء الله ، قال : "هو حسبك من النار" .
(٢)

(٣) وعن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : "مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز" .
(٣)

(١) أخرجه النسائى فى سننه ٣٨/٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلّى ، وأبو داود فى سننه ٩٥/٢ كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو ، وزكاة الحلّى برقم ١٥٦٣ ، والترمذى فى سننه ٢٠/٣-٢١ كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الحلّى برقم ٦٣٧ .

والحديث صححه يحيى بن سعيد القطان ، وصححه ابن الملقن من طريق أبى داود ، وقال الألبانى : "واسناده الى عمرو عند أبى داود والنسائى وأبى عبيد جيد" ، ورواه الترمذى باسناد فيه ابن لهيعة ولذا ضعفه .
انظر نصب الراية ٣٧٠/٢-٣٧١ ، تلخيص الحبير ١٨٦/٢ ، خلاصة البدر المنير ٣٠٦/١ ، ارواء الغليل ٢٩٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٦/٢ فى الباب والكتاب السابق برقم ١٥٦٥ ، والدارقطنى فى سننه ١٠٥/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلّى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٩/٤ كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلّى ، والحاكم فى مستدركه ٣٨٩/١-٣٩٠ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى ، قال الألبانى فى ارواء الغليل ٢٩٧/٣ : "وهو كما قالوا" .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٩٥/٢ فى الكتاب والباب السابق ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٠/٤ فى الباب والكتاب السابق ، والحاكم فى مستدركه ٣٩٠/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

والرواية الثانية : لاتجب الزكاة فى حلى النساء اذا

(١)

كان مما تلبسه ، أو تعيره .

روى ذلك عن أنس وجابر بن عبد الله ، وأسماء بنت أبى

بكر رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والقاسم

ابن محمد ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعه ،

(٢)

وأبى شور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد ، وابن المنذر .

واليه ذهب مالك ، والشافعى فى أظهر قوليه ، وأحمد فى

(٣)

الرواية التى عليها المذهب . وحجتهم :

(١) حديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٤)

أنه قال : "ليس فى الحلى زكاة" .

(٢) وبالأثار عن الصحابة :

(١) عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه

وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى

(٥)

فلاتخرج من حليهن الزكاة .

(١) المجموع ٤٦/٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٨٤/٣-٨٥ ، مصنف عبد الرزاق ٨٢/٢ ،

المدونة ٢١٢/١ ، سنن الترمذى ٢٠/٣ ، الاشراف ١٥٩ ،

تفسير القرطبى ١٢٦/٨ ، التمهيد ١٤٧/٢٠ ، المغنى ١١/٣ ،

المجموع ٤٦/٦ .

(٣) المدونة ٢١١/١ ، التفريع ٢٨٠/١ ، المقدمات والممهّدات

٢٩٤/١ ، الكافى ٢٤٨/١ ، الأم ٤١/٢ ، المجموع ٤٦/٦ ،

المهذب ١٩٣/١ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، مسائل الامام

أحمد برواية ابنه صالح ٢٨٢/٢ برقم ٨٧٨ ، ٢٣١/٣ برقم

١٧١٦ ، مسائله برواية ابن هانى ١١٣/١ برقم ٥٦١ ،

المبدع ٣٦٩/٢ ، الانصاف ١٣٨/٣ ، كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ١١٩٧ ، ومال الى تصحيحه

مرفوعا ، وابن مفلح فى تنقيحه ١٤٢٠/٢ وصح وقفه ،

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠٣/٢ بأنه باطل

لأصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، ووافقه الألبانى فى

ارواء الغليل ٢٩٤/٣ وذكره عليه ، ورواه الدارقطنى فى

سننه ١٠٧/٢ موقوفا على جابر بن عبد الله ، وراجع نصب

الراية ٣٧٢/٢ ، خلاصة البدر المنير ٣٠٦/١ ، تلخيص

الحبير ١٨٧/٢ ، التعليق المغنى ١٠٧/٢ ، أضواء البيان

٤٤٦/٢ ومابعده .

(٥) الموطأ ص ٢٠١-٢٠٢ ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٤ .

(ب) وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته ،
(١)
وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

ومن القياس : أن الحلى لما كان لمجرد الاستعمال
لالتجارة والتنمية ، الحق بغيره من الأحجار النفيسة
كالؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا معد للاستعمال للتنمية .
(٢)

ويجاب عن هذه الأدلة بأن القول بعدم وجوب الزكاة في
الحلى لم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر ، وهو ضعيف لا تقوم به
حجة ، والأحاديث الموجبة أكثر وأصح منها .

وأما استدلالهم بأقوال المحابة والتابعين فإنها
معارضة بمثلها .

وأما استدلالهم بالمعقول فيرد عليهم بوجود سبب النماء
في النقدين .

وبهذا يتبين أن القول بوجوب الزكاة في الحلى إذا كان
نصاباً أولى من غيره وذلك لأن أحاديثه أقوى سنداً من حديث
سقوط الزكاة .

ولأن مادل على الوجوب مقدم على مادل على الإباحة ،
(٣)
للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول .

(١) الموطأ ص ٢٠٢ ، مصنف عبد الرزاق ٨٢/٤ ، السنن الكبرى

١٣٨/٤ .

(٢) المغنى ١٢/٣ ، أضواء البيان ٤٤٨/٢ .

(٣) أضواء البيان ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ .

(٢٥٥) زكاة الخيل

اختلف الفقهاء فى حكم زكاة الخيل .

ومذهب ابن سيرين عدم وجوب الزكاة فى الخيل الا اذا
كانت للتجارة ، فاذا كانت للتجارة ففي اثمانها الزكاة اذا
حال عليها الحول .^(١)

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن عمر رضى الله
عنهم ، والشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والثورى ،
والحكم بن عتيبة ، وأبى ثور ، وأبى خيثمة ، والأوزاعى ،
والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وداود الظاهرى .^(٢)

وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن صاحباً أبى حنيفة ، وعزاه الحافظ العراقى الى
الجمهور . وحجتهم :^(٣)

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى
الله عليه وسلم : "ليس على المسلم فى فرسه ، وغلماه
صدقة " .^(٤)

-
- (١) عمدة القارى ٢٩٠/٧ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٢/٣-١٥٣ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣/٤
ومابعدهما ، الاشراف ٧٠ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٦٣
ومابعدهما ، الأموال لزنجويه ١٠٢١/٣ ومابعدهما ،
التمهيد ٢١١/٤ ، شرح السنة ٣٦/٦ ، المحلى ٢٢٦/٥ ،
المجموع ٣٣٩/٥ .
(٣) المقدمات والممهدات ٣٢٣/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ
٧١/٢ ، الكافى ٢٤٦/١ ، الأم ٢٦/٢ ، روضة الطالبين
١٥١/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ٩٧٤/٢ ، تنقيح التحقيق
١٣٩٢/٢ ، المغنى ٦٢٠/٢ ، المبدع ٢٩١/٢ ، شرح منتهى
الارادات ٣٦٣/١ ، المبسوط ١٨٨/٢ ، شرح معانى الآثار
٢٧/٢ ، طرح التثريب ١٤/٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٦-٣٢٧ كتاب الزكاة ، باب
ليس على المسلم فى فرسه صدقة برقم ١٤٦٣ ، ومسلم فى
صحيحه ٦٧٥/٢ كتاب الزكاة ، باب لازكاة على المسلم فى
عبدته وفرسه برقم ٩٨٢ .

(٢) وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة...".^(١)

وقال ابراهيم النخعي ، وحماة بن أبى سليمان بوجوب الزكاة فى الخيل .^(٢)

وبه قال أبو حنيفة وزفر وقال : تجب الزكاة فى الخيول اذا كانت سائمة مختلطة ذكورا واناثا ، وزكاتها بالخيار ، ان شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وان شاء مقوما بالقيمة .^(٣)
وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل وفيه :

"قال : الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، وهى لرجل ستر ، وهى لرجل أجر . فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام ، فهى له وزر ، وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ، ولارقابها فهى له ستر ...". الحديث .^(٤)

وقالوا : فى الحديث دليل على أن لله تعالى فيها حقا وهو كحقه فى سائر الاموال التى تجب فيها الزكاة .^(٥)

(٢) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

-
- (١) سبق تخريجه فى مسألة نصاب الذهب والفضة .
(٢) عمدة القارى ٢٩٠/٧ ، معالم السنن ١٩٢/٢ ، شرح السنة ٢٣/٦ ، التمهيد ٢١٤/٤ .
(٣) المبسوط ١٨٨/٢ ، الاصل ٦٤/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٦/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٤٥ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٨٠-٦٨١ كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧ ، والبخارى فى صحيحه ٦٣/٦ كتاب الجهاد ، باب الخيل لثلاثة برقم ٢٨٦٠ .
(٥) عمدة القارى ٢٩٠/٧ ، شرح معانى الآثار ٢٦/٢ .

عليه وسلم : "فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار
(١)
تؤديه " .

(٣) وعن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال : "رايت أبى
يقوم الخيل ، ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضى
(٢)
الله عنه " .

(٤) وعن أنس بن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من
(٣)
الفرس عشرة ومن البرذون خمسة .

وأجيب عن هذه الأدلة بأن قوله صلى الله عليه وسلم "ثم
لم ينس حق الله " أن المراد من حق الله فيها هو اعارتها
وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه النذب ، وليس
المراد به الزكاة كما احتج به أصحاب هذا القول ، وبهذا
يجمع بين الحديث والاحاديث الصحيحة المصراحة بعدم وجوب
(٤)
الزكاة فيها .

ويحتمل أن يكون ذلك قد كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله
(٥)
"عفوت لكم عن صدقة الخيل" والعفو انما يكون عن لازم .
أما حديث "فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار" فانه
ضعيف جدا ولا تقوم بمثله حجة .

وأما قبول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الزكاة من
الخيول فانما أخذها بسؤالهم اياه أن يأخذها منهم فيصرفه فى

-
- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٥/٢-١٢٦ كتاب الزكاة ،
باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ،
وقال تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ، ومن دونه
ضعفاء ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/٤ كتاب الزكاة
باب من رأى فى الخيل صدقة ونقل تضعيفه ، قال ابن حجر
اسناده ضعيف جدا . انظر تلخيص الحبير ١٥٧/٢ ، وراجع
مجمع الزوائد ٧٢/٣ ، نصب الراية ٣٥٧/٢-٣٥٨ .
(٢) شرح معانى الآثار ٢٦/٢ .
(٣) المرجع السابق ٢٦-٢٧ .
(٤) تنقيح التحقيق ١٣٩٥/٢ ، طرح التثريب ١٤/٤ ، عمدة
القارى ٢٩٠/٧ .
(٥) تنقيح التحقيق ١٣٩٥/٢ .

المدقات ، وأن لهم منع ذلك منه متى أحبوا ، ثم سلك عمر
بالعبيد مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد
الذين لغير التجارة تجب فيهم الصدقة ، وإنما كان على
التبرع من مواليتهم باعطاء ذلك .^(١)

ويتبين هذا بما رواه ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن
أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة ، فأبى ، ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ، ثم
كلموه أيضا فكتب الى عمر ، فكتب اليه عمر ان أحبوا فخذها
منهم واردها عليهم ، وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله - رحمه الله - واردها عليهم
يقول على فقرائهم .^(٢)

(٢٥٦) تعجيل الزكاة

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول .
وأمسك ابن سيرين عن الافتاء في المسألة حين سئل عنه ،
فعن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك ، فقال : ولم
يعجل زكاته ؟ كأنه كره ذلك . قال سفيان الثوري ومعمركأنه
كره ذلك . وقال سفيان : وقول ابن سيرين أحب الى .^(٣)
وممن قال بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول
ربيعة ، والليث بن سعد ، وداود الظاهري ، وابن حزم ،
والحسن البصري في رواية ، ومالك في رواية أشهب ، وقال في

(١) شرح معاني الآثار ٢٨/٢ ، وراجع الأموال لأبى عبيد ص ٥٦٤
(٢) الموطأ ص ٢٢٣ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٦٣-٥٦٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٧/٤ برقم ٧٠٧٠-٧٠٧١ ، مصنف ابن أبي
شيبه ١٤٨/٣ ، المحلى ٩٦/٦ ، الأموال لأبى عبيد ص ٧٠٤ ،
الأموال لحميد بن زنجويه ١١٨٠/٣ برقم ٢٢١٥ .

(١) رواية أخرى لايجوز تعجيلها الا بيسير ، واستحب الثوري عدم تعجيلها . وحجتهم :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول" .^(٢)

(٢) وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "... ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .^(٣)

(٣) ولأن الزكاة عبادة لها وقت محدود لأدائها فلم يجز اخراجها قبل الوقت كالملاة لايجوز أدائها قبل دخول الوقت .^(٤)

(٤) ولأن الحول أحد شرطى وجوب الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب .^(٥)

(١) المراجع السابقة ، التمهيد ٦٠/٤ ، معالم السنن ٢٢٤/٢ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ١١٢ ، المغنى ٦٣٠/٢ ، عمدة القارى ٣٠٢/٧ ، نيل الأوطار ٢١٤/٤ ، تجريد المسائل ٦١ ، المدونة ٢٤٣ ، الكاى ٢٦٣/١ القوانين الفقهية ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩١/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ، وابن ماجه فى سننه ٥٧١/١ كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا برقم ١٧٩٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٥/٤ كتاب الزكاة ، باب لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وضعفه ، واحتج بهذا الخبر لهذا الراى ابن قدامة فى المغنى ٦٣٠/٢ ، وفى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبى الرجال ورواه الترمذى ١٧/٣ مرفوعا وموقوفا . انظر تلخيص الحبير ١٦٥/٢ ، مصباح الزجاجة ٨٧/٢ ، ارواء الغليل ٢٥٥/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١٠٠/٢ كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة برقم ١٥٧٣ فى حديث طويل ، قال الحافظ ابن حجر : لا بأس باسناده ، والآثار تعفده ، فيصلح للحجة . تلخيص الحبير ١٦٥/٢ ، وراجع ارواء الغليل ٢٥٦/٣ .

(٤) معالم السنن ٢٢٤/٢ ، التمهيد ٦٠/٤ ، المغنى ٦٣٠/٢ ، الفقه الاسلامى ٧٥٦/٢ .

(٥) المغنى ٦٣٠/٢ ، تحفة الأئودى ٣٥٥/٣ .

وذهب آخرون الى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول
اذا كمل النصاب . روى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابن ابي
ليلى ، وعطاء بن ابي رباح ، والاوزاعي ، والزهرى ، والحكم
ابن عتيبة ، وابن شبرمة ، وابى شور ، واسحاق بن راهويه ،
وابى عبيد ، وحמיד بن زنجويه ، ورواية عن الحسن البصرى .
(١)
وبه قال الحنفية ، والشافعى ، وأحمد . وحجتهم :

(١) عن على رضى الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له
فى ذلك .
(٣)

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
ف قيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فآغناه الله ،
وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده فى
سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها" . ثم قال :

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٨/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٨٧/٤ ،
معالم السنن ٢٢٤/٢ ، شرح السنة ٣٢/٦ ، التمهيد ٦٠/٤ ،
المغنى ٦٣٠/٢ ، الاموال لأبى عبيد ص ٧٠٣ .
(٢) الاصل ٥٤-٢٥/٢ ، المبسوط ١٧٦/٢ ، الهداية ١٠٣/١ ،
الاختيار ١٠٣/١ ، ابن عابدين ٢٩٣/٢ ، الام ٢٠/٢ ، روضة
الطالبين ٢١٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤١٦/١ ، مسائل صالح
١٢٢/١ ، أبى داود ص ٨٤ ، تنقيح التحقيق ١٤٩٥/٢ ،
المغنى ٦٣٠/٢ ، كشف القناع ٢٦٥/٢ .
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٤/٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء
فى تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨ ، وأبو داود فى سننه ١١٥/٢
كتاب الزكاة ، باب فى تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ ، وابن
ماجه فى سننه ٥٧٢/١ كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة
قبل محلها حديث ١٧٩٥ ، والدارقطنى فى سننه ١٢٣/٢
كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل الحول ، وحسنه
البغوى فى شرح السنة ٣٢/٦ ، والالبانى فى ارواء
الغليل ٣٤٦/٣ ، وقال الحاكم فى مستدركه ٣٣٢/٣ أن
الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١)

"يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه " .

والحديثان دليلان على جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، ففي حديث على رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة . وفي حديث أبي هريرة اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم فعل خالد بن الوليد ، ومبادرته بجعل أمواله محبوسة في الجهاد .

(٣) ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، فجاز
(٢)
كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله .

ويجاب عن استدلال المانعين :

بأن الحديث الذي استدل به المانعون ضعيف لا يقوى على معارضة أحاديث الفريق الثاني ، أما قولهم بأن للزكاة وقتاً فجوابه بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الأرفاق بنفسه ، كالدين المؤجل ، وكمن أدى زكاة مال غائب ، وإذا لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيف فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه .
(٣)

وبهذا يتبين رجحان قول القائلين بجواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢-٦٧٧ كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣ ، والبخاري في صحيحه ٣٣١/٣ كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} برقم ١٤٦٨ .
(٢) المغنى ٦٣٠/٢ ، كشاف القناع ٢٦٦/٢ .
(٣) المغنى ٦٣٠/٢ ، الأموال لزنجويه ١١٨١/٣ ، تحفة الأحوذى ٣٥٥/٣ .

(٢٥٧) شراء المتصدق صدقته

- اختلف الفقهاء فى حكم شراء المتصدق صدقته .
- ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك قبل أن يحول من عند المتصدق ، ولا يكره أن يشتريها اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره . عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق .^(١)
- وممن روى عنه منعه ابن عمر رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وقتادة ، وعطاء ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الحنفية ومالك وأحمد . وحجتهم :^(٢)
- (١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فارس فى سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك" .^(٣)
- (٢) وعن مسلم بن جبير قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما اشتري صدقتى ؟ قال : لا بارك الله لك ، أتشتري طهرتك ، إنما هى طهرتك .^(٤)
- (٣) ولأن فى شراء المتصدق صدقته وسيلة الى استرجاع شئ منها ، ولأن الفقير يستحق منه ، فلا يملكه فى ثمنها ،

(١) عمدة القارى ٣٤٥/٧ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٨٩/٣ .
 (٣) المرجعين السابقين ، صحيح البخارى ٣٥٢/٣ ، الاموال لزنجويه ٨٩٦/٣ وما بعده ، المغنى ٦٥١/٢ ، تجريد المسائل ٦١ .
 (٤) عمدة القارى ٣٤٥/٧ ، الموطأ ص ٢٢٧ ، المدونة ٢٥٨/١ ، الروايتين والوجهين ٢٤٣/١ ، المغنى ٦٥١/٢ .
 (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٤٠/٣ كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به برقم ١٦٢١ ، والبخارى فى صحيحه ٣٥٢/٣ كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته برقم ١٤٨٩ .
 (٦) الاموال لحميد بن زنجويه ٨٩٦/٣ برقم ١٥٨٧ .

(١) وربما رخصها له طمعا في أن يدفع اليه صدقة أخرى .
 ورخص آخرون في شراء المتصدق صدقته .
 وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله
 عنهم ، وربيعه ، والأوزاعي ، وعكرمة ، ومكحول ، والليث بن
 سعد ، وابن حزم . وهو قول الشافعي ، وعزاه النووي الى
 الجمهور . وحجتهم : (٢) (٣)

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى إلا
 لخمسة ، لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو
 لغنى اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها
 لغنى أو غارم " . (٤)

فقوله : " أو لغنى اشتراها بماله " دليل على أن
 المتصدق إذا تصدق بالشئ ، ثم اشتراه من المدفوع اليه ،
 فإن البيع جائز . (٥)

(٢) ولأن ملك الصدقة بالشراء أحد جهات التملك لها ، فمح
 كالميراث والهبة .

(٣) ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له ، دليله صدقة
 غيره . (٦)

ويجاب عن هذه الأدلة بأن الحديث الذي استدلوا به عام
 وحديث المانعين نص في الموضوع ، ودلالة النص أقوى من العام

-
- (١) المغنى ٦٥٢/٢ ، الروايتين والوجهين ٢٤٣/١ .
 (٢) عمدة القاري ٣٤٥/٧ ، المحلى ١٠٨-١٠٦/٦ .
 (٣) شرح مسلم للنووي ٦٢/١١ .
 (٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٨٩/١-٥٩٠ كتاب الزكاة ،
 باب من تحل له الصدقة برقم ١٨٤١ ، وأبو داود في سننه
 ١١٩/٢ كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو
 غنى برقم ١٦٣٦ ، والحاكم في مستدركه ٤٠٧/١-٤٠٨ في
 الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه محقق شرح السنة ٨٩/٦ .
 (٥) معالم السنن ٢٣٥/٢ .
 (٦) الروايتين والوجهين ٢٤٤/١ ، المغنى ٦٥١/٢ .

فيخصص به ، فيخرج المصدق من عموم الأغنياء الذين يجوز لهم شراء الصدقات ، فلايجوز له شراء صدقته ويترجح حديث ابن عمر على حديث أبى سعيد الخدرى بأن الاول مروي فى الصحيحين (١) وماروى فيهما مقدم على ماروى فى غيرهما .

أما قياسهم رجوع الصدقة بالبيع على رجوعه اليه بالميراث فانه قياس مع الفارق فالبيع ليس بمعنى الميراث ، لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره ، وليس بوسيلة (٢) الى شيء مما ذكر .

(٢٥٨) ذهاب المسكين قبل أخذ الصدقة

ذهب ابن سيرين الى أن المصدق اذا خرج الى السائل بالكسرة فلم يجده فانه يحبسها حتى يجيء غيره فيدفعها اليه ولايرجع فيما نوى التصدق به . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن أشعث عن ابن سيرين فى السائل اذا خرج اليه بالكسرة فلم يجده أحبسها حتى يجيء غيره . (٣)

وممن روى عنه ذلك ابن عباس وابن عمر ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وعكرمة ، وابراهيم النخعى ، وقتادة (٤) وحجتهم : قوله تعالى : {ولا تبطلوا أعمالكم} (٥) وبالأشار عن المحابة مثل ما جاء :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان اذا أخرج شيئا صدقة الى المسكين فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله فى مثله . (٦)

(١) ، (٢) المغنى ٦٥٢/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٦/٣ .
(٤) المرجع السابق ، الأموال لابن زنجويه ١٢٢٨/٣ ومابعده ، شرح السنة ٢١٠/٦ .
(٥) سورة محمد : ٣٣ .
(٦) الأموال لابن زنجويه ١٢٢٨/٣ برقم ٢٣٣٦ ، شرح السنة ٢١٠/٦ .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أيما رجل كتب
(١)
لرجل صدقة درهم أو غيره ، فهو لله في ماله يطلبه به "

(٢٥٩) صرف الزكاة الى الكافر

اختلف الفقهاء فى صرف الزكاة الى الكافر .
(٢)
ومذهب ابن سيرين جواز صرفها اليه .
(٣)
وبه قال ابن شهاب الزهري ، وزفر من الحنفية . وحجتهم
(٤)
قوله تعالى : {انما الصدقات للفقراء والمساكين} .
ووجه الدلالة : أن الله عز وجل جعل من بين مصارف
الزكاة الفقراء والمساكين ، وهذان اللفطان يدلان على عموم
من يوصف بالفقر والمسكنة دون تقييد باسلام أو كفر ، فقصر
صرف الصدقات على الفقراء والمساكين المسلمين دون غيرهم
يعتبر تقييدا للمطلق بدون مقيد ، وتخصيما للعام بدون مخصص
ويؤيد هذا العموم قوله تعالى : {ويطعمون الطعام على
(٥)
حبه مسكينا وييتيما وأسيرا} والأسير فى دار الاسلام لا يكون الا
مشركا .

وقوله تعالى : {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا
(٦)
اليهم} .

ومذهب الأئمة الأربعة الى أن الكافر لا يعطى من زكاة
الأموال شيئا ، ونقل ابن المنذر ، وابن قدامة الاجماع

-
- (١) الأموال لابن زنجويه ١٢٢٩/٣ برقم ٢٣٣٨ ، شرح السنة
٢١٠/٦ .
(٢) المجموع ٢٢٨/٦ ، المعانى البديعة ١٦٨١/٣ .
(٣) المراجع السابقة ، المبسوط ٢٠٢/٢ .
(٤) سورة التوبة : ٦٠
(٥) سورة الانسان : ٨
(٦) سورة الممتحنة : ٨

(١)
على ذلك . وحجتهم :

حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه : "... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (٢) .
فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برد الزكاة فى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها فى غيرهم .

وأجاب أصحاب القول الأول بأن دلالة الحديث غير قاطعة فى المدلول ، فيحتمل أن المراد به أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل اقليم ، وترد على فقرائه ، فقراء الكفار بهذا الاعتبار يعدون من المنسوبين الى أولئك الأغنياء ، ويستدل بالحديث على منع نقل الزكاة من بلد الى آخر . (٣)

وأجاب الجمهور عن أدلة المجيزين بأن العموم فى الآية الأولى خصم بالسنة ، وأما بقية الآيات فقد جاءت على الاحسان الى الكفار ، والتمدد عليهم فظواهرها تقتضى جواز صرف الصدقات اليهم جملة ، ألا أن النبى صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة لقوله عليه السلام لمعاذ "خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم" وعدم اعطاء الذمى من الزكاة ليس معناه تركه للجوع ، بل يعان من موارد بيت المال الأخرى .

-
- (١) الاجماع لابن المنذر ص ٣٧ ، المغنى ٦٥٣/٢ ، الاشراف ٧٧
تفسير القرطبي ٣٣٧-٣٣٨/٣ ، أحكام أهل الذمة ٤١٩/٢ ،
أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/١ ، المبسوط ٢٠٢/٢ ،
المدونة ٢٥٦-٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٥٧/٣ كتاب الزكاة ، باب أخذ
الصدقة من الأغنياء برقم ١٤٩٦ .
(٣) فقه الزكاة ٧٠٧/٢ .
(٤) تفسير القرطبي ٣٣٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/١ ،
تفسير الطبري ٢١٠/٢٩ .

الفصل الثالث

فى زكاة الفطر

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر .
- المسألة الثانية : من تجب عليه زكاة الفطر .
- المسألة الثالثة : القدر الواجب فى صدقة الفطر .
- المسألة الرابعة : وقت اخراج زكاة الفطر .

(٢٦٠) حكم زكاة الفطر

اختلف الفقهاء فى حكم صدقة الفطر .

ومذهب ابن سيرين أن صدقة الفطر فريضة ، نقل ذلك عنه البخارى وغيره . وروى ابن أبى شيبه بإسناده عن عامر عن أبى العالية ، وابن سيرين قالا : " صدقة الفطر فريضة " .^(١)

وعن عامر عن الشعبى ، وأبى العالية ، وابن سيرين قالوا : " صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والشاهد والغائب ، والذكر والأنثى ، والغنى والفقير " .^(٢)

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض " ، وقال اسحاق : " هو كالاجماع من أهل العلم " .^(٣)

وممن قال انها فرض : مالك فى المشهور عنه ، والشافعى وأحمد ، وابن حزم ، وداود ، وقال الحنفية : هى واجبة وليست بفرض ، على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب .^(٤)

وحجتهم :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير

(١) صحيح البخارى ٣٦٧/٣ ، السنن الكبرى ١٥٩/٤ ، شرح السنة ١٧/٦ ، اختلاف الصحابة ٣٩ ب .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ٢٢٣/٣ .

(٣) المرجع السابق ١٧٣/٣ ، المدونة ٢٩٤/١ ، الاشراف ٧٤ ب ، المحلى لابن حزم ١١٩/٦ ، تغليق التعليق ٤١/٣ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٣٥ ، المغنى ٥٥/٣ ، شرح مسلم للنووى ٥٨/٧ .

(٥) التفریع ٢٩٤/١ ، البيان والتحصيل ٤٨٣/٢ ، المنتقى

للإمام ١٨٣/٢ ، قوانين الأحكام ص ١٠٧ ، الأم ٦٢-٦٣ ،

حلية العلماء ١١٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٩١/٢ ، المغنى

٥٥/٣ ، كشف القناع ٢٤٦/٢ ، التنقيح المشبع ص ٨٤ ،

المحلى ١١٨/٦ ، المبسوط ١٠١/٣ ، الاختيار ص ١٢٣ .

من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى
(١)
الصلاة " .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للمائم من اللغو
(٢)
والرفث ، وطعمة للمساكين ...

وذهب ابن اللبان ، والأصم ، وابن علية من الشافعية ،
وأشهب من المالكية ، وبعض أهل الظاهر الى أن صدقة الفطر
(٣)
سنة مؤكدة وليست واجبة .

وحجتهم : حديث قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما
(٤)
نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

ويجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف فقد قال النووي : ان
مداره على أبى عمار ولا يعلم حاله فى الجرح والتعديل ، فان
(٥)
صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ،

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٧/٣ كتاب الزكاة ، باب فرض
صدقة الفطر برقم ١٥٠٣ ، ومسلم فى صحيحه ٦٧٧/٢ كتاب
الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
والشعير حديث رقم ٩٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١١١/٢ كتاب الزكاة ، باب
زكاة الفطر حديث رقم ١٦٠٩ ، وابن ماجه فى سننه ٥٨٥/١
فى الزكاة ، باب صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٧ ،
والدارقطنى فى سننه ١٣٨/٢ فى كتاب زكاة الفطر ،
والحاكم فى مستدركه ٤٠٩/١ كتاب الزكاة ، وقال هذا
حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبى وابن الملقن فى خلاصة البدر المنير ٣١٣/١ .
وقال النووي : انه حديث حسن لأن من دون عكرمة لم يخرج
لهم البخارى . انظر المجموع ١١٦/٦ ، حاشية خلاصة
البدر المنير ٣١٣/١ .

(٣) المجموع ١٠٤/٦ ، المغنى ٥٥/٣ ، كشاف القناع ٢٤٦/٢ ،
عمدة القارى ٣٧١/٧ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ٤٩/٥ كتاب الزكاة ، باب فرض
صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وابن ماجه فى سننه
٥٨٥/١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٨ ،
والحاكم فى مستدركه ٤١٠/١ كتاب الزكاة ، وقال : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) المجموع ١٠٤/٦ ، فتح البارى ٣٦٨/٣ .

ولم يصرح باسقاطها فى هذا الحديث والاصل بقاء وجوبها ونزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وقوله : لم يأمرنا لا اثر له ، لأن الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .^(١)

(٢٦١) من تجب عليه زكاة الفطر

اختلف الفقهاء فى اشتراط النصاب على من تجب عليه زكاة الفطر .

ومذهب ابن سيرين أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها . بل هى واجبة على الغنى والفقير الذى يملك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، روى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وعطاء ، والشعبى ، وأبى العالية ، والزهرى ، وابن المبارك ، وأبى شور ، واسحاق بن راهويه . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وداود وابن حزم ، وعزاه النووى للجمهور . وحجتهم :

(١) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ...

والفقير داخل فى عموم المسلمين فتجب عليه صدقة الفطر

-
- (١) المرجعين السابقين .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٨/٣ ، شرح السنة ٧١/٦ ، طرح التشريب ٦٥/٤ ، المجموع ١١٣/٦ ، المغنى ٨٣/٣ .
 (٣) المراجع السابقة ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٤٤ ، المحلى ١٤١/٦ ، فتح البارى ٣٦٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٧/٤ ، المدونة ٢٨٩/١ ، التفريع ٢٩٥/١ ، الكافى ٢٧٩/١ ، الأم ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٣/١ ، تنقيح التحقيق ١٤٤٧/٢ ، المغنى ٧٣/٣ ، المبدع ٣٨٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٤١١/١ ، المحلى ١٤١/٦ ، شرح مسلم للنووى ٥٩/٧ .
 (٥) سبق تخريجه فى المسألة السابقة برقم ٢٦٠ ص ٨٥٣ .

إذا ملك قوته وقوت من يعوله يوم العيد وليلته .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .^(١)

(٣) وعن ابن أبي عمير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صاع من بر أو قمح على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى"^(٢) .

وجه الدلالة في قوله : "أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" ففيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، فقد أوجب الله أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .^(٣)

(٤) ولأنه حق مالى لا يزيد المال ، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كال كفارة .^(٤)

وذهب الحنفية : إلى أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة .^(٥)

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٨/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين حديث رقم ١٦/٩٨٤ .
 (٢) انظر مختصر خلافيات البيهقي ١٠١٩/٢ واللفظ له ، والسنن الكبرى ١٦٧/٤ كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر ، وأبو داود في سننه ١١٤/٢ كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح حديث ١٦١٩ . قال ابن المنذر : في أسناده النعمان بن راشد ، ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن عبد البر أنه حديث مضطرب لا يثبت . مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٢٢٠/٢ ، التمهيد ٢٢٠/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٨٣/٢ .
 (٣) معالم السنن ٢٢٠/٢ .
 (٤) المغنى ٧٤/٣ .
 (٥) الاصل ٢٥١/٢-٢٥٦ ، المبسوط ١٠٢/٣ ، فتح القدير ٢٨٣/٢ الاختيار ١٢٣/١ .

وحجتهم : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصدقة الا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول .
(١)
(٢)
واستدلوا بالقياس على زكاة المال .

وقد أجيب عن الحديث الذى استدل به الحنفية القائلين بعدم وجوب زكاة الفطر على من لا يملك الثياب بأن النفى فى قوله "لاصدقة" للكمال للحقيقة ، والمعنى لاصدقة كاملة الا
(٣)
عن ظهر غنى .

(٤)
أو أن الحديث محمول على زكاة المال .

أما استدلالهم بالقياس فغير صحيح ، لانه قياس مع الفارق ، اذ وجوب صدقة الفطر متعلق بالابدان ، والزكاة
(٥)
بالاموال .

بذا يترجح وجوب صدقة الفطر على من ملك قوت يوم وزيادة بقدر مايؤدى زكاة الفطر كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الصحيح الذى أخرجه مسلم .

-
- (١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٣٠/٢ ، البخارى فى صحيحه تعليقا ٢٧٧/٥ .
(٢) نيل الأوطار ٢٥٧/٤ .
(٣) فتح البارى ٢٩٤/٣ .
(٤) المغنى ٧٤/٣ .
(٥) نيل الأوطار ٢٥٧/٤ .

(٢٦٢) القدر الواجب فى صدقة الفطر

أجمع العلماء على أن الشعير والتمر لايجزىء من كل واحد منهما أقل من صاع ، وأجمعوا على أن البر يجزىء منه (١)
صاع واحد . واختلفوا فى اجزاء نصف صاع من البر .

ومذهب ابن سيرين أن الواجب فى صدقة الفطر صاع على كل انسان لايجزىء أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج . (٢)

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن أشعث عن ابن سيرين قال : تجزى فى صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت ، وشك فى السويق والدقيق ، وقال من كل هذا سواء . (٣)

وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى ، والحسن البصرى ، وأبى العالية ، والشعبى ، وجابر بن زيد ، وإسحاق بن راهويه . (٤)
وبه قال مالك والشافعى وأحمد . وحجتهم :

(١) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب" . (٦)

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ ، التمهيد لابن عبد البر ١٣٥/٤ .
(٢) المدونة ٢٩٤/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٣-١٧٤ ، الأموال لزنجويه ١٢٤٩/٣ .
(٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٥١/٣ ، معالم السنن ٢١٧/٢ ، شرح السنة ٧٤/٦ ، طرح التثريب ٥٢/٤ ، المغنى ٥٧/٣ ، عمدة القارى ٣٧٧/٧ ، تجريد المسائل ٧١ ب ، تحفة الأحوذى ٣٤٦/٣ .
(٥) المدونة ٢٩٣/١ ، الكافى ٢٨٠/١ ، بلغة السالك ٢٢٨/١ ، الأم ٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٥/١ ، المغنى ٥٧/٣ ، الانصاف ١٧٩/٣ .
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧/٣ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام حديث ١٥٠٦ ، ومسلم فى صحيحه ٦٧٨/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر حديث رقم ١٧/٩٨٥ .

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، من ثلاثة أصناف صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر ... (١) .

قال الخطابى : والدلالة من الحديث من وجهين :

الاول : أن المراد بالطعام فى الحديث الحنطة ، فهو اسم خاص له ، ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات ، والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ، ولاسيما حيث عطف عليها بحرف (٢) "أو" الفاصلة .

والثانى : أن الأشياء التى ثبت ذكرها فى الحديث السابق لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد اخراج هذا المقدار (٣) من أى جنس كان .

ويتأيد هذا المعنى بما جاء فى رواية الحاكم وغيره من طريق أحمد بن حنبل من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ "صاعا من حنطة" (٤) .

وذهب آخرون الى أنه يجزىء فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، أما سائر الحبوب فلا يجزى أقل من صاع .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٧٩/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر حديث رقم ١٩/٩٨٥ ، والبخارى فى صحيحه ٣٧٢/٢ كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب حديث رقم ١٥٠٨ .
 (٢) أعلام الحديث للخطابى ٨٢٩/٢ ، فتح البارى ٣٧٣/٣ ، نصب الراية ٤١٧/٢ .
 (٣) فتح البارى ٣٧٤/٣ ، تحفة الاحوذى ٣٤٦/٣ .
 (٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٩٨-٧٣/٣ ، والحاكم فى مستدركه ٤١١/٤ كتاب الزكاة ، وصححه اسناده .

روى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وابن مسعود ، وجابر
ابن عبد الله ، وأبى هريرة ، وابن الزبير ، ومعاوية ،
وابن عباس ، قال ابن عبد البر : وفى الأسانيد عن بعضهم ضعف
واختلاف .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،
وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ،
والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وابن المبارك . وبه
(١)
(٢)
قال الحنفية . وحجتهم :

- (١) حديث عبد الله بن شعبة بن صعب عن أبيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أدوا صدقة الفطر
صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر
عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد" .
(٣)
(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث منادياً فى فجاء مكة "ألا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير
(٤)
أو كبير مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام" .

- (١) مصنف عبد الرزاق ١١٣/٣ ومابعدها ، مصنف ابن أبى شيبة
١٧٠/٣ ومابعده ، سنن الترمذى ٥١/٣ ، التمهيد ١٣٧/٤ ،
المحلى ١٣٠/٦ ، معالم السنن ٢١٧/٢ ، طرح التثريب
٥٢/٤ ، شرح معانى الآثار ٤٦/٢ ، المغنى ٥٧/٣ ،
المجموع ١٣٧/٦ ، فتح البارى ٣٧٤/٣ ، عمدة القارى
٣٧٧/٧ ، نيل الأوطار ٢٥٣/٤ .
(٢) الاصل ٢٤٦/٢ ، المبسوط ١١٣/٣ ، فتح القدير ٢٨٢/٢ .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٤٧/٢ كتاب زكاة الفطر ،
وأبو داود فى سننه ١١٤/٢ كتاب الزكاة ، باب من روى
نصف صاع من قمح حديث ١٦١٩ ، وأحمد فى مسنده ٤٣٢/٥ ،
والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٧/٤ .
والحديث صححه الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٧/٢ ،
والإبائى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٠/٣ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٥١/٣ كتاب الزكاة ، باب ماجاء
فى صدقة الفطر حديث ٦٧٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ،
والدارقطنى فى سننه ١٤١/٢ كتاب زكاة الفطر ،
والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٢/٤-١٧٣ كتاب الزكاة .

(٢٦٣) وقت اخراج زكاة الفطر

يستحب اخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة .

بهذا قال ابن سيرين فى رواية عنه ، فعن ابن أبى حاتم

عن محمد بن سيرين رضى الله عنه فى قوله : { قد أفلح من }
(١)

تزكى قال : أدى صدقة الفطر ثم خرج فصلى بعدما أدى .

وباستحباب اخراجها فى هذا الوقت قال عامة أهل العلم

(٢)

ونقل النوى والخطابى الاجماع على ذلك . وحجتهم :

(١) مارواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

(٤)

الناس الى الصلاة .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للمائم من اللغو

والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى

زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من

(٥)

الصدقات" .

وعن ابن سيرين رواية أخرى فقد روى عنه أنه رخص فى

اخراجها بعد الصلاة ومن لم يخرجها فى ذلك اليوم فإن عليه

(١) سورة الأعلى ١٤

(٢) الدر المنثور ٤٨٦/٨ ، السنن الكبرى ١٥٩/٤ ، السنن
الصغير للبيهقى ٦٣/٢ .

(٣) معالم السنن ٢١٥/٢ ، المجموع ١٤٢/٦ ، عمدة القارى

٣٧٤/٧ ، المبسوط ١١٠/٣ ، فتح القدير ٢٩٩/٢ ، الاختيار

١٢٤/١ ، المدونة ٢٨٩/١ ، الكافى ٢٧٩/١ ، قوانين

الاحكام الشرعية ص ١٠٨ ، المهذب ٢٢٣/١ ، روضة

الطالبين ٢٩٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٢/١ ، المغنى ٦٦/٣

المبدع ٣٩٤/٢ ، منتهى الارادات ٤١٣/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٧٩/٢ كتاب الزكاة ، باب الامر

بأخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث رقم ٩٨٦ ،

والبخارى فى صحيحه ٢٧٥/٣ كتاب الزكاة ، باب الصدقة

قبل العيد حديث رقم ١٥٠٩ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة حكم زكاة الفطر .

أن يؤديها ولو بعد أيام . فعن ابن عون عن ابن سيرين : أنه
(١)
كان يعلمهم صدقة الفطر بعد الصلاة .

وعن ابن عون عن ابن سيرين في الذي لم يؤدي الصاع يوم
(٢)
الفطر حتى كان بعد أيام قال : يؤدي .

وممن رخص في إخراجها بعد يوم الفطر النخعي والزهرى
وعامر الشعبي ، ورواية عن أحمد قال : أرجو أن لا يكون به
بأس . وقال مالك : ذلك واسع إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو
(٣)
بعدها . وحجتهم :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "وكلنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ... وفيه أنه
(٤)
أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر" .

قال ابن حجر : فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه
الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو
(٥)
محتمل للأمريين ، ولعله قاس ما بعد العيد على ما قبله في جواز
إخراج زكاة الفطر .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : اغنوهم في هذا

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ .
(٢) الأموال لزنجويه ١٢٤١/٣ برقم ٢٣٦٧ ، معالم السنن
٢١٥/٢ ، شرح السنة ٧٦/٦ ، طرح التثريب ٦٤/٤ ،
المجموع ١٤٢/٦ ، المغنى ٦٧/٣ ، المعانى البديعة
١٦٣٧/٣ .
(٣) المراجع السابقة برقم ٢٠١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٣ ،
المغنى ٦٧/٣ ، المبدع ٣٩٤/٢ ، الموطأ ص ٢٢٩ ، المدونة
٢٨٩/١ ، المنتقى للباجي ١٩١/٢ .
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٨٧/٤ كتاب الوكالة ، باب
إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازته الموكل حديث
رقم ٢٣١١ .
(٥) فتح البارى ٢٧٧/٣ .

(١)

اليوم .

ووجه الدلالة من الحديث : أن من أخرجها في بقية يوم

(٢)

الفطر لم يكن فعله مكروها لحصول الغناء بها في اليوم .

واستدل من قال بإخراجها بعد العيد بالقياس ، وهو

الحاق زكاة الفطر بالصلاة في اعتبارها بعد خروج وقتها قضاء

(٣)

بأن كلا منهما عبادة مؤقتة ترتبت في الذمة .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢-١٥٣ كتاب زكاة الفطر

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ كتاب الزكاة ، باب

وقت إخراج زكاة الفطر ، وفي أسناده أبو معشر المديني

وهو ضعيف . قال البيهقي : غيره أوثق منه .

خلاصة البدر المنير ٣١٣/١ .

(٢) المغني ٦٧/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٢/١ .

الباب السادس

فى أحكام الميام

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : فى بعض أحكام الصوم .
- الفصل الثانى : ما يبطل الصوم وما لا يبطله .
- الفصل الثالث : فى أحكام القضاء ، وكفارة الإفطار فى رمضان .
- الفصل الرابع : فى أحكام صيام التطوع .

الفصل الأول

فى بعض أحكام الصوم

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : صوم يوم الشك .
- المسألة الثانية : من رأى الهلال وحده .
- المسألة الثالثة : صوم المبى .
- المسألة الرابعة : الصوم فى السفر .
- المسألة الخامسة : المرض الذى يبيح الافطار .
- المسألة السادسة : تأخير السحور .

(٢٦٤) صوم يوم الشك

(١)

اختلف أهل العلم فى صوم يوم الشك .

ومذهب ابن سيرين أنه لايجوز أن يمام يوم الشك سواء

بذية الفرض أو التطوع ، ولايتقدم رمضان بيوم أو يومين الا أن
(٢)

يوافق عادة له . عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن

سيرين يقول : لأن أفطر يوما من رمضان - لاأتعمده ، أحب الى
(٣)

من أن أصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان .

وقال ابن سيرين : "خرجت فى اليوم الذى يشك فيه ، فلم

أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم الا وجدته يأكل ، الا رجلا كان
(٤)

يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك لكان خيرا له " .

وعن هشام عن الحسن ومحمد قالا : نهى أن يتقدم بين يدي
(٥)

رمضان بصوم ، وممن روى عنه المنع فى صوم يوم الشك عمر بن

الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود

وحذيفة ، وعمار ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك

رضى الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ،

ومسلم بن يسار ، وعطاء ، والفحاك بن قيس ، وسعيد بن

المسيب ، وأبو وائل ، والشعبى ، والنخعى ، وعكرمة ،

والأوزاعى ، وابن جريج ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس فيه برؤية الهلال ، ولم يثبت رؤيته ، أو شهد واحد فردت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما .

عمدة القارى ٣٢/٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥١٥ .

(٢) المحلى ٢٤/٧ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٤٤٤ ب ،

المجموع ٤٠٣/٦ ، التمهيد ٣٤٤/١٤ ، عمدة القارى ٤٢/٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٤ برقم ٧٣٢٩ ، التمهيد ٣٤٤-٣٤٣/١٤ .

(٤) التمهيد ٣٤٤/١٤ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٣ .

(١) وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن حزم . وبه قال الشافعي وأحمد في رواية .
(٢)

وحجتهم :

(١) حديث عمار رضي الله عنه قال : "من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عمى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" .
(٣)

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين

الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" .
(٤)

وذهب الحنفية ومالك إلى أنه لا يجوز صوم يوم الشك عن فرض رمضان ، ويجوز صومه تطوعا .
(٥)

وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين صومه منهم :

عائشة وأسماء بنتا أبي بكر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وعمرو

ابن العاص رضي الله عنهم ، ومجاهد وطاووس ، وسالم بن عبد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٤ وما بعده ، سنن الترمذي ٦١/٣ ، التمهيد ٣٤٣/١٤ ، شرح السنة ٢٤٢/٦ ، المجموع ٤٠٣/٦ ، المحلى ٢٣٣/٧-٢٤ ، عمدة القاري ٤٢/٩ ، الفتح الرباني ٢٦٢/٩ .

(٢) الأم ١٠٢/٢ ، حلية العلماء ١٧٨/٣ ، مغنى المحتاج ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين ٣٦٧/٢ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٥/١ ، المغنى ٨٧/٣ ، غاية المنتهى ٣٣٥/١

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦١/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك برقم ٦٨٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٣٠٠/٢ كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك حديث رقم ٢٣٣٤ ، والنسائي في سننه ١٥٣/٤ في الميام ، صيام يوم الشك ، وابن ماجه في سننه ٥٢٧/١ كتاب الميام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك حديث ١٦٤٥ ، والدارقطني في سننه ١٥٧/٢ كتاب الميام وقال هذا اسناد حسن صحيح ، ورواه كلهم ثقات والحاكم في مستدركه ٤٢٣/١-٤٢٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه البخاري تعليقا ١١٩/٤ ، وراجع خلاصة البدر المنير ٣٢٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٧/٤-١٢٨ كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ١٩١٤ ، ومسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الميام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم ١٠٨٢ .

(٥) الهداية ١١٨/١ ، الاختيار ١٣٠/١ ، المدونة ١٨٢/١ ، تنوير المقالة ١٣٠/٣ ، أسهل المدارك ٤١٦/١ .

الله ، وميمون بن مهران ، ومطرف بن الشخير ، وبكر بن عبد
الله المزني ، وأبو عثمان النهدي .^(١)

وحجة من أجاز صوم يوم الشك تطوعا :

(١) حديث أم سلمة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "كان
يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر
ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ،
كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلا"^(٢) .

(٢) وعن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول : كان
أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يصومه شعبان ، بل كان يصله برمضان .^(٣)

فصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليل
على أن نهييه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون
من رمضان ، وأن هذا هو المكروه ، أما إذا لم يكن احتياطا
عن صوم الغرض فلاكراهة فيه .

واحتج لمن قال بجواز صوم يوم الشك عن رمضان بما رواه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال : "لا تصوموا حتى تروا الهلال ،
ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له"^(٥) .

(١) شرح السنة ٢٤٢/٦ ، المجموع ٤٠٤/٦ ، الفتح الرباني
٢٦٢/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١١/٢ كتاب الصيام ، باب صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان حديث رقم
١١٥٦ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ١٩٩/٤ كتاب الصيام ، صوم
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود في سننه ٣٠٠/٢
كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان برقم ٣٣٣٦
من طريق أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) التمهيد ٤١/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/٤ كتاب الصوم ، باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال برقم ١٩٠٦
ومسلم في صحيحه ٧٥٩/٢ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم
رمضان حديث رقم ١٠٨٠ .

وقالوا ان معنى "فاقدروا" ضيقوا ، ومعنى الحديث
(١)
ضيّقوا عدة شعبان بصوم رمضان .

وأجيب عن احتجاج القائلين بجواز صوم يوم الشك تطوعاً
بأنه ليس فى صيامه صلى الله عليه وسلم لشعبان تطوعاً دليل
على جواز صوم يوم الشك تطوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله وكان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام ،
والعادة مستثناة من الحظر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
(٢)
"الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" .

وأما ما استدل به القائلون بجواز صوم يوم الشك عن
رمضان فجوابه : أن المراد بقوله "فاقدروا له" أى انظروا فى
أول الشهر ، وأحسبوا تمام الثلاثين ، فالمراد اكمال العدة
ثلاثين كما فسرته فى حديث آخر عند البخارى بلفظ "فأكملوا
(٣)
عدة شعبان ثلاثين" فهذه الرواية وضحت المراد بالتقدير
(٤)
وقطعت كل احتمال وتأويل .

(٢٦٥) من رأى هلال رمضان وحده

اختلف الفقهاء فىمن رأى الهلال وحده .
(٥)
ومذهب ابن سيرين أنه لا يصوم برؤيته وحده ولا يفطر .
وعن أسماء بن عبيد قال : أتينا محمد بن سيرين فى

-
- (١) المجموع ٤٠٤/٦ .
(٢) التمهيد ٤٢/٢ ، الفتح الربانى ٢٦٣/٩ .
(٣) صحيح البخارى ١٢٠/٤ حديث رقم ١٩٠٩ .
(٤) فتح البارى ١٢١/٤ ، المجموع ٤٠٦/٦ .
(٥) الاشراف ص ٨٤ ، شرح السنة ٢٤٨/٦ ، طرح التثريب ١١٧/٤
اختلاف الصحابة ١٤٥ ، المغنى ١٥٦/٣ ، حلية العلماء
١٨٣/٣ ، المجموع ٢٨٠/٦ ، المعانى البديعة ١٣٢٠/٣ ،
الفتح الربانى ٢٧٠/٩ .

اليوم الذى يشك فيه فقلنا : كيف نمنع ؟ فقال لغلामه اذهب فانظر امام الامير ام لا ؟ قال : والامير يومئذ عدى بن اربعة فرجع اليه فقال : وجدته مفطرا قال فدعا محمد بغذائه فتغذى (١)
فتغذينا معه .

وممن روى عنه أنه لا يصوم وحده الحسن وعطاء ، وأبو شور واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهو رواية (٢)
عن أحمد . وحجتهم : (٣)

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تفحون " . (٤)

فدل الحديث على أن من رأى الهلال وحده فلا يلزمه الميام إذا لم يصم الإمام وجماعة المسلمين ، لأن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل ، وليس لمن رأى الهلال التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الأحاد اتباعهم . (٥)
ولأن الهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم ، وإذا لم يأخذ الجماعة بالرؤية لم يكن هلالا ولا شهرا . (٦)

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٤ .
(٢) المراجع السابقة برقم (٥) الصفحة السابقة ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/١ ، تفسير القرطبي ٢٩٤/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٨٣/٣ .
(٣) المغنى ١٥٦/٣ ، مجموعة الفتاوى ١١٤/٢٥ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٧١/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون برقم ٦٩٧ وقال : هذا حديث غريب ، وأبو داود فى سننه ٢٩٧/٢ كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال حديث رقم ٢٣٢٤ ، وابن ماجه فى سننه ٥٣١/١ فى الميام ، باب ما جاء فى شهرى العيد من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة برقم ١٦٦٠ .
(٥) سنن الترمذى ٧١/٣ .
(٦) مجموعة الفتاوى ١١٥-١١٦/٢٥ .

(٢) ولأن من رأى هلال النحر لم يقل أحد انه يقف وحده دون سائر الحاج وانه ينحر فى اليوم الثانى ، ويرمى جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج فيقاس عليه هلال الصوم والفطر .^(١)

(٣) ولأنه يوم محكوم به من شعبان ، فأشبهه التاسع والعشرين وذهب الحنفية ومالك والشافعية وأحمد فى رواية الى أن من رأى الهلال وحده يصوم ، ولا يفطر الا مع الناس .^(٢)

وحجتهم :

(٤)

(١) قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .
لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر ، لأن الناس يهتمون من يفطر منهم بأنه ليس مأمونا .^(٥)

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له " .^(٦)

(٣) ولأن وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربه فلا يؤثر فيه الحكم ، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته فكذلك بعده .^(٧)

-
- (١) مجموعة الفتاوى ١١٥/٢٥ - ١١٦ .
(٢) المغنى ١٥٦/٣ .
(٣) الاصل ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ، المبسوط ٦٤/٣ ، الهداية ١٢٠/١ - ١٢١ المدونة ١٧٤/١ ، التفريع ٣٠١/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١ ، الام ٩٥/٢ ، المجموع ٢٨٠/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢١/١ ، روضة الطالبين ٣٤٥/٢ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٥) تفسير القرطبي ٢٩٤/٢ .
(٦) سبق تخريجه فى مسألة صوم يوم الشك برقم ٢٦٤ ، ص ٨٦٦ .
(٧) المبسوط ٦٤/٣ .

(٤) ولأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ، وكونه محكوما به من شعبان ظاهر فى حق غيره وأما فى الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه (١) كالعدل .

(٢٦٦) صوم الصبى

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصوم . ومذهب ابن سيرين : أنه يستحب أن يؤمر به للتمرين (٢) عليه اذا أطاقه . فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبى بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم اذا أطاقه . (٣) وبه قال الحسن البصرى ، وعطاء ، والزهرى ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعية ، وأحمد (٤) والمالكية فى قول ، وابن حزم .

وحجتهم :

(١) ماروته الربيع بنت معوذ قالت : "أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك

- (١) المغنى ١٥٦/٣ .
 (٢) الاشراف ٨٩ب ، المحلى ٣١/٧ ، المغنى ١٥٤/٣ ، فتح البارى ٢٠٠/٤ ، عمدة القارى ١٣٥/٩ ، المعانى البديعة ١٦٩٣/٣ .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٤ برقم ٧٢٩٠ .
 (٤) المراجع السابقة (٣، ٢) ، المجموع ٢٥٣/٦ ، نهاية المحتاج ١٨٠/٣ ، حلية العلماء ١٧٢/٣ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٩٦ ، المقنع ٣٦٠/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٨٩/١ .

(١)

حتى يكون عند الافطار" .

فى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام
لان من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير
مكلف ، وانما منع لهم ذلك للتمرين . (٢)

(٢) قياس الصوم على الصلاة فى استحباب تدريب الصبيان عليه
لان كلا منهما عبادة بدنية من أركان الاسلام ، الا أن
الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ، لانه قد يطيق الصلاة من
لا يطيق الصوم . (٣)

واستحباب الصيام للصبيان تدريب لهم عليه ، ولا يجب
عليهم كوجوبه على البالغين ، ولو ترك الصيام فانه لا يجب
عليه القضاء ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن
الصبي حتى يحتلم" . (٤)

وقال الأوزاعى : اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف
فيه من حمل على الصوم . وحجته فى ذلك مارواه محمد بن عبد
الرحمن بن لبيبة عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
"اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان" . (٦)

ورد ابن قدامة على هذا الدليل بأنه مرسل لا تقوم به
حجة ، وعلى فرض صحته فانه يحمل على الاستحباب ، وانما سماه
واجبا تأكيدا لاستحبابه . (٧)

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٠/٤ كتاب الصيام ، باب صوم
الصبيان حديث رقم ١٩٦٠ .
(٢) فتح البارى ٢٠١/٤ .
(٣) المغنى ١٥٤/٣ ، المذهب ٢٣٩/١ .
(٤) تقدم تخريجه فى مسألة وقت أمر الصبيان بالصلاة برقم
٦٩ ، ص ٣٥٩ .
(٥) الاشراف ٨٩ ب ، عمدة القارى ١٣٥/٩ ، فتح البارى
٢٠١-٢٠٠/٤ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٥٤/٤ كتاب الصيام ، باب
متى يؤمر الصبي بالصيام برقم ٧٣٠٠ ، وأشار اليه ابن
حجر فى الاصابة ٤٢٠/٢ برقم ٥١٩١ .
(٧) المغنى ١٥٤/٣ .

(٢٦٧) الصوم فى السفر

اختلف الفقهاء فى الافضل من الصوم والافطار فى السفر .
ومذهب ابن سيرين أن الصوم أفضل من الافطار فى السفر
لمن أطاقه ، فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن ابن عون قال
(١)
"كان محمد يصوم فى السفر" .

روى ذلك عن أنس بن مالك ، وأبى موسى الأشعري ، وابن
عمر ، وعثمان بن أبى العاص الثقفى ، وعائشة ، وقيس بن
عباد ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم ، والاسود بن يزيد
وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، والفضيل بن عياض ،
وابراهيم النخعى ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن ميمون ،
وسعيد بن جبير ، والثورى ، وابن المبارك ، وأبى شور .
(٢)
وبه قال الحنفية ومالك والشافعى فى أصح قوليه .
(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه أبو الدرداء رضى الله عنه قال : خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار
حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وماقينا
صائم الا ماكان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن
(٤)
رواحة .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٦/٣ ، عمدة القارى ١٠٦/٩ .
(٢) المراجع السابقة ، المدونة ١٨١/١ ، الاشراف ٩٠ ، شرح
معانى الآثار ٧٠/٢ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، رسوخ الاحبار
١٦٥/١ ، المجموع ٢٦٥/٦ .
(٣) المبسوط ٩٢/٣ ، الاختيار ١٣٤/١ ، الهداية ١٢٦/١ ،
المدونة ١٨٠/١ ، المنتقى للباجى ٤٨/٢ ، الكافى لابن
عبد البر ٢٩٢/١ ، حلية العلماء ١٧٤/٣ ، روضة
الطالبين ٣٧٠/٢ ، المجموع ٢٦٥/٦ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٢/٤ كتاب الصيام ، حديث
رقم ١٩٤٥ ، ومسلم فى صحيحه ٧٩٠/٢ كتاب الصيام ، باب
التخيير فى الصوم والفطر فى السفر حديث رقم ١١٢٢ .

فمداومة النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الصوم مع شدة الحر مع وجود الرخصة فى الفطر دليل على أنه أفضل فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة (١) شديدة .

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام ، قال فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : انكم ممبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، وكانت عزمة ، فأفطروا ، ثم قال : لقد رأيتمنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر . فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفطر لكونه الأقوى والأفضل لملاقاة العدو فلما زالت ظروف المعركة عادوا الى الصيام لكونه الأفضل .

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت فقلت : يارسول الله بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة . (٣)

ومن المعقول :

(١) أن الفطر فى السفر رخصة ، وأداء الصوم عزيمة ، والتمسك بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة ، وهذا لأن الرخصة لدفع الحرج عنه وربما يكون الحرج فى الفطر

(١) رخصة الفطر ص ٦٧ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٨٩/٢ كتاب الصيام ، باب أجر المفطر فى السفر اذا تولى العمل ١١٢٠ .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٨/٢ كتاب الصيام ، باب القبلة للمائم ، قال النووى فى المجموع ٢٦٥/٦ اسناده حسن .

أكثر في حقه ، لأنه يحتاج الى القضاء وحده والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخف من الفطر والقضاء وحده في (١)
يوم جميع الناس فيه مفطرون .

(٢) ولأنه يحصل بالصوم في رمضان إبراء الذمة في الحال ، والمبادرة الى إبرائها أولى ، لأن الإنسان معرض للنسيان ، وحوادث الزمان . (٢)

وذهب آخرون الى أن الفطر أفضل من الصوم في السفر عملاً بالرخصة . وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، ومحمد بن علي ، وإسحاق بن راهويه ، واليه ذهب الإمام أحمد . وحجتهم : (٣)

(١) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (٤)

فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الأخذ بالفطر في رمضان بالحسن ، واكتفى بنفى الجناح عن الذي صام ، فدل ذلك على أن الفطر هو الأفضل .

(٢) ولأن العلماء متفقون على جواز الفطر في السفر ، فكان أفضل خروجاً من الخلاف . (٥)

-
- (١) المبسوط ٩٢/٣ .
(٢) فتح القدير ٣٥١/٢ ، رخصة الفطر ص ٦٨ .
(٣) شرح السنة ٣٠٧/٦ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٩/٧ ، المجموع ٢٦٥/٦ ، المنتقى للباجي ٤٨/٢ فتح الباري ١٨٣/٤ ، تحفة الأحوذى ٣٩٧/٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٦٢٠-٦٢١/٢ ، مسائل ابن هاني ١٣١/١ ، المغنى ١٥٠/٣ ، الانصاف ٢٨٧/٣ ، كشاف القناع ٣١١/٢ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١١٢١ ، والبخاري في صحيحه ١٧٩/٤ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر برقم ١٩٤٣ .
(٥) المغنى ١٥٠/٣ .

وذهب آخرون الى أنه لايجزىء الصوم فى السفر عن الفرض
 بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر .
 حكى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنه
 (١) والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وابن حزم الظاهرى .
 وحجتهم : قوله تعالى : {ومن شهد منكم الشهر فليصمه ،
 (٢) ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .
 فدللت الآية على وجوب صوم شهر رمضان على من شهده وهو
 غير مسافر ، وأن من كان مريضا أو مسافرا عليه صوم عدة من
 أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله {ومن كان مريضا أو على
 سفر فعدة من أيام أخر} فكما أنه لايجوز للمقيم الصحيح
 افطار أيام من شهر رمضان ، وصوم عدة أيام أخر مكانها ،
 فكذلك لايجوز لمن لم يشهده من المسافرين صومه لأن الذى فرضه
 (٣) الله عليه عدة من أيام أخر مادام مسافرا .
 ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى
 رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا
 بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب فقليل له
 بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال : "أولئك العماة ،
 (٤) أولئك العماة " .
 (٥)

-
- (١) تفسير الطبرى ٤٦٠/٣ وما بعده ، التمهيد ١٧٠/٢ ،
 المحلى ٢٤٣/٦ ، فتح البارى ١٨٣/٤ ، عمدة القارى
 ١٠٦/٩ ، تحفة الأحوذى ٣٩٧/٣ .
 (٢) سورة البقرة : ١٨٥ .
 (٣) تفسير الطبرى ٤٦٣/٣ ، المحلى ٢٥٣/٦ .
 (٤) كراع الغميم موضع بالحجاز بين مكة والمدينة أمام
 عسفان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود فى طرف
 الحرة يمتد اليه .
 مرامد الاطلاع ١١٥٣/٣ ، شرح مسلم للنووى ٢٣١/٧ ، تلخيص
 الحبير ٢١٥/٢ .
 (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٨٥/٢ كتاب الصيام ، باب جواز
 الصوم والفطر فى شهر رمضان برقم ١١١٤ .

فوصف الرسول صلى الله عليه وسلم الصائمين في السفر بالعصاة يقتضى أنهم آثمون ، ويقتضى كونهم آثمين أن صومهم غير مجزئ ، فيجب عليهم القضاء .^(١)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر .^(٢)

وذهب آخرون الى التخيير بين الفطر والصوم في السفر . روى ذلك عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، والحسن البصرى ، والليث بن سعد . وحجتهم :^(٣)

(١) مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم" .^(٤)

(٢) وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : "أن حمزة ابن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : ان شئت فم ، وان شئت فأفطر" .^(٥)

ويجاب عن أدلة من منع الصوم في السفر مطلقا بأن

-
- (١) رخصة الفطر ص ٤٧ .
 (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ١٨٣/٤ كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه حديث رقم ١٩٤٦ ، ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢ فى الكتاب والباب السابق برقم ١١١٥ .
 (٣) عمدة القارى ١٠٦/٩ .
 (٤) أخرجه البخارى في صحيحه ١٨٦/٤ كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار برقم ١٩٤٧ ، ومسلم فى صحيحه ٧٨٧/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان برقم ١١١٦ من طريق أبى سعيد .
 (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧٩/٤ كتاب الصوم ، باب الصوم فى السفر والافطار حديث رقم ١٩٤٣ ، ومسلم فى صحيحه ٧٨٩/٢ كتاب الصيام ، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر حديث رقم ١١٢١ .

الاحاديث تحمل على من يخاف ضررا ، أو يجد مشقة فى السفر ،
(١)
دون من لا يحصل له شئ من ذلك .

أما استدلالهم بعدم اجزاء الصيام فى السفر بقوله :
{ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} بأمرين
(٢)
أحدهما : أن ظاهر الكلام وسياق الآية إنما يدل على
الرخصة والتخيير ، والدليل على ذلك قوله عز وجل : {يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} .
(٣)

والثانى : اجماع أهل العلم على أن المريض إذا تحامل
على نفسه فصام ، وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه ، فدل على أن
ذلك رخصة له ، والمسافر فى التلاوة وفى المعنى مثله فيقاس
(٤)
عليه .

وعلى هذا يكون معنى الآية : من كان مريضا ، أو على
سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام آخر مكان الايام
التي أفطر فى سفره أو مرضه .
(٥)

أما استدلالهم بحديث جابر "ليس من البر الصيام فى
السفر" فجوابه أن الحديث خرج لفظه على شخص معين ، وهو رجل
رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه
وهو يجود بنفسه ، فقال ذلك القول : أى ليس من البر أن
يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له فى الفطر .
والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى السفر ولو كان الصوم فى السفر اشما لكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه .
(٦)

(١) شرح مسلم للنووى ٢٩٩/٧ .

(٢)، (٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) التمهيد ١٧٤/٢ ، تفسير القرطبى ٤٧١/٣ .

(٥) تفسير القرطبى ٤٧٠/٣ .

(٦) التمهيد ١٧٢/٢-١٧٣ .

أما الاستدلال بحديث جابر الثانى "أولئك العصاة" فهذا الحديث محمول على من تضرر بالصوم ، أو أصابه منه مشقة ظاهرة ، ويؤيد هذا ما جاء فى إحدى روايات الحديث عند مسلم (١) "ان الناس قد شق عليهم الميام ... " أو أنه إنما نسبهم الى العميان لأنه عزم عليهم بالفطر فخالفوا . (٢)

بهذا يتبين أن قول القائلين بأفضلية الصوم فى السفر لمن أطاقه بلامشقة ظاهرة أولى من بقية الأقوال ، لأنه مبادرة الى أداء الواجب فتحصل به براءة الذمة فى الحال : والله أعلم .

(٢٦٨) المرض الذى يبيح الافطار

(٣) أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة . واختلفوا فى ضابط المرض الذى يجوز فيه الفطر . ومذهب ابن سيرين أن مطلق المرض يبيح الافطار حتى ولو كان يسيرا كوجع الضرس والاصبع .

فقد روى ابن جرير الطبرى بإسناده عن طريف بن شهاب العطارى أنه دخل على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل فلم يسأله ، فلما فرغ قال : وجعت اصبعى هذه . (٤)

وروى نحوه عن عطاء والبخارى وبه قال أهل الظاهر ،

(١) شرح مسلم للنووى ١٣٢/٧ . وانظر الحديث فى صحيح مسلم ٧٨٦/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان حديث رقم ٩١/١١١٤ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٢٣٢/٧-٢٣٣ ، الفتح الربانى ١١٠/١٠ .

(٣) المغنى ١٤٧/٣ .

(٤) تفسير الطبرى ٣٥٨/٣ برقم ٢٨٥٦ ، تفسير القرطبى ٢٧٦/٢ تفسير الخازن والبغوى ١٥٥/١ ، تفسير الفخر الرازى ٨٠/٣ .

(١)

ورواية عن الحسن البصرى .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

(٢)

من أيام أخر} .

وجه الدلالة من الآية : أن لفظ المريض فى الآية مطلق

غير مقيد بالشديد ، فيجوز لكل مريض أن يفطر تنزيلا للفظ

(٣)

المطلق على أقل أحواله .

(٢) قياس الإفطار بالمرض على الإفطار بالسفر ، فالمسافر

(٤)

يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض .

(٥)

وذهب جمهور العلماء إلى أن المرض المبيح للفطر هو

(٦)

الذى يؤدى إلى ضرر فى النفس ، أو زيادة فى العلة .

وحجتهم الآية التى استدل بها أصحاب القول الأول .

وقالوا : إن الرخصة بسبب السفر والمرض ، لما فيهما

من المشقة تيسيرا عليهما وتخفيفا لهما ، وكيف يمكن أن

يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن فى الأمراض ما ينقصه الصوم .

فالمراد من المرض ما يؤثر الصوم فى تقويته ، وتأثيره فى

الأمر اليسير لاعبرة به ، ولأن ذلك قد يحمل فيمن ليس بمريض

(٧)

أيضا .

(١) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٤ ، أحكام

القرآن لابن العربى ٧٧/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥

(٣) تفسير الفخر الرازى ٨٠-٧٩/٣ .

(٤) المغنى ١٤٧/٣ ، تفسير القرطبى ٢٧٦/٢ .

(٥) قاله القرطبى فى تفسيره ٢٧٦/٢ ، تفسير الفخر الرازى

٨٠/٣ .

(٦) شرح فتح القدير ٣٥٠/٢ ، الاختيار ١٣٤/١ ، مجمع الأنهر

٢٤٩-٢٤٨/١ ، المنتقى للباجى ٦٢-٦١/٢ ، الكافى لابن

عبد البر ٢٩٣/١ ، أسهل المدارك ٤٠٩/١ ، روضة الطالبين

٣٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/١ ، المغنى ١٤٧/٣ ، المقنع

٣٦١/١ ، الانصاف ٢٨٥/٣ .

(٧) تفسير الفخر الرازى ٨٠/٥/٣ .

(١)

وقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .

وهذا شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم ، فلزمه كالصحيح .

وقد فرقوا بين العذر بالسفر ، والعذر بالمرض ، بأن السفر اعتبرت فيه المظنة ، وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح ، وكثيرها لاضابط له في نفسه ، فاعتبرت بمظنتها ، وهو السفر الطويل ، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما ، والمرض لاضابط له ، فان الامراض تختلف ، فمنها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الفرس ، وجرح الاصبع ... فلم يصلح المرض ضابطا ، وامكن اعتبار الحكمة ، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره .

(٢)

(٢٦٩) تأخير السحور

مذهب ابن سيرين استحباب تأخير السحور الى طلوع الفجر عن التيمى عن ابن سيرين قال : يكون بين سحور الرجل وبين اقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف .

(٣)

وعن ابن عون قال : قال محمد : وضعت الاناء على يدي فجعلت أنظر هل طلع الفجر .

(٤)

وباستحباب تأخير السحور قال الائمة الأربعة ، وابن حزم .

(٥)

-
- (١) سورة البقرة : ١٨٥
 (٢) المغنى ١٤٧/٣-١٤٨ .
 (٣) مصنف ابن أبى شيبة ١١-١٠/٣ .
 (٤) المرجع السابق ٢٦/٣ .
 (٥) المبسوط ٧٧/٣ ، الكافى لابن عبد البر ٣٠٤/١ ، تنوير المقالة ٢٨/٣ ، المجموع ٣٦٠/٦ ، المغنى ١٦٩/٣ ، المحلى ٢٤٠/٦ .

وحجتهم :

- (١) حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : "تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة . قلت : كم كان بين الاذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .^(١)
- (٢) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كنت أتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)
- (٣) وعن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .^(٣)
- فدلت الأحاديث السابقة على تأخير السحور ، وأن الصائم له أن يأكل ويشرب الى طلوع الفجر المادق ، فاذا طلع الفجر المادق كف ، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين .^(٤)
- وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس .^(٥)
- واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة من رواية زر بن حبیش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة فحلبت ، وبقدرة فسخت ، ثم قال : كل ،

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٨/٤ كتاب الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١٩٢١ ، ومسلم فى صحيحه ٧٧١/٢ فى الميام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم ١٠٩٧ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٧/٤ كتاب الميام ، باب تعجيل السحور برقم ١٩٢٠ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٦/٤ كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال" حديث رقم ١٩١٩ .
- (٤) قاله العيني فى عمدة القارى ٥٣/٩ .
- (٥) عمدة القارى ٥٣/٩ .

فقلت انى أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، قال :
فأكلنا ، ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، قال :
هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صنعت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت بعد الصبح ؟ قال :
بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .^(١)

فدل الحديث على جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر لمن
يريد الصوم ، والأحاديث السابقة خلاف ذلك ، وهى متواترة قد
قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم فهى أولى بالعمل بها من حديث حذيفة ،^(٢)
والله أعلم .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٢/٢ كتاب الميام
باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الميام .
(٢) شرح معانى الآثار ٥٤/٢ .

الفصل الثاني

فيما يبطل الصوم وما لا يبطله

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : السواك للمائم .
- المسألة الثانية : استعمال السواك الرطب .
- المسألة الثالثة : الحجامه للمائم .
- المسألة الرابعة : القىء للمائم .
- المسألة الخامسة : أكل المائم وشربه ناسيا لصومه .
- المسألة السادسة : تبرد المائم بالماء .
- المسألة السابعة : مداواة المائم فمه .

(٢٧٠) السواك للمائم

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى السواك للمائم .

الرواية الاولى : جواز السواك للمائم فى جميع النهار
(١)

والرطب واليابس سواء . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن

عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، والنخعى ، والشعبى ،
(٢)
والحسن البصرى ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقول للشافعى .
(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم
(٤)

بالسواك عند كل وضوء" .

فقوله صلى الله عليه وسلم لأمرتهم بالسواك عند كل
(٥)

وضوء يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حال .

(٢) وعن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت النبى صلى
(٦)

الله عليه وسلم مالاأحمى يتسوك وهو مائم" .

(١) الاشراف ٨٨ب ، طرح التثريب ٩٩/٤ ، المجموع ٣٧٨/٦ ، المعانى البديعة ١٧٦٩/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٤ ومابعده ، تجريد المسائل ١٧٩ .

(٣) المبسوط ٩٩/٣ ، الهداية ٢٤٨/٢ ، شرح فتح القدير ٣٤٨/٢ ، المدونة ١٧٩/١ ، الكافى ٣٠٦-٣٠٥/١ ، المجموع ٣٧٧/٦ ، سنن الترمذى ٩٥/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٤/٢ كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٢٠/١ كتاب الطهارة ، باب السواك برقم ٢٥٢ .

(٥) فتح البارى ١٥٨/٤ ، تحفة الأحوذى ٤١٨/٣ .

(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٩٥/٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء

فى السواك للمائم برقم ٧٢٥ ، وقال حديث حسن ، وأبو

داود فى سننه ٣٠٧/٢ كتاب الصوم ، باب السواك للمائم

حديث ٢٣٦٤ ، والبخارى تعليقا ١٥٨/٤ كتاب الصيام ،

باب السواك الرطب واليابس للمائم ، وابن خزيمة فى

صحيحه ٢٤٧/٣ كتاب الصيام ، باب الرخصة فى السواك

للمائم برقم ٢٠٠٧ ، قال محققه اسناده ضعيف ، لأن فى

اسناد الحديث عاصم بن عبيد الله ، قال عنه البخارى :

منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من أهل العلم .

انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٥ ، نصب الراية ٤٥٩/٢ .

وعن عبد الرحمن بن غنم قال : "سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت ان شئت غدوة ، وان شئت عشية ، قلت : فان الناس يكرهونه عشية ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ، قال سبحانه الله ، لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف ، وان استاك وماكان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ماكان فى ذلك من الخير شيء بل هو شر الا من ابتلى ببلاء لايجد منه (١) بدا ... " .

والرواية الثانية : جواز السواك فى أول النهار ، وكراهته آخر النهار . عن ابن عون قال : كان محمد يستاك من أول النهار ، ويكره من آخره . (٢)

روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومجاهد ، والأوزاعى ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، وميمون بن مهران ، واسحاق بن راهويه ، وأبى ثور . وبه قال الشافعى وأحمد . وحجتهم : (٣) (٤)

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

(١) أخرجه الهيتمى فى مجمع الزوائد ١٦٨/٣ كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، قال ابن حجر اسناده جيد ، انظر تلخيص الحبير ٢١٤/٢ ، تحفة الاحوذى ٤١٩/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٥/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٥/٣ ، سنن الترمذى ٩٥/٣ ، معالم السنن للخطابى ٢٤١/٣ ، شرح السنة ٢٩٨/٦ ، عمدة القارى ٧٤/٩ ، الفتح الربانى ٤٨/١٠ .

(٤) روضة الطالبين ٣٦٨/٢ ، المجموع ٦٧٧/٦ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٨٩ ، مسائل ابن هانى ١٣٠/١ ، المغنى ١١٠/٣ ، المبدع ٩٩/١-١٠٠ ، الانصاف ١١٨/١ .

صلى الله عليه وسلم : "... والذي نفس محمد بيده
(١)
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح
(٢)
المسك ... " .

ووجه الدلالة أن السواك بعد الزوال يزيل الخلوف الذى
هذه صفته وفضيلته ، فتكره إزالته للمحافظة على بقاء
(٣)
الخلوف المشهود له بذلك .

وقالوا : والسواك وإن كان فيه فضل إلا أن فضيلة
الخلوف أعظم ، فكما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ،
ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك
الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب ، فترك
السواك الذى ليس واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود
(٤)
له بذلك أولى .

وأجيبوا بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة تغيير رائحة
الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك ، وإنما يزال بشغل
(٥)
المعدة بالطعام ليرتفع السبب .

وقياس خلوف الصائم على دم الشهيد قياس مع الفارق ،
لأن دم الشهيد حجة له على خصمه ، وليس للصائم خصم يحتاج
عليه بالخلوف وإنما هو شاهد له بالصيام ، وذلك محفوظ عند
(٦)
الله تعالى وملائكته .

-
- (١) الخلوف : هو بضم الخاء واللام هو تغيير رائحة الفم .
شرح مسلم للنووى ٢٩/٨ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٠٧/٢ كتاب الصيام ، باب فضل
الصيام برقم ١٦٣/١١٥١ ، والبخارى فى صحيحه ١٠٣/٤
كتاب الصوم ، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ٣٠/٨ .
(٤) المرجع السابق ، طرح التشريب ١٠٠/٤ ، الروايتين
والوجهين ٢٦٧/١ .
(٥) تحفة الأحوذى ٤١٩/٣ ، الفتح الربانى ٤٨/١٠ .
(٦) طرح التشريب ١٠١/٤ ، المبسوط ٩٩/٣ .

(٢٧١) استعمال السواك الرطب للمائم

اختلف العلماء فى استعمال السواك الرطب للمائم .

ومذهب ابن سيرين جوازه .

فعن عقبة بن أبى حمزة المازنى قال أتى ابن سيرين رجل

فقال : ماترى فى السواك للمائم ؟ قال : لا بأس به ، قال :
(١)

انه جريدة وله طعم قال : الماء له طعم ، وأنت تمضمض .

ونقل البخارى عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس بالسواك

(٢)

الرطب ، قيل له طعم ، قال : الماء له طعم وأنت تمضمض به .

وممن روى عنه جواز استعمال السواك الرطب للمائم على

وابن عمر رضى الله عنهم ، وأيوب السختياني ، والحسن

البصرى ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، ومجاهد ، وعروة ،

(٣)

وأبو شور ، وداود ، وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد فى

(٤)

رواية . وحجتهم :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يستاك

(٥)

المائم بالسواك الرطب واليابس .

واستدل ابن سيرين بالحاق السواك بالمضمضة ، وذلك لأن

أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شيء ،

وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك.

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٥٣/٤ ، وراجع عمدة القارى ٧٥/٩ ، تحفة

الاحوذى ٤١٩/٣ ، الفتح الربانى ٤٨/١٠ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٤ وما بعده ،

مصنف ابن أبى شيبة ٣٦/٣ وما بعده ، طرح التثريب ٩٩/٤

المغنى ١١٠/٣ ، المجموع ٣٧٧/٦ .

(٤) المبسوط ٩٩/٣ ، مجمع الأنهر ٢٤٧/١ ، روضة الطالبين

٣٦٨/٢ ، المجموع ٣٧٧/٦ ، الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ،

المغنى ١١٠/٣ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/٣ ، صحيح البخارى ١٥٣/٤ .

واذا قيل ان للمسواك طعاما يقال : ان للماء طعاما ،
 (١)
 بدليل قوله تعالى : {ومن لم يطعمه فانه منى} .
 وذهب آخرون الى كراهة السواك بالعود الرطب .
 روى ذلك عن قتادة ، والشعبي ، وعمرو بن شرحبيل ،
 (٢)
 والحكم بن عتيبة ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه . وبه قال
 (٣)
 مالك وأحمد في رواية عنه ، وأبو يوسف من الحنفية .
 وقالوا : انه لا يؤمن على صومه لاحتمال أن يتحلل منه
 أجزاء فيسبق شيء منه الى حلقه فيفطر ، ويفارق المضمضة أن
 (٤)
 السواك يطول مكثه في الفم بعكس المضمضة .

(٢٧٢) الحجامه للصائم

اختلف العلماء في حكم الحجامه للصائم .
 ومذهب ابن سيرين أن الصائم لا يحتجم ، وكره الحجامه
 (٥)
 للحاجم والمحجوم . فعن ابن عون عن محمد قال : يكره للحاجم
 (٦)
 والمحجوم .
 وممن روى عنه كراهة الحجامه على بن أبى طالب رضى
 الله عنه ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن ، وعبد الرحمن بن
 مهدي ، والأوزاعي ، ومسروق ، واسحاق بن راهويه ، وابن

-
- (١) سورة البقرة : ٢٤٩
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/٣ ، سنن الترمذي ٩٥/٣ ، الاشراف
 ١٨٩ ، المجموع ٣٧٨/٦ ، تجريد المسائل اللطاف ٧٩ ب .
 (٣) المنتقى للباجي ٧٥/٢ ، الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ،
 مجمع الأنهر ٢٤٧/١ .
 (٤) المنتقى للباجي ٧٥/٢ ، الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ،
 المغنى ١١٠/٣ .
 (٥) معالم السنن ٢٤٢/٣ ، شرح السنة ٣٠١/٦ ، تهذيب سنن
 أبى داود ٢٤٦/٣ ، المحلى ٢٠٥/٦ ، المجموع ٣٤٩/٦ ،
 المغنى ١٠٣/٣ ، عمدة القارى ١٠١/٩ ، تحفة الأحوذى
 ٤٨٦/٣ .
 (٦) مصنف ابن أبى شيبة ٥٠/٣ .

المبارك ، وابن المنذر ، وهو رواية عن عائشة وأبى هريرة
رضى الله عنهما . وبه قال أحمد . وحجتهم :
(١) (٢)

(١) حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .
(٣)

(٢) وعن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ
بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم
(٤)
والمحجوم " .

وذهب الجمهور الى أنه لا بأس بالحجامة للمائم ما لم يخف
ضعفا . روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وابن
عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن على ، وزيد بن أرقم
وعائشة ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ،
وأنس رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ،
وسالم بن عبد الله بن عمر ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ،
(٥)
وسفیان الثورى ، وداود ، وابن حزم .

-
- (١) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢١٠/٤ ، الاشراف
١٨٨ ، سنن الترمذى ١٣٦/٣ ، الاعتبار للحازمى ص ٢٦٦ ،
رسوخ الأخبار ١٦١/١ ، فتح البارى ١٧٤/٤ .
(٢) مسائل أحمد لأبى داود ص ٩٠ ، المغنى ١٠٣/٣ ، الانصاف
٣٠٢/٣ .
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٣٥/٣ كتاب الصوم ، باب كراهة
الحجامة للمائم حديث رقم ٧٧٤ ، وقال حديث رافع بن
خديج حديث حسن صحيح .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٠٨/٢ كتاب الصوم ، باب فى
المائم يحتجم برقم ٢٣٦٩ ، وابن ماجه فى سننه ٥٣٧/١
كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الحجامة للمائم برقم
١٦٨١ ، والحاكم فى مستدركه ٤٢٩/١ كتاب الصوم ،
والحديث صححه اسحاق بن راهويه ، وابن المدينى ،
وابراهيم النخعى . انظر تهذيب سنن أبى داود ٢٤٥/٣ ،
الاعتبار ص ٢٦٥ ، الدراية ٢٨٤/١ ، ارواء الغليل ٦٩/٤ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٥١/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢١١/٤ ،
ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٣٨ ، الاعتبار ص ٢٦٧ ،
اختلاف الصحابة ٤٨ ب ، معالم السنن ٢٤٢/٣-٢٤٣ ، أحكام
القرآن للجصاص ٢٢٣/١ ، شرح السنة ٣٠١/٦ المحلى
٢٠٥/٦ ، شرح معانى الآثار ١٠٠/٢ ، المغنى ١٠٣/٣ ، عمدة
المجموع ٣٤٩/٦ ، تهذيب سنن أبى داود ٢٤٥/٣ ، عمدة
القارى ١٠١/٩ .

(١)

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

(٢)

(٢) وعن ثابت البناني قال : "سئل أنس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للمائم ؟ قال : لا ، إلا من

(٣)

أجل الضعف" .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ماكرهت

الحجامة للمائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم

فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أفطر هذان

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة

(٤)

للمائم وكان أنس يحتجم وهو صائم" .

(٤) قياس الحجامة على الفصد والرعاف بأن كلا منها دم خارج

(٥)

من البدن فلا يفسد الصوم .

وأجابوا عن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بإجابات

منها :

(١) أن حديث ابن عباس رضى الله عنه أصح من حديث ثوبان

ومن وافقه في رواية حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" ،

(١) المبسوط ٥٧/٣ ، شرح معاني الآثار ١٠٢/٢ ، مجمع الأنهر

٢٤٨/١ ، الفتاوى الهندية ٩٩/١ ، المدونة ١٧٥/١ ،

المنتقى للباجي ٥٧/٢ ، الأم ٩٧/٢ ، روضة الطالبين

٣٥٧/٢ ، المجموع ٣٤٩/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٤/٤ كتاب الصوم ، باب

الحجامة والقيء للمائم برقم ١٩٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الصفحة والكتاب والباب السابق حديث

رقم ١٩٤٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢ كتاب الصيام ، باب

القبلة للمائم ، وقال : رواه كلهم ثقات ، ولا أعلم له

علة ، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٧٨/٤ ورواه من

رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك

كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك .

(٥) المغنى ١٠٣/٣ .

لأن حديث ابن عباس مخرج في الصحيح ويعضده القياس على
الفصد والرعاف فوجب تقديمه .^(١)

(٢) أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ بحديث أبي
سعيد الخدري الذي قال فيه "رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للمائم" ، فوجب الأخذ به ، لأن
الرخصة غالباً ما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ
الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً .^(٢)

(٣) أن معنى "أفطر الحاجم والمحجوم" أي تعرضاً للافطار ،
أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى
أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل
إلى جوفه من طعم الدم ، أو من بعض جراحه إذا ضم
شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض
للمهالك قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما
يراد به أنه قد أشرف على الهلاك .^(٣)

(٢٧٣) القىء للمائم

مذهب ابن سيرين أن من استقاء أفطر ، وإن ذرعه القىء
أي سبقه وغلب عليه لم يفطر .

فعن ابن عون عن الحسن بن سيرين قالا : إذا ذرع
المائم القىء فلا يفطر ، وإذا تقيأ أفطر .^(٤)

-
- (١) المجموع ٣٥٢/٦ .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٢/٢ كتاب الميام ، باب
القبلة للمائم وقال رواه كلهم ثقات .
(٣) المحلى ٢٠٥/٦ ، المجموع ٣٥٢/٦ ، فتح الباري ١٧٨/٤ ،
الاعتبار ص ٢٦٦ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
ص ٣٣٩ .
(٤) معالم السنن ٢٤٣/٣ ، المجموع ٣٥٢/٦ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/٣ ، عمدة القاري ٩٨/٩ .

روى ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير والشعبى ، وعلقمة ، والثورى ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعى (١) واسحاق بن راهويه . وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ونفى الخطابى والبغوى الخلاف (٢) فيه . وحجتهم :

(١) مارواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض" . (٤)

(٢) وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : ان أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه صلى الله عليه وسلم . (٥)

(١) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٩٠/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٥/٤ ، الإشراف ص ٨٧ ، المجموع ٣٢٠/٦ ، الفتح الربانى ٤٥/١٠ .

(٢) الأصل ١٩٢/٢ ، المبسوط ٥٦/٣ ، فتح القدير ٣٣٣/٢-٣٣٤ ، المدونة ١٧٩/١ ، التفريع ٣٠٧/١ ، الأم ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٥٦/٢ ، مسائل أبى داود ص ٩٠ ، المغنى ١١٧/٣ .

(٣) الإجماع ص ٥٢ ، الإشراف ص ٨٧ ، معالم السنن ٢٦١/٣ ، شرح السنة ٢٩٥/٦ ، ونقل عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم أن القىء لا يفطر مطلقا . انظر فتح البارى ١٧٤/٤ ، عمدة القارى ٩٨/٩ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٨٩/٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء فىمن استقاء عمدا برقم ٧٢٠ ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب ، وأبو داود فى سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقى عمدا برقم ٢٣٨٠ ، وابن ماجه فى سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الصائم يقىء برقم ١٦٧٦ ، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وصححه الألبانى .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٣١١-٣١٠/٢ كتاب الصوم ، باب الصائم يستقى عمدا برقم ٢٣٨١ ، والترمذى فى سننه =

ومن المعقول :

أن من استقاء لايأمن أن يعود شيء منه الى جوفه ، فان فعله كان مفطرا لفقد ركن الصوم وهو الامساك .
(١)

(٢٧٤) أكل الصائم وشربه ناسيا لصومه

اختلف أهل العلم فى الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا لصومه فهل يفسد صومه . ومذهب ابن سيرين أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه ، فان صومه صحيح ويتم صومه ولا قضاء عليه .
(٢)

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وعطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعى ، وجابر بن زيد ، والحكم بن عتيبة ، وطاووس ، والحسن بن صالح ، والاوزاعى ، وابن أبى ذئب ، وهو قول أبى شور وأسحاق ابن راهويه وداود وابن المنذر ، وأبى حنيفة والشافعى وأحمد . وحجتهم :

(١) مارواه ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نسى فأكل وشرب

= ١٤٢/١-١٤٣ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الوضوء من القى والرعاى برقم ٨٧ ، والدارقطنى فى سننه ١٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء فى الخارج من البدن كالرعاى والقى ، والدارمى فى سننه ١٤/٢ كتاب الصوم باب القى للصائم ، والحاكم فى مستدركه ٤٢٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) المبسوط ٥٦/٣ .

(٢) التمهيد ١٨٠/٧ .

(٣) المرجع السابق ١٧٩/٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٤ ، سنن الترمذى ٩١/٣ ، الاشراف ١٨٧ ، المحلى ٢٢١/٦ ، عمدة القارى ٧٧/٩ .

(٤) الاصل ٢٠١/٢ ، الحجة ٣٩١/١ ، المبسوط ٦٥/٣ ، الام ٩٧/٢ حلية العلماء ١٦٩/٣ ، المجموع ٣٢٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، مسائل أبى داود ص ٩٢-٩٣ ، المغنى ١١٦/٣ ، الانصاف ٣١١/٣ .

(١)

فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه " .

ولفظه عند الترمذى "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر

(٢)

فانما هو رزق رزقه الله " .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه

(٣)

ولا كفارة .

وذهب ابن عليه ، وربيعه ، والليث بن سعد ، والامام

(٤)

مالك الى أن من أكل أو شرب ناسيا فانه يفطر وعليه القضاء .

وحجتهم :

(٥)

(١) قوله تعالى : {ثم أتموا الصيام الى الليل} .

جعل الله - جل ذكره - الليل ظرفا للأكل والشرب

والجماع ، والنهار ظرف للصوم فبين أحكام الزمانين ،

وغاير بينهما ، فمن أكل أو شرب ناسيا فلم يتم صيامه الى

الليل ، بل قطعه بالأكل والشرب ، فيلزمه قضاء يوم مكانه .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٥٥/٤ كتاب الصوم ، باب المائم اذا أكل أو شرب ناسيا برقم ١٩٢٣ ، ومسلم فى صحيحه ٨٠٩/٢ كتاب الصيام ، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر برقم ١٥٥ .

(٢) سنن الترمذى ٩١/٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء فى المائم يأكل ويشرب ناسيا برقم ٧٢١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٨/٢ كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٩/٣ كتاب الصيام ، باب اسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب فى الصيام اذا كان ناسيا لصومه ، والحاكم فى مستدركه ٤٣٠/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٩/٤ كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وقال رواه ثقات ، وقال النووى اسناده صحيح أو حسن ، وقال ابن حجر : أقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة - فى شهر رمضان - أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به .

(٤) انظر المجموع للنووى ٣٢٤/٦ ، فتح البارى ١٥٧/٤ . معالم السنن ٢٧٧/٣ ، شرح السنة ٢٩٢/٦ ، التمهيد ١٧٩/٧ ، عمدة القارى ٧٧/٩ ، المدونة ١٨٥/١ ، المنتقى للباغى ٦٥/٢ ، الكافى ٣٤٨/١ ، تنوير المقالة ١٤٦/٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧

وقالوا : أما حديث أبى هريرة فإنه لم يتعرض للقضاء ،
وانما بالنسيان رفع عنه الاثم فيحمل على سقوط المؤاخذة ،
(١)
أو أنه محمول على صوم التطوع .

وأجيب بأنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل
محظورا ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة
من لم يفعله ، فلا يكون عليه اثم ، ومن لاثم عليه لم يكن
عاصيا ، ولا مرتكبا لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل
ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا تبطل عبادته ،
انما تبطل العبادات اذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حذر
(٢)
عليه .

أما قولهم بأن الحديث يحمل على صوم التطوع فلا قضاء
فيه لمن أكل ناسيا .

فجوابه : أن الحديث أخرجه الدارقطنى بلفظ "من أفطر
فى شهر رمضان ناسيا" فزال الاحتمال وارتفع الاشكال بهذا
(٣)
الحديث .

(٢٧٥) تبرد الصائم بالماء

اختلف الفقهاء فى تبرد الصائم بالماء حال صومه .
وذهب ابن سيرين الى أنه لا بأس أن يببل الصائم الثوب ثم
(٤)
يلقيه على وجهه .

-
- (١) تفسير القرطبى ٣٢١/٢-٣٢٣ ، تحفة الاحوذى ٤١٢/٣-٤١٣ .
(٢) مجموعة الفتاوى ٢٥/٢٢٦ ، أعلام الموقعين ٥١/٢ .
(٣) تفسير القرطبى ٣٢٣/٢ ، فتح البارى ١٥٧/٤ .
(٤) عمدة القارى ٧١/٩ .

عن ابن عون قال : كان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يبلى الثوب ثم يلقيه على وجهه .
(١)

وممن رخص في ذلك ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الأئمة الأربعة .

وروى عن أبي حنيفة : أنه يكره الاغتسال والتلف بالثوب المبلول ، لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة ، لانه قريب من الافطار .

(٢)
قال العيني : وهذه الرواية عن أبي حنيفة غير معتمدة .
وحجتهم :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم" .
(٣)

(٢) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .
(٤)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/٣ .
(٢) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٤ ، صحيح البخاري ١٥٣/٤ ، السنن الكبرى ٢٦٣/٤ ، شرح السنة ٢٩٦/٦ ، فتح القدير ٣٣٠/٢ ، الفتاوى الهندية ١٩٩/١ ، ملتقى الأبحر ٢٠١/١ ، المجموع ٣٤٨،٣٤٧/٦ ، المغنى ١٠٨/٣ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٣/٤ كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم برقم ١٩٣٠ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٨-٣٠٧/٢ كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش برقم ٢٣٦٥ ، وصححه اسناده العيني في عمدة القاري ٧١/٩ .

ووجه الدلالة من الحديثين أن الثوب المبلول إذا ألقى
على البدن أشبه البدن الذي سكب عليه الماء ، فإذا جاز^(١)
الاغتسال للصائم للتبرّد فانه يجوز له أن يببل الثوب ثم
يلقيه على وجهه ولا فرق .

(٣) وعن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو صائم يببل الثوب^(٢)
ثم يلقيه عليه .

(٣) وقال أنس : ان لى أبزن أتقم فيه وأنا صائم .

(٢٧٦) مداواة الصائم فمه

ذهب ابن سيرين الى جواز مداواة الصائم شفتيه .
فعن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين فى رجل أصابه سلاق فى^(٤)
شفتيه قال : لبأس بالحض .^(٥)
(٦) وبه قال الحسن البصرى والأوزاعى .

-
- (١) عمدة القارى ٧١/٩ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠/٣ ، صحيح البخارى ١٥٣/٤ .
(٣) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها
نون حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية . فتح
البارى ١٥٤/٤ .
(٤) صحيح البخارى ١٥٣/٤ .
(٥) السلاق : حب يثور على اللسان فيتقشر منه أو على أصل
اللسان ويقال : تقشر فى أصول الأسنان .
(٦) لسان العرب ١٦٢/١٠ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٩١/٢ .
الحض يروى بضم الأولى وفتحها دواء يستعمل فى مداواة
الأورام والقروح الحادثة فى الفم ، وهو صمغ مر كالصبر
وهو عصارة شجر له شمر كالفلفل وتسمى شمرته الحض ،
وقيل أنه يعقد من أبوال الأبل .
المصاح للجوهري ١٠٧١/٣ ، النهاية ٤٠٠/٢ ، المعتمد فى
الأدوية المفردة ص ٩٧-٩٨ . انظر قول ابن سيرين فى
مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٣ .
(٧) المرجع السابق .

الفصل الثالث

في أحكام القضاء وكفارة الإفطار في رمضان

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : كفارة الإفطار في نهار رمضان

متعمدا .

المسألة الثانية : المريض يفطر ثم يموت قبل أن

يبرأ .

المسألة الثالثة : صفة قضاء صوم رمضان .

المسألة الرابعة : أكل الظان طلوع الفجر ، أو

غروب الشمس .

(٢٧٧) كفارة الافطار فى نهار رمضان متعمدا

اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة على المفطر فى نهار رمضان بالجماع ، أو الأكل والشرب متعمدا من غير عذر . ومذهب ابن سيرين أن من وطئ عمدا فى رمضان فإنه يتوب الى الله تعالى ويتقرب اليه بما استطاع ، ويصوم يوما مكانه . (١) وأما من أكل يوما من رمضان عمدا فإنه يقضى يوما (٢) ويستغفر الله .

وممن روى عنه أن لا كفارة على مفطر فى رمضان بوطء ولا بغيره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وقتادة ، وحامد بن سليمان ، والزهرى . وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال :

"بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال : أين السائل ؟

- (١) المحلى ١٨٨/٦ ، عمدة القارى ٨٥/٩ .
(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٤ برقم ٧٤٧٠ المجموع ٣٢٩/٦ ، اختلاف الصحابة ١٤٦ .
(٣) المراجع السابقة ، صحيح البخارى ١٦٠/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٤ ، معالم السنن ٢٦٨/٣ ، شرح السنة ٢٨٤/٦ المجموع ٣٤٤/٦ ، المغنى ١٢٠/٣ ، عون المعبود ٢١/٧ ، تجريد المسائل اللطاف ١٧٦ ، تحفة الأحوذى ٤١٤/٣ .

فقال : أنا ، قال : خذا هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر منى يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك" .^(١)

وحجتهم فى اسقاط الكفارة فى قوله "أطعمه أهلك" ولم يقل له وتؤديها اذا أيسرت ، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وكذلك ماجاء فى رواية أبى داود للحديث بلفظ "كله أنت وأهل بيتك ، ومم يوما ، واستغفر الله" .^(٢)

(٢) أن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بافساد قضائها ، فلا تجب فى أدائها كالملة .^(٣)

(٣) قياس افساد الصوم على افساد الصلاة فى عدم وجوب الكفارة .^(٤)

وقال آخرون بوجوب الكفارة على من تعمد الافطار نهار رمضان من غير عذر ، سواء كان فطره بالجماع ، أو بالاكل والشرب . روى ذلك عن الحسن البصرى ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه . وبه قال الحنفية والمالكية .^(٥)

وحجتهم : حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦٣/٤ كتاب الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان حديث رقم ١٩٣٦ ، ومسلم فى صحيحه ٧٨٢-٧٨١/٢ كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان برقم ١١١١ .^(٢)

(٢) التمهيد ١٧٧/٧-١٧٨ .^(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان برقم ٣٩٣ .

(٤) المغنى ١٢٠/٣ ، عمدة القارى ٨٥/٩ .^(٥) المجموع ٣٤٤/٦ .

(٦) المغنى ١١٥/٣ ، تفسير القرطبى ٣٢١/٢ ، الاصل ٢٠٣/٢-٢٠٤ ، المبسوط ٧٣/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٥٤ ، رؤوس المسائل ص ٢٢٥ ، التفريع ٣٠٥/١ ، المنتقى للباجى ٥٢/٢ ، الكافى ٣٤١/١ ، مواهب الجليل ٤٣٤/٢ .

الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو
 يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا .^(١)

فقوله أفطر عام يشمل كل أنواع الافطار من الجماع ،
 والاكل والشرب واستدلوا بحديث أبى هريرة الذى استدل به
 أصحاب القول الاول ، فقالوا بايجاب الكفارة على من أفسد
 صومه بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما
 انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا .^(٢)

وفرق آخرون بين افساد الصوم بالجماع ، وافساده بالاكل
 والشرب فقالوا بوجوب الكفارة والقضاء على من أفسد صومه
 بالجماع دون الاكل والشرب فلاتجب فى الفطر بهما الكفارة .^(٣)
 وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر .

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل عدم وجوب الكفارة
 الا فيما ورد به الشرع ، والشرع أوجب الكفارة بالجماع ،
 فمن أفطر بغير الجماع كالاكل والشرب ، فلاتجب عليه الكفارة
 لعدم ورود دليل على الكفارة به فى الشرع .^(٤)

وأجيب أصحاب القول الاول عن قولهم "لو كانت واجبة لم
 يسكت عنها حتى يبين ذلك له قيل له ، ولاقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره
 بوجوبها عليه ، وكل ماوجب أداؤه فى اليسار لزم الذمة الى
 الميسرة على وجهه .^(٥)

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٨٣/٢ كتاب الصيام ، باب تغليظ
 تحريم الجماع برقم ١١١١ .

(٢) فتح البارى ٦١/٤ .

(٣) الأم ٩٦/٢ ، المجموع ٣٢٩/٦-٣٣١ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٢
 مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٩٣ ، المغنى ١١٥/٣-١١٦
 الانصاف ٣٢١/٣ ، غاية المنتهى ٣٢٩/١-٣٣٠ ، المحلى
 ١٨٥/٦ .

(٤) المغنى ١١٥/٣ .

(٥) التمهيد ١٧٨/٧ .

وعن حديث أبى هريرة الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ... الحديث بأن حملوا قوله "أفطر" هنا على المقيد فى الرواية الأخرى وهو قوله "وقعت على أهلى" وكأنه قال أفطر بجماع .^(١)

والزهري حدث بالحديثين على الوجهين ، وكلاهما محفوظ عنه ، إلا أن رواية الترتيب الممرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه منها :

(١) أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا .^(٢)

(٢) أن الرواية الممرحة بذكر الجماع صريحة ، وقوله أفطر مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به .^(٣)

أما قياس الفطر بالاكل والشرب على الجماع فلا يصح ، فالفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر ، فللجماع داعيان طبع الرجل ، وطبع المرأة ، وفى الاكل داع واحد ، وهو طبع الاكل ، فشرع الزجر فيما له داعيان ، لا يكون شرعا فيما له داع واحد .^(٤)

وبهذا يتبين رجحان قول القائلين بأن من أفسد صومه بغير جماع كالاكل والشرب لا يجب عليه غير القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولعدم قبول القياس فى الكفارات .

(١) فتح البارى ١٦٥/٤ .

(٢) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ٢٧٢/٣ ، السنن الكبرى ٢٢٥/٤ .

(٣) تهذيب سنن أبى داود ٢٧٢/٣ .

(٤) فتح البارى ١٦١/٤ .

(٢٧٨) المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ

مذهب ابن سيرين أن المريض إذا أفطر بعذر المرض ثم لم
(١)
يفطر في القضاء بأن دام عذره حتى مات فإنه لا شيء عليه .

وبه قال ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي
رباع ، والشعبي ، والزهرى ، وعزاه النووى الى الجمهور ،
(٢)
واليه ذهب الأئمة الأربعة . وحجتهم :
(٣)

(١) قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
(٤)
من أيام أخر } .

بين الله سبحانه وتعالى أن وقت أداء الصوم في حق
المريض عدة من أيام أخر ، ومن تمادى به المرض حتى الموت
فلا شيء عليه ، لأنه لم يدرك الأيام الآخر المفروض عليه صومها .

(٢) ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته
(٥)
لدفع الحرج فلأن يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى .

(٣) ولأنه فرض لم يتمكن من فعله الى الموت فسقط حكمه
(٦)
كالحج .

(٧)

وقال طاووس وقتادة : يطعم عنه .

(٨)

لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه .

-
- (١) الاشراف ١٩٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/٤ برقم ٧٦٣٨ .
(٢) المراجع السابقة ، المجموع ٣٧٢/٦ ، السنن الكبرى
٢٥٣/٤ .
(٣) الأصل ٢٢٩/٢-٢٣٠ ، المبسوط ٨٩/٣ ، الكافي ٢٩٤/١ ،
التفريع ٣١٠/١ ، مغنى المحتاج ٤٤١/١ ، المجموع ٣٧٢/٦
روضة الطالبين ٣٨٢/٢ ، المغنى ١٤٢/٣ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٤
(٥) المبسوط ٨٩/٣ .
(٦) المذهب مع المجموع ٣٦٧/٦ ، المغنى ١٤٣/٣ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/٤ ، شرح السنة ٣٢٧/٦ ، تفسير
القرطبي ٢٨٥/٢ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، المغنى ١٤٢/٣ .
(٨) المرجع السابق .

(٢٧٩) صفة قضاء صوم رمضان

اختلف أهل العلم فى صفة قضاء رمضان .

ومذهب ابن سيرين أن من أفطر رمضان فعليه قضاؤه كما
(١)
أفطره . عن ابن عون عن محمد قال فى قضاء رمضان : قال :
أحب الى أن يصومه كما أفطره . ونقل عنه العيني أنه قال
(٢)
يقضيه متتابعاً .

وممن روى عنه ذلك على ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله
عنهم ، والشعبي ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والحسن البصري
(٣)
والنخعي ، وداود الظاهري .

وحجتهم :

(٤)

(١) قوله تعالى : {فعدة من أيام أخر} .

وينبغي اتيان الأمر على الفور فوجب أن يلزمه القضاء
فى أول أحوال الامكان من غير تأخير ، وذلك يقتضى تعجيل
(٥)
قضائه يوماً بعد يوم ، وفى وجوب ذلك الزام التتابع .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "من كان عليه صوم من رمضان فليسره
(٦)
ولا يقطعه " .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٣ .
(٢) عمدة القارى ١١٦/٩ .
(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/٤ ، المجموع
٣٦٧/٦ ، المغنى ١٥٠/٣ ، المحلى ٢٦١/٦ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١ .
(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٩٢/٢ كتاب الصوم ، باب
القبلة للصائم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٩/٤
كتاب الصوم ، باب قضاء شهر رمضان ، وفى أسناده عبد
الرحمن بن ابراهيم وهو ضعيف الحديث ضعفه يحيى بن
معين والنسائى وخالفه ابن القطان فحسنه وذكره ابن
السكن فى سننه الصحاح . انظر سنن الدارقطنى ١٩٢/٢ ،
تفسير القرطبى ٢٨٢/٢ ، خلاصة البدر المنير ٣٢٩/١ ،
الجوهر النقى ٢٥٩/٤ .

وذهب آخرون الى أنه لايجب التتابع فى قضاء صوم رمضان .
وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأبو
عبيدة بن الجراح ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ورافع بن
خديج ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وعبيدة السلماني ،
والقاسم ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، وعطاء ، وطاووس ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو قلابة ، وقتادة ، وربيعة ،
ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي . وبه قال الحنفية ،
والمالكية ، والشافعية ، وأحمد . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
(٣)
أيام أخر } .

فدلت الآية على قضاء رمضان متفرقا من وجهين :
الاول : أنه قد أوجب القضاء فى أيام منكورة غير معينة
وذلك يقتضى جواز قضاؤه متفرقا ان شاء أو متتابعا .
والثانى قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد
(٤)
بكم العسر } .

فكل ماكان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله ،
وفى ايجاب التتابع نفى اليسر ، واثبات العسر ، وذلك منتف
(٥)
لظاهر الآية .

(٢) وعن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢/٣
ومابعده ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ ، السنن الكبرى
٢٥٨/٤ ، شرح السنة ٣٢٢/٦ ، المغنى ١٥٠/٣ ، المجموع
٣٦٧/٦ .

(٢) الهداية ١٢٦/١-١٢٧ ، فتح القدير ٣٥٤/٢ ، المدونة
١٨٨/١ ، أسهل المدارك ٤٢٦/١ ، روضة الطالبين ٣٧١/٢ ،
المجموع ٣٦٧/٦ ، مسائل الامام أحمد لابن هانى ١٣٤/١ ،
المغنى ١٥٠/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤

(٤) سورة البقرة : ١٨٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ .

الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ،
فقال ذلك اليك أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى
الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ، فإله أحق أن يعفو
(١)
ويغفر .

(٣) ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه التتابع
(٢)
كالنذر المطلق .

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الأول : عن قولهم أن الأمر
على الفور وأنه يقتضى التتابع فيقال لهم : ليس كون الأمر
على الفور من لزوم التتابع فى شيء بدليل أن ذلك إنما يلزم
على الفور على حسب الامكان ، وأنه لو أمكنه صوم أول يوم
فصامه ، ثم مرض فأفطر لم يلزمه من كون الأمر على الفور
التتابع ولا استئناف اليوم الذى أفطر فيه فدل ذلك على أن
لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون
(٣)
المهلة ، وأن التتابع له صفة أخرى غيره .

أما استدلالهم بالخبر فإنه لم تثبت صحته ، ولو صح
لحملناه على الاستحباب ، فإن المتتابع أحسن لما فيه من
(٤)
موافقة الخبر ، والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٩/٤ كتاب الصيام ،
باب قضاء شهر رمضان وقال أسناده حسن إلا أنه مرسل ،
والدارقطنى فى سننه ١٩٥/٢ فى الصوم من طريق أبى
الزبير عن جابر ، قال القرطبى فى تفسيره ٢٨٢/٢
أسناده حسن إلا أنه مرسل ، ولا يثبت متصلاً .
(٢) المغنى ١٥١/٣ ، تفسير القرطبى ٢٨٢/٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١ .
(٤) المغنى ١٥١/٣ .

(٢٨٠) أكل الظان طلوع الفجر أو غروب الشمس

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيمن أكل أو شرب ظانا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه .

ومذهب ابن سيرين : أنه يقضى فى الحالين نقل ذلك عنه (١)

الجماص . وعن ابن عون أن محمدا تسحر وهو يرى أن عليه ليلا

ثم استبان أنه تسحر بعدما أصبح ، فقال : أما أنا اليوم (٢)

فمفطر . وممن روى عنه أنه يتم صومه ويقضى يومه مكانه ابن

عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأبو سعيد الخدرى رضى الله

عنهم ، وسعيد بن جبير ، والثورى ، والزهرى ، والأوزاعى ،

وعطاء ، وأبو شور ، والليث بن سعد . وهو قول الحنفية ، (٣)

ومالك ، والشافعى . وحجتهم : (٤)

(١) قوله تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى (٥)

الليل} .

جعل الله عز وجل الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع ،

والنهار ظرفا للصيام ، ومن أكل بعد طلوع الفجر ، أو قبل

غروب الشمس فقد أكل فى النهار ، والنهار خارج من وقت (٦)

إباحة الأكل والشرب للمائم فى رمضان فيفسد صومه .

(٢) وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا

(١) أحكام القرآن ٢٤٠/١ ، الاشراف ١٨٥ ، المحلى ٢٢٤/٦ ، عمدة القارى ١٣٤/٩-١٣٥ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣/٣ ، السنن الكبرى ٢١٦/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٤ ، المجموع ٣٠٩/٦ ، المغنى ١٣٦/٣ .

(٤) المبسوط ٥٦-٥٥/٣ ، فتح القدير ٣٧٢/٢ ، الاختيار ١٣٢/١ المنتقى للباجى ٦٣/٢ ، الكافى لابن عبد البر ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، المجموع ٣٠٩/٦ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧

(٦) تفسير الطبرى ٥٣٨/٣ ، المجموع ٣١٠/٦ ، تفسير القرطبى ٣٢١/٢ .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرُوا بالقضاء ؟ قال : بد من (١)
قضاء .

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا ، وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل آخره . ومعناه قد أفطر . (٢)

(٤) وعن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فى رمضان والسماء مغيمة فأتى بسويق وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يوما مكانه .

(٤)

وفى رواية : أتموا يومكم هذا ثم اقضوا يوما .

وذهب آخرون الى القضاء فى الذى يفطر وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس أما الفجر فلا . روى ذلك عن مجاهد وقول للشافعية ، وبه قال الحنابلة . وحجتهم : (٥)

(١) قوله تعالى : {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} . (٦)

فما لم يتبين فالأكل له مباح فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، وأما الذى أفطر على ظن منه بغيوبة الشمس فقد كان صومه يقينا فلم يكن جائزا له الافطار حتى يتبين له غروب الشمس . (٧)

(٢) ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه مالم يعلم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٩/٤ كتاب الصوم ، باب اذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس برقم ١٩٥٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٦/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٣/٣ .

(٣) المجموع ٣١٠/٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٤ برقم ٧٣٩٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/١ روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، المغنى ١٣٦/٣-١٣٧ ، الانصاف ٣١٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٠/١ ، كشاف القناع ٢٢/٢

(٦) سورة البقرة : ١٨٧

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/١ ، المغنى ١٣٧/٣ .

بيقين زواله بخلاف غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار
(١)
فبنى عليه .

وذهب آخرون الى أن صومه تام ولا قضاء عليه في الحالين .
وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والحكم ،
وعطاء ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول
المزنى ، وابن خزيمة من الشافعية ، وأهل الظاهر . وهو
رواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومجاهد . وحجتهم :
(٢)

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
(٣)
وما استكروا عليه " .

فالحديث يقتضى سقوط القضاء عن أكل ناسيا لصومه ،
والجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، والشرعية لم تفرق
بين الجاهل والناسى فان كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد
(٤)
جوازه .

(٢) وعن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر ، قال
فرايت عساسة أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ، ثم
طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا :
نقضى هذا اليوم ، فقال عمر : ولم ؟ فوالله ماتجنفنا

-
- (١) المغنى ١٣٧/٣ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/١ ، الاشراف ١٨٥ ، شرح السنة
٢٥٦/٦ ، تفسير القرطبي ٣٢٨/٢ ، تهذيب سنن أبي داود
٢٣٧/٣ ، عمدة القارى ١٣٤/٩-١٣٥ ، فتح البارى ٢٠٠/٤ ،
المبسوط ٥٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، المحلى ٢٢٢/٦
وما بعده .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ كتاب الطلاق ، باب طلاق
المكره والناسى برقم ٢٠٤٥ ، والبيهقى في السنن
الكبرى ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في
طلاق المكره ، والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢ في الطلاق ،
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي ، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام
١٤٩/٥ وصححه محققه كما صححه الألبانى في ارواء الغليل
١٢٣/١ برقم ٨٢ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ برقم
١٦٦٤ . وراجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٠ .
(٤) تهذيب سنن أبي داود ٢٣٨/٣ .

(١)

لاشم .

وقد ناقش أصحاب القول الأول بقية الأقوال .

فأجابوا عن قول القائلين بإباحة الأكل ما لم يتبين

الفجر أنه لا يخلو هذا الأكل من أحد حالين :

أما أن يكون ممن أمكنه استبانة طلوع الفجر والوصول

إلى علمه من جهة اليقين بأن يكون عارفا به ليس بينه وبينه

حائل ، فإن كان كذلك ثم لم يستبين فإن هذا لا يكون إلا من

تفريط في تأمله ، وترك مراعاته ، ومن كانت هذه حاله فغير

جائز له الإقدام على الأكل ، فإذا أكل فقد فعل ما لم يكن له

أن يفعله ، إذ قد كان في وسعه وإمكانه الوصول إلى اليقين

والاستبانة ففرط فيه ولم يفعله ، وتفريطه غير مسقط عنه فرض

(٢)

الموم .

وأما أن يكون الأكل ممن لا يعرف الفجر بمفقه أو بينه

وبينه حائل أو قمر أو ضعف بصر أو نحو ذلك فهذا ممن لا يجوز

له العمل على الظن بل عليه أن يميز إلى اليقين ، ولا يأكل

وهو شك ، وإذا كان ذلك على ما وصف لم يسقط عنه القضاء

بتركه الاحتياط للموم ، وكذلك من أكل على ظن منه بغيبوبة

(٣)

الشمس في يوم غيم فهو بهذه المنزلة .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه محمول هنا

على رفع الاثم ، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاص

(٤)

الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٤ برقم ٧٣٩٥ ومعنى "ماتجانبنا

الاثم" أي لم نمل فيه لارتكاب الاثم . النهاية لابن

الاثير ٣٠٧/١ .

(٢)، (٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١ .

(٤) المجموع ٣١١/٦ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم

١٤٩/٥ .

وتشبيه المخطيء وقياسه على الناسى قياس مع الفارق
فان المخطيء كان متمكنا من اتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى
يتيقن الغروب ، بخلاف الناسى فانه لا يضاف اليه الفعل ، ولم
(١)
يكن يمكنه الاحتراز من النسيان .
وأما حديث زيد بن وهب فقد غلطوه فى هذه الرواية
المخالفة لبقية الروايات .

قال المنذرى: فى هذه الرواية ارسال ، ويعقوب بن
سفيان كان يحمل على زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة
(٢)
لبقية الروايات . وزيد ثقة الا أن الخطأ غير مأمون .

(١) شرح السنة ٢٥٦/٦ ، تهذيب سنن أبى داود ٢٣٨/٣ .
(٢) عمدة القارى ١٣٥/٩ ، وراجع السنن الكبرى للبيهقى
٢١٧/٤ ، المجموع ٣١٠/٦-٣١١ .

الفصل الرابع

فى أحكام صيام التطوع

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : صوم يوم عاشوراء .
- المسألة الثانية : صوم يوم الاثنين والخميس .
- المسألة الثالثة : صوم عشر ذى الحجة .
- المسألة الرابعة : صوم أيام التشريق .
- المسألة الخامسة : صوم الدهر .
- المسألة السادسة : صوم الجمعة .

(٢٨١) صوم يوم عاشوراء

(١) يرى محمد بن سيرين أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم . واستحب صيام يومين - التاسع والعاشر - . (٢)

(٣) وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة رضى الله عنهم . وبه يقول الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد . (٤)

لما روى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فاذا كان العام المقبل ان شاء الله ، صمنا اليوم التاسع" قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٥)

فالظاهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم العاشر ، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ، وماهم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطاً له ، واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر الحديث . (٦)

واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب . فعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي (٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٣ ، الاشراف ٩٣ ب .
 - (٢) التمهيد ٢١٣/٧ ، عمدة القارى ١٩٠/٩ .
 - (٣) المرجعين السابقين ، شرح السنة ٣٤٠/٦ .
 - (٤) تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، الكافي ٣٠٣/١ ، المجموع ٣٨٣-٣٨٢/٦ ، التذكرة ص ٧٨ ، حلية العلماء ٢١١/٣ ، المغنى ١٧٤/٣ ، كشف القناع ٣٣٨/٢ .
 - (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٩٨/٢ كتاب الصيام ، باب أى يوم يصام فى عاشوراء برقم ١١٣٤ .
 - (٦) فتح البارى ٢٤٥/٤ ، المجموع ٣٨٣/٦ .
 - (٧) الاقمام ٢٥٣/١ ، بداية المجتهد ٢٢٥/١ .

سفيان رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول
 "يا اهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
 وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر" .^(١)

(٢٨٢) صوم يوم الاثنين والخميس

- (٢)
 اتفق الفقهاء على استحباب صوم الاثنين والخميس .
 وعن ابن عون عن محمد قال : سأله عن صوم الاثنين
 والخميس فقال : لا أعلم به بأسا .^(٣)
 وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى صومهما منها :
 (١) عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : "فيه ولدت
 وفيه أنزل على" .^(٤)
 (٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله
 عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس" .^(٥)
 (٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٤٤/٤ كتاب الصوم ، باب صيام
 يوم عاشوراء برقم ٢٠٠٣ .
 (٢) المجموع ٣٨٦/٦ ، وراجع تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، الكافى
 لابن عبد البر ٣٠٤/١ ، التذكرة ص ٧٨ ، كشاف القناع
 ٣٣٧/٢ .
 (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٢/٣ .
 (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٢٠/٢ كتاب الصيام ، باب
 استحباب صيام ... والاثنين والخميس برقم ١١٦٢ .
 (٥) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٢/٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء
 فى صوم يوم الاثنين والخميس برقم ٧٤٥ وقال : حديث
 عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى
 سننه ٢٠٢/٤ كتاب الصوم ، صوم النبى صلى الله عليه
 وسلم ، وابن ماجه فى سننه ٥٥٣/١ كتاب الصيام ، باب
 صيام الاثنين والخميس حديث رقم ١٧٣٩ .

(١)

فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم .

(٤) وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال :

قلت يارسول الله انك تصوم حتى لاتكاد تفطر ، وتفطر حتى لاتكاد أن تصوم الا يومين ان دخلا فى صياحك والاصمتهما ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم .^(٢)

فالأحاديث السابقة حثت على صوم الاثنين والخميس ورغبت فيه ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يخص شيئا من الايام بصوم . فعن علقمة قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا ؟ قالت : لا . كان عمله ديمة .^(٣) واكرم يطيق ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق .^(٤)

قال ابن تين : استدلل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الأسبوع .^(٥)

وجمع بين الحديثين بأن معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء فى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه . وقد ورد فى صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة وهى تقتضى تخميصهما بالصوم ،^(٦)^(٧)

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٣/٣ فى الباب والكتاب

السابق ، حديث رقم ٧٤٧ وقال حديث حسن .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ٢٠١/٤-٢٠٢ كتاب الصيام ، باب

صوم النبى صلى الله عليه وسلم ، وحسنه المنذرى فى

مختصر سنن أبى داود ٣٢٠/٣ ، وأخرجه أبو داود فى سننه

٣٢٥/٢ كتاب الصوم ، باب صوم الاثنين والخميس برقم

٢٤٣٦ وفى اسناد أبى داود رجلا مجهولان ، انظر مختصر

سنن أبى داود ٣٢٠/٣ .

(٣) أى دائما غير مقطوع . المصباح المنير ٢٠٤/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٥/٤ كتاب الصوم ، باب هل

يخص شيئا من الايام برقم ١٩٨٧ .

(٥) فتح البارى ٢٣٦/٤ ، عمدة القارى ١٧٩/٩ .

(٦) فتح البارى ٢٣٦/٤ .

(٧) المرجع السابق .

فاستثنى من عموم قول عائشة رضى الله عنها الذى أفادت فيه عدم تخصيصه صلى الله عليه وسلم شيئاً من الايام بالصوم .

(٢٨٣) صوم عشر ذى الحجة

رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيام عشر ذى الحجة ، وكان ابن سيرين يصومهن . فعن ابن عون قال : كان محمد يصوم العشر عشر ذى الحجة كلها فاذا مضى العشر ومضت (١) ايام التشريق أفطر تسعة ايام مثل ما صام .

اتفق الاثمة الاربعة على استحباب صوم الثمانية الايام (٢) من شهر ذى الحجة ويوم عرفة لغير الحاج . وحجتهم :

(١) عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبی صلى الله عليه وسلم قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة ايام (٣) من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس" .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن ايام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام - يعنى ايام العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال "ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم

(١) مصنف ابن ابى شيبه ٤١/٣ .

(٢) مجمع الأنهر ٢٥٤/١ ، الفتاوى الهندية ٢٠١/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، المجموع ٣٨٧/٦ ، التذكرة ص ٧٨ ، المغنى ١٧٥/٣ ، غاية المنتهى ٣٣٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٢٥/٢ كتاب الصوم ، باب فى صوم العشر برقم ٢٤٣٧ ، والنسائى فى سننه ٢٢٠/٤ فى الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ، قال محقق جامع الأصول ٣٢٠/٦ "هو حديث حسن" .

(١)

يرجع من ذلك بشيء " .

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : " مامن أيام أحب الى الله أن يتعبد له

فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام

(٢)

سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " .

وقد عارض الأحاديث السابقة ما روته عائشة رضى الله

عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما

(٣)

فى العشر قط . وفى رواية لم يصب العشر .

قال النووى : قال العلماء : " هذا الحديث مما يوهم

كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من

أول ذى الحجة ، قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه

التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع

منها وهو يوم عرفة ... وثبت فى صحيح البخارى أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن أيام العمل الصالح

فيها أفضل منه فى هذه ، يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ،

فيتأول قولها لم يصب العشر أنه لم يصبها لعارض مرض ، أو

سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائما فيها ولا يلزم من ذلك

عدم صيامه فى نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيئة

(٤)

السابق " .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٢٥/٢ فى الصوم ، باب فى صوم

العشر برقم ٢٤٣٨ ، والترمذى فى سننه ١٢١/٣ فى الصوم

باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر برقم ٧٥٧ بلفظ

" هذه الأيام العشر " وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن

ماجه فى سننه ٥٥٠/١ فى الصيام ، باب صيام العشر حديث

رقم ١٧٢٧ ، وأخرجه البخارى فى صحيحه ٤٥٧/٢ كتاب

العيدين ، باب فضل العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه " .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ١٢٢/٣ فى الصوم ، باب ماجاء

فى العمل فى أيام العشر برقم ٧٥٨ وقال : حديث حسن

غريب ، وابن ماجه فى سننه ٥٥١/١ فى الصيام ، باب

صيام العشر حديث رقم ١٧٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٣٣/٢ فى الاعتكاف ، باب صوم عشر

ذى الحجة برقم ١١٧٦ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٧١/٨-٧٢ .

(٢٨٤) صوم أيام التشريق^(١)

اختلف العلماء في صوم أيام التشريق .

ومذهب ابن سيرين جواز صيامها مطلقا . نقل ذلك عنه

(۲)

(١) **النووى .** وروى ذلك عن ابن عمر ، والزبير بن العوام ، وأبى

طلحة رضى الله عنهم ، وبه قال الأسود بن يزيد ، وابو اسحاق

(२)

(١٧) المروزي من الشافعية .

وَلَعَلَّهُمْ اَحْتَحُوا عَلَى الْحَوَازِ بِعُمُومِ التَّرْغِيبِ فِي مَطْلَقِ

المصوم مثل مارواه أبو سعيد الخدری رضی اللہ عنہ قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من صام يوما

(३)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

وذهب آخرون الى منع مومهن مطلقا ، وأنها ليست قابلة

للموم للمتمتع الذي لم يجد الهدى والغيره .

وبه قال علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وعطاء ، والليث بن

(c)

سعد ، وابن عليّة ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ،

والحنفية ، وقول الشافعى فى الجديد ، وعليه العمل والفتوى

(١) أيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد

اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل

لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس .

عمدة القاري: ١٨٥/٩ ، المصباح المنير: ٣١٠/١

عدد الأوراق ١٨٥/٦ : المبلغ المئير ١١١/١ .
المجموع ٤٤٥/٦ .

(٣) المراجع السابق،

عمدة القارى ١٨٥/٩ ، الفتح الربانى ١٤٣/١٠ .

أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧/٦ كتاب الجهاد ،

الصوم في سبيل الله حديث ٢٨٤٠ .

(٥) الاشراف ٩٣ب ، المجموع ٤٤٥/٦ ، فتح الباری ٢٤٢/٤ ،

عمدة القارى ١٨٩/٩ ، الفتح الربانى ١٤٣/١ .

(١)

عند أصحابه ، وأصح الروايتين عن أحمد .

وحجتهم :

(١) عن نبیة الهدی قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٢)

وسلم : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" .

(٢) وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه : أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذشان أيام

التشريق فنادى "أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى

(٣)

أيام أكل وشرب" .

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز صيامها الا للمتمتع الذي لم

يجد الهدى ولم يمم الثلاثة أيام في عشر ذي الحجة .

روى ذلك عن ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ، وبه

قال عبيد بن عمير ، وعروة بن الزبير ، والأوزاعي ، ومالك ،

والشافعي في القديم ، وقال المزنى انه رجع عنه ، وأحمد

(٤)

واسحاق في رواية عنهما .

وحجتهم :

(١) حديث ابن عمر رضى الله عنهما : "لم يرخص في أيام

(٥)

التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى" .

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، حلية

الفقهاء ٢١٤/٣ ، روضة الطالبين ٥٣/٣ ، المجموع ٤٤٣/٦

المغنى ١٦٣/٣ ، كشاف القناع ٣٤٢/٢ ، غاية المنتهى

٣٣٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٠/٢ كتاب الميام ، باب تحريم

صوم أيام التشريق برقم ١١٤١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٠/٢ في الكتاب والباب السابق

برقم ١١٤٢ .

(٤) سنن الترمذى ١٣٥/٣ ، عمدة القارى وفتح البارى

والفتح الربانى الصفحات السابقة ، التفريع ٣٠٤/١ ،

الكافى ٣٠٠/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٩ ،

المجموع ٤٤٣/٦ ، روضة الطالبين ٥٣/٣ ، المغنى

٤٧٩، ١٦٤، ١٦٣/٣ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٤٢/٤ كتاب الصوم ، باب صيام

أيام التشريق برقم ١٩٩٨ .

وهذا ينصرف الى ترخيص النبی صلی الله علیه وسلم .

(٢) وعن هشام قال : أخبرني أبي قال : "كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها" .^(١)

(٣) ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها ، فاذا صام هذه الايام فحكمه حكم من صام قبل النحر .^(٢)

وأجيب عن القائلين بجواز صومها مطلقا مستنديين على أحاديث فضل الصيام ووعده الله سبحانه من صام بالشواب الجزيل بأنهم محجوجون بأحاديث النهي عن صيامهن ، ولعل النهي لم يبلغهم .

فقد ثبت النهي عن صوم أيام التشريق عاما بالأحاديث السابقة ، وجاء الخبر الصحيح برواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بالتخمين للمتمتع الذي لم يجد الهدى ، ولم يتمكن من الصيام في الايام العشر من ذي الحجة .^(٣)

(٢٨٥) صوم الدهر^(٤)

ذهب ابن سيرين الى جواز صوم الدهر اذا أفطر في الايام المنهى عنها . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبى طلحة الأنصاري ، وأبى امامة وامراته ، وعائشة^(٥)

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٢/٤ كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق حديث رقم ١٩٩٦ .
(٢) المغني ٤٧٩/٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١ ، تحفة الأحوذى ٤٨٣/٣ .
(٤) الدهر : يطلق على الأبد ، وقيل هو الزمان قل أو كثر وصوم الدهر : هو أن يصوم عمره الا أنه يفطر في لياليه الممباح المنير ٢٠١/١ ، عمدة القاري ١٥٩/٩ .
(٥) الاشراف ٩٣ ، تجريد المسائل ص ٨٠ ، المعاني البديعة ١٧٨٥/٣ .

رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وأبى عمر بن حماس ،
وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، والأسود بن يزيد
صاحب عبد الله بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وإسحاق بن
راهويه فى رواية الترمذى عنه .^(١)

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة اذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا . وحجتهم :^(٢)

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
الله : انى رجل أسرد الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال
صم ان شئت ، وأفطر ان شئت .^(٣)

وموضع الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم
ينكر عليه سرد الصوم ، ولا سيما وقد عرض به فى السفر .^(٤)

(٢) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال : "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا ، وقبض كفه" .^(٥)

قال النووى : "أن معنى ضيقت عليه أى عنه ، فلم
يدخلها ، أو ضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع" .^(٦)

-
- (١) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ١٣٠/٣ ، مصنف ابن أبى
شيبه ٧٩/٣ ، عبد الرزاق ٢٩٤/٤ ، شرح السنة ٣٦٢/٦ ،
تهذيب الآثار للطبرى ١٧٦/٣ ، المجموع ٣٨٩/٦ ، المغنى
١٦٧/٣ ، عمدة القارى ١٥٩/٩ ، الفتح الربانى ١٥٤/١٠ .
(٢) الفتاوى الهندية ٢٠١/١ ، الكافى لابن عبد البر ٣٠٣/١
بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، حلية العلماء ٢١٢/٣ ، الغاية
القصوى ٤٢٠/١ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، مسائل عبد
الله ٦٢٠/٢ ، الانصاف ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ٣٤٢/٢ .
(٣) سبق تخريجه فى مسألة الصوم فى السفر برقم ٢٦٧ ص ٨٧٦ .
(٤) المجموع ٣٨٩/٦ .
(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٤١٤/٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه
٣١٣/٣ فى الميام ، باب فضل صيام الدهر ، والطبرانى
فى معجمه الكبير ١٠٥/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى
٣٠٠/٤ كتاب الميام ، باب من لم ير بسرد الميام بأسا
وصحح اسناده محقق صحيح ابن خزيمة . وقال الهيثمى فى
مجمع الزوائد ١٩٣/٣ رجاله رجال الصحيح .
(٦) المجموع ٣٨٩/٦ .

وقال المزني : يشبه أن يكون عليه معناه أي ضيقت عنه
 جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من
 ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة ، وعليه كرامة .
 وقالوا : من أفطر من السنة بعضها لم يستحق أن يوصف
 بأنه صام الأبد ، إذ لا خلاف في أن حالفا لو حلف لا يكلم رجلا
 سماه الدهر فكلمه ساعة من دهر أنه حانث ، فمعلوم بذلك أن
 الدهر والأبد إنما هو أيام حياة المرء إلى حين وفاته ، فمن
 أفطر في بعضه كان غير صائم الأبد .
 (٢)

وذهب آخرون إلى كراهة صوم الدهر مطلقا .

روى ذلك عن سعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ،
 والقاسم ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، وبه قال عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه ، وقال ابن
 حزم : يحرم صومه . وحجتهم :
 (٣)

(١) حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : "... لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام
 الأبد..." .
 (٤)

(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟
 قال : "لا صام ولا أفطر" أو قال : "لم يمم ولم يفطر..." .
 (٥)

(٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

-
- (١) صحيح ابن خزيمة ٣١٣/٣ - ١٣٤ .
 (٢) تهذيب الآثار للطبري ١٧٨/١ .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٣ ، تهذيب الآثار ١٧٣/١ ،
 المجموع ٣٨٩/٦ ، المحلى ١٢/٧ وما بعده ، الفتح
 الرباني ١٥٤/١٠ .
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢١/٤ كتاب الصوم ، باب حق
 الأهل في الصوم برقم ١٩٧٧ .
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ - ٨١٩ كتاب الميام ، باب
 النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم ١١٦٢ .

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعيد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت ، لاصام من صام الابد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر ، صوم الشهر كله . قلت : فانى أطيق أكثر من ذلك ، قال : "فصم صوم داود ، كان يصوم يوما ، ويفطر يوما (١) ولايفر اذا لاقى" .

فدلت الأحاديث السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صوم الدهر لما فى ذلك من الاضرار بالنفس ، والحمل عليها فى منعها شهوتها من الطعام والشراب ، وحاجتها من القوت والغذاء الذى به قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كملاة النافلة ، وقراءة القرآن ، والجهاد فى سبيل الله عز وجل وقضاء حق الزور والضيغ . (٢)

وأجابوا عن حديث أبى سعيد المقبرى بأن المراد بالسرد المتابعة ، لاصوم أكثر من نصف الدهر . (٣)

أما حديث أبى موسى الأشعرى فانه حجة عليهم لالهم ، فظاهره أنها تضييق عليه حصرا له فيها لتشيده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها . (٤)

قال ابن قدامة : "الذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه وان لم يمم هذه الايام - أى المنهى عنها - فان صامها فقد فعل محرما ، وانما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة (٥) والضعف وشبه التبتل المنهى عنه" .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨١٥/٢-٨١٦ كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر برقم ٨٥٩ .
 (٢) تهذيب الآثار للطبرى ١٧٣/١ .
 (٣) المحلى ١٦/٧ .
 (٤) فتح البارى ٢٢٢/٤ .
 (٥) المغنى ١٦٧/٣ .

(٢٨٦) صوم يوم الجمعة

اختلف العلماء فى افراد يوم الجمعة بالصيام .
ومذهب ابن سيرين منع افراد يوم الجمعة بصيام ،
ولاليله بقيام .

عن عاصم عن ابن سيرين قال : لاتخصوا يوم الجمعة بصوم
(١)
بين الايام ولاليلة الجمعة بقيام بين الليالى .

روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وسلمان
الفارسى ، وأبى ذر رضى الله عنهم ، وبه قال الزهرى ،
والنخعى ، ومجاهد ، والشعبى ، وأبو يوسف ، واسحاق بن
راهويه ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وهو الراجح من قولى
(٢)
الشافعى ، وبه قال أحمد .
(٣)

وحجتهم :

- (١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول : "لايصوم أحدكم يوم الجمعة الا
يوما قبله أو بعده " .
(٤)
- (٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : "لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٥/٣ ، المحلى ٢٠/٧ ، عمدة القارى
١٧٦/٩ .
 - (٢) المراجع السابقة ، الاشراف ٩٣ب ، سنن الترمذى ١١٠/٣ ،
مصنف عبد الرزاق ٢٨١/٤ ومابعده ، المجموع ٤٣٨/٦ ،
تجريد المسائل ٨٠ب-١٨١ ، فتح البارى ٢٣٤/٤ ، الفتح
الربانى ١٥٠/١٠ .
 - (٣) حلية العلماء ٢١٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٧/٢ ، المجموع
٤٣٧/٦ ، المغنى ١٦٥/٣ ، كشاف القناع ٢٤٠/٢ ، غاية
المنتهى ٣٣٥/١ .
 - (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٢/٤ كتاب الصوم ، باب صوم
يوم الجمعة برقم ١٩٨٥ ، ومسلم فى صحيحه ٨٠١/٢ كتاب
الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا برقم
١١٤٤ .

الليالى ، ولا تخموا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
(١)
أن يكون فى صوم يصومه أحدكم " .

(٣) وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى
الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى مائمه فقال
أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومى غدا ؟
(٢)
قالت : لا ، قال : فأفطرى .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره صوم الجمعة منفردا .
وروى ذلك عن ابن عباس ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن
(٣)
الحسن . وحجتهم :

حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة
(٤)
أيام ، ولما كان يفطر يوم الجمعة " .

وأجيب بأنه لادلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم
صام ينوم الجمعة وحده ، فنهيه عليه السلام فى الأحاديث
السابقة يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة
وحده ، بل إنما كان بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، وذلك لأنه
(٥)
لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح ،
وهو منتف هنا ، فوجب المصير الى كراهة افراد الجمعة
بالمصيام ، فإن صام يوما قبله ، أو بعده لم يكره كما دلت
الأحاديث الصحيحة على ذلك .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٠١/٢ فى الكتاب والباب السابق .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٢/٤ فى الكتاب والباب
السابق برقم ١٩٨٦ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٠١/١ ،
الموطأ للإمام مالك ص ٢٥٣ ، بداية المجتهد ٢٢٦/١ ،
الكافى ٣٠٣/١ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ١٠٩/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء
فى صوم يوم الجمعة برقم ٧٤٢ وقال : حديث حسن غريب ،
وأبو داود فى سننه ٣٢٨/٢ كتاب الصوم ، باب فى صوم
الثلاثة من كل شهر برقم ٢٤٥٠ .
(٥) عمدة القارى ١٧٥/٩ ، فتح البارى ٢٣٤/٤ ، تحفة الاحوذى
٤٤٦/٣ .

الباب السابع

فى أحكام الحج والعمرة

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : فى بعض أحكام الحج .
- الفصل الثانى : فى أحكام الاحرام ومحظوراته .
- الفصل الثالث : فى أحكام أفعال الحج .
- الفصل الرابع : فى أحكام الهدى وجزاء الميّد .

الفصل الأول

فى بعض أحكام الحج والعمرة

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم الحج والعمرة .
- المسألة الثانية : معنى الاستطاعة .
- المسألة الثالثة : اشتراط المحرم فى حج المرأة .
- المسألة الرابعة : الحج عن الميت .

حکم الحج والعمرة (٢٨٧)

أجمع أهل العلم على أن الحج أحد أركان الاسلام ، وفرض
(١)
من فروضه ، واختلفوا فى وجوب العمرة .

(٢)
ومذهب ابن سيرين أن الحج والعمرة فريقتان .

فعن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا : الحج والعمرة
(٣)
فريقتان .

وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس
وجابر ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وعطاء ، وطاووس ،
ومجاهد ، وقتادة ، والشعبى ، والحسن البصرى ، وسعيد بن
جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والحكم ، وأبو بردة ابن
أبى موسى ، وعبد الله بن شداد ، والأوزاعى ، والثورى ،
(٤)
واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وداود .

واليه ذهب الشافعى فى الجديد ، ورواية عن أحمد عليه
(٥)
جمهور أصحابه . وحجتهم :

(٦)
(١) قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

دلت الآية على أن الحج والعمرة فرضان واجبان أمر الله

-
- (١) الافصاح ٢٦٢/١ ، المحلى ٣٦/٧ ، الانصاف ٣٨٧/٣ ،
المجموع ٧/٧ ، شرح مسلم للنووى ١١٨/٩ .
- (٢) معالم السنن ٣١٥/٢ ، شرح السنة ١٥/٧ ، المحلى
٤١/٧-٤٢ ، تفسير القرطبى ٣٦٨/٢ ، أحكام القرآن
للجصاص ٢٦٤/١ ، رسوخ الأخبار ١٦٩/١ ، المجموع ٧/٧ ،
شرح مسلم للنووى ١١٨/٩ ، المغنى ٢٢٣/٣ ، اختلاف
المحابة ص ٥٥ ، عمدة القارى ٢٨٢/٨ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبه م ٢٢٢/٤ .
- (٤) المراجع السابقة .
- (٥) الأم ١٣٢/٢ ، مختصر المزنى ص ٦٣ ، روضة الطالبين ١٧/٣
المجموع ٧/٧ ، المغنى ٢٢٣/٣ ، الهداية لأبى الخطاب
٨٨/١ ، الانصاف ٣٨٧/٣ ، كشف القناع ٣٧٦/٢ ، شرح
العمدة ٨٩-٨٨/١ .
- (٦) سورة البقرة : ١٩٦

تبارك وتعالى باقامتهما ومقتضى الامر الوجوب ، والعمرة معطوفة على الحج والاصل التساوى بين المعطوف والمعطوف (١) عليه .

(٢) وعن أبى رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : "حج عن أبيك واعتمر" .
فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الحج والعمرة عن لا يطيقهما ، والامر يدل على الوجوب .

(٣) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " . (٣)

وكلمة "على" تقتضى الوجوب والالزام لاسيما وقد سألت عما يجب على النساء من الجهاد فجعل الحج والعمرة جهادهن .
(٤) حديث عمر - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - فقال - يعنى جبريل عليه السلام - يا محمد ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله

(١) تفسير الطبرى ١٢/٤ ، المغنى ٢٢٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٦٨/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٦٠/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث رقم ٩٣٠ وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ١٦٢/٢ كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث ١٨١٠ ، والنسائى فى سننه ١١١/٥ فى المناسك ، باب وجوب العمرة ، وابن ماجه فى سننه ٩٧٠/٢ كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ، حديث ٢٩٠٦ ، والحاكم فى مستدركه ٤٨١/١ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ومححه النووى فى المجموع ٥/٧ ، وراجع نصب الراية ١٥٧/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٩٦٨/٢ كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، حديث ٢٩٠١ ، والدارقطنى فى سننه ٢٨٤/٢ كتاب الحج ، وأحمد فى مسنده ١٦٥/٦ .

ومححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٥١/٤ ، وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .
(٤) شرح العمدة ٩٦/١-٩٧ .

وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي
(١)
الزكاة ، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة .

وذهب آخرون الى أن العمرة غير واجبة وأنها سنة .
(٢)
وبه قال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبو ثور .
وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم ، ورواية عن
(٣)
أحمد . وحجتهم :

(١) حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وان
(٤)
تعتمروا هو أفضل .

(٢) وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله
(٥)
عليه وسلم يقول : "الحج جهاد والعمرة تطوع" .

(٣) وحديث الأعرابي في فرائض الاسلام وفيه "وزعم رسولك أن
علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، قال : صدق ،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٢/٢ كتاب الحج ، وقال :
اسناده ثابت صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٤
كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١ ، المجموع ٧/٧ .
(٣) الحجة على أهل المدينة ١١٤/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٥٩ ،
بدائع المنائع ٢٢٦/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٩١/٢-٣٩٢ ،
الاختيار ١٥٧/١ ، التفريع ٣٥٢/١ ، شرح منح الجليل
٤٣٢/١ ، سراج السالك ٢٠٥/١ ، روضة الطالبين ١٧/٣ ،
المغنى ٢٢٣/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦١/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء
في العمرة أواجبة هي أم لا ، حديث رقم ٩٣١ وقال حديث
حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٣ ، والدارقطني في
سننه ٢٨٦/٢ كتاب الحج بلفظ "وان تعتمر خير لك" .
قال ابن حجر : في تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فان
الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال
النووي : أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق
الحفاظ على تضعيفه .

تلخيص الحبير ٢٤٠/٢ ، المجموع ٦/٧ .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٩٥/٢ كتاب المناسك ، باب
العمرة برقم ٢٩٨٩ ، وفي اسناده ابن قيس المعروف
بمنديل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، قال ابن حجر
في التلخيص الحبير ٢٤١/٢ اسناده ضعيف .

قال ، ثم ولى ، وقال : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبی صلى الله عليه وسلم لئن صدق لیدخلن الجنة .^(١)

وقالوا : ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله : لا أزيد عليهن ، ولم یضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الاسلام .^(٢)

وقد ناقش أصحاب القول الاول هذه الأدلة بأن حديث جابر رضى الله عنه ضعيف لا یصلح للاحتجاج به ، لانه من رواية الحجاج وهو ضعيف ومدلس فقد اجتمع فيه سببان یمنع كل واحد منهما الاحتجاج به ، وهما الضعف والتدليس .^(٣)

وعلى فرض صحة الحديث فلا یلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد لیست واجبة فى حق السائل لعدم استطاعته .^(٤)

وأما حديث طلحة بن عبد الله فانه ضعيف أيضا كما تقدم وبمثله لاتقوم الحجة .

وأما حديث الأعرابی فهو حديث متفق على صحته ، الا أنه لم یشمل كل الفروض والواجبات فالنذر والجهاد اذا نزل بالمسلمین وغسل الجنابة والوضوء كلها فروض ولم تذكر فى حديث الأعرابی ، ولم تسقط فرضيتها بعدم ورودها فى الحديث المذكور .^(٥)

بهذا یتبین وجوب العمرة ، والله أعلم .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤١/١-٤٢ كتاب الايمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام ، حديث رقم ١٢ .
(٢) شرح العمدة ٩٠/١ .
(٣) المجموع ٦/٧ ، فتح الباری ٥٩٧/٣ ، تحفة الاحوذی ٦٧٩/٣ .
(٤) المجموع ٧/٧ .
(٥) المحلى ٤٢/٧ .

(٢٨٨) معنى الاستطاعة

أجمع الفقهاء على أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج
(١)
واختلفوا في معنى الاستطاعة .

ومذهب ابن سيرين : أن الاستطاعة في الحج هي صحة البدن
فكل من قدر على الوصول الى البيت الحرام واقامة المناسك
بأى وجه قدر بزيادة وراحلة أو ماشيا على رجليه فقد لزمه
(٢)
فرض الحج .

وبه قال عبد الله بن الزبير ، والشعبي ، وعكرمة ،
والضحاك بن مزاحم ، وابن حزم ، ورواية عن ابن عباس ،
والحسن البصري وعطاء .

وقال مالك من قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادا
(٣)
يقوته لزمه فرضه . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع
(٤)
اليه سبيلا} .

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الحج على كل من عنده
الطاقة للوصول اليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه ، وذلك
قد يكون بالمشي وحده ، وإن أعوزه المركب وقد يكون بالمركب
وغير ذلك ، فبأى وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر فقد لزمه
(٥)
الحج .

-
- (١) المجموع ٦٣/٧ .
(٢) اختلاف الصحابة والتابعين ، ٥٥ .
(٣) المرجع السابق ، التمهيد ١٦٨/٩ ، أحكام القرآن
للجماس ٢٥/٢ ، تفسير الفخر الرازي ١٦٧/٨/٤ ، الاشراف
٩٧ ، المحلى ٥٤/٧ ، تفسير الطبري ٤٣/٧-٤٤ ، تفسير
القرطبي ١٤٨/٤ ، التفريع ٣١٥/١ ، الكافي لابن عبد
البر ٣٠٩/١ .
(٤) سورة آل عمران : ٩٧
(٥) تفسير الطبري ٤٥/٧ ، التمهيد ١٢٨/٩ ، المحلى ٥٣/٧ .

(٢) واستدلوا بالاجماع على أن الفقير اذا وصل الى البيت

بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأى وجه وصل اليه فقد

تعين عليه الغرض ، ووجب عليه الحج ... ولو كان لا يجب

فرضا الا على من ملك زادا ، أو راحلة ، لما تعين فرضه

(١)

على الفقير بدخول مكة ، كما لا يتعين فرضه على العبد .

(٣) ولأن الحج من عبادات الابدان ومن فرائض الاعيان ، فوجب

الا يكون الزاد من شروط وجوبها ، ولا الراحلة كالصلاة

(٢)

والصيام .

وذهب آخرون الى أن المراد بالاستطاعة هو الزاد

والراحلة فلا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار

البالغين .

وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ،

وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والثوري ، واسحاق بن راهويه ،

وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن حبيب ، وسحنون ، واليه

(٣)

ذهب الحنفية والشافعية وأحمد . وحجتهم :

(١) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب

(٤)

الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " .

(١) التمهيد ١٣١/٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٨/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ وما بعده ، الاشراف ٩٧ ب ،

تفسير الطبري ٣٧/٧ وما بعده ، تفسير القرطبي ١٤٧/٤ ،

التمهيد ١٢٦/٩ ، المجموع ٥٩/٧ ، المحلى ٥٤/٧ ،

الهداية ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٢٢/٢ ، عمدة السالك

ص ١٢٢ ، المذهب ٢٦٤-٢٦٥/١ ، روضة الطالبين ٤/٣ ،

حلية العلماء ٢٣٧/٣ ، مسائل أحمد واسحاق برواية ابن

منصور ص ١٤٦ ، ولأبي داود ص ٩٧ ، المبدع ٩١/٣ ، شرح

العمدة ١٢٤/١ ، الانصاف ٤٠١/٣ ، كشاف القناع

٣٨٧-٣٨٦/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٩٦٧/٢ كتاب الحج ، باب ما جاء

في ايجاب الحج بالزاد والراحلة ، حديث رقم ٨١٣ وقال

هذا حديث حسن ، وابن ماجه في سننه ٩٦٧/٢ كتاب

المناسك ، باب ما يوجب الحج ، حديث رقم ٢٨٩٦ ، =

(٢) وعن أنس - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال قيل يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .^(١)
^(٢)

وأجاب أصحاب القول الاول عن أدلة أصحاب القول الثانى بأن الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بأن الاستطاعة الزاد والراحلة هى أخبار ضعيفة ، فى أسانيدها نظر .^(٣)

فالمراد بالاستطاعة الطاقة للوصول الى الحج من غير مانع ولاحائل سواء كان بالمشى أو الركوب ، وذلك أنه يفهم من الآية أن كل من كان صحيح البدن قادرا على المشى اذا لم يجد ما يركب فانه يصدق عليه أنه يستطيع ذلك الفعل ، فتخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ فلا بد فيه من دليل منفصل ، ولا يمكن التعويل فى ذلك على الاخبار المروية فى هذا الباب لانهما أخبار لم تثبت وطعن العلماء فى روايتها .

- = والدارقطنى فى سننه ٢١٧/٢ كتاب الحج ، والحديث من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث ، وضعفه الاكبانى .
انظر معالم السنن للخطابى ٢٧٧/٢ ، تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ ، الدراية ٤/٢ ، ارواء الغليل ١٦٣/٤ .
(١) سورة آل عمران : ٩٧
(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٤٤٢/١ كتاب المناسك ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة ، والدارقطنى فى سننه ٢١٦/٢ كتاب المناسك .
قال ابن حجر : ان سند الحديث الى الحسن ، ولا يرى الموصول الا وهما وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة .
وقال الاكبانى بعد أن ساق طرق الحديث وبين ما فى أسانيدها من ضعف قال : "فانه ليس فى تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولاضعيف منجبر" .
تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ ، الدراية ٤/٢ ، ارواء الغليل ١٦٧-١٦٠/٤ .
(٣) تفسير الطبرى ٤٥/٧ ، تفسير القرطبى ١٤٨/٤ .

ولأن حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة ،
فانه يعتبر في حصول الاستطاعة محبة البدن ، وظاهر هذه
الاخبار يقتضى أن لا يكون شيء من ذلك معتبرا فصارت مطعونة من
(١)
هذا الوجه .

(٢٨٩) اشتراط المحرم فى حج المرأة

اختلف الفقهاء فى اشتراط المحرم للمرأة فى الحج .
ومذهب ابن سيرين عدم اشتراط المحرم لحجها ، فلها أن
تخرج فى رفقة مأمونة فيها رجال ونساء .
(٢)
عن يونس عن ابن سيرين قال : تخرج فى رفقة فيها رجال
ونساء وتتخذ سلما تمعد عليه ، ولا يقربها الكارى .
(٣)
ونقل عنه ابن المنذر وابن قدامة أنه قال : لا بأس أن
تخرج مع رجل من المسلمين .
(٤)
وممن قال بعدم اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج ابن
عمر ، وعائشة ، وعطاء ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم بن
عتيبة ، والأوزاعى ، وداود . وبه قال مالك والشافعى وأحمد
(٥)
فى رواية . وحجتهم :
(٦)
(١) قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع
(٧)
اليه سبيلا} .

فلاية عامة فى الرجال والنساء ، ومقتضاه أن الاستطاعة

-
- (١) تفسير الفخر الرازى ١٦٧/٨/٤ .
(٢) المحلى ٤٨/٧ ، الفتح الربانى ٤٤/١١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤/٤ .
(٤) الاشراف ٩٧ب ، المغنى ٢٣٧/٣ .
(٥) المراجع السابقة ، المحلى ٤٧/٧-٤٨ ، فتح البارى ٤٦/٤
(٦) المنتقى للباجى ٨٢/٣ ، الخرشى ٢٨٧/٢ ، أسهل المدارك
٤٤٣/١ ، الام ١١٧/٢ ، روضة الطالبين ٩/٣ ، المجموع
٨٦/٧ ، المغنى ٢٣٨/٣ ، الانصاف ٤١١/٣ ، الفروع ٢٣٥/٣ .
(٧) سورة آل عمران : ٩٧

(١)

على السفر اذ وجدت وجب الحج على الجميع .

(٢) وعن عدى بن حاتم قال : "بيننا أنا عند النبي صلى الله

عليه وسلم اذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ، ثم أتاه

آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال : "ياعدى ، هل رأيت

الحيرة " ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال :

فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى

(٢)

تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله ...

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة

وحدها عند أمانها على نفسها من الحيرة الى الكعبة بمكة

المكرمة ، واخباره صلى الله عليه وسلم وقع فى سياق المدح

ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ، ولو حرم لبيته لأن

(٣)

تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، ووجهه ابن العربى

(٤)

بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله .

(٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : "لا تمنعوا اماء الله مساجد

(٥)

الله " .

فقد أمر صلى الله عليه وسلم الأزواج وغيرهم أن

لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد

(٦)

قدرا .

وذهب آخرون الى اشتراط المحرم لسفر المرأة الى الحج

وقالوا : ان المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج ، ولايجوز

(١) أحكام القرآن لابن عربى ٢٨٧/١ ، القرطبى ١٤٥/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦١٠/٦ كتاب المناقب ، باب

علامات النبوة فى الاسلام ، حديث رقم ٣٥٩٥ .

(٣) المجموع ٨٦/٧ ، القرى القاصد أم القرى ص ٧١ ، فتح

البارى ٧٦/٤ .

(٤) تلخيص الحبير ٢٣٦/٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب خروج

النساء الى المساجد ، حديث رقم ١٣٦/٤٤٢ .

(٦) المحلى ٥٠/٧ .

لها ذلك الا مع زوج أو ذى محرم . بهذا قال النخعى ، والحسن البصرى ، والثورى ، واسحاق وابن المنذر ، وبه قال الحنفية (١)
وأحمد فى المشهور عنه . وحجتهم : (٢)

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعه رجل ذو حرمة منها . (٣)

الحديث نص فى تحريم سفر المرأة بغير محرم ، ولم يخص سفرا من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفل ، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ . (٤)

(٢) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعه محرم ، فقال رجل : يارسول الله انى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامراتى تريد الحج فقال : اخرج معها . (٥)

أمر النبى صلى الله عليه وسلم السائل أن يسافر مع امراته ، ويترك الجهاد الذى تعين عليه بالاستنفار فيه ، أو نذر كما جاء فى رواية سعيد بن منصور ، ولو لم يكن المحرم شرطاً فى حج المرأة لما أمر زوجها بالسفر معها ، وتركه الغزو الذى كتب فيه .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(١) شرح السنة ٢٠/٧ ، معالم السنن ٢٧٦/٢ ، المغنى ٢٣٦/٣ ، الفتح الربانى ٤٤/١١ .

(٢) الهداية ١٣٥/١ ، مختصر الطحاوى ص ٥٩ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، شرح العمدة ١٧٢/١ ، المذهب الأحمد ص ٦١ ، الانصاف ٤١٠/٣ ، كشاف القناع ٣٩٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره برقم ١٣٣٩ .

(٤) شرح العمدة ١٧٤/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٢/٤ كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء برقم ١٨٦٢ ، ومسلم فى صحيحه ٩٧٨/٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة برقم ١٣٤١ .

(٦) فتح البارى ٧٨/٤ ، شرح العمدة ١٧٥/١ .

- (١) عليه وسلم قال : "... لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم"
- (٤) ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام ، فلم يجز بغير محرم
(٢)
كحج التطوع .
- (٥) ولأن المرأة في السفر تحتاج الى قيم يقوم عليها ،
(٣)
وغير المحرم لا يؤمن عليها غالبا .
- وأجابوا عن أدلة القائلين بجواز سفر المرأة بغير محرم
فأجابوا عن الآية بأنها عامة ، وهي مخصصة بالاحاديث
(٤)
الواردة بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم .
- أما حديث عدي فإنه يدل على وجود السفر لاعلى جوازه ،
لأن الخبر المحض لا يدل على جواز ، ولاعلى غيره ، وقد صح نهي
صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت ، وصح أنه صلى الله
عليه وسلم قال : "لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني كنت مكانه " وهذا لا يدل على جواز فعل المنهى
(٥)
عنه ، بل فيه الاخبار بوقوع ذلك .
- أما حديث ابن عمر - رضى الله عنه - فجوابه أنه حديث
(٧)
عام في المساجد ، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر
بالاحاديث التي منعت من سفر المرأة بدون محرم ، فالمقصود
منه النهي عن منع النساء من الخروج الى المساجد في حال
الاقامة ، لافي حال السفر .
- بهذا يتبين رجحان القول باشتراط المحرم لسفر المرأة
للحج لقوة أدلتهم وصراحتها في منع سفر المرأة بدون محرم ،
ولما فيه من حفظ المرأة وصيانتها ، والتخفيف عنها من
وعناء السفر .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٢/٢-٢٢٣ كتاب الحج .
(٢) المغنى ٢٣٨/٣ ، كشف القناع ٣٩٤/٢ .
(٣) شرح العمدة ١٧٦/١ .
(٤) كشف القناع ٣٩٤/٢ .
(٥) النهاية في الفتن والملاحم ٦٣/١ .
(٦) تلخيص الحبير ٢٣٦/٢ ، المغنى ٢٣٨/٣ .
(٧) فتح الباري ٧٧/٤ .

(٢٩٠) الحج عن الميت

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيمن مات وقد وجب عليه الحج هل يجب قضاؤه من تركته أم لا .

الرواية الأولى : أنه يجب قضاؤه من تركته أوصى به أم لم يوص . روى ذلك عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وطاووس ، ومكحول ، وعطاء ، وابن أبى ليلى ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن البصري ، والفحاك ، وأبى شور وابن المبارك ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود ، وبه قال الشافعي وأحمد . وحجتهم :

(١) مارواه ابن عباس - رضى الله عنهما - :

أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله أحق بالوفاء .

(٢) وعنه - رضى الله عنهما - قال : قال رجل يارسول الله ان أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق .

(٣) ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة ، فلم يسقط بالموت

-
- (١) المجموع ١١٦/٧ .
 (٢) المرجع السابق ، الأم ١٢٥/٢ ، سنن الترمذي ٢٥٩/٣ ، شرح السنة ٢٦/٧ ، التمهيد ١٣٦/٩ ، المحلى ٦٤/٧ ، عمدة القارى ٤٠٠/٨ .
 (٣) الأم ١٢٦/٢ ، حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، مغنى المحتاج ١٦٨/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ١٣٤ ، المغنى ٢٤٢/٣ ، الانصاف ٤٠٩/٣ .
 (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٤/٤ كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢ .
 (٥) أخرجه النسائى فى سننه ١١٨/٥ كتاب مناسك الحج ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين .

كالدين ويعتبر من جميع ماله ، لأنه دين مستقر فكان من
(١)
جميع المال كدين الأدمى .

والرواية الثانية : أنه إذا أوصى حج عنه من ثلث
(٢)
التركة ، والا فلا يجب على الورثة شيء .

روى ذلك عن الشعبي ، وهشام بن حسان ، وحماد بن أبي
سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي
(٣)
والليث بن سعد ، وبه قال الحنفية ومالك .

قالوا : إن الميت تسقط ملكيته للمال بمجرد موته ،
وتنتقل ملكيته للورثة ، وليس للميت حق في ماله إلا الثلث
بشرط أن يكون أوصى به في الحياة ، أما الزيادة على الثلث
فإنه لا ينفذ إلا بإذن من الورثة ، ودين العباد أقوى ، لأنه
مبنى على المشاحة ، ودين الله عز وجل مبنى على المسامحة .
وذهب آخرون إلى أنه لا يجب أحد عن أحد مطلقا .

روى هذا القول عن ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن
(٤)
أبي ذئب ، وهو قول للنخعي ، وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {وإن ليس للإنسان إلا ما سعى} .
(٥)

فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه ليس له إلا ما سعى فمن قال
(٦)
أنه له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية .

(٢) ولأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة كالملة .
(٧)

(١) المغنى ٢٤٣/٣ ، فتح الباري ٦٦/٤ .
(٢) المحلى ٦٥/٧ ، المغنى ٢٤٢/٣ ، شرح السنة ٢٧/٧ ،
التمهيد ١٣٤/٩ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٢٢٥/٢ وما بعده ، مجمع الأنهر
٣٠٩/١ ، المنتقى للباجي ٢٧٠-٢٧١/٢ ، التفريع ٣١٥/١ ،
الكافي ٣٥٤/١ ، البيان والتحصيل ٤١٩/٣ ، ٤٨/٤ ، علما
بأن مذهب مالك عدم جواز النيابة في الحج عن أحد حال
حياته ، فإن مات وأوصى حج عنه من الثلث . المراجع
السابقة ، تفسير القرطبي ١٥١/٤ ، التمهيد ١٣٤/٩ .

(٤) المحلى ٦٤/٧ ، عمدة القارى ٤٠٠/٨ ، الفتح الربانى
٢٨/١١ .

(٥) سورة النجم : ٣٩

(٦)، (٧) تفسير القرطبي ١٥١/٤ .

الفصل الثانى

فى أحكام الاحرام ومحظوراته

وفيه ثمان مسائل :

- المسألة الاولى : الاحرام من الميقات لمريد النسك .
- المسألة الثانية : التطيب عند الاحرام .
- المسألة الثالثة : قبلة المحرم .
- المسألة الرابعة : الحجامة للمحرم .
- المسألة الخامسة : نظر المحرم الى المرأة .
- المسألة السادسة : تحلل المحصر .
- المسألة السابعة : قضاء المحصر الحج .
- المسألة الثامنة : حكم المحصر فى العمرة .

(٢٩١) الاحرام من الميقات لمريد الفسك

مذهب ابن سيرين أن من أراد مكة للحج أو العمرة لم
يجز له تجاوز الميقات الا محرما . عن هشام عن محمد أنه كان
(١)
يقول : لاتجاوز الوقت حتى تحرم .

(٢)
وأجمع العلماء على أن الاحرام من المواقيت مشروع .
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور هي
(٣)
واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وضح حجه .
وحجتهم :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ،
ولاهل اليمن يللمن هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن
أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى
(٤)
أهل مكة من مكة .

وفائدة التوقيت وجوب الاحرام من هذه المواقيت ، لأن
ماقبلها يجوز الاحرام منه ، فلو كان مابعدا يجوز تأخير
(٥)
الاحرام اليه لم يكن لها فائدة .

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٣/٤ .
- (٢) شرح مسلم للنووى ٨٢/٨ .
- (٣) الأصل ٥٢١،٥١٨/٢ ، المبسوط ١٧٠/٤ ، شرح فتح القدير ٤٢٤/٢-٤٢٥ ، قال أبو حنيفة : ان عاد الى الميقات ملبيا سقط عنه الدم ، والا لا يسقط ، التفريع ٣١٩/١ ، المنتقى للباجى ٢٠٥/٢ ، الكافى ٣٣٠/١ ، الأم ١٣٨/٢ ، روضة الطالبين ٧٨/٣ ، حلية العلماء ٢٧١/٣ ، المجموع ٢٠٨/٧ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٦٧٧/٢ ، المغنى ٢٦٦/٣ ، شرح العمدة ٣٣٨/١ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٤/٣ كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم ١٥٢٤ ، ومسلم فى صحيحه ٨٣٨-٨٣٩ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١ .
- (٥) شرح العمدة ٣٣٩/١ ، معالم السنن ٢٨٢/٢ .

(٢) وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم .^(١)

فالحديث أتى بلفظ الخبر وهو هنا بمعنى الأمر ، وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكيد ، والأمر المتأكد للوجوب .^(٢)

(٣) وعن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة .^(٣)

والأمر يدل على الوجوب .

(٤) وعن زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فى منزله وله فسطاط وسرادق ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة .^(٤)

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على وجوب الاحرام ، ومنع مجاوزة الوقت بلا احرام اذا كان المرء مريدا للنسك .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٧/٣ كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة برقم ١٥٢٥ ، ومسلم فى صحيحه ٨٣٩/٢ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨٢ .
 (٢) طرح التثريب ٤/٥ .
 (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٤٠/٢ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ١١٨٢/١٥ .
 (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٣/٣ كتاب الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة برقم ١٥٢٢ .

(٢٩٢) التطيب عند الاحرام

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن
يمس شيئاً من الطيب حتى يرمى جمرة العقبة .^(١)

واختلفت الرواية عن ابن سيرين في تطيب المحرم قبل
احرامه بطيب يبقى أثره بعد الاحرام .

الرواية الأولى : استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ،
وأنه لا بأس باستدامته وإنما يحرم في الاحرام ابتداءه .^(٢)

روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وابن
عباس ، ومعاوية ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن جعفر ،
وعائشة ، وأم حبيبة رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ،
والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وخارجة بن زيد ،
ومحمد بن الحنفية ، وابن جريج ، والثوري ، والأوزاعي ،
وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن المنذر .

وهو رواية عن سالم بن عبد الله ، وسعيد بن الجبير ،
والحسن البصري . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر^(٣)
والشافعي وأحمد . وحجتهم :^(٤)

ماروته عائشة - رضى الله عنها قالت : كنت أطيّب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن

(١) التمهيد ٣٠٩/١٩ .

(٢) طرح التثريب ٧٥/٥ .

(٣) المرجع السابق ، معالم السنن ٢٨٧/٢ ، شرح السنة ٤٧/٧ ،
التمهيد ٣٠٣-٣٠٢/١٩ ، شرح مسلم للنووي ٩٨/٨ ،
المجموع ٢٢٢-٢٢١/٨ ، المغني ٢٧٣/٣ ، المحلى ٨٤/٧ ،
عمدة القاري ٣٩٦/٨ ، تجريد المسائل ٨٧ب ، الفتح
الرباني ١٣٢/١١ .

(٤) المبسوط ٣/٤ ، شرح فتح القدير ٤٣٠/٢ ، الاختيار ١٤٣/١ ،
مجمع الأنهر ٢٦٧/١ ، الأم ١٥١/٢ ، روضة الطالبين ٧٠/٣ ،
مغني المحتاج ٤٨٩/١ ، مسائل أحمد برواية أبي داود
ص ١٠١ ، شرح العمدة ٤٠٩/١ ، الفروع ٢٩٢-٢٩١/٣ ،
الانصاف ٤٣٢/٤ .

(١)

يطوف بالبيت .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك .

وفى رواية بلفظ "وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" .
(٢)

فدل الحديثان على أن للمحرم أن يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى أثره بعد الاحرام وأن استدامته بعد الاحرام لاتضره والرواية الثانية : يكره الطيب للمحرم قبل الاحرام .

فعن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند
(٤)
احرامه .

وممن كره الطيب للمحرم قبل الاحرام عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبى العاص وعطاء ، والزهرى ، ورواية عن سالم وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية ،
(٥)
واختاره أبو جعفر الطحاوى . وحجتهم :

(١) عن يعلى بن أمية عن أبيه - رضى الله عنه - قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
(٧)

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩٦/٣ كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام برقم ١٥٣٩ ، ومسلم فى صحيحه ٨٤٦/٢ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام برقم ١١٨٩ .
 - (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٤٨/٢ فى الكتاب والباب السابق برقم ١١٩٠ ، والبخارى فى صحيحه ٣٩٦/٣ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ١٥٣٨ .
 - (٣) معالم السنن ٢٨٧/٢ ، شرح السنة ٤٧/٧ ، فتح البارى ٣٩٨/٣ .
 - (٤) مصنف ابن أبى شيبة م ١٩٨/٤ ، طرح التثريب ٧٥/٥ ، المحلى ٨٣/٧ ، التمهيد ٣٠٤/١٩ ، عمدة القارى ٣٩٦/٨ .
 - (٥) التمهيد ٢٥٤/٢ ، الاعتبار ص ٢٨٢ ، الفروع ٢٩٢/٣ ، فتح البارى ٣٩٨/٣ .
 - (٦) المدونة ٢٩٥/١ ، التفريع ٣٢٧/١ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ حاشية الطحاوى على الدر المختار ٤٩٠/١ .
 - (٧) موضع بين الطائف ومكة . انظر معجم البلدان ١٤٢/٢ .

عليه جبة وعليها خلوق (أو قال أثر صفرة) فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ... قال : "اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما (١)
تصنع فى حجتك" .

والحديث دليل على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن . (٢)

(٢) وبالأثار المروية عن الصحابة :

(أ) عن بشير بن يسار الانصارى قال : لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال : ممن هذا الريح ؟ فقال البراء بن عازب منى يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة (٣)
أو عطارة انما الحاج الاذفر الاغبى .

(ب) وعن محمد بن المنتشر قال : سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح يعنى مطيبا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما (٤)
أنضح طيبا .

(٣) ولأن المحرم يمنع من ابتداء استعمال الطيب حال الاحرام (٥)
فمنع استدامته كاللبس .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن المأمور بغسله فى قمة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ماخالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩٣/٣ كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم ١٥٣٦ ، ومسلم فى صحيحه ٨٣٦/٢ كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم للحج والعمرة برقم ١١٨٠ .
(٢) فتح البارى ٣/٣٩٥ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبه م ١٩٩/٤ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبه م ١٩٩/٤ .
(٥) المغنى ٣/٢٧٣ ، التمهيد ٢/٢٥٥ .
(٦) الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .
النهاية فى غريب الحديث ٧١/٢ ، المصباح المنير ١٨٠/١

(١)

الرجل مطلقا محرم وغير محرم .

وان قدر التعارض بين الخبرين فيقال : أن خبر عائشة رضى الله عنها مقدم لكونه آخر الأمرين ، لأن قصة يعلى مقدمة على قصة عائشة ، لأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان ، وقصة تطيبب عائشة النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى حجة الوداع سنة عشر ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، لأن المتأخر ناسخ للمتقدم .

(٢)

أما الآثار المروية عن الصحابة فهى معارضة بمثلها من الآثار ، فسقط الاستدلال بها وإذا صح الحديث فلايعارض بقول أحد من المسلمين سواء كان صحابيا أو غيره .
أما القياس فانه يبطل بالنكاح ، فانه يمنع المحرم من ابتدائه دون استدامته .

(٣)

بهذا يتبين أن من قال أن للمحرم أن يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد احرامه أولى من قول المانعين ، وذلك لأن دليل المجيزين متأخر فيقدم عند التعارض .

(٢٩٣) قبلة المحرم

اختلف العلماء فيمن قبل زوجته وهو محرم . ومذهب ابن سيرين أن المحرم اذا قبل زوجته فان عليه دما ، ولا يبطل حجه . عن منصور عن ابن سيرين فى المحرم يقبل امراته قال عليه دم .

(٤)

- (١) المحلى ٨٩/٧ ، فتح البارى ٣/٣٩٥ ، المغنى ٣/٢٧٤ ، الاعتبار ص ٢٨٤ .
(٢) التمهيد ٢/٢٥٧-٢٥٨ ، الاعتبار ص ٢٨٤ ، المحلى ٧/٨٨-٩٠ ، المغنى ٣/٢٧٤ ، فتح البارى ٣/٣٩٥ .
(٣) المغنى ٣/٢٧٤ .
(٤) مصنف ابن أبى شعبة م ١٠٠/٤ ، الاشراف ١١٠٥ ، المجموع ٧/٤٢١ ، المغنى ٣/٣٣٨ .

روى ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وابراهيم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، والشعبى ، وقتادة ، والشورى ، وأبى شور ، واسحاق بن راهويه ، وبه قال الائمة (١)
(٢) الأربعة . وحجتهم من المعقول :

أن النص ورد بأن فساد الحج يتعلق بالجماع ، ولا يفسد بغيره من المحظورات ، والقبلة ليست بجماع فلا يتعلق بها فساد الحج ، إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالمرأة ، وذلك من محظورات الاحرام فيلزمه الدم . (٣)

وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن القبلة مفسدة للحج ، وهو رواية عن أحمد إذا أنزل . وبه قال مالك . (٤)
وروى عن عطاء ورواية عن سعيد بن جبير أنه لا يجب عليه شيء ويستغفر الله . (٥)

-
- (١) المراجع السابقة ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/١ ، السنن الكبرى ١٦٨/٥ ، شرح العمدة ٢١٨/٢-٢١٩ .
(٢) الأصل ٤٧٣/٢ ، المبسوط ١٢٠/٤ ، الاختيار ١٦٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١ ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ ، حلية العلماء ٣١٥/٣ ، المجموع ٤١٠/٧ ، مسائل أحمد لابن هانى ١٧٤/١ ، شرح العمدة ٢١٨/٢ وما بعده ، الانصاف ٥٠١/٣ .
(٣) العناية على الهداية ٤٣/٣ ، المبسوط ١٢٠/٤ .
(٤) الاشراف ١١٠٥ ، المجموع ٤٢١/٧ ، المغنى ٣٣٨/٣ ، الانصاف ٥٢٤/٣ ، شرح العمدة ٢١٩/٢ .
(٥) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة م ١٠٠/٤ ، شرح العمدة ٢١٩/٢ .

(٢٩٤) الحجامة للمحرم

- اختلف العلماء فى حكم الحجامة للمحرم .
ومذهب ابن سيرين أن ذلك مكروه للمحرم .
(١)
فعن أشعث عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يحتجم المحرم
وروى كراهته عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ومالك
وقال لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ، وقال الحسن البصرى :
على المحتجم دم . وحجتهم :
(٢)
(١) أن الحجامة غالبا ماتتضمن قطع الشعر ، والمحرم ممنوع
من قطع شعره دون حاجة .
(٣)
(٢) ولأن الحجامة تؤدى الى الضعف فتكره .
(٤)
أما احتجامة صلى الله عليه وسلم فإنه كان لضرر كان
به بدليل ما رواه أنس - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به .
(٥)
وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم .
(٦)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة م ٣٥٩/٤ .
(٢) معالم السنن ٣٥٦/٢ ، شرح السنة ٢٥٨/٧ ، عمدة القارى
٣٧٧/٨ ، فتح البارى ١٥/٤ ، الاشراف ١١٣ ب ، التفریع
٣٢٥/١ ، الموطأ ص ٢٩١ ، المنتقى للباجى ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ،
الكافى ٣٣٥/١ ، شرح الموطأ للزرقانى ١٨٦/٢ .
(٣) فتح البارى ٥١/٤ ، تحفة الاخوان ٥٧٨/٣ ، الفتح
الربانى ٢١٢/١١ .
(٤) شرح الزرقانى على الموطأ ١٨٦/٢ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١٦٨/٢ فى المناسك ، باب
المحرم يحتجم ، حديث رقم ١٨٣٧ ، والنسائى فى سننه
١٩٤/٥ فى المناسك ، باب حجامة المحرم وسط رأسه ،
ومصحح اسناده محقق شرح السنة ٢٥٨/٧ ، وراجع جامع
الاصول ٤٨/٣ .
(٦) مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ وقال رواه الطبرانى فى الكبير
ورجاله ثقات .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه
(١)
كان يقول : لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه .
وذهب آخرون الى جواز الحجامة للمحرم .

روى ذلك عن عطاء ، ومسروق ، وطاووس ، والشعبي ،
والنخعي ، وسفيان الثوري ، وعبيد بن عمير ، واسحاق بن
(٢) (٣)
راهويه ، وابن المنذر ، وهو قول الحنفية والشافعية وأحمد .
وحجتهم :

(١) مارواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " احتجم
(٤)
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .

(٢) وعن ابن بحنة - رضى الله عنه - قال احتجم النبي صلى
(٥)
الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه .

فدل الحديثان على جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع
على جوازها اذا كان له عذر وان قطع الشعر حينئذ ، لكن
عليه الفدية لقطع الشعر لقوله تعالى : { فمن كان منكم
(٦)
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ... } الآية .

(٧)
(٣) ولأن الحجامة تداو باخراج دم فأشبه القميد وربط الجرح .

-
- (١) أخرجه مالك فى الموطأ ص ٢٩١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة م ٣٥٨/٤ ، الاشراف ص ١١٣ ، معالم
السنن ٣٥٦/٢ ، عمدة القارى ٣٧٧/٨ .
(٣) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٧٢ ، الحجة على أهل المدينة
٢٥٦-٢٥٧/٢ ، الأم ٢٠٦/٢ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ١٠١
مختصر الخرقى ص ٦٩ ، المحرر ٢٣٨/١ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٤ كتاب جزاء الميّد ، باب
الحجامة للمحرم ، حديث رقم ١٨٣٥ ، ومسلم فى صحيحه
٥٦٢/٢ فى الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم
١٢٠٢ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٤ كتاب جزاء الميّد ، باب
الحجامة للمحرم ، حديث رقم ١٨٣٦ ، ومسلم فى صحيحه
٢٦٢-٢٦٣/٢ فى الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم حديث
رقم ١٢٠٣ .
(٦) سورة البقرة : ١٩٦
وراجع شرح النووى على صحيح مسلم ١٢٣/٨ .
(٧) المغنى ٣٠٥/٣ .

(٢٩٥) نظر المحرم الى المرأة

مذهب ابن سيرين جواز نظر المحرم الى المرأة ، نقل
(١)
ذلك عنه ابن حزم .

روى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ،
وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وعكرمة ،
واسحاق ، وداود ، وهو رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ،
وعطاء ، وسفيان الثورى ، وبه قال الحنفية ، والشافعى ،
(٢)
(٣)
وأحمد . وحجتهم :

(١) عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لبأس
(٤)
أن ينظر المحرم فى المرأة .

(٢) وعن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر - رضى الله
عنهما - نظر فى المرأة لشكو كان بعينه وهو محرم .
(٥)

(٣) أن الاحرام لا يمنع النظر الى المرأة ، لأن نظر الانسان
الى جسده كله مباح له فى حال احرامه .
(٦)
وقال مالك : يكره للمحرم النظر للمرأة .
(٧)

وهو رواية عن ابن عباس والاباحة عنه أصح ، وعطاء
(٨)
وسفيان الثورى .

ووجه ذلك أن النظر فى المرأة انما يكون غالبا لاصلاح
الوجه وتزيينه وازالة ما فيه من شعث ، وذلك من ممنوعات

-
- (١) المحلى ٢٤٧/٧ .
(٢) المرجع السابق ٢٤٨/٧ ، الموطأ ص ٢٩٩ ، الاشراف ١١٥ ،
شرح السنة ٢٥٩/٧ ، المغنى ٣٢٠/٣ .
(٣) الحجة على أهل المدينة ٢٦٨/٢ ، مسائل أحمد واسحاق
"الحج" ص ٢٦٣ ، الانصاف ٥٠٦/٣ .
(٤) المحلى ٢٤٧/٧ .
(٥) الموطأ ص ٢٩٩ ، قال محقق شرح السنة ٤٥٩/٧ فيه انقطاع
(٦) المنتقى للباجى ٢٦٥/٢ .
(٧) البيان والتحصيل ٤٧٦/٣ ، ٣١/٤ ، المنتقى للباجى
٢٦٥-٢٦٦ .
(٨) الاشراف ١١٥ ، المحلى ٢٤٨/٧ .

الاحرام ، فاذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك ، لأن المحرم قد
(١)
قصد به ما هو مباح له .

(٢٩٦) تحلل المحصر

مذهب ابن سيرين أن من فرض الحج فأصابه حصر فانه يبعث
بهديه ، فاذا بلغ الهدى محله أحل من أشياء ، وحرم من أخرى
فاذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة فان جمع بينهما ،
فعليه الهدى ، وان شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضى من وجهه
فيطوف بالبيت فتكفى عنه العمرة ، وعليه الحج من قابل .
(٢)
بنحو هذا قال القاسم وسالم ، وممن روى عنه أنه يتحلل بهدى
يبعثه الى الحرم ابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاووس
ومجاهد ، والحسن البصري ، والثوري ، وسعيد بن جبير ،
(٣) (٤)
والنخعي ، وبه قال الحنفية . وحجتهم :
(٥)
(١) قوله تعالى : {ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله}
وقالوا المراد من محله الحرم بدليل قوله تعالى : {ثم
(٦) (٧)
محله الى البيت العتيق} بعدما ذكر الهدايا .
(٢) ومن السنة ما رواه ناجية بن جندب الأسلمي قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى ،

-
- (١) المنتقى للباجي ٢/٢٦٦ ، المغني ٣/٣٢٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/١٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧ .
(٣) المرجعين السابقين ، الآثار لأبي يوسف ص ١٠٣ ، تفسير الطبري ٤/٤١ .
(٤) الحجة على أهل المدينة ٢/١٨٢ ، المبسوط ٤/١٠٦ ، فتح القدير ٣/١٢٩ ، ارشاد الساري الى مناسك الملا على القاري ص ٢٧٦ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٦
(٦) سورة الحج : ٣٣
(٧) المبسوط ٤/١٠٦ .

فقلت : يا رسول الله ، أبعث معى بالهدى فلننحره فى الحرم ،
قال : كيف تمنع به ؟ قلت : آخذ به أودية فلايقدرّون عليه
(١)
فانطلقت به حتى نحرته بالحرم .

فدل الحديث على أن ذبح الهدى فى صلح الحديبية كان
بالحرم .

(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا حتى اذا كنا
بذات السقوف لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق ليسأل
مايمضى به ، فاذا ابن مسعود فى ركب ، فقلنا لدغ صاحب
لنا فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم اماره
(٢)
ويرسل الهدى ، فاذا نحر الهدى فليحل وعليه العمرة .

(٤) وعن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن
قول الله عز وجل {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى}
فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ، ولايحل
(٤)
حتى ينحر هديه .

(٥) ومن المعقول : أن التحلل باراقة دم هو قربة واراقة
الدم لا يكون قربة الا فى مكان مخصوص وهو الحرم أو زمان
مخصوص وهو أيام النحر ، ففى غير ذلك المكان والزمان
(٥)
لا يكون قربة .

(٦) قياس هذا الدم بدم المتعة من حيث انه تحلل عن الاحرام
(٦)
وذلك يختص بالحرم .

وقال مالك والشافعى وأحمد : انه ينحره فى موضعه الذى

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ٤٥/٤ برقم ٣٣٠٧ المحقق ،
والقرطبى فى تفسيره ٣٧٩/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، تفسير الطبرى ٤١/٤ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره ٤٤/٤ برقم ٣٣٠٢ .
(٥) المبسوط ١٠٧/٤ .
(٦) المرجع السابق .

(١)

أحصر فيه ويحل . وحجتهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صدهم
المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحرُوا وحلقوا بالحديبية
(٢)
عند الشجرة وهى من الحل .

(١) عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - حين
خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة قال ان صددت عن البيت
صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣)
كان أهل بعمرة عام الحديبية .

(٢) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - "وقد أحصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ،
(٤)
ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا" .

(٣) ولأن الحل موضع التحلل فى حق المحصر ، فيكون موضعا
(٥)
للنحر كالحرم .

-
- (١) الموطأ ص ٣٠٠ ، المدونة ٢٩٧/١ ، التفريع ٣٥١/١ قال
مالك المحصر لا هدى عليه بتحليله فان كان معه هدى
فلينحره مكانه ، تفسير القرطبي ٣٧٩/٢ ، التمهيد
٢١٤/١٥ ، روضة الطالبين ١٧٥/٣ ، المجموع ٣٥٥/٨ ،
حلية العلماء ٣٥٦/٣ ، مسائل أحمد واسحاق "الحج" ص ٣٠٨
المغنى ٣٥٨/٣ .
- (٢) أخرجه البخارى قصة الحديبية فى حديث طويل ٣٢٩/٥-٣٣٣
كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد حديث رقم ٢٧٣١-
٢٧٣٢ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٤ كتاب المحصر ، باب اذا
أحصر المعتمر ، حديث رقم ١٨٠٧ ، ومسلم فى صحيحه
٩٠٣/٢ كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار ،
حديث رقم ١٢٣٠ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٤ فى الكتاب والباب السابق
حديث رقم ١٨٠٩ .
- (٥) شرح العمدة ٣٧٢/٢ ، تفسير القرطبي ٣٧٩/٢ ، المغنى
٣٥٨/٣ .

(٢٩٧) قضاء المحصر الحج

اختلف العلماء فى قضاء المحصر الحج .

ومذهب ابن سيرين أن المحصر يلزمه قضاء الحج ، وأن عليه عمرة وحجة فان جمع بينهما فى أشهر الحج فعليه دم ،
(١)
وان لم يجمعهما فى أشهر الحج فلا دم عليه .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ،
وروى القضاء عن علقمة ، والحسن البصرى ، وإبراهيم ، وسالم
(٢)
والقاسم ، والشعبى ، ومجاهد ، وعكرمة ، وهو قول الحنفية ،
(٣)
ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية عنه . وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "قد أحصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه ، وجامع
(٤)
نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا" .

اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى
العام المقبل من عام الحديبية انما كان قضاء لتلك العمرة
(٥)
ولذلك قيل لها عمرة القضاء .

(٢) عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كسر أو عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل" .

(١) مصنف ابن أبى شيبة م ١٣٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص
٢٧٧/١ .

(٢) المراجع السابقة ، المجموع ٣٥٥/٨ ، طرح التثريب
١٦٠/٥ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ١٨٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص
٢٧٧/١ ، المبسوط ١٠٧/٤ ، الموطأ ص ٣٠٣ ، التفريع
٣٥١/١ ، تفسير القرطبى ٣٧٦/٢ ، حلية العلماء ٣٥٥/٣ ،
المجموع ٣٥٥/٨ ، المغنى ٣٦٠/٣ ، شرح العمدة ٣٧٩/٢ ،
الفروع ٥٣٨/٣ .

(٤) سبق تخريجه فى المسألة السابقة .

(٥) تفسير القرطبى ٣٧٦/٢ ، شرح العمدة ٣٨٠/٢ .

قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا :

(١)

مدق .

وقد اتفق الفقهاء الاربعة على قضاء فريضة الحج اذا

أحصر عنه ، لانه عوض عن الحج الذى شرع فيه ولم يتمه فقد

(٢)

بقيت عليه حين لم تمر مؤداة .

أما مشروعية العمرة فى حقه فلان المحصر قد فوت الحج ،

ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة

(٣)

كما لزمه قضاء الحج .

واستدل الحنفية بوجوب قضاء المحصر حج النفل بانه قد

تحقق من الشرع أنه متى صح الشروع فى الاحرام انعقد لازما ،

ولا يخرج عنه الا بآداء الافعال - أى أفعال الحج والعمرة -

حتى انه اذا فاتته ما أحرم به من الحج لم يسوغ خروجه الا

(٤)

بأفعال هى أفعال عمرة .

وقد أجاب من لا يرى وجوب قضاء حج التطوع ، بأن الذين

أحصروا فى عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة ،

فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بالقضاء فى

العام المقبل ، ولم يعتمر الا نفر قليل ، فلو كان القضاء

(٥)

واجبا لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٣/٢ كتاب المناسك ، باب

الاحصار ، حديث رقم ١٨٦٢ ، والترمذى فى سننه ٢٦٨/٣

كتاب الحج ، باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو

يعرج ٩٤٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى

سننه ٢٩٨/٥ كتاب المناسك ، الحج فيمن أحصر بعدو ،

وسنن الدارمى ٦١/٢ كتاب المناسك ، باب فى المحصر

بعدو .

(٢) المبسوط ١٠٧/٤ .

(٣) شرح العمدة ٣٨٠/٢ .

(٤) فتح البارى ١٣٠/٣ .

(٥) شرح العمدة ٣٨١/٢ .

(١) حكم المحصر في العمرة (٢٩٨)

مذهب ابن سيرين أنه لا احصار في العمرة ، فان كان المحصر معتمرا أقام على احرامه حتى يصل الى البيت (٢) ويعتمر .

روى نحو ذلك عن ابن عباس ، ورواية عن ابن عمر ، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة . وحجتهم : (٣)

- (١) عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق سقطت عن راحلتى فانكسرت رجلى ، فأرسلت الى ابن عباس ، وابن عمر من يسألهما فقالا : ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لاتحل حتى تطوف بالبيت فأقمت بالرشينة خمسة أشهر ، أو ثمانية أشهر . (٤)
- (٢) ولأن العمرة غير مؤقتة فلا يخشى الفوات . (٥)

ومذهب عامة علماء الامصار منهم الاثمة الاربعة الى أن الاحصار عام في الحج والعمرة . (٦)

(٧) والامل فيه الآية {فان أحصرتم ...} .

وقمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام

-
- (١) الاحصار في اللغة : المنع .
وشرعا : منع الخوف أو المرض من وصول المحرم الى تمام حجته أو عمرته .
أنيس الفقهاء ص ١٤٣ ، طلبه الطلبة ص ٧٩ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ ، تفسير القرطبي ٢٧٧/٢ ، عمدة القارى ٣٢٠/٨ .
- (٣) شرح العمدة ٣٧٧/٢ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة م ١٣٥/٤ ، موطأ الامام مالك ص ٣٠١ ، تفسير الطبرى ٥٠/٤ برقم ٣٣١٨ .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١ ، عمدة القارى ٣٢٠/٨ .
- (٦) فتح القدير والعناية ١٣١/٣ ، التفريع ٣٥١/١ ، المجموع ٣٥٥/٨ ، المغنى ٣٥٩/٣ .
- (٧) سورة البقرة : ١٩٦

الحديبية مع المشركين فانها سبب نزول الآية باجماع أهل
(١)
التفسير وهى السنة الماضية فى المحصر .

وأجيب عن قولهم بأن العمرة لاوقت لها يفوت بأن المبر
الى زوال العذر يؤدى الى الضرر ، فدفعنا لهذا الضرر أبيع
التحلل من الاحرام فى العمرة .

ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى
الاحصار فى الحج سنة .

أما العمرة فانه صلى الله عليه وسلم سن فيها ماسن ،
وأنزل الله تبارك وتعالى فى حكمها ما بين من الاحلال والقضاء
(٢)
والذى فعله صلى الله عليه وسلم ففيها الاحصار .

(١) العناية ١٣١/٣ ، تفسير القرطبى ٣٧٧/٢ ، تفسير الطبرى
٥١/٤ .

(٢) تفسير الطبرى ٥٣/٤ .

الفصل الثالث

فى أحكام أفعال الحج

وفيه ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : أفضل الانسك .
- المسألة الثانية : طواف القارن وسعيه .
- المسألة الثالثة : وقت طواف الافاضة .
- المسألة الرابعة : حكم السعى بين الصفا والمروة .
- المسألة الخامسة : حكم الطهارة للسعى .
- المسألة السادسة : مكان أخذ حمى الجمار .
- المسألة السابعة : تكرار العمرة .
- المسألة الثامنة : عمرة محرم .

(٢٩٩) أفضل الأنسك

(١)
أجمع أهل العلم على جواز الاحرام فى الحج بالافراد ،
(٢) (٣)
والقران ، والتمتع .
(٤)
واختلفوا فى هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل .
والذى يبدو من أقوال ابن سيرين أنه يرى الافراد أفضل
الأنسك لمن لم يسق الهدى ، أما من ساق الهدى فان الأفضل فى
حقه القران .

عن يونس عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى المتعة قبل
الحج ، ويقول : ابدأ بالحج واعتمر .
(٥)
وعن هشام عن ابن سيرين قال : أفرد أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة ، وهم كانوا
لسنته أشد اتباعا أبو بكر وعمر وعثمان .
(٦)
وعن هشام عن ابن سيرين قال : أعجب الأشياء اليه أن
يحرم القارن اذا ساق ، وان لم يسق فلا يعجبه .
(٧)

-
- (١) الافراد : هو الاهلال بالحج وحده فى أشهره ، ويفرغ منه
ثم يعتمر . شرح مسلم للنووى ١٣٤/٨ ، فتح البارى
٤٢٣/٣ ، تحفة الاحوذى ٥٥٢/٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٨٠ .
(٢) القران : هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد فى
سفر واحد . قال السرخسى : القران هو الجمع بين الحج
والعمرة بأن يحرم بهما ، أو يحرم بالحج بعد احرام
العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشيء اذا جمع
بينهما . المبسوط ٢٥/٣ ، المصباح المنير ٥٠٠/٢ ،
المغرب ١٧٣/٢ ، أنيس الفقهاء ص ١٤٠ ، المغنى ٢٧٦/٣ ،
شرح مسلم للنووى ١٣٤/٨ .
(٣) التمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج
فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه . شرح السنة ٧٤/٧
طرح التثريب ١٧/٥ ، المغنى ٢٧٦/٣ .
(٤) شرح السنة ٧٤/٧ ، شرح مسلم للنووى ١٣٤/٨ ، معالم
السنن ٣٠١/٢ ، تفسير القرطبى ٣٨٧/٢ ، الافصاح ٢٦٣/١ ،
المغنى ٢٧٦/٣ .
(٥) مصنف ابن أبى شعبة م ٢٢٩/٤ .
(٦) المرجع السابق ٣١٦/٤ .
(٧) المرجع السابق ٣٧/٤ .

وممن روى عنه أن الافراد أفضل أبو بكر وعمر وعثمان
(١)
وابن مسعود وابن عمر وعائشة والأوزاعي وأبو شور وداود ،
وبه قال مالك والشافعي ، ورواية عن أبي حنيفة . وحجتهم :
(٢)

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من
أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج
فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ، قالت عائشة رضى
الله عنها فآهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به
ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ،
(٣)
وكنت فيمن أهل بالعمرة .

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله
(٤)
عليه وسلم "أفرد الحج" .

(٣) وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه حج مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد
(٥)
أهلوا بالحج مفردا ...

(٤) وعن نافع عن ابن عمر قال : آهلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا .

وفى رواية : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

(١) المرجع السابق ، الاشراف ص ١٠٢ ، شرح السنة ٧٤/٧ ،

طرح التشريب ٢٦/٥ ، المجموع ١٥٢/٧ .

(٢) التفريع ٣٣٥/١ ، التمهيد ٢٠٥/٨-٢٠٧ ، المجموع ١٥١/٧
بدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٧١/٢ كتاب الحج ، باب بيان
وجوه الاحرام ، حديث رقم ١١٤/١٢١١ ، والبخارى فى
صحيحه ٤٢١/٣ كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد
بالحج ، حديث رقم ١٥٦٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٧٥/٢ كتاب الحج ، باب بيان
وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٢٢/١١٢١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٢٢/٣ فى الكتاب والباب
السابق برقم ١٥٦٨ ، ومسلم فى صحيحه ٨٨٢، ٨٨١/٢ فى
الكتاب والباب السابق برقم ١٢١٣ .

(١)

بالحج مفردا .

(٥) وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال : "افصلوا بين حجكم وعمرتكم^(٢)فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته : أن يعتمر في^(٣)

غير أشهر الحج" .

(٦) أن رواية الافراد في حجة النبى صلى الله عليه وسلم

أكثر وهم أخص به صلى الله عليه وسلم منهم :

جابر وهو أحسنهم سياقة لحجة النبى صلى الله عليه

وسلم ، فإنه ذكرها من أول خروجه من المدينة الى فراغه ،

وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها ، ومنهم ابن عمر وقد

قال كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها^(٤)

أسمعه يلبنى بالحج . ومنهم عائشة وقربها من النبى صلى الله

عليه وسلم واطلاعهما على باطن أمره وفعله في خلوته ،^(٥)

وعلايته مع فقهاء وعظم فطنتها .

كما أن الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - أفردوا

الحج وواظبوا عليه فلو لم يكن هو الأفضل عندهم وعلموا أن

النبى صلى الله عليه وسلم فعله لم يواظبوا عليه ، فلا يظن^(٦)

بهم المواظبة على خلاف فعله .

(٧) أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ، ويجب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠٤/٢-٩٠٥ كتاب الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة برقم ١٢٣١ .

(٢) أى فرقوا بين حجكم وعمرتكم بأن تحرموا بكل منها وحده حاشية جامع الاصول ١٠٠/٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٨٩ كتاب الحج ، جامع ماجاء في العمرة برقم ٦٨ ، وصححه اسناده محقق جامع الاصول ١٠٠/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٩/٥ .

(٥) طرح التثريب ٢٧/٥ ، شرح السنة ٧٤/٧ ، التمهيد ٢١٤/٨ المجموع ١٦٣/٧ .

(٦) طرح التثريب ٢٧/٥ ، المجموع ١٦٣/٧ .

الدم فى التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط
الميقات وبعض الاعمال ، فما لاخلل فيه ولايحتاج الى جبر
(١)
أففل مما يحتاج الى ذلك .

وذهب آخرون الى أن القران أففل وهو أحب اليهم من
باقى الانسك .

روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وشقيق بن
سلمة ، والشورى ، والمزنى ، واسحاق بن راهويه ، وأبى
اسحاق المروزى ، وابن المنذر ، وهو قول الحنفية ، وبه قال
(٢)
أحمد وابن حزم لمن ساق الهدى . وحجتهم :
(١) عن أنس - رضى الله عنه - قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة
الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها
حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله ،
وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمره ، وأهل الناس بهما فلما
قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج
قال ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً ،
(٣)
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين
(٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بهما جميعاً "لبيك عمرة وحجا ، لبك
(٤)
عمرة وحجا" .

-
- (١) المغنى ٢٧٧/٣ ، المجموع ١٦٣/٧ .
(٢) شرح السنة ٧٥/٧ ، التمهيد ٢١١/٨ ، المجموع ١٥٢/٧ ،
طرح التثريب ٢٦/٥ ، عمدة القارى ١٧/٨ ، كتاب الآثار
لمحمد بن الحسن ص ٦٧ ، الحجة على أهل المدينة ١/٢ ،
المبسوط ٢٥/٣ ، فتح القدير ٥١٨/٢ ومابعده ، المحلى
٩٩/٧ ، المغنى ٢٧٦/٣ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١١/٣-٤١٢ كتاب الحج ، باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الالهلال عند الركوب على
الدابة ، حديث رقم ١٥٥١ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩١٥/٢ كتاب الحج ، باب اهللال
النبى صلى الله عليه وسلم وهديه برقم ١٢٥١ .

- (٣) وعن أنس - رضى الله عنه - قال : كنت رديف أبى طلحة ،
(١)
وانهم ليصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة .
- (٤) وعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس رضى الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة
جميعا ، قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج
وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس :
ماتعدوننا الا صبياننا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢)
يقول : "لبيك عمرة وحجا" .
- (٥) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : انه سمع عمر
رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال :
(٣)
صل فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة .
- (٦) وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : أعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم
لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى
(٤)
الله عليه وسلم قال فيها لرجل برأيه ماشاء .
- (٧) وعن سعيد بن المسيب قال : اختلف على وعثمان وهما
بعسفان فى المتعة ، فقال على ماتزيد الا أن تنهى عن
أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك
(٥)
على أهل بهما جميعا .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣١/٦ كتاب الجهاد ، باب
الارتداد فى الغزو والحج برقم ٢٩٨٦ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٠٥/٢ كتاب الحج ، باب فى
الأفراد والقران بالحج والعمرة برقم ١٢٣٢ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩٢/٣ كتاب الحج ، باب قول
النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم ١٥٣٤
- (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٩٩/٢ كتاب الحج ، باب جواز
التمتع حديث رقم ١٢٢٦ .
- (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٢٣/٣ كتاب الحج ، باب
التمتع حديث رقم ١٥٦٩ .

وعن مروان بن الحكم قال : شهدت عثماناً وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى على أهل بهما : لبيك بعمره وحجة أو قال : ماكنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد .^(١)

وذهب آخرون إلى أن التمتع أفضل .

وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وسالم ، والقاسم ، وعكرمة . وبه قال أحمد ، وهو أحد الأقوال^(٢) للشافعي ، ورواية عن اسحاق بن راهويه . وحجتهم :^(٣)

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فآهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فآهل بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢١/٣-٤٢٢ في الكتاب والباب السابق ، حديث رقم ١٥٦٣ .

(٢) شرح السنة ٧٥/٧ ، التمهيد ٢٠٧/٨ ، طرح التشريب ٢٦/٥ المحلى ١٠٣/٧ ، تفسير القرطبي ٣٨٧/٢ .

(٣) سنن الترمذي ١٧٧/٣ ، المجموع ١٥١/٧ ، مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ١٠٠ ، ابن هانئ ١٥٢/١ ، المغنى ٢٧٦/٣ ، الفروع ٢٩٨/٣ ، الانصاف ٤٣٤/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٩/٣ كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه برقم ١٦٩١ ، ومسلم في صحيحه ٩٠١/٢ كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع برقم ١٢٢٧ .

(٢) وعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه .^(١)

(٣) وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ،
فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضائق به مدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس ، فقال أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذى معى لفعلت كما فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مايفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج .^(٢)

(٤) وعن موسى بن نافع قال : قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس : تصير حجتك مكية ، فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته ، فقال عطاء : حدثنى جابر ابن عبد الله الأنصارى أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من احرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقمروا ، وأقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال : افعلوا ما أمركم به ، فانى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام ، حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا .^(٣)

وفى رواية لحديث جابر عند البخارى : قال رسول الله

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٠٠/٢ كتاب الحج ، باب جواز التمتع حديث رقم ١٢٢٦ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٤/٢ كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام حديث رقم ١٢١٣ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٤/٢-٨٨٥ فى الكتاب والباب السابق ، حديث رقم ١٢١٣ ، والبخارى فى صحيحه ٤٢٢/٣ كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج ، حديث رقم ١٥٦٨ .

صلى الله عليه وسلم : انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت
(١)
ما هديت ، ولولا أن معى الهدى لحلت .

فقد نقل صلى الله عليه وسلم أصحابه الى التمتع وتأسف
(٢)
اذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله .

(٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأربع مفين من ذى الحجة ، أو خمس فدخل على
وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ، أدخله الله
النار ، قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس فإذا هم يترددون
ولو أنى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى
(٣)
أشتريه ثم أحل كما حلوا .

ومن المعقول :

(أ) أن المسلمين حجوا معه صلى الله عليه وسلم متمتعين
جميعهم الا من ساق الهدى ، وكانوا قليلا ، وذلك بأمره
وأمره أبلغ فى الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان
الفعل معارضا له {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
(٤)
ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} ولا ينبغى
(٥)
لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله .

(ب) أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبى صلى الله عليه
وسلم بالمسلمين قبلها ولا بعدها وفيها أكمل الله الدين
وأتم النعمة ، وأحييت مشاعر ابراهيم ، وأميت أمر
الجاهلية ، فلم يكن الله تعالى يختار للرسول

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٨/١٣ كتاب التمنى ، باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى
ما استدبرت ، حديث رقم ٧٢٣٠ .

(٢) المغنى ٢٧٧/٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٧٩/٢ كتاب الحج ، باب وجوه
الأحرام ، حديث رقم ١٣٠/١٢١١ ، وللاستزادة من أدلة هذا
القول يراجع جامع الأصول ١١٠/٣ وما بعده ، شرح السنة
٦٦/٧ ، شرح العمدة ٤٤٤/١ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦

(٥) شرح العمدة ٤٤٣/١ .

وللمؤمنين الا أقومها ، ومن الاعمال الا أفضلها ، وقد
(١)
اختار الله لهم المتعة .

(ج) أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع
كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع
زيادة نسك ، فكان ذلك أولى ، فأما القارن فانما يؤتى
فيه بأفعال الحج ، وتتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد
يأتى بالحج وحده ، وإن اعتمر بعده من التمتع ، فقد
اختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام ، وكذلك اختلف في
اجزاء عمرة القارن ولا خلاف في اجزاء التمتع عن الحج
(٢)
والعمرة جميعا فكان أولى .

(د) ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله :
(٣) (٤)
{فمن تمتع بالعمرة الى الحج} دون سائر الانساك .

(٣٠٠) طواف القارن وسعيه

اختلف العلماء في القارن هل يجرئه لحجه وعمرته طواف
واحد وسعى واحد أم لابد له من طوافين وسعيين .
ومذهب ابن سيرين أن من قرن بين الحج والعمرة فعليه
(٥)
طواف واحد وسعى واحد لهما .

وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد
الله ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء بن أبي
رباح ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وطاووس ، والزهرى ، وابن
الماجشون ، واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وأبو شور ،

-
- (١) شرح العمدة ٤٤٣/١ .
(٢) المغنى ٢٧٧/٣-٢٧٨ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٤) المغنى ٢٧٧/٣-٢٧٨ .
(٥) المحلى ١٧٤/٧ .

وداود الظاهري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه . وحجتهم :
(١)

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجتنا أرسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت ، فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ،
(٢)
فإنما طافوا طوافا واحدا .

الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج .
(٣)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك" .
(٥)
وفى لفظ : "يسعك طوافك لحجتك وعمرتك" .

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة م ٣١٨/٤ ، سنن الترمذى ٢٧٤/٣ ، الاشراف ١١١٨ ، معالم السنن ٢٣٢/٢-٣٠٥ ، التمهيد ٢٣١/٨ ، طرح التثريب ٣٥/٥ ، تفسير القرطبي ٣٩١/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٤١/٨ ، عمدة القارى ١٨/٨ ، التفريع ٣٣٥/١ ، الكافى لابن عبد البر ٣٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٥١/١ ، المجموع ٦١/٨ ، روضة الطالبين ٦٦/٣ ، مغنى المحتاج ٥١٤/١ ، فتح العزيز ١١٨/٧ ، الروايتين والوجهين ٢٨٤/١ ، المحرر ٢٣٥/١ ، المغنى ٤٦٥/٣ ، كشاف القناع ٤٨٨، ٤٨٤/٢ ، الافصاح ص ٢٧٠ .
- (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٩٣/٣-٤٩٤ كتاب الحج ، باب طواف القارن برقم ١٦٣٨ ، ومسلم في صحيحه ٨٧٠/٢ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٣٢/١٢١١-١٣٣ شرح مسلم للنووى ١٤١/٨ .
- (٣) موضع على ستة أميال من مكة انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٩/٢-٨٨٠ كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٢١١ .

- (١) قال الحافظ ابن حجر : "وهذا صريح فى الاجزاء" .
- (٣) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ، طوافه الاول . (٢)
- (٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا" . (٣)
- (٥) ولأنهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى كالطهارتين . (٤)
- وذهب آخرون الى أنه يلزم القارن طوافان وسعيان ، طواف وسعى لعمرته ، وطواف وسعى لحجه . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابنيه الحسن والحسين ، وابن مسعود ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن حى ، وحمام بن سلمة ، والحكم بن عتيبة ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن أحمد . وحجتهم : (٥)
- (٦) قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} . (٧)

- (١) فتح البارى ٤٩٥/٣ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٣/٢ كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٢١٥ .
- (٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٧٥/٣ كتاب الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، حديث رقم ٩٤٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح ، وابن ماجه فى سننه ٩٩١/٢ كتاب المناسك ، باب طواف القارن ، حديث رقم ٢٩٧٥ ، قال النووى فى المجموع ٦٢/٨ رواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٦٥/٢ برقم ٢٤٠٩ .
- (٤) المغنى ٣٦٦/٣ .
- (٥) مصنف ابن أبى شيبة م ٣١٧-٣١٨ ، سنن الترمذى ٢٧٤/٣ ، الاشراف ١١١٨ ، طرح التثريب ٣٥/٥ ، تقيسر القرطبى ٣٩٢/٢ ، المجموع ٦١/٨ ، شرح مسلم للنووى ١٤١/٨ ، عمدة القارى ١٨/٨ .
- (٦) الاشار لمحمد بن الحسن ص ٦٧ ، الحجة على أهل المدينة ١/٢ ، المبسوط ٢٧/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٨٤/١ ، الفروع ٣٠٨/٣ ، الانصاف ٤٣٩/٣ .
- (٧) سورة البقرة : ١٩٦

أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ، وتامهما أن
يأتى بأفعال كل منهما على الكمال لكل واحد من النسكين سعى
(١)
وطواف ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

(٢) وعن ابن أبي ليلى أن عليا رضى الله عنه جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال
(٢)
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمركه وحجته طوافين ، وسعى
(٣)
سعيين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود .

(٤) ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان كما لو كانا
(٤)
منفردين .

وأجيب عن هذه الأدلة :

عن الآية بأن الأفعال اذا وقعت لهما فقد تما ، وفعلهما
بطواف وسعى اتمام لهما ، فتندرج أفعال العمرة كلها فى
(٥)
أفعال الحج .

أما الأحاديث التى احتج بها من اشترط طوافين وسعيين
(٦)
للقارن فهى أحاديث ضعيفة باتفاق الحفاظ ، قال ابن حزم :
لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه فى

(١) المغنى ٤٦٦/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٦٣/٢ كتاب الحج ، قال وفيه
الحسن بن عماره متروك الحديث ، والحديث روى من طرق
عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا ذكر البيهقى
رجالها وقال كلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم ، وقال
الحافظ ابن حجر طرقه كلها ضعيفة ، وقال النووى أن
المروى عن على رضى الله عنه فى طوافين وسعيين فضعيف
باتفاق الحفاظ . السنن الكبرى ١٠٨/٥ ، المجموع ٦٢/٨
فتح البارى ٤٩٥/٣ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه ٢٦٤/٢ كتاب الحج وقال : أبو
بردة هو عمر بن يزيد ضعيف ومن دونه فى الاسناد ضعفاء .

(٤) المغنى ٤٦٦/٣ .

(٥) المغنى ٤٦٦/٣ ، شرح مسلم للنووى ١٤١/٨ .

(٦) المجموع ٦٢/٨ .

(١)
ذلك شيء أصلا .

ومثل هذه الأحاديث لاتقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة
المخرجة فى الصحيحين أو أحدهما ، فلذا يترجح ماذهب اليه
الجمهور من أن القارن لايلزمه الاطواف واحد وسعى واحد ،
لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة المعتمدة .

(٣٠١) وقت طواف الافاضة

أجمع العلماء على وجوب طواف الافاضة ، وأنه ركن من
(٢)
أركان الحج لايمح الحج الا به .

واستحب ابن سيرين ايقاع طواف الافاضة يوم النحر قبل
العمر .

عن ابن عون قال : كان محمد يستحب أن يأتى البيت يوم
النحر قبل العمر فيطوف به .
(٣)

وروى فعله يوم النحر عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ،
وجابر بن زيد ، وأبى قلابة ، والاسود ، وأبى الأخص ،
(٤)
وباستحباب فعله هذا اليوم قال الأئمة الأربعة .
(٥)

قال النووى : "اتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر
بعد الرمي والنحر والخلق فان أخره عنه وفعله فى أيام
التشريق أجزاءه ، ولادم عليه بالاجماع" . وحجتهم :
(٦)

-
- (١) المحلى ١٧٦/٧ ، فتح البارى ٤٩٥/٣ .
(٢) القرى لقاصد أم القرى ٤٩٣/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب
١٩١/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة م ١٣١/٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) فتح القدير ٤٩٣/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٩١/١ ،
البيان والتحصيل ٤٠٨/٣ ، التفريع ٣٤٤/١ ، المجموع
٢٢١/٨ ، روضة الطالبين ١٠٦/٣-١٠٧ ، المغنى ٤٤٠/٣ ،
الكافى لابن قدامة ٤٤٩/١ .
(٦) شرح مسلم للنووى ٥٨/٩ .

- (١) مارواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
(١)
بمنى .
- (٢) وفى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم قال :
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : "انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقياتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوفاً فشرب منه .
(٢)
- (٣) وفى حديث ابن عمر قال : "وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فأنصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه"
(٣)
الحديث .
- (٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر ... " الحديث .
(٤)

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٥٠/٢ كتاب الحج ، باب استحباب طواف الأفاضة يوم النحر برقم ١٣٠٨ ، والبخارى فى صحيحه ٥٦٧/٣ كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر موقوفاً على ابن عمر ، حديث ١٧٣٢ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٦/٢-٨٩٢ كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٢١٨ فى حديث طويل اقتصر على موضع الشاهد منه .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٠١/٢ كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، حديث رقم ١٢٢٧ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٧/٣ كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، حديث رقم ١٧٣٣ .

(٣٠٢) حكم السعى بين الصفا والمروة

اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة .
ومذهب ابن سيرين أن السعى بينهما ليس بركن ، ولا واجب
بل هو سنة ومستحب ولادم على تركه .

ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال : السعى بين الصفا
(١)
والمروة تطوع .

وبه قال ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وابن عباس ، وابن
الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وهو رواية عن
عائشة رضى الله عنها ، وعطاء ، ومجاهد ، وأحمد بن حنبل .
(٢)
واحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(١) من الكتاب قوله تعالى : {ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما ، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} .
(٣)

قالوا ان صيغة الآية تقتضى اباحة الطواف بهما ،
وكونهما من شعائر الله يقتضى استحباب ذلك ، فالكلام خرج
مخرج النذب الى الطواف بهما ، واذا ندب الله الى أمر
وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب فى التطوع كما فى الآية كان ذلك
دليلا على أنه تطوع ، والا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها
(٤)
نسبة .

(١) شرح السنة ١٤٠/٧ ، معالم السنن للخطابى ٣٨٦/٢ ،
التمهيد ٩٧/٢ ، تفسير القرطبى ١٨٣/٢ ، المجموع ٧٧/٨
المغنى ٣٨٩/٣ ، طرح التثريب ١٠٧/٥ ، اختلاف الصحابة
والتابعين ٥٤ ، عمدة القارى ١٤٠/٨ ، تجريد المسائل
اللطاف ٩٢ ب .

(٢) المراجع السابقة ، تفسير الطبرى ٢٤١/٣-٢٤٢ ،
الروايتين والوجهين ٢٨٤/١ ، التعليق للقاضى أبى يعلى
ورقة ٩٦ ، الانصاف ٥٨/٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨

(٤) شرح العمدة ٦٢٥/٢ .

(٢) وعن عروة بن الزبير قال : أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره ، فلما مسحوا الركن
(١)
حلوا .

(٣) وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول : صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق ، قليل ظهرونا ، قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج .
(٢)

المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف فدل الحديث على عدم وجوب السعى بين المفا والمروة ، لأنهم بفراغهم من الطواف حلوا ، ولو كان السعى واجبا لما حلوا إلا بعد الفراغ منه .

وعن رجل من بنى الهجيم أنه قال لابن عباس : ماهذه الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت
(٣)
فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم .
(٤)
وروى أن فى مصحف أبى وابن مسعود {فلا جناح أن لا يطوف

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧٧/٣ كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، حديث رقم ١٦١٥-١٦١٤ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٠٨/٢ كتاب الحج ، باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل ، حديث رقم ١٢٣٧ ، والبخارى فى صحيحه ٦١٦/٣ كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، حديث رقم ١٧٩٦ .
- (٣) تشغفت أو تشغبت - قد تفشغ ، اللفظة الأولى معناها علق بالقلوب وشغفوا بها ، أما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت الناس وأوقعت الخلاف بينهم ، ومعنى المعجزة أى تشغبت خلطت عليهم أمرهم ، ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس .
- القرى لقاصد أم القرى ص ٣٦٤ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٩١٢/٢ .
- (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩١٢/٢ كتاب الحج ، باب تقليد الهدى وأشعاره عند الاحرام ، حديث رقم ١٢٤٤ .

(١)

بهما .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ : { ان الصفا
(٢) والمروة من شعائر الله } الآية {فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما} (٣)

وهذا ان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لانهما
(٤) يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الآثار : عن عاصم قال سمعت أنسا يقول : الطواف
بينهما تطوع ، وفي رواية قال قلت لأنس بن مالك : السعى بين
(٥) الصفا والمروة تطوع ؟ قال تطوع .

ومن المعقول : أن السعى بين الصفا والمروة نسك لايجوز
أن يكون بانفراده مقصودا بالاحرام ، فوجب أن يكون من توابع
(٦) الاحرام كالوقوف بالمزدلفة .

وذهب آخرون الى أن السعى بين الصفا والمروة واجب
يجبر بدم .

وبه قال الثوري ، والحسن البصري ، وقتادة ، ورواية
عن عطاء ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وقول
(٧) لمالك في العتبية . وحجتهم :

(٨)

(١) قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت} .

وحج البيت هو زيارة البيت ، فظاهره يقتضى أن يكون
طواف الزيارة هو الركن لاغير الا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة
(٩) بدليل آخر .

(١) المغنى ٣/٣٨٩ ، شرح العمدة ٢/٦٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨

(٣) تفسير الطبرى ٣/٢٤٢ .

(٤) المرجعين السابقين برقم (١) .

(٥) تفسير الطبرى ٣/٢٤٢ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/٢٨٤ .

(٧) تفسير الطبرى ٣/٢٤١ ، طرح التثريب ٥/١٠٧ ، المجموع

٧٧/٨ ، عمدة القارى ٨/١٤٠ ، المبسوط ٣/٥٠ ، شرح فتح

القدير مع العناية ٢/٤٦١ ، الهداية ١/١٤٢ ، شرح

العمدة ٢/٦٢٤ ، الانصاف ٤/٥٨ ، تفسير القرطبي ٢/١٨٣ .

(٨) سورة آل عمران : ٩٧

(٩) بدائع المنافع ٢/١٣٣ .

(٢) ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى
الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الشمس فقد
(١)
أدرك .

فظاهره يقتضى أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن الا أنه
زيد عليه طواف الزيارة ، فمن ادعى زيادة السعى فعليه
(٢)
الدليل .

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ماتم حج أمرى
قط الا بالسعى .

وفيه اشارة الى أنه واجب ، وليس بفرض ، لأنها وصفت
الحج بدونه بالنقصان بالفساد ، وفوت الواجب هو الذى يوجب
(٣)
النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان .

وذهب آخرون الى أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايمح
الحج الا به كالطواف والوقوف ولاينوب عنه الدم .

وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وعروة بن الزبير
(٤)
وابراهيم النخعى ، واسحاق بن راهويه ، وأبى شور ، وداود ،
وبه قال مالك فى المشهور عنه ، والشافعى وأحمد فى أصح
(٥)
الروايات عنه والتي عليها المذهب . وحجتهم :

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى سننه ٢٢٨/٣ كتاب الحج
باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع رقم ٨٨٩ ، وأبو داود
فى سننه ١٩٦/٢ فى المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ،
حديث ١٩٤٩ ، والنسائى فى سننه ٢٦٤/٥ فى الحج ، باب
فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة ، وابن
ماجه فى سننه ١٠٠٣/٢ فى المناسك ، باب من أتى عرفة
ليلة جمع برقم ٣٠١٥ ، وصححه اسناده محقق جامع الاصول
٢٤٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ ، التمهيد ٩٧/٢ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) مراجع قول ابن سيرين السابقة ، شرح مسلم للنووى ٢٠/٩
تفسير الطبرى ٢٤٠/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢٦٢ .

(٥) التمهيد ٩٧/٢ ، التفريع ٢٣٨/١ ، تفسير القرطبى ١٨٣/٢
بداية المجتهد ٢٥١/١ ، المذهب ٢٢٤/١ ، مغنى المحتاج
٥١٣/١ ، المجموع ٧٧/٨ ، المحرر ٢٤٣/١ ، الافصاح ٢٦٩/١
المبدع ٢٦٣/٣ ، كشاف القناع ٥٢/٢ .

(١) عن عروة قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها - انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ، ماضره ، قالت : لم ؟ قلت لان الله تعالى يقول : { ان الصفا والمروة من شعائر الله } ^(١) الى آخر الآية ، فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ... الحديث . وفى رواية ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . ^(٢)

(٢) وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم قال : ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرا { ان الصفا والمروة من شعائر الله } ^(٣) ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى اذا انصب قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى اذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ... ^(٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف فى عمره وفى حجته والمسلمون معه بين الصفا والمروة وقال : "التأخذوا عنى مناسككم" والطواف بينهما من أكبر المناسك وأكثرها عملا ، ^(٥)

(١)، (٣) سورة البقرة : ١٥٨
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٢٨/٢ كتاب الحج ، باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به ، حديث رقم ١٢٧٧ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٨/٢ كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٢١٨ .
(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٤٣/٢ كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة برقم ١٢٩٧ .

وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج ، فكان فعله هذا على الوجوب ، وبهذا احتج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) فعن عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا (١)
{لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} .

(٤) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : "من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ... " الحديث . (٢)
وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو للإيجاب (٣)
لاسيما فى العبادات المحضة .

(٥) وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهلت ؟ قلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت ... (٤)

(٦) وعن حبيبة بنت أبى تجرة قالت : دخلنا على دار أبى حسين فى نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) سورة الأحزاب : ٢١
والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠٢/٣ كتاب الحج ، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ، حديث رقم ١٦٤٧ .
- (٢) تقدم تخريجه من طريق ابن عمر بنحو هذا اللفظ مسألة ٢٩٩ ص ٩٥٨ ، وراجع صحيح البخارى ٥٣٩/٣ برقم ١٦٩٢ ، وصحيح مسلم ٩٠٢/٢ برقم ١٢٢٨ .
- (٣) شرح العمدة ٦٣٤/٢ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١٦/٣ كتاب الحج ، باب أهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي برقم ١٥٥٩ ، ومسلم فى صحيحه ٨٩٥/٢ كتاب الحج ، باب فى نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام ، حديث رقم ١٥٥/١٢٢١

يطوف بين الصفا والمروة ، قالت وهو يسعى يدور به
أزاره من شدة السعى وهو يقول لأصحابه : اسعوا إن الله
(١)
كتب عليكم السعى .

ومن المعقول :

(أ) إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به كما أمر بالطواف

بالبیت فی قرن واحد وأمره على الوجوب ، وما ثبت وجوبه
تعيين فعله ، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل .

(ب) أنه نـسـك يختص بمكان يفعل في الحج والعمرة ، فكان

ركنا كالطواف بالبیت ، وذلك لأن تكرره في النـسـكين
دليل على قوته ، واختصاصه بمكان على وجوب قصد ذلك
(٢)
الموضع .

وقد ناقش الموجبون والذين قالوا أنه ركن من أركان

الحج أدلة القائلين بأنه تطوع بما يلي :

(١) أنه لاجبة لمن قال إن السعى مستحب بقوله "فمن تطوع

خيرا" لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة ، لا إلى خصوص

السعى لاجتماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير
(٣)

الحاج والمعتمر غير مشروع .

أما التعبير برفع الجناح فلعل الحكمة فيه مطابقة

جواب السائلين ، لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٦ ، والدارقطني في سننه

٢٥٦/٢ كتاب الحج ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥

كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ،

وصححه المزني وابن عبد الهادي ، وقال الألباني في

أرواء الغليل ٢٧٠/٤ إسناده جيد ، وذكر الحافظ ابن

حجر في الفتح ٣٩٨/٣ أن للحديث طرق أخرى في صحيح ابن

خزيمة مختصرة ... إذا انضمت إلى بعضها قويّت .

(٢) شرح العمدة ٦٣٧/٢ .

(٣) فتح الباري ٤٩٩/٣ .

فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الاسلام ، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولأمانع من أن يكون الفعل واجبا ، ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لاجناح عليك فى ذلك ، ولايستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولايلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك .
(١)

(٢)
أما قوله تعالى : {من شعائر الله} فلايفيد الاستحباب لأن كل ماكان من شعائر الله فلا بد من نسه واجب بها كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت ، فان هذه الامكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه ، ويتعبد فيها له وينسك حتى صارت أعلاما ، وفرض على الخلق قصدها واتيائها ، فلايجوز أن يجعل المكان شعيرة لله ، وعلمها له ، ويكون الخلق مخيرين بين قصده والاعراض عنه ، لأن الاعراض عنه مخالف لتعظيمه ، وتعظيم الشعائر واجب لقوله تعالى : {ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب} .
(٣)

أما استدلالهم بحديث أسماء رضى الله عنها ، وقولها "فلما مسحوا الركن حلوا" فانه لاجبة فيه للقائلين بأن السعى بين الصفا والمروة تطوع ، لأن ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله ، لأن الركن هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون فى أول الطواف ، ولايحمل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين ، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف ليكون موافقا

(١) فتح البارى ٤٩٩/٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٣) سورة الحج : ٣٢ ، وراجع شرح العمدة ٦٢٧/٢ .

(١)

لباقى الاحاديث ، وانما حذف للعلم به وظهوره .

وبنحو هذا يجاب عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

أما استدلالهم بقراءة ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وابن عباس فجوابه أنه ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة ، لأنه لايقطع به على الله عز وجل ، ولايحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة ، وقد روى انكار هذه القراءة ، وأن يكون التنزيل بها عن عائشة رضى الله عنها على أنه قد يحتمل (٢) قراءة من قرأ {فلا جناح عليه أن لايطوف بهما} أن تكون "لا" التى مع "ان" صلة فى الكلام اذ كان قد تقدمها جحد فى الكلام قبلها وهو قوله "فلا جناح عليه" فيكون نظير قوله تعالى : {مامنعك ألاتسجد اذ أمرتك} بمعنى مامنعك أن تسجد . (٤) (٥)

(٣٠٣) حكم الطهارة للسعى

مذهب ابن سيرين استحباب الطهارة للسعى بين الصفا

والمروة ، وأنه لايشترط لهما الطهارة .

عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا أن

يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ، وكان الوضوء (٦)

أحب اليهما . وبعدد اشتراط الطهارة فى السعى بين الصفا (٧)

والمروة قال جمهور العلماء سلفا وخلفا .

(١) شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٨-٢٢٣ ، فتح البارى ٣/٣٧٧ ، القرى لقامد أم القرى ص ٣٦٤ .

(٢) التمهيد ٩٨/٢ ، تفسير القرطبى ٣/٢٤٥ .

(٣) قوله "صلة" أى زيادة ملغاة .

(٤) سورة الاعراف : ١٢

(٥) تفسير الطبرى ٣/٢٤٦ .

(٦) ممنف ابن أبى شيبه م ٣٢٣/٤ ، طرح التشريب ٥/١٢٢ .

(٧) الاجماع لابن المنذر ص ٤٩ .

(١)

وبه قال الائمة الأربعة . وحجتهم :

(١) حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض

ولم أطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة ، قالت : فشكوت

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلی

(٢)

كما يفعل الحاج ، غیر أن لاتطوفی بالبیت حتى تطهری .

فأمر النبی صلى الله عليه وسلم عائشة بفعل جميع

أعمال الحج غیر الطواف دلیل على عدم اشتراط الطهارة للسعی

بین الصفا والمروة ، اذ لو كان شرطاً لبینه صلى الله عليه

وسلم .

(٣)

(٢) ولأن السعی عبادة لاتتعلق بالبیت فأشبهت الوقوف بعرفة .

وروی عن عائشة وابن عمر وأبى العالیة ما یفید اشتراطه

(٤)

وكذا عن الحسن البصری وأحمد فی رواية عنهما .

(٣٠٤) مكان أخذ حمى الجمار

ذهب ابن سیرین الى استحباب أخذ حمى الجمار من مزدلفة

(٥)

عن أشعث عن محمد قال : الذى یرمى يأخذ الحمى من جمع .

(١) الاصل ٤٠٨/٢ ، المبسوط ٥١/٤ ، التفريع ٣٤٠/١ ، الكافی

٣٢٠/١ ، البیان والتحصیل ٤٢٣/٣ ، ٨/٤ ، الام ٢١٠/٢ ،

المجموع ٧٤/٨ ، روضة الطالبین ٩١/٣ ، مسائل الامام

أحمد لابنه عبد الله ٧٢٢/٢ ، مسائل أحمد واسحاق ص ٢٢١

المغنی ٣٩٤/٣ ، كشف القناع ٣٨٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاری فی صحیحه ٥٠٤/٣ كتاب الحج ، باب تقضى

الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبیت حديث رقم ١٦٥٠

(٣) المغنی ٣٩٤/٣ .

(٤) طرح التثريب ١٢٢/٥ ، شرح العمدة ٦٤٠/٢ ، فتح الباری

٥٠٥/٣ .

(٥) جمع اسم من أسماء مزدلفة وكذلك المشعر الحرام ،

وخذها من مأزمية عرفة الى قرن محسر وماعلى یمین ذلك

وشماله من الشعاب . المغنی ٤٢١/٣ ، الروض المعطار

ص ١٧١ ، وانظر قول ابن سیرین فی مصنف ابن أبى شعبة

م ١٩٠/٤ .

روى ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، والقاسم بن محمد ، واسحاق بن راهويه . وبه قال مالك والشافعي .
(١) (٢)

وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة - وهو على ناقته - : القط لى حصى ، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الحذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : يا أيها الناس : اياكم والغلو فى الدين ، فانه أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين .
(٣)

(٢) وعن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة ، وغداة جمع للناس حين دفعوا ... حتى دخلوا محسرا قال عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به الجمرة .
(٤)

وانما استحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة لئلا يشتغل الحاج عند قدومه الى منى بشئ قبل الرمى ، فانه تحية لمنى كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشئ قبله .
(٥)

وقال آخرون خذ الحصى من حيث شئت . روى ذلك عن عطاء والشعبي ، وبه قال الحنفية وأحمد .
(٦)

-
- (١) المرجع السابق ، المغنى ٤٢٤/٣ .
(٢) الكافى لابن عبد البر ٣٢٧/١ ، المجموع ١٣٨/٨ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٠٠٨/٢ كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمى برقم ٣٠٢٩ ، والنسائى فى سننه ٢٦٨/٥ كتاب مناسك الحج ، التقاط الجمار ، والحاكم فى مستدركه ٤٦٦/١ وصححه ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٤/٤ كتاب المناسك ، باب التقاط الحصى لرمى الجمار من المزدلفة برقم ٧٣٩ ، استدل بهذا الحديث اسحاق بن راهويه فى مسائله المدونة عنه وعن الامام أحمد برواية اسحاق بن منصور الكوسج ص ٢٢٧-٢٢٨ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٣٢/٢ كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية ، حديث رقم ١٢٨٢ .
(٥) المغنى ٤٢٤/٣ ، المبدع ٢٣٨/٣ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة م ١٩١/٤ ، شرح فتح القدير ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ، المغنى ٤٢٤/٣ ، الانصاف ٣٢/٤ .

واستدلوا بالأحاديث السابقة ، وقالوا : كان ذلك بمنى
(١)
ولا خلاف فى أنه يجزيه من حيث كان .

(٣٠٥) تكرار العمرة

اختلف العلماء فى تكرار العمرة فى السنة .
(٢)
ومذهب ابن سيرين كراهة الاعتمار أكثر من مرة فى السنة
فعن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى العمرة الا مرة
(٣)
فى السنة .

روى ذلك عن الحسن البصرى ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن
(٤) (٥)
جبير ، وإبراهيم النخعى . وبه قال مالك . وحجتهم :

(١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرتين فى
عام واحد ، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا كل عمرة منها فى
سنة ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو
(٦)
الندب .

(٢) عن قتادة قال سألت أنسا رضى الله عنه فقال : اعتمر

النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل
(٧)

عمرة الحديبية ، وعمرة فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته

(٣) وعن إبراهيم النخعى قال : ما كانوا يعتمرون فى السنة

(١) المغنى ٤٢٥/٣ .

(٢) المحلى ٦٨/٧ ، المغنى ٢٢٦/٣ ، المجموع ١٤٩/٧ ، اختلاف
الصحابة ص ٥٢ ، اعلام الساجد ص ١٨٠ ، المعانى البديعة

١٨٤٩/٣ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة م ٨٧/٤ .

(٤) المراجع السابقة برقم ٣٠٢ ، القرى لقاصد أم القرى
ص ٦٠٨ .

(٥) المدونة ٣٠١/١ ، المنتقى للباجى ٢٣٥/٢ ، التمهيد

١٩/٢٠ ، البيان والتحصيل ٤٧٧، ٤٧٦/٣ .

(٦) التمهيد ١٩/٢٠ ، المنتقى للباجى ٢٣٥/٢ .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٠٠/٣ كتاب العمرة ، باب كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٧٧٩ .

(١)

الا مرة واحدة .

(٤) ومن المعقول : أن العمرة نسك له احرام وتحلل ، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج .^(٢)

وذهب آخرون الى أنه لا يكره تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة بل يستحب . روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة . وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد .^(٣)^(٤)

وحجتهم :

(١) أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها ، وعمرة في حجا .

عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبیت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرك ، فأبت ، فبعث بها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .^(٥)

ووجه الدلالة من الحديث أنه ثبت أنها قدمت محرمة بعمرة ، ثم أدخلت الحج عليها بأمره صلى الله عليه وسلم ، ثم أعمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم فحصلت العمرتان

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة م ٨٧/٤ .
 (٢) المنتقى للباجي ٢٣٦/٢ .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٨٧-٨٦/٤ ، مسند الامام الشافعي ص ١١٣ ، المجموع ١٤٩/٧ ، المغني ٢٢٦/٣ ، القرى لقامد أم القرى ص ٦٠٦-٦٠٧ ، المحلى ٦٨/٧ .
 (٤) الحجة على أهل المدينة ١١٧/٢ ، المجموع ١٤٩/٧ ، المغني ٢٢٦/٣ ، الانصاف ٥٧/٤ .
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٩/٢ كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٣٢/١٢١١ .

(١) فى ذلك العام ، ولم يكن بينهما عشرة أيام .

(٢) وبالإشارة الواردة عن الصحابة :

(أ) عن مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة .
(٢)

(ب) وعن سعيد بن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين ، مرة من ذى الحليفة ، ومرة من الجحفة .
(٣)

وأجيب عن أدلة من كره تكرار العمرة فى السنة بأنه لا حجة لهم فيما استدلوا به من عدم اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة فى السنة ، لأنه إنما يكره ما حذى على تركه ، وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ، ولا اعتمر إلا ثلاث عمر ، فيلزم من استدلالهم أن يكرهوا الحج إلا مرة فى العمر ، وأن يكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات فى الدهر ، وهذا خلاف ما يقولون ، وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته ،
(٤) أو أن يفرض عليهم .

بهذا يتبين عدم كراهة تكرار العمرة أكثر من مرة فى السنة لصحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة المعتمدة ، والله أعلم .

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٧ .
(٢) مسند الشافعى ص ١١٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المحلى ٦٩/٧ .

(٣٠٦) عمرة محرم

استحب ابن سيرين عمرة المحرم .

فعن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يستحب عمرة
(١)
المحرم .

وعن محمد بن سيرين قال : ما أحد من أهل العلم يشك في
(٢)
أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .
وروى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن
(٣)
محمد ، وسليمان بن يسار .

ولعلمهم احتجوا بما يأتي :

أن عائشة رضى الله عنها كانت في آخر أمرها إذا حجت
بقيت بمكة حتى يهل المحرم ، ثم تخرج من مكة إلى الميقات
فتهل منه بعمرة ، فكان يقع حجها في عام ، وعمرتها في عام
(٤)
آخر .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ .
(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٥٣١/١ ، القرى لقاصد أم القرى
ص ٦٢٥ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ ، القرى لقاصد أم القرى
ص ٦١٣ .
(٤) التمهيد ١٩/٢٠ ، مجموعة الفتاوى ٨٦/٢٦ .

الفصل الرابع

فى أحكام الهدى وجزاء الصيد

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : بعث الرجل هديه الى مكة

ومايجب عليه .

المسألة الثانية : قتل الصيد خطأ .

المسألة الثالثة : الترتيب فى كفارة الصيد .

المسألة الرابعة : الاشتراك فى الهدى .

(٣٠٧) بعث الرجل هديه الى مكة وما يجب عليه

ذهب ابن سيرين الى أن من بعث بهديه الى مكة وأقام في بلده فإنه يلزمه اذا قلد الهدى أو أشعر أن يمسك عن أشياء (١)
مما يمسك عنها المحرم .

عن محمد بن سيرين قال : اذا بعث الرجل بالهدى أمر الذى يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم ثم يمسك عن النساء مما يمسك عنها المحرم . (٢)

وممن روى عنه أن من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم عمر ، وعلى ، وابن عمر على خلاف عنه ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والشعبى ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى . وحجتهم : (٣)

(١) حديث جابر - رضى الله عنه - قال :

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أمرت ببदनى التى بعثت بها أن تقلد اليوم ، وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصا ونسيت فلم أكن أخرج قميصى من رأسى وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة . (٤)

-
- (١) فتح البارى ٥٤٦/٣ ، عمدة القارى ٢٠٢/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة م ٨٦/٤ ، طرح التثريب ١٥٤/٥ ، بلفظ ثم يمسك عن أشياء .
(٣) المراجع السابقة ، شرح معانى الآثار ٢٦٤/٢-٢٦٥ ، تفسير القرطبى ٤١/٦ ، شرح مسلم للنووى ٧٠/٨ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ .
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٠٠/٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٨/٢ كتاب مناسك الحج ، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغى له أن يخلعه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٠/٣ رجال أحمد ثقات .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه .
(١)

(٣) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون فى الرجل يرسل بدنه ، أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ، ليس الايلبى قال جعفر : يواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذى يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم .
(٢)

وذهب آخرون الى أن من بعث بالهدى ، ولم يسق بنفسه لم يكن محرماً .

وبه قال ابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، وإسحاق بن راهويه . واليه ذهب الأئمة
(٣)
(٤)
الأربعة . وحجتهم :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل .
(٥)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ،

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٤٥/٣ كتاب الحج باب من قلد القلائد بيده برقم ١٧٠٠ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة م ٨٥/٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة م ٨٤/٤ - ٨٥ ، طرح التثريب ١٥٣/٥ ، شرح السنة ٩٦/٧ ، فتح البارى ٥٤٦/٣ .

(٤) شرح معانى الآثار ٢٦٧/٢ ، المنتقى للباجى ٢٢٤، ٢٢٣/٢ ، التفريع ٣٥١/١ ، تفسير القرطبى ٤١/٦ ، المجموع ٣٦٠/٨ ، شرح مسلم للنووى ٧٠/٨ ، مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور ص ٣٠٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٤٤/٣ كتاب الحج ، باب اشعار البدن برقم ١٦٩٩ ، ومسلم فى صحيحه ٩٥٧/٢ كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم برقم ٣٦٢/١٣٢١ .

(١)

ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

(٢) وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت :

أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها
أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة
فقال عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا
قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع
أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
(٢)
أحله الله له حتى نحر الهدى .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن الحديث المرفوع
(٣)

لا حجة فيه لضعف أسناده .

أما الأدلة فإنها أشار عن الصحابة ، ولاتقوى على
معارضة الأحاديث الصحيحة المريحة في أنه لا يحرم على من بعث
هديه إلى البيت شيئاً كان حل له من قبل .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٣/٣ كتاب الحج ، باب فتل
القلائد للبدن برقم ١٦٩٨ ، ومسلم في صحيحه ٩٥٧/٢ في
الكتاب والباب السابق برقم ٣٥٩/١٣٢١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٥/٣ كتاب الحج ، باب من
قلد القلائد بيده حديث ١٧٠٠ ، ومسلم في صحيحه ٩٥٩/٢
كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى ، حديث رقم ١٣٢١ .
(٣) فتح الباري ٥٤٦/٣ .

(١) قتل الصيد خطأ (٣٠٨)

أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لأحرامه أن عليه الجزاء .

واختلفوا فيمن قتله خطأ - كأن يقصد شيئا فأصاب صيدا - أو ناسيا لأحرامه ، بأن تعتمد الصيد ولا يذكر أحرامه .
(٢)
ومذهب ابن سيرين أن لاشئ على المخطئ .
(٣)

فعن محمد بن علي عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاووس أنهم قالوا في الجاذب والقطا والجراد والذر قالوا : أن قتله عمدا أطعم شيئا ، وإن كان خطأ فليس عليه شيء .
وممن روى عنه ذلك سعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وأبى شور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، وهو رواية عن ابن عباس وطاووس وعطاء وأحمد .
(٤)
وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

(١) الخطأ عند أهل العلم نوعان :
خطأ في الفعل وهو أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا .
والثاني الخطأ في القصد وهو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدميا معصوم الدم .
المغنى ٦٥١/٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٩-١٠٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٥٢ ، رفع الحرج ص ٢٢١-٢٢٢ .
(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٤٥ ، المغنى ٥٠٤/٣ ، وفيه خالف ذلك الحسن ومجاهد فقالا إذا قتله متعمدا ذاكرا لأحرامه لجزاء عليه ، وإن كان مخطئا أو ناسيا لأحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف النص .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٥/٤ ، الاشراف ١١٠٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٢ ، أحكام القرآن للهراسي ١٠٦/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٩ ، المجموع ٣٤١/٧ ، تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ ، تفسير الفخر الرازي ٩٤/١٢ ، عمدة القاري ٣٤١/٨ ، فتح الباري ٢١/٤ ، المحلى ٢١٥/٧ ، الروايتين والوجهين ٢٩٤/١ .

(١)
من النعم { الآية .

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نص على أن
الجزاء إنما يجب على المتعمد لقتل الصيد ، ولم يذكر
المخطئ والناسي ، فدل على أنهما لاجزاء عليهما في قتله ،
فكما أن اذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام
ليس على المخطئ بالاتفاق ولا على غير العائد للمعصية القاصد
اليها ، فكذلك الجزاء لا يجب عليه ، وإنما يجب على الذاهر
(٢)
القاصد الى المعصية .

(٢) وقوله تعالى : { ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ،
(٣)
ولكن ما تعمدت قلوبكم } .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
(٤)
وما استكروا عليه " .

وذهب آخرون الى وجوب الجزاء على المحرم بقتله الصيد
خطئ ، كما يجب بقتله عمدا .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال
ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، والشعبي ، والزهرى ،
والثوري ، والحكم بن عتيبة ، واليه ذهب أصحاب المذاهب
(٥)
الأربعة . وحجتهم :

-
- (١) سورة المائدة : ٩٥
(٢) تفسير القرطبي ٣٠٧/٦ ، المحلى ٢١٤/٧ .
(٣) سورة الأحزاب : ٥
(٤) سبق تخريجه فى مسألة أكل الظان طلوع الفجر برقم ٢٨٠
ص ٩٠٧ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٤ وما بعده ، مصنف ابن أبى شيبة
٢٦-٢٥/٤ ، الإشراف ١١٠٩ ، المحلى ٢١٥/٧ ، تفسير
القرطبي ٣٠٨/٦ ، المبسوط ٩٦/٤ ، الاختيار ١٦٦/١ ،
التفريع ٣٢٧/١ ، الكافي ٣٣٩/١ ، تنوير المقالة ٥٣٦/٣
الأم ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٥٣/٣ ، مغنى المحتاج
٥٢٤/١ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٨٦/٣ ، الانصاف
٥٢٨/٣ .

(١) قوله تعالى : {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} .^(١)

قال الجمهور : سواء قتله عمدا أو خطأ فعليه الجزاء ، وان فائدة تخصيصه العمد بالذكر يظهر في نسق التلاوة لقوله تعالى : {ومن عاد فينتقم الله منه} وذلك يختص بالعمد دون الخطأ ، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد فخص العمد بالذكر وان كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد اليه ، وإذا صح مجمل التخصيص ساغ قياس الخطأ على العمد ، والجامع بينهما أن بدل المتلف هو الجزاء ، وهو مقدر بمثل الفات ، أما بقيمته من الدراهم أو الدنانير ، أو النعم ، وابدال المتلفات يستوى فيه العمد والخطأ كالديات وقيم المتلفات وغاية ما في النسيان أن يقدر عذرا ، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية . والدليل عليه الحلق للأذى .^(٢)

(٢) وبقوله تعالى : {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} .^(٣) لما كان صيد البر حراما بالاحرام صار فعله محظورا بالاحرام فلا يسقط حكمه بالخطأ والجهل ، كما في ضمان مال المسلم فانه لما تثبت الحرمة لحق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمدا فكذا هاهنا .^(٤)

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .^(٥)

-
- (١) سورة المائدة : ٩٥
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٢ ، أحكام القرآن للهراسي ١٠٦/٣ .
(٣) أحكام القرآن للهراسي ١٠٦/٣-١٠٧ .
(٤) سورة المائدة : ٩٥
(٥) تفسير الفخر الرازي ٩٤/١٢ .
(٦) أخرجه أبوداود في سننه ٣٥٥/٣ كتاب الاطعمة ، باب أكل الضبع ، حديث رقم ٣٨٠١ ، والترمذي في سننه ١٩٨/٣-١٩٩ كتاب الحج ، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ، =

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في جزاء الصيد بين العمد والخطأ ، وجعل الحكم عاما فدل ذلك على التسوية بين العمد والخطأ في جزاء الصيد .

(٣٠٩) الترتيب في كفارة الصيد

اختلف العلماء في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب .

ومذهب ابن سيرين أن جزاء الصيد على الترتيب ، فإن قدر على المثل لم يجز أن يقومه ، وإذا قدر على اخراج الطعام لم يجز له الصوم .^(١)

روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وحمام بن سلمة ، وزفر ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد . وحجتهم :^(٢)

قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله

= حديث رقم ٨٥١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٠٣٠/٢-١٠٣١ كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، حديث رقم ٣٠٨٥ ، والحاكم في مستدركه ٤٥٢/١ كتاب المناسك ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ٢٤٢/٤ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١٩٢/٢ .

(١) المعاني البديعة ١٩٦٤/٤ .
(٢) المرجع السابق ، تفسير الطبري ٣١/١١ وما بعده ، تفسير القرطبي ٣١٥/٦ ، تفسير الفخر الرازي ١٠١/١٢ ، فتح الباري ٢١/٤ ، عمدة القاري ٣٤٣/٨ ، تفسير ابن عطية ٤٤/٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٥٦/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٩٢/١ .

(١)
 عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام { .
 فى الآية اعلام من الله سبحانه وتعالى أن قاتل الصيد
 حال الاحرام عليه أن يكفر باحدى الخلال الثلاثة المذكورة فى
 الآية ، فان كان على المثل قادرا لايجزئه غيره ، فان لم يكن
 له واجدا ، أو لم يكن للمقتول مثل من النعم فكفارته حينئذ
 (٢)
 اطعام مساكين .

(٢) أن لفظ "أو" يحتمل الترتيب ، وقد دل الدليل على أن
 المراد هو الترتيب ، لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل
 التغليظ بدليل قوله : {ليذوق وبال أمره ومن عاد
 (٣) (٤)
 فينتقم الله منه} والتخيير ينافى التغليظ .

وقد جاءت لفظ "أو" لغير معنى التخيير كما فى قوله
 تعالى : {أن يقتلوا أو يملبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
 (٥)
 خلاف} .

(٦)
 فان المراد تخصيص كل واحد من هذه الاحكام بحالة معينة
 (٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : {ومن
 (٧)
 قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} الآية .
 قال : اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ،
 فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فان لم يجد
 فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وان
 قتل أيلا أو نحوه ، فعليه بقرة ، فان لم يجدها أطعم عشرين
 مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة أو حمار
 وحشى أو نحوه ، فعليه بدنة من الابل ، فان لم يجد أطعم
 ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما ، والاطعام

(١) سورة المائدة : ٩٥
 (٢) تفسير الطبرى ٣١/١١ .
 (٣) ، (٧) سورة المائدة : ٩٥
 (٤) تفسير الفخر الرازى ١٠١/١٢ ، فتح القدير لابن الهمام
 ٧٣/٣ .
 (٥) سورة المائدة : ٣٣
 (٦) تفسير الفخر الرازى ١٠١/١٢ .

(١)

مد مد وشبعهم .

وذهب الحنفية ومالك والشافعية في الجديد وأحمد في

(٢)

أظهر الروايتين عنه الى أن جزاء الصيد على التخيير .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا

عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو

(٣)

عدل ذلك مياما } .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ذكر الهدى ثم

عطف عليه الاطعام ، والصيام ، وعطف هذه الخصال بعضها على

بعض "بأو" يدل على أن الذي يفدى مخير بين ثلاثها كفدية

تكفير اليمين في قوله تعالى : {فكفارته اطعام عشرة مساكين

(٤)

من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } . ومما

تقرر عند أهل اللغة أن "أو" بعد الطلب للتخيير نحو "تزوج

(٥)

زينب أو أختها" أو للاباحة نحو "جالس الحسن أو ابن سيرين" .

فاذا ثبت أن "أو" للتخيير فهي في الآية الكريمة تفيد

أن لقاتل الصيد أن يكفر بأية واحدة من الكفارات التي

ذكرتها الآية الكريمة الهدى أو الاطعام أو الصيام ، وكذلك

لو كانت أو للاباحة فانها تفيد أنه يباح لقاتل الصيد أن

يكفر بواحدة من الكفارات المذكورة .

(١) تفسير الطبري ٣١/١١ .

(٢) الهداية ١٧٠/١ ، فتح القدير ٧٣/٣ ، التفريع ٣٢٩/١ ،

الرسالة الفقهية لأبي زيد ص ١٨٢ ، تنوير المقالة

٥٤٠/٣ ، الأم ١٨٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ ، عمدة

السالك ص ١٣٠ ، الروايتين والوجهين ٢٩٢/١ ، الافصاح

٢٩٢/١ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥

(٤) سورة المائدة : ٨٩ ، وراجع تفسير الفخر الرازي

١٠١/١٢ .

(٥) أوضح المسالك ٣٧٧/٣ ، شرح الكافية الشافية ١٢٢٠/٣ .

(٣١٠) الاشتراك فى الهدى

اختلف أهل العلم فى حكم الاشتراك فى الهدى .

ومذهب ابن سيرين أنه لا يشترك فى شيء من الهدى والبدن ولا النسك فى الفدية ، فالبيعير كالشاة لاتجزى الا عن واحد .^(١)

روى ذلك عن ابن عمر ، وبه أخذ مالك وكره الاشتراك فى الهدى الحكم وحامد بن أبى سليمان . وحجتهم :^(٢)

(١) عن أبى العالية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
"يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزىء الا عن النفس" .^(٣)

(٢) عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا أعلم وما يراق عن أكثر من انسان واحد .^(٤)

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "لا يشترك الجماعة فى النسك" .^(٥)

(٤) وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول : "لا يشترك الرجل وامراته ببدنة واحدة ، ليهده كل واحد بدنة ، بدنة" .^(٦)

وذهب أكثر أهل العلم الى جواز الاشتراك فى الهدى ، واجزاء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .

روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ،

(١) المحلى ١٥١/٧ .
(٢) المرجع السابق ، الاشراف ١٢٨ ب ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ ، المنتقى للباجى ٩٥/٣ ، الكافى ٣٥٠/١ ، الخرشى ٣٨٧/٢ .
(٣) ، (٤) المحلى ١٥٠/٧-١٥١ .
(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ .
(٦) الموطأ ص ٣٢٣ .

(١) والشورى ، والأوزاعى ، وأبى شور ، وإسحاق بن راهويه .
واليه ذهب الحنفية والشافعية وأحمد وداود . وحجتهم :
(٢)

حديث جابر رضى الله عنه قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الأبل والبقرة ، كل سبعة منا فى بدنة " . وفى رواية : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة " .
(٣)

ويجاب عن أثر ابن عمر رضى الله عنه بأنه روى عنه خلافه ، فعن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : "الجزور والبقرة عن سبعة" فجازته ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد أن لم يكن علمها ، وقد جاء هذا نصا فعن الشعبى قال : قلت لابن عمر : البقرة والبعير تجزىء عن سبعة فقال وكيف ؟ أنها سبعة أنفس ، فقلت له : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتونى ، فقال القوم نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت .
(٥)

-
- (١) الاشراف ١٢٨ ب ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٣ ، معالم السنن ٢٨٩/٢ ، سنن الترمذى ٩٠-٨٩/٤ ، المحلى ١٥٢-١٥١/٧ ، المجموع ٣٩٩-٣٩٨/٨ ، المغنى ٥٥١/٣ ، شرح مسلم للنووى ٦٢٠-٦١٩/٨ ، تحفة الأحوذى ٦٤٨/٣ .
(٢) المبسوط ٢٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٤/٢ ، اللباب ٢٢٣/١ ، الأم ٢٢٢/٢ ، المجموع ٣٩٨/٨ ، روضة الطالبين ١٩٨/٣ ، الكافى ٤٧٢/١ ، الانصاف ٧٢/٤ ، المبدع ٢٧٨/٣ ، التنقيح المشبع ص ١١١ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٥٥/٢ كتاب الحج ، باب الاشتراك فى الهدى حديث رقم ١٣١٨ .
(٤) المحلى ١٥١/٧ .
(٥) الضرجع السابق .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها الصفحة
<u>سورة البقرة</u>	
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا	٤٣ ٨١٣
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا	١٣٦ ٤٥٣
فاستبقوا الخيرات	١٤٨ ٣٧٠
ان الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨ ٩٦٩/٦٦٧/٩١
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه	١٨١ ٧٦٣
فمن كان منكم مريضا أو على سفر	١٨٤ ٩٠٣/٩٠١
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥ ٨٧٧/٨٧٥/٨٦٩
ومن كان مريضا أو على سفر	١٨٥ ٨١
فعدة من أيام أخر	١٨٥ ٩٠٢
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥ ٩٠٣
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٨٧ ٩٠٦/٩٠٥
ثم أتموا الميام إلى الليل	١٨٧ ٨٩٣
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦ ٩٤٦
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية	١٩٦ ٩٤٤
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦ ٩٦١
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦ ٩٢٣
فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢ ٨٦
حافظوا على الصلوات	٢٣٨ ٣٧٠
وقوموا لله قانتين	٢٣٨ ٥١٣
فإن خفتكم فرجالا أو ركبانا	٢٣٩ ٦٧١
ومن لم يطعمه فإنه منى	٢٤٩ ٨٨٧
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧ ٨٢٦/٨٢١
وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤ ٩٤
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٢٨٦ ٩٤

الآية	رقمها الصفحة
<u>سورة آل عمران</u>	
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	٦٤ ٤٥٤
ولله على الناس حج البيت	٩٧ ٩٣٠/٩٢٩/٩٢٧
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣ ٣٧٠
وتلك الأيام نداولها بين الناس	١٤٠ ٩٢
<u>سورة النساء</u>	
وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى	٨ ٩٣
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢ ٨١٨
أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣ ٢٢٧/١١٥/١١٠
وإذا ضربتم في الأرض	١٠١ ٦٦٩/٦٦٦
إن الملا كانت على المؤمنين	١٠٣ ٦٥٤
<u>سورة المائدة</u>	
حرمت عليكم الميتة	٣ ٢٩٩؛
وما علمتم من الجوارح مكلبين	٤ ١٢٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦ ١٦٧/٩٢
٢٨٦/٢٨٥/٢٨١/٢٧٥/٢٣٩/٢٢٢/٢١٩/١٩٢/١٩٠/١٧٨/١٧٥/١٦٨	
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦ ٩٣
<u>سورة الأنعام</u>	
وآتوا حقه يوم حماده	١٤١ ٨٢٧/٨١٦
قل لا أجد فيما أوحى محرما	١٤٥ ٢٩٦/٢٩٥
يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا	١٥٨ ٩٣
<u>سورة الأعراف</u>	
خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤ ٧١٤/٥٠٦/٤٤٤
<u>سورة الأنفال</u>	
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١ ١١٥

الآية	رقمها الصفحة
<u>سورة التوبة</u>	
انما المشركون نجس	٢٨ ٣٢٢
انما الصدقات للفقراء	٦٠ ٨١٥
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣ ٨٢٢/٨١٤/٨١١
فيه رجال يحبون أن يتطهروا	١٠٨ ١٦٥
<u>سورة ابراهيم</u>	
سرابيلهم من قطران	٥٠ ٩١
<u>سورة النحل</u>	
ومن أموافها وأوبارها	٨٠ ٢٩٤
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨ ٤٣٠
ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب	١١٦ ٨٩
وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦ ٩٣
<u>سورة الاسراء</u>	
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨ ٣٦٠/٢٨١
ان قرآن الفجر كان مشهودا	٧٨ ٤٩٦
ومن الليل فتهجد به	٧٩ ٥٩٠
<u>سورة مريم</u>	
فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	٥٩ ٣٩٢
<u>سورة طه</u>	
واقم الصلاة لذكرى	١٤ ٣٩٣/٣٩٢
<u>سورة الحج</u>	
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب	٣٢ ٩٧٤
<u>سورة المؤمنون</u>	
قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون	٢-١ ٥٢٢
<u>سورة النور</u>	
والذين لم يبلغوا الحلم منكم	٥٨ ٩٣/٥٠

الآية	رقمها الصفحة
<u>سورة الفرقان</u>	
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨ ١١٥
<u>سورة النمل</u>	
فتبسم ضاحكا من قولها	١٩ ٨٢
<u>سورة الاحزاب</u>	
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٦ ٧٦٤
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	٢١ ٩٧٢
لايحل لك النساء من بعد	٥٢ ٩٤
<u>سورة فاطر</u>	
ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه	١٢ ١١١
<u>سورة يمين</u>	
ان كانت الا صيحة واحدة	٢٩ ٩٢
قال من يحيى العظام وهى رميم	٧٨ ٣٠٠
<u>سورة الزمر</u>	
الله يتوفى الانفس حين موتها	٤٢ ٤٤
<u>سورة فصلت</u>	
ففضاهن سبع سموات	١٢ ٦٣٦
ان كنتم اياه تعبدون	٣٧ ٦٠٨
لايسأمون	٣٨ ٦٠٩
<u>سورة محمد</u>	
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣ ٥٨٤، ٨٥٠
<u>سورة الحجرات</u>	
ان أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣
<u>سورة النجم</u>	
وأن ليس للانسان الا ماسعى	٣٩ ٩٣٥

الآية	رقمها الصفحة
<u>سورة الواقعة</u>	
لايمسه الا المطهرون	٧٩ ٣٢١
<u>سورة المجادلة</u>	
ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا	١١ ٧٠١
<u>سورة الممتحنة</u>	
لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين	٨ ٨٥١
<u>سورة الجمعة</u>	
اذا نوى للملاة من يوم الجمعة	٩ ٧٢٠/٦٩١/٦٨٦
فاذا قضيت الصلاة	١٠ ٦٣٦
وتركوك قائما	١١ ٧٠٢
<u>سورة المعارج</u>	
والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم	٢٤-٢٥ ٨٢٢/٨١٦/٨١٥
<u>سورة المزمل</u>	
فاقرءوا ماتيسر منه	٢٠ ٥٩٢/٥٩١/٤٥١
<u>سورة المدثر</u>	
وشيابك فطهر	٤ ٤١٢/٩٢/٨٢
<u>سورة الانسان</u>	
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا	٨ ٨٥١
<u>سورة التكويد</u>	
واذا البحار سجرت	٦ ١١٣
<u>سورة الانشقاق</u>	
اذا السماء انشقت	١ ٦١٠
<u>سورة الاعلى</u>	
قد افلح من تزكى	١٤ ٨٦١
<u>سورة العلق</u>	
اقراء باسم ربك الذى خلق	١ ٢٢

الآية رقمها الصفحة

سورة الماعون

فويل للمملىين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥-٤ ٣٩٢

سورة الكافرون

قل يا أيها الكافرون ١ ٥٧١

سورة الاخلاص

قل هو الله أحد ١ ٥٧١

فهرس الاحاديث الشريفةصفحة

٧٤١	ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
٣٥٠	ابررد ابرد أو قال انتظر انتظر
٨٣٧	أتؤدين زكاة هذا
٢٠٦	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء
٢١٤	أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء
١٥٦	أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
٩٥٧	أتانى الليلة آت من ربى
٦٨٧	أتسمع النداء ؟ قال نعم ، قال : فأجب
٢٧٣	اتقوا بيتا يقال له الحمام
٣٣٤	أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح
٥٤٧/٥٤٥	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٤٢٣	اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
٧٠٥	اجلس فقد أذيت
	أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله
١٨٣	صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
٩٤٤	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
٩٤٤	احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل
٨٨٩	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٨٧٣	أحسنن ياعائشة
٧٩٩	احفروا وأوسعوا وأحسنوا
٩٥٩	أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت
٣٥٠	أخاف أن تناموا عن الصلاة
٧٨٧	أخذ الراية زيد فأصيب
٥٠٢	أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمنى التشهد

صفحة

٧٣٩	ادفنوهم فى دمائهم
٨٦٠	ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر
٢٦١/٢٦٠	اذا اتى احدكم اهله
٦٣٣	اذا اتى احدكم الصلاة والامام
٢٥٨	اذا اتيت مفجعك فتوضأ
١٤٢	اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
٧٦٢	اذا اجمرت الميث فاجمروه ثلاثا
٦٩٣	اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل
١٧٤/١٢٢	اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء
٣٦١	اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
٤١٢	اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
٥٥٣	اذا أصبح احدكم ولم يوتر فليوتر
٢٦٤	اذا اغتسل احدكم ثم طهر
٥٨٥-٥٨٣	اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٣٤٩	اذا انتما خرجتما فاذا شأ اقيما
٢٤٨	اذا توضأ الرجل ومس
٢٠١	اذا توضأ العبد المؤمن
٦٣٤	اذا ثوب بالصلاة فلا يسع
٦٣٣	اذا جئتم الى الصلاة ونحن
٦٩٣	اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
١٤٣	اذا جلس احدكم على حاجته
٧٣٧	اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا
٣٠٢	اذا دبغ الاهداب فقد طهر
١٧٠	اذا ذهب احدكم الغائط
٧٩٦	اذا رأيتم الجنابة فقوموا لها
١٥١	اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على
٢٣١	اذا رعى احدكم فى صلاته

صفحة

٤٧٥	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
٥٧٧	إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
٦٩٨/٦٣٥	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
١٢٥	إذا شرب الكلب في أثناء أحدكم فليغسله سبعة
٨٧١	إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتالية
٥٧٧	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع
٧٦٧	إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
٣٧٤	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع
٦٥٦	إذا عجل عليه السفر يؤخر
١٤٩	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٤٩٢	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله
٤٧٣	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
٥٠٣	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد
٦٩٠	إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله
٧١٤/٧١٢/٧٠٨/٧٠٧/٧٠٥	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
٦٣١	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ
٤٦٠/٤٢٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر
٥٠٥	إذا كان أحدكم يملئ فلا يبلق قبل وجهه
٣٩٧	إذا كان لأحدكم ثوبان فليمل فيهما
١٢١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦٢٠/٦١٦	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
٨٠٢/٧٥٢	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٥٣٣	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث
٧٨١	إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها
٨٩٢	إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
٧١٩	إذا نعى أحدكم يوم الجمعة فليتحول
٥٤١	إذا نوى بالصلاة أدبر الشيطان

صفحة

٢٢٧	إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً
١٢٩	إذا ولغ الكلب فى الاناء فأهرقه ثم اغسله
٢٠٠	الاذنان من الرأس
٣٨٤	أرأيتم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة
٩٣٤	أرأيت لو كان على أبوك
٥٨٨	أربع ركعات ويزيد ماشاء
٥٩٦	أربع قبل الظهر ليس فيهن
٤٢٧/٣٥٢	ارجع فصل فانك لم تصل
٣٤٤	ارجع وامدد من موتك
٤٢٣	الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
٨٠٥	استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى
٤٨١	استعينوا بالركب
٢٩١	استنزهوا من البول
٧٨٩	اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة
٩٧٣	اسعوا ان الله كتب عليكم السعى
٣٦٨	أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر
٩٢٤	الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله
٦٢٤	اسمعوا وأطيعوا
	اشتد غضب الله على من دى وجه رسول الله
١١٦	صلى الله عليه وسلم
٢٩٩	اشتر لفاطمة قلادة
٢٨٣	أصبت السنة
٥٣٠	أصدق ذو اليمين ؟
٧٠٦	أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع
٩٢٢	أصمت أمس ؟
٧٦١	أطيب الطيب المسك

صفحة

٩٧٨	اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
٤٥٢	اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود
٥٢٧/٤١٨	اعطيت خمسا لم يعطهن أحد
٩٥٧	أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
٤٣١	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٩٤٠	اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
٧٤٣	اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
٧٥٥/٧٤٧/٧٤٤/٧٤٠	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
٩٦٦	أفاض يوم النحر ثم رجع فملى الظهر
٨٨٨	أفطر الحاجم والمحجوم
٨٨٩	أفطر هذان ثم رخص
٩٧٦	افعل كما يفعل الحاج غير ألا
٣٥٦	أقامها الله وأدامها
٤٩٣	أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم
٤٥٦	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
١٩٣	ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٤	ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٦٠	ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
٨٦٧	ألا أن يكون رجل كان يصوم صومه
٧٨٨	ألا كنتم آذنتموني
٨١٢	ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه
٤٩١	ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا
٧٥٢	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
٩٧٧	القط لي حما فلقطت
٨١٦	الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
٦٥٤	أما أنه ليس في النوم تفريط
٨٢٢	أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا

مفحة

- ٦٢٦/٦٢٢ الامام ضامن
- ٦٣٩ أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه
- ٣٣٦ أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه
- ٣٢٧ أمر بلال أن يشفع الأذان
- ٥٢٩ أمر بمكان من البيت فضح له على بساط فصلى عليه
- ٤٧٧ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ٨٩٩ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة
- ٩٣٧ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
- ٧٣٩ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد
- ١٣٠ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
- ١١٦ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب
- ٩٧٠ أمر مناديا فنادى الحج عرفة
- ٨٥٤ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
- ٧٩٥/٧١٥ أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
- ٥٢٤/٤٧٨ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء
- ٨٨٤ أمرهم بالسواك
- ٤٧٠ أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٢٥ انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها
- ٦٤٦ ان كان معك قرآن فاقرأ
- ٣٩٧ ان كان واسعا فخالف بين طرفيه
- ٥٢٧ ان كنت فاعلا فواحدة
- ٨٣٥ ان لاتأخذ من الكسر شيئا
- ٣٢٢ أن لايمس القرآن الا طاهر
- ان أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٦٣ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة
- ٣٠٧ ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجى ربه
- ٥٤٢ ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان

صفحة

- ٥٩٠ أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤١٥ أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٥٥٣ أن الله زادكم صلاة وهي الوتر
- ٢٩٧ أن الله ورسوله حرم بيع الخمر
- ١٣٧ أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
- ٩٨٦/٩٠٧ أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٧٨٠ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
- ٩٣٤ أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٣٤ أنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس
- أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤١٦ قال : أصلى في مرايض الغنم
- ١٥١ أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول
- ٧٩٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر امرأة منصرفا
- ٦٠٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
- ٦٢٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح
- ٩٦٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر
- ٩٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج
- ٣٤٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه
- ٣٠٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع
- ٨٦١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
- ٩٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
- ٩١٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
- ٤٠٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى
- ٨٠٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر
- ٦٨٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة
- ٤٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة

صفحة

٦٥٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
٦٠٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة
٣٧١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة
٢١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
٥٣٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
٧٨٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه
٧٧٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
٢٨٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
٦٧٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
٣٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
٨٥٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
٢٣١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر
٧٩٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد
٤٩٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
٤٦٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
٦٥٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
٤٧٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
٥١٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده
٢٠٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
٢٦٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع
٧٠٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما
٦٤٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
٧٧٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
٥٢٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه
٤٥٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى
٤٩٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح

صفحة

٧٣٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
٣٨٥/٣٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
٧٧٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة
٨٠٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
٤٣٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر
٦١١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد
٢١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح
٧٨١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
٧٨٧/٧٧٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
٧١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة
٤٠٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
٣٧٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
٧٣٧	ان الروح اذا قبض تبعه البصر
٩٦٦	انزعوا بنى عبد المطلب فلولاً ان يغلبكم
٨٧٦	ان شئت فسم وان شئت فافطر
٢٨٤/٢٥٢	ان الصعيد الطيب طهور
٣٥٧	ان الصلاة كانت تقام
٨٤٦	ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٤٧	ان في الصلاة لشغلا
٨٣١	ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٧٣	انكم قد دنوتم من عدوكم
٣٧٨	انكم لتصلونها صلاة
٣٢٢	ان المؤمن لا ينجس
١١٦	ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه
١٢٠	ان الماء طهور لا ينجسه شيء
٦٧٣	ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٧٨	ان الناس قد شق عليهم الصيام

صفحة

٩٤٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
٣٩٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار
٥٣٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه
١٩٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
٢٠٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور
٧٢٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
٩٢٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
٦٢٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
٥٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهأ
٦٤٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها
٧٨٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه
٣٩٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
٢٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
٢٦٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
١٥٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
٤٧٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
٨٣١	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
١٨٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
٤٦٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
٤٦٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
٣٧٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الظهر
٦٠١	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٤٥٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٦٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة المصبح
٤٥٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر
٦٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
٧٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

صفحة

٢٧٣	ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء
٤٣٢	ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
٩٣٦	ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
٣٤١	ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان
٥٤٣	انما أنا بشر مثلكم
١٧٠	انما أنا لكم مثل الوالد
٦٣٧/٦٢٢/٥٣٨/٤٣٩	انما جعل الامام ليؤتم به
٣١٦	انما ذلك عرق وليس بالحيفة
٨٢٦	انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة
٤٧١	انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة
	انما كان الاذان على عهد رسول الله
٣٤٣	صلى الله عليه وسلم مرتين
٢٧٦	انما يكفيك أن تصنع
٢٧٦	انما يكفيك هكذا فضرب
٤٩١	ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٦٨	انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
٣٤٣/٣٢٨	انها لرؤيا حق ان شاء الله
١٣٥/١٣٣	انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
٨٠٢	انه أدخل نعيم بن مسعود الاشجعى القبر
٩٥٤	انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم
٤٦٣/٤٢٥	انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه
٤٦٧	انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه
٢٣٦	انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد
٤٨٣	انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

صفحة

٦٠٨	انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
٤٦٠	انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥٤	انه قرأ فى المغرب بالاعراف
٤٦٣	انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
٤٦٦	انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
٤١٣/١٧١	انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير
٤٥٧	انهم كانوا اذا صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم
٣٥٣	انى اراك تحب الغنم والبادية
٤٥٦	انى اريت الجنة فتناولت منها
٣٣٢	انى كرهت أن أذكر الله عز وجل الا على طهر
٧٧٧	انى لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٥٤	أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٨	أوتر بثلاث
٧٩٩	أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه
٥٤٦	أوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث
٣٩٦	أوكلكم لكم ثوبان
٩٥٩	أوما شعرت أنى أمرت الناس
٩١٦	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٦٠٠	أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم
٣٠٥/٣٠٢	أيما اهاب دبغ فقد طهر
٧٥٠	أين كنت يا أبا هر ؟ فقلت له
٩٥٩	أيها الناس أحلوا ، فلولاً الهدى
٩١٢	أى يومين ؟
٥٤٥	بادروا المبح بالوتر
١٦٦	بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٢	بسم الله الرحمن الرحيم . يا أهل الكتاب
٨٠٣	بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفحة

٢٠٩	البزاق فى المسجد خطيئة
٦٧٢	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد
٩٧٢	بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن
٥١٧	بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
٩٧٢	بم أهللت ؟
٩٣١	بيننا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتاه
٢٥٤	تحت كل شعرة جنازة
٥١٠	التسبيح للرجال والتفريق للنساء
٨٨١	تسحرت ثم انطلقت الى المسجد
٨٨١	تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
٩١١	تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
٧٣٣	التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس
٩٥٨	تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
٩٥٩	تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه
٢٧٨	التيمم ضربتان ضربة للوجه
٢٢٧	توفى وانضح فرجك
١٧٥	توفى كما أمرك الله
٢٠٠	توفى النبى صلى الله عليه وسلم فغسل
٢١٥	ثم أتيتته بالمنديل فرده
٣٤٥	ثم ارجع فمد من صوتك
١٩٥	ثم أدخل يده فأخذ
١٩٥	ثم أدخل يده فمسح رأسه
٤٧٠	ثم اذا أنت ركعت فاثبت يديك
٤٥٠	ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن
٩٧١	ثم خرج من الباب الى الصفا
٩٦٦	ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قافاض

صفحة

٤٩١	ثم يستخير أحدكم من الدعاء
٥١٧	ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
٧٧٧	ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن
٧٧٩/٣٧٥	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
٥١٥	ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل وهو قائم
٦٢٨	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٣١٣	جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتى
٦٦٢	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
٨٠٠	جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد
٦٥٨	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
٦٨٥	الجمعة على من آواه الليل الى أهله
٦٩١/٦٨٦	الجمعة على من سمع النداء
٩٢٥	الحج جهاد والعمرة تطوع
٩٢٤	حج عن أبيك واعتمر
٩٦٦	حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفئنا
٥٤٩	حذر هذا ، وقال لعمر رضى الله عنه قوى هذا
٨٣٠/٨٢٨	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٨٥٢	خذ الصدقة من أغنيائهم
٧٩٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	خرجنا فى سفر فأصاب رجلا
٢١٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٩	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة
٢٣٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفحة

٨٧٢	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره
٣١٨	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج
٣٤٧	خطبنا ابن عباس فى يوم
٧١٥	خمس تجب للمسلم على أخيه
٨٤٢	الخيال ثلاثة
٣٠٣	دباغه يذهب بخبثه أو نجسه
٧١٦	دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم.
٦٥١	دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
٧٩٣	دعها يا عمر فان الغين دامة
١٩٥	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٢٠٢	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٣٠٧	رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة فى القبلة
٧٨٤	الراكب يسير خلف الجنابة
٣٣٥	رأيت بلالا يؤذن ويدور
٣٣٧	رأيت بلالا يؤذن ويدور
٤٦٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
٨٩٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس
٣٥٠	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح
٢٢٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
٢٠٠	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
١٩٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
٤٧٩	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
٥١٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء
١٩٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه
٢١٤	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
٤٧٤	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
٨٨٣	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالاأحمى يتسوك

صفحة

٣٩٦	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب
٥٢٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآى بأصابعه
٥١٩	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح
٧٩٤	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
٧٩٧	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا
٨٧١/٨١٤/٦٢١/٣٨٨/٣٥٩	رفع القلم عن ثلاثة
٥٤٥	ركعة من آخر الليل
٣٧٩	ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٣٢	زادك الله حرصا
٩٢٩	الزاد والراحلة
٥٩٥	سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٠	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٥١١	سبح لى فكان ذاك اذنه لى
٢٧٣	ستفتح لكم أرض العجم
٦١٠	سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٣١	سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات
٩٥٦	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما
٩٥٧	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج
٥٢٥	شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
٦٤٤	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
٧٢٥	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
٣٧٨	شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر

صفحة

٨٥٦	صاع من بر أو قمح على كل صغير أو كبير
٩١٠	صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧٧	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٠	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
٤٤٣	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
٦٧٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
٦٥٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
٩٥٦	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة
٣٧٧	صل صلاة الصبح ثم أقصر
٦٧٩	صل فيها قائما إلا أن تخاف
٦٧٩/٥٢٣	صل قائما فإن لم تستطع
٤٥٣	صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
٥٣٥	صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
٥٩٥/٥٥٥	صلاة الليل مثنى مثنى
٥٩٤/٥٩٣	صلاة الليل والنهار مثنى
٤١٧	صلوا في مرايض الغنم
٧٠٣/٤٧٣	صلوا كما رأيتموني أصلي
٦٦٦	صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٩٤	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
٧٢٥	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٣	وأبى بكر وعمر
٥٠٧	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
٩١٨	صم إن شئت وأفطر إن شئت
٥٨٧	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٨٦٨	الصوم يوم تصومون

صفحة

٩٦٤	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته
٧٨٥	الطفل لايملى عليه ولايرث
١٢٨/١٢٤	ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب
٦٩١	على كل محتلم رواح الى الجمعة
٤٨٨	علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
٣٤٥	علمه الاذان تسع عشرة كلمة
٣٢٩	علمه بلالا
٣٥٨	علموا المبنى الصلاة ابن سبع سنين
٩٧٧	عليكم بحصى الحذف الذى يرمى به
٦٠٥	عليكم بسنتى
٨٢٦	عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم
٥٠٠	علام تؤمنون بأيديكم
٢٢١	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا
٢١٥	فأنتيته بخرقه فلم يردّها
٨٥٢	فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
٨١٩/٨١٢	فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم مدقة
٤٨٦	فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله
٦٢٠/٦١٦	فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
٦١٨	فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر
٨٦٧	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٦١٩	فان استووا فأعلمهم بالسنة
١٦٤	فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلّه
١٤٤	فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
٨٦٢	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
٨٥٥/٨٥٣	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

صفحة

٨٦١	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
٨٥٤	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
٩٣٧	فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد
٥٢٦	فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت
٥٢٧	فضلت على الانبياء بست
٤١٩	فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا
٥٠٥	فقام فحمد الله وأثنى عليه
٣٨١	فقلت يا رسول الله هل كنا
٧٥٣	فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٨٤	فلما جلس افترش رجله اليسرى
٣٢٥	فليؤذن أحدكم
٧٧٥	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢١٥	فناولته ثوبا فلم يأخذه
٥٢٩	فوجده يصلى على حمير يسجد عليه
٨٢٢	فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها
٨٤٣	فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار
١٢٩	فى الكلب يلغ فى الاناء
٨٢٨/٨٢٧	فيما سقت السماء والعيون
٨٢٧	فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر
٩١١	فيه ولدت وفيه أنزل على
٨٩١	قاء فأفطر فلقيت
٢٢٤	قتلوه قتلهم الله
٨٤٢	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
٢٨٨	قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتوا المدينة
٣٦٣	قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
٩٧٢	قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبیت

صفحة

٦٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
١٥٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
٦٦٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر
٥٧٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أطل ركعتي الفجر
٥١٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما من لحيته
٩١١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين
٧٢٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
٧٢١	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شيء
٥١٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه فى الصلاة
٧٣٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
٧٠٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
٨٩٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر
٥٧١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
٣١٩/١٤٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
٥٢٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة
٤١٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مراتب الغنم
٢٨٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
٤١١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
٤٣٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته
٦٩٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة
٥١٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق
٤٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفض فى الصلاة
٤٩٩	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٤٩٨	كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة
٥٥٦/٥٧٨	كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة

صفحة

٥٦٠	كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض
٣٨٠	كان يصليهما قبل العصر
٨٦٦	كان يصوم حتى نقول : قد صام
٥١٧	كان يفرش رجله اليسرى
٧٣١	كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز
٥٦٨	كان يوتر بثلاث ركعات
٥٥٧	كان يوتر بثلاث ركعات
٥٦٢	كان يوتر على البعير
٥٦٥	كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٢٥٦	كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام
٥٤٤	كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨١	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٨٥٩	كنا نخرج زكاة الفطر
٨٥٨	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٨٧٦	كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
٦٣٨	كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٦	كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٩٧/٥٥٠	كنا نعد له سواكه وظهوره
٦٤٤	كنا نفتح على الأئمة
٣٣٩	كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٤	كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٨	كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
٩٣٨	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه
٢٦٣	كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٧	كنت فى مسجد المدينة جالسا
	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله
٣٧٠	صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر

صفحة

٩٤٧	كيف تمنع به
٩٢٦	لئن صدق ليدخلن الجنة
٩٧١	لتأخذوا عنى مناسكك
	لخوف فم الصائم
٣٩٢	الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله
٧٢١	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٩	لقد نهانا أن نستقبل القبلة
٧٥٨	لما توفى عبد الله بن أبى سلول جاء ابنه
٢٠٧	لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم
٨١٨/٣٩٤	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٤٣١	الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا
٤٣١	اللهم انى أعوذ بك من الشيطان
٥٦٦	اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
٦٥٠	اللهم لك الحمد ملء السماء
١٢٦	لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر ظهور
١٣٨	لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر ظهور
٨٨٣	لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك
٣٨٢	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم
٨٧٧/٨٧٦	ليس من البر الصوم فى السفر
٨٢٣	ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه
٨٤١	ليس على المسلم فى فرسه وغلame صدقة
٥٣٩	ليس على من خلف الامام سهو
٣٢٤	ليس على النساء اذان ولا اقامة
٢٧٠	ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل
٨٣١	ليس فى أقل من خمس ذود شيء
٨٢٩	ليس فى حب ولا تمر صدقة

صفحة

٨٣٩	ليس فى الحلّى زكاة
٨٤٥	ليس فى المال زكاة
٨٣٤	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٨٣٢	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٨٣٠	ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة
٨٤٥	ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٤٥٥	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء
٥٢٧	ما أحسن هذا
١٢٠	الماء طهور الا ما غلب على ريحه
١١٤	الماء طهور الا ما غلب على ريحه
٨٣٨	ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز
٧٨٥	مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم
٤١٤	ما حملكم على القاتكم نعالكم
٧٩٥/٧٩٠	مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه
٥٨٦	مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
٦٥٤/٣٦٩	مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
٧٢١	مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه
٧٩٧	مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة
٤٩٤	ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر
٣٨١	ما شأنكم ... قال فلاتفعلوا
٩١٤	ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد له
٩١٣	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله
٩١٤	ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه
٧١٠	ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر
٦٨٨	ما منعك أن تغدو مع أصحابك

صفحة

٨٣٨	ما هذا يا عائشة
٨٤٦	ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا
٤٢٦	مر بى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٩٠	مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط
٨٠٦	مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى
٣٥٩	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٤١٩	المسجد الحرام . قلت ثم أى ؟
١٩٢	مسح برأسه مرتين
١٩٦	مسح رأسه ومسح ما قبل منه وما أدبر
٦٣٠/٦١٢/٥٠١	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٢١١	الملائكة تصلى على أحدكم
٣٥٥	مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين
٣٨٧	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٦٩٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٦٩٧	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها
٦٩٨	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
٩٥٤	من أراد منكم أن يهل بحج وعمره
٦٧٦	من استطاع منكم أن يسجد
٢٢٩	من أصابه قىء أو رعاف
٨٧٠	من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه
٦٩٤	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢٤٣	من أفضى بيده إلى فرجه
٨٩٣	من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
١٦٨	من اكتحل فليوتر من فعل
٣٦٤	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

صفحة

٦٩٣	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٤٠٨	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
١٥٧	من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
٥٤٥	من خاف أن لايقوم من آخر الليل
٨٩١	من ذرعه القى فليس عليه قضاء
٧٢٢	من ذبح قبل الصلاة فليعد
١٩٦	من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٩	من شهد الجنازة حتى يصلى
٩١٨	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٩١٥	من صام يوما فى سبيل الله
٧٢٣	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
٤٤٣	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٩٨	من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
٧٤١	من غسل ميتا ولم يفش عليه خرج
٢٦٩	من غسل الميت فليغتسل
٩٠٢	من كان عليه صوم من رمضان
٩٧٢	من كان فيكم أهدى فانه لايجل من شئ
٤٤٠	من كان له امام فقرأة الامام له قراءة
٢٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٩٤٩	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
٥٠٨	من المتكلم فى الصلاة ؟
٢٤٣	من مس ذكره فليتوضأ
٢٤٢	من مس ذكره فلايصل حتى
٢٣٧	من نام جالسا فلاوضوء عليه
٥٥٤	من نام عن وتره ، أو نسيه فليصله
٥٥٢	من نام عن وتره فليصل اذا أصبح
٣٩٣/٣٩٢	من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها

صفحة

١٤٠	نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	نزلت هذه الآية في أهل قباء
٢٥٦	نعم اذا توضأ أحدكم
٥٧٣	نعم السورتان هما يقرأ بهما
٩٢٤	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
٨٠٧	نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها
١٦١	نهى أن يبول الرجل في مستحمه
٥٢٣/٤٨٢	نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
١٥٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما
٤١٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل
١٦١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا
٣٠٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع
٤٠٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل
٥١٨	نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
١٤١	نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
١٤٣	نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
١٤٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة
٣٠٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمر
١٣٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية
١٤٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
٨٠٥	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٨٠٨/٧٩٢	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٨٣٤	هاتوا ربع العشر
٢٦٢	هذا أزكى وأطيب

صفحة

٩١١	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم ميامه
٣٧١	هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٢	الهرة سبع
٢٠٧	هريقوا على من سبع قرب
٩٦٤	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
١٨٧/١٨٢	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
١٨٤	هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
٤٨٠	هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
١٨٢	هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٤	هل قرا معي أحد منكم
٧٤٩	هل منكم رجل لم يقارف الليلة
٢٤٤	هل هو الا
٧٦٠	هو أطيب طيبكم
١١٠	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٣٠٢/٢٩٨/٢٩٥/٢٩٤	هلا أخذتم اهابها
٨٧٤	هي رخصة من الله
٤٨٢	واذا نهض نهض على ركبتيه
٦٧٣	والله ماصليتها فقمنا
٨٨٥	والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
١٣٩	وبما أفضلت السباع
٥٥٦	الوتر حق على كل مسلم
٥٥٦	الوتر ركعة من آخر الليل
٥٥٨	وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثا
٦٤٩	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٩٢٥	وزعم رسولك أن علينا حج البيت

صفحة

٦٤٠	وسطوا الامام وسدوا الخلل
٢٦٦	وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا
٢٦٦	وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء للغسل
٩٦٦	وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
٨٣٥	وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم
٩٤٨	وقد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه
٤٣٤	وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٤	وكان يفتersh رجله اليسرى
٨٦٢	وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
١٨٨	ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
٣٧٩	وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٣	وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه
١٧٨	ويل للأعقاب من النار
٦٧٦	لاآمركم أن تتخذوا من دون الله أوشانا
٥٨٦	لاأخاله
٢٣٠	لانما ذلك عرق وليس بالحيفة
٢٥١	لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك
٢٩٠	لابأس ببول ماأكل لحمه
٢٩٤	لابأس بمسك الميتة اذا دبغ
٨٢٥	لاتأخذوا فى المدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
٦٣٩	لاتبادرونى بركوع
٨٤٨	لاتبتعه ولا تعد فى صدقتك
٧٤٢	لاتبرز فخذك ولاتنظرن الى فخذى ولا ميت
٧٩١	لاتتبع الجنازة بصوت ولانار
٩٣٣	لاتحجن امرأة الا ومعهما ذو محرم
٣٧٤	لاتحروا بملاتكم طلوع الشمس ولاغروبها

صفحة

٨٤٩	لاتحل الصدقة الا لخمسة
٩٢١	لاتختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين
٥٩٢	لاتدعن صلاة الليل
٣٠٤	لاتركبوا الخز ولا النمار
٨٩٣٢	لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم
٦٦٣	لاتسافر المرأة ثلاثة ايام
٦٦٤	لاتسافر المرأة يومين من الدهر
٣٠٤	لاتمحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٤٢٣	لاتملوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
٤١٧	لاتملوا فى مبارك الابل
٨٦٩/٨٦٦	لاتموموا حتى تروا الهلال
٧٥٦/٤٠٣/٤٠١	لاتقبل صلاة حائض الا بخمار
٢٢٠	لاتقبل صلاة من أحدث
٣١٨	لاتقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئا
٣١٧	لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
٤٨٧	لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
٩٣٣	لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل
٩٣١	لاتمنعوا اماء الله مساجد الله
٩١٩	لاصام من صام الا بد
٨٥٧	لامدقة الا عن ظهر غنى
٥٧٦/٣٧٨	لاملاة بعد المبح حتى ترتفع الشمس
٥٧٥	لاملاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

صفحة

٥٧٥	لا صلاة بعد الفجر الاسجدتين
٦٤٢	لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد
٤٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٩٢٥	لا وأن تعتمروا هو أفضل
٥٤٨	لاوتران فى ليلة
٢٤٧	لاوضوء الا من حدث
٢٤٠	لاوضوء الا من صوت أو ريح
١١٧	لايبولن أحدكم فى الماء الدائم
٨٦٥	لايتقدم أحدكم رمضان بموم يوم أو يومين
٦٤٨	لايحل لامرء أن ينظر
٩٣٢	لايحل لامرأة مسلمة
٦٦٥	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٥٢	لايخرج الرجلان يضربان الفائط
١١٢	لايركب البحر الا حاج أو معتمر
٨٠٤	لايزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره
٣٩٧	لايمل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ
٦٠٠	لايملى الامام فى الموضع
٩٢١	لايموم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده
٧٠٨	لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
٧٠١	لايقيم الرجل الرجل من مقعده
٧٠١	لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة
٣٢٢	لايمس القرآن الا طاهر
٣٣٢	لايؤذن الا متوضئ
٦٢٤/٦١٥	يوم القوم أقرؤهم
٧٦٥	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٦١٨	يوم القوم أقدمهم هجرة
٥٠٤/٥٢٨	يا أفلح ترب وجهك

صفحة

٥١٠	يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء
٨٩٧	يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟
٧٠٦	ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما
٣٤٨	يابلال اذا أذنت فترسل
٩٢٠	يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر
٥١٧	يا على أحب لك ما أحب لنفسى
٦٤٤	يا على لا تفتح على الامام
١٥٨	يا عمر لا تبخل قائما
٨٠٧	يا فاطمة من أين جئت
٥٨٣	يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟
٢٨٤	يا فلان مامنك أن تملى فى القوم ؟
٣١٢	يتمدق بدينار أو نصف دينار
٥٦٢	يسبح على الراحلة قبل أى وجهة توجه
٩٧٩	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٥٨٨	يصبح على كل سلامى من أحدكم
٦٢٧	يملون لكم فان أصابوا
٥٦٢	يملى فى السفر على راحلته حيث توجهت به
١٣١	يفسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
٢٥٨	ينام ويتوضأ
٧٨٨	ينهى عن النعى
٩٣٧	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة
٥٨٣	يوشك أن يملى أحدكم الصبح أربعاً

قائمة المراجع

* اتحاف الورى بأخبار أم القرى للنجم عمر بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد ٨١٢-٨٨٥هـ ، تحقيق وتقديم فهم محمد شلتوت ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، من مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

* الاتقان فى علوم القرآن ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م الناشر مكتبة المعارض بالرياض .

* كتاب الآثار للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ١٣٢-١٨٩هـ الناشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بباكستان ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ .

* الآثار للإمام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ ، عنى بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند ، وصوره دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* آثار البلاد وأخبار العباد تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزوينى ، الناشر دار صادر بيروت .

* أثر الاختلافات فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة .

* الاجماع للإمام ابن المنذر محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣١٨هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للإمام العلامة تقي الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

* أحكام أهل الذمة تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ ، تحقيق الدكتور صبحى الصالح ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م الناشر المكتب الإسلامى .

* أحكام الطهارة للإمام العلامة ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م الناشر دار الكتب العلمية .

* الأحكام فى أصول الأحكام ، تأليف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ت ٤٥٦هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكنيا الهراسى المتوفى ٥٠٤هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية .

* أحكام الإمامة والائتمام فى الصلاة ، تأليف عبد المحسن بن محمد المنيف ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* أحكام الخواتم ومايتعلق بها تأليف الشيخ زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق الدكتور محمد بن حمود الوائلى الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* أحكام العيدين للحافظ أبى بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى ٢٠٧-٣٠١هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة .

* أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

* اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى للإمام أبى يوسف

يعقوب بن ابراهيم ، تعليق أبو الوفاء الافغانى ، الناشر
لجنة المعارف النعمانية ، مطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧هـ .

* اختلاف العلماء لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
ت٣١٨هـ ، مصور من الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ٧٩٢
* اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين لمحمد
ابن أبى بكر بن محمود السروى المتوفى سنة ٦٥٧هـ ، مخطوط
فى الجامعة الاسلامية رقم ٩٣٢ عن جامعة الدول العربية ،
معهد احياء المخطوطات .

* اختلاف العلماء تأليف الامام أبو عبد الله محمد بن
نصر المروزى المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، تحقيق صبحى السامرائى ،
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر عالم الكتب .

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
تأليف علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى
الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ،
الناشر دار المعرفة ، بيروت .

* اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل
الخلافية ، تأليف الدكتور على بن سعيد الغامدى ، الطبعة
الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار المدنى .

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل تأليف
محمد ناصر الدين الألبانى ، الناشر المكتب الاسلامى ، الطبعة
الاولى سنة ١٣٩٩هـ .

* ارشاد السارى الى مناسك الملا على القارى تأليف
حسين بن محمد سعيد عبد الغنى المالكى ، الناشر دار الكتاب
العربى .

* الاستذكار للحافظ أبى عمر يوسف ابن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق
الأستاذ على النجدى ناصف ، الناشر لجنة احياء التراث
الاسلامى بمصر .

- * الاستيعاب فى معرفة الاصحاب للحافظ ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى المتوفى ٤٦٣هـ ، مطبوع بهامش الاصابة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة .
- * الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجم ، الناشر دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- * الاشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٩٣ .
- * الاصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الاولى عام ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، أعيد طبعه بالأوفست بدار صادر .
- * أصول الحديث علومه ومطلحه تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر .
- * أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، طبع بمطبعة المدنى عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .
- * الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز الناشر مكتبة عاطف بالقاهرة .
- * الاعلام لخير الدين الزركلى ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٤م ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت .
- * اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر تأليف المحدث الشهير أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى ١٢٧٣-١٣٢٩هـ الناشر مكتبة الثقافة الدينية .
- * اعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للإمام أبى

سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣١٩-٣٨٨هـ ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد العزيز آل سعود .

* اعلام الساجد بأحكام المساجد تأليف محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشى توفي ٧٩٤هـ ، تحقيق أبى الوفاء مصطفى المراغى ، طبع بمطابع الاهرام سنة ١٤٠٣هـ بالقاهرة .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

* الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى عام ٩٠٢هـ ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* اغاشة اللفان من مزايد الشيطان للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق محمد سيد كيلانى ، الناشر شركة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٨١هـ .

* الاغانى لأبى الفرج الاصفهاني ٣٥٦-٥٧٦هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار الكتب العلمية .

* الاقماح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى ت ٥٦٠هـ ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

* الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل للشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ تعليق عبد اللطيف بن موسى السبكى ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان .

* الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض بن موسى اليعمبى ٤٧٩-٥٤٤هـ تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، الناشر دار التراث .

- * الامام للإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
ت٢٠٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، الناشر دار المعرفة .
- * كتاب الاموال لحميد بن زنجويه ت٢٥١هـ ، الطبعة
الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م الناشر مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الاسلامية .
- * الاموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ ،
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، الناشر دار الفكر .
- * الانتصار فى المسائل الكبار لأبى الخطاب محفوظ أحمد
ابن الحسن الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠هـ ، مسائل الطهارة
بتحقيق سليمان بن عبد الله العمير ، رسالة دكتوراه .
- * الانساب للإمام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن
منصور التميمى السمعانى المتوفى عام ٥٦٢هـ ، تحقيق
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر محمد أمين دمج ،
بيروت .
- * الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء
الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادى ت٨٨٥هـ ، تحقيق
محمد حامد الفقى ، الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية
عام ١٣٧٤هـ .
- * انيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين
الفقهاء ، تأليف الشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨هـ ،
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، الناشر دار
الوفاء للنشر والتوزيع .
- * الاوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لأبى بكر محمد بن
ابراهيم بن المنذر النيسابورى ت٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور أبو
حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
الناشر دار طيبة .
- * البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى المتوفى
سنة ٩٧٠هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .

* بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين
أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت٥٨٧هـ ، الطبعة
الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربى .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبى الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى
ت٥٩٥هـ ، الناشر دار الفكر بيروت .

* البداية والنهاية تأليف أبى الفداء الحافظ ابن
كثير الدمشقى ت٧٧٤هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م الناشر
دار الكتب العلمية بيروت .

* بذل المجهود فى حل أبى داود للشيخ خليل أحمد
السهانفورى وتعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ، الناشر
دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض .

* البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين أبى المعالى
عبد الملك بن عبد الله الجوينى ٤١٩-٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور
عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، الناشر دار
الانصار بالقاهرة .

* البرهان فى علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن
عبد الله الزركشى ، الطبعة الثالثة ، الناشر دار الفكر .
* بلغة السالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن
محمد الصاوى المالكى ت١٢٤١هـ ، دار الفكر بيروت .

* البيان والتحصيل لأبى الوليد ابن رشد القرطبى ،
تحقيق الدكتور محمد حجى ، الناشر دار الغرب الاسلامى عام
١٤٠٤هـ .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف شمس
الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى
ت٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز
البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ،
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- * تأويل مختلف الحديث لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت٢٧٦هـ ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت.
- * تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى صورة عن الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ، الناشر دار مكتبة الحياة .
- * تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، الطبعة السابعة .
- * التاريخ الاسلامى العام للدكتور على ابراهيم حسن ، الناشر مكتبة النهضة المصرية .
- * التاريخ الاسلامى ، العهد الاموى لمحمود شاکر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر المكتب الاسلامى بيروت
- * تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت٤٦٣هـ ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- * تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين ، من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
- * تاريخ التشريع الاسلامى ، تأليف الشيخ محمد الحضرى بك ، الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ ، دار الكتب العلمية .
- * تاريخ الثقات للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى ١٨٢-٢٦١هـ ، بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ الخلفاء تأليف الامام جلال الدين السيوطى ت٩١١هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
- * تاريخ خليفة بن خياط ت٢٤٠هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر دار طبعة بالرياض .
- * تاريخ الدولة العربية ، تأليف الدكتور السيد عبد

العزیز سالم ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .
* تاریخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جریر
الطبری ٢٢٤-٣١٠هـ ، تحقیق محمد أبو الفضل ابراهیم ،
الطبعة الرابعة ، دار المعارف .

* التاریخ الصغير للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد
ابن اسماعیل البخاری ، تحقیق محمود ابراهیم زاید ، الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار المعرفة .

* تاریخ عثمان بن سعید الدارمی ت٢٨٠هـ عن أبى زکریا
یحیی بن معین ت٢٣٣هـ فى تخريج الرواة وتعديلهم ، تحقیق
الدكتور أحمد محمد نور سیف ، الناشر دار المأمون للتراث .
* تاریخ الفقه الاسلامی للدكتور محمد یوسف موسى ،
الطبعة الأولى ، دار البخاری السعودية ، بريدة .

* التاریخ الكبير تألیف الحافظ أبى عبد الله
اسماعيل بن ابراهیم الجعفی البخاری ت٢٥٦هـ/٨٦٩م ، الناشر
دار الفكر .

* تاریخ مدينة دمشق للحافظ أبى القاسم على بن الحسن
ابن هبة بن عبد الله الشافعی المعروف بابن عساکر ت٥٧١هـ
مخطوط .

* تاریخ المذاهب الاسلامیة فى السیاسة والعقائد
وتاریخ المذاهب الفقهیة للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار
الفکر العربی .

* تاریخ یحیی بن معین ، تحقیق الدكتور أحمد محمد
نور سیف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، من مطبوعات مركز
البحث العلمی بجامعة أم القرى .

* تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدین
عثمان بن على الزیلعی الحنفی ، الطبعة الثانية ، أعید
طبعه بالوقف ، الناشر دار المعرفة .

* تجرید المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف ،

لنور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي ، مخطوط له صورة
بالجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ٨٩٢ .

* تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للعلامة محمد بن
عبد الرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ،
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف للامام الحافظ جمال
الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزي
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الاسلامى .

* تحفة الفقهاء للامام علاء الدين محمد بن أحمد
السمرقندى ت٥٣٩هـ ، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ، دار الكتب
العلمية بيروت .

* التحقيق على مسائل التعليق للعلامة ابي الفرج عبد
الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ، مخطوط بالجامعة
الاسلامية برقم ١٦٣٧-١٦٣٨ مصور من المكتبة العمرية بدمشق
برقم ٣٠٢ حديث .

* تخريج الفروع على الاصول للامام ابي المناقب شهاب
الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق
الدكتور محمد اديب صالح ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ،
مؤسسة الرسالة .

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لخاتمة الحفاظ
جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى ٨٤٩-٩١١هـ ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة .

* تذكرة الحفاظ للامام ابي عبد الله الذهبي ، تمويل
دار احياء التراث العربى ، بيروت لبنان .

* التذكرة فى الفقه الشافعى تأليف الشيخ الامام ابي
حفص سراج الدين عمر بن على السراج الانصارى المصرى ، تحقيق
الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ/

١٩٩٠م ، دار المنارة .

* التفریع لأبی القاسم عبید الله بن الحسین بن الحسن ابن الجلاب البصری ت٣٧٨هـ ، تحقیق الدكتور حسین بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، الناشر دار الغرب الاسلامی .

* تفسیر الخازن المسمى لباب التأویل فی معانی التخریل لعلاء الدین علی بن محمد بن ابراهیم البغدادی الشهیر بالخازن المتوفی سنة ٧٢٥هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، مصطفى البابي الحلبي .

* تفسیر الفخر الرازی للعلامة محمد بن عمر الرازی ، صورة عن الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* تفسیر الطبری : انظر جامع البیان عن تأویل آی القرآن .

* تفسیر القرآن العظیم لابن أبی حاتم الرازی أبی محمد عبد الرحمن بن أبی حاتم الرازی المتوفی ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الناشر مكتبة الدار وطبعة وابن القيم .

* تفسیر القرآن العظیم للحافظ عماد الدین اسماعیل ابن كثير القرشي الدمشقي ، الناشر دار المعرفة عام ١٤٠٣هـ

* تفسیر القرطبي : انظر الجامع لاحكام القرآن .

* التشريع والفقه فی الاسلام تاريخاً ومنهجاً ، للدكتور مناع خليل القطان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر مؤسسة الرسالة .

* التعريفات للشريف علی بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

* تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علی بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر دار الفكر .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٩٩هـ .

* تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين أحمد الذهبى المطبوع بذييل مستدرک الحاكم ، الناشر دار الفكر عام ١٣٩٨هـ .

* التمهيد فى أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى الحنبلى ٤٣٢-٥١٠هـ ، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م من مطبوعات مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبى ، نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب .

* التنبيه فى الفقه الشافعى للإمام أبى اسحاق ابراهيم ابن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الناشر عالم الكتب .

* تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ، الناشر المكتبة الحديثة ، الامارات العربية المتحدة .

* التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ت٨٨٥هـ ، المكتبة السلفية .

- * تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل الثنائى المالكى المتوفى ٩٤٢هـ .
- * تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار للامام محمد بن جرير الطبرى ت٣١٠هـ ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبى ، طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .
- * تهذيب سنن أبى داود للامام ابن القيم ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، الناشر مكتبة السنة المحمدية .
- * تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، الطبعة الاولى ، تموير دار الفكر العربى بيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن .
- * تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ت٧٤٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- * كتاب الثقات للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى ت٣٥٤هـ / ٩٦٥م ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الناشر دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- * جامع أحكام الصغار للعلامة محمد بن محمود الاسروشنى المتوفى ٦٣٢هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى ، الطبعة الاولى ١٩٨٢م .
- * جامع الأصول فى أحاديث الرسول للعلامة مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزرى ت٦٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ .
- * جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم تأليف زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب ، الناشر دار المعرفة .
- * جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٢٤-٣١٠هـ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، الناشر

دار المعارف بمصر .

* جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ، تأليف الحافظ صلاح الدين أبى سعيد بن خليل بن كيكلى العللى ٦٩٤-٧٦١هـ تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الناشر عالم الكتب .

* الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة عام ١٣٧٣هـ .

* الجرح والتعديل للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمى الحنظلى ٣٢٧هـ ، الطبعة الاولى دائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٧٢هـ .
* جزء القراءة خلف الامام تأليف سيد المحدثين أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ؛ الناشر جمعية حمدى بالهند .

* جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، الناشر دار الفكر .

* الجواهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين تأليف ابراهيم محمد بن ايدمر العللى المعروف بابن دقماق ٧٥٠-٨٠٩هـ ، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، من مطبوعات مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

* الجواهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى ، مطبوع بذييل السنن الكبير للبيهقى ، دار الفكر بيروت لبنان .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الدمشقى الشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، دار الفكر .

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، دار الفكر .

- * حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- * حاشية الصاوي على شرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع مع الشرح الصغير ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- * حاشية الطحاوي على الدر المختار ، تأليف العلامة أحمد الطحاوي الحنفي ، الناشر دار المعرفة .
- * حاشية المقنع منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وهي غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذي جمعها مطبوعة مع المقنع ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة عام ١٤٠١هـ .
- * الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر اباد الدكن عام ١٣٨٥هـ .
- * الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * حركة الفتح الاسلامي في القرن الاول ، تأليف الدكتور شكري فيمل ، الطبعة السادسة ١٩٨٢م ، دار العلم للملايين .
- * حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للإمام أبي نعيم أحمد ابن عبد الله الاصفهاني ، الناشر دار الكتب العلمية .
- * حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، الطبعة الاولى ١٩٨٨م الناشر مكتبة الرسالة الحديثة .
- * حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري ، الناشر دار الفكر .

- * كتاب الحيوان تأليف أبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ١٥٠-٢٥٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * خبايا الزوايا تأليف بدر الدين محمد بن بهادر ٧٤٥-٧٩٤هـ ، تحقيق عبد القادر عبد الله العائى ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .
- * الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ، تحقيق د. محمد حسين الزبيدى ، الناشر دار الرشيد عام ١٩٨١م ، طبع بدار الحرية ببغداد .
- * خلاصة البدر المنير فى تخرىج الاحاديث الواقعة فى الشرح الكبير للامام أبى القاسم الرافعى ، تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن على بن الملقن ٧٢٣-٨٠٤هـ ، تحقيق حمدى عبد المجيد بن اسماعيل السلفى ، الناشر دار الرشيد .
- * خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للامام العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى ت بعد ٩٢٣هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .
- * دائرة المعارف الاسلامية ، أصدر بالالمانية والانجليزية والفرنسية ويصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوى وابراهيم زكى خورشيد عبد الحميد يونس ، الناشر دار الفكر .
- * دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه تأليف الدكتور محمد مصطفى الاعظمى ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م الناشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة بالرياض .
- * الدراية فى تخرىج احاديث الهداية للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفة .

* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

* الدرة المفيضة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ٤١٩-٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الاولى ، الناشر ادارة احياء التراث الاسلامى بقطر .

* دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث تأليف الدكتور امتياز أحمد ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الاسلامية كراتشى باكستان ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

* دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ، منشورات المكتب الاسلامى .

* كتاب دول الاسلام لمؤرخ الاسلام الحافظ شمس الدين الذهبى ٦٧٣-٧٥٨هـ ، من مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .

* دليل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى من منشورات المكتب الاسلامى بدمشق .

* رؤوس المسائل للعلامة جاز الله أبى القاسم محمود ابن عمر الزمخشري ٤٦٧-٥٣٨هـ ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الناشر دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* الرحلة فى طلب الحديث للخطيب البغدادي الامام الحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت ٣٩٢-٤٦٣هـ ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، طبع ضمن سلسلة روائع تراثنا الاسلامى .

* رحمة الامة فى اختلاف الائمة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ٧٨٠هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية .

* رخصة الفطر فى سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار
للدكتور أحمد على طه ريان ، الناشر دار الاعتصام ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م .

* الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ،
تحقيق أحمد محمد شاکر ، الناشر دار الفكر .

* الرسالة الفقهية للشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى
زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ،
الناشر دار الغرب الاسلامى .

* رسوخ الأخبار فى منسوخ الأخبار ، تصنيف برهان الدين
ابراهيم بن عمر الجعبرى المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، تحقيق
الدكتور بهاء محمد الشاهد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة
الإمام الشافعى .

* الرد على سير الأوزاعى للإمام أبى يوسف يعقوب بن
ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق أبو الوفاء
الأفغانى ، أحياء المعارف النعمانية بالهند ، الطبعة الأولى
* رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ، تأليف الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر
مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف
النووى الدمشقى ، الناشر المكتب الاسلامى عام ١٣٩٥هـ .

* الروضة الندية فى الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن
حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، دار المعرفة بيروت
لبنان .

* رياض الصالحين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف
النووى الدمشقى ٦٧٦هـ تحقيق عبد العزيز رباح أحمد يوسف
الدقاق ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ، الناشر دار المأمون
للتراث .

* زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبد الله بن

الشيخ حسن الحسن الكوهجى ، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد للحافظ أبى عبد الله بن القيم الجوزية ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، تموير دار الفكر .

* كتاب الزهد للامام وكيع بن الجراح ت ١٩٧هـ ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائى ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

* سؤالات أبى عبيد الأجرى أبا داود السجستانى ، تحقيق محمد على قاسم العمرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الناشر المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى بالجامعة الاسلامية .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام للامام محمد بن اسماعيل الحكلاى المنعانى ت ١١٨٢هـ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج للامام شرف الدين يحيى النووى ، الناشر دار الفكر .

* سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر المكتب الاسلامى .

* سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة المعارف .

* سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار احياء التراث العربى .

* سنن أبى داود للامام أبى داود سليمان بن أشعث

السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ ، الناشر دار احياء السنة
المحمدية .

* سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ت٢٩٧هـ بتحقيق أحمد محمد شاکر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
مطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر .

* سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ت٣٨٥هـ
تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليمانى ، دار المحاسن
للطباعة بالقاهرة .

* سنن الدارمى للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى ت٢٥٥هـ ، نشرته دار
احياء السنة النبوية .

* السنن الصغير للحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن
الحسين بن على البيهقى ت٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطى
أمين قلجى ، الناشر جامعة الدراسات الاسلامية باكستان .

* السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن
على البيهقى ت٤٥٨هـ ، الناشر دار الفكر .

* سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب
ابن على النسائى ، تموير المكتبة العلمية بيروت .

* السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ،
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار الفكر .

* سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبى ت٧٤٨هـ / ١٣٧٤م .

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة
محمد بن على الشوكانى ت١٢٥٠هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية .

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى
ابن العماد الحنبلى ت١٠٨٩هـ ، الناشر دار احياء التراث
العربى .

* شرح السنة للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوى ت ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش
الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، الناشر المكتب الإسلامى .

* شرح صحيح البخارى تأليف على بن خلف بن بطل
المتوفى سنة ٤٤٩هـ مخطوط لدى نسخة ممورة من مكتبة الشيخ
حماد الأنصارى بالمدينة المنورة .

* شرح صحيح مسلم للحافظ محيى الدين يحيى بن شرف
النووى مطبوع بذييل صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، تموير
دار احياء التراث العربى ومكتبة المثنى .

* الشرح المغير على اقرب المسالك للعلامة أبى
البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرى ، طبع بمطبعة عيسى
البابى الحلبى .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضى بهاء
الدين عبد الله بن عقيل العقيلى الهمدانى المتوفى سنة
٧٦٩هـ ، الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦هـ ، الناشر المكتبة
التجارية الكبرى .

* شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ٧٣٦-٧٩٥هـ تحقيق
الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/
١٩٨٧م ، الناشر مكتبة المنار .

* شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ
الاسلام ابن تيمية ، تحقيق صالح بن محمد الحسن ، الطبعة
الاولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض .

* شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد
الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى
٨٦١هـ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح الكافية الشافية تأليف العلامة جمال الدين أبى
عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائى
الجبائى ، تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى ، من

مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* شرح الكوكب المنير للامام محمد أحمد بن عبد العزيز
الفتوحى الحنبلى ت٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي
والدكتور نزيه حماد من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .

* شرح معانى الآثار للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن
سلامة الطحاوى ت٣٢١هـ تحقيق محمد زهرى النجار ، الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ ، تموير دار الكتب العلمية .

* شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن ادريس
البهوتى ت١٠٥١هـ ، الناشر عالم الكتب .

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد
ابن أحمد عlish المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، دار صادر .

* المحاج تاج اللغة وصحاح العربية للعلامة اسماعيل
ابن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة
الثانية ١٤٠٢هـ .

* صحيح ابن خزيمة للامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن
خزيمة السلمى النيسابورى ت٣١١هـ ، تحقيق محمد الاعظمى ،
الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ، المكتب الاسلامى .

* صحيح البخارى للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل
البخارى المطبوع مع فتح البارى ، الناشر دار الفكر .

* صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين
الالبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الناشر المكتب
الاسلامى .

* صحيح سنن أبى داود ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين
الالبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، الناشر المكتب
الاسلامى .

* صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،

الناشر دار احياء التراث العربى .

* صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبى الفرج ابن

الجوزى ٥١٠-٥٩٧هـ تحقيق محمود فاخورى ، دار الوعى ، حلب .

* كتاب الملاة وحكم تاركها ، تأليف الامام ابن قيم

الجوزية ت٦٩١هـ/٧٥١م ، تحقيق تيسير زعيتر ، الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر المكتب الاسلامى .

* كتاب الصمت وآداب اللسان للحافظ أبى بكر عبد الله

ابن محمد بن عبيد بن أبى الدنيا البغدادى ت٢٨١هـ ، دراسة

وتحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

الناشر دار الغرب الاسلامى ، بيروت .

* ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف ناصر الدين الالبانى ،

الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، المكتب الاسلامى .

* طبقات الحفاظ للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى

بكر السيوطى ت٩١١هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي الدين

السبكي ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعرفة .

* كتاب الطبقات للإمام المحدث أبى عمرو خليفة بن

خياط شباب العمفرى ت٢٤٠هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء

العمري ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر دار طيبة .

* الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى

١٦٨-٢٣٠هـ ، طبع عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م الناشر دار بيروت .

* طرح التثريب فى شرح التثريب لزين الدين أبى الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقى ت٨٠٦هـ ، الناشر دار احياء

التراث العربى .

* طلبه الطلبة فى الامطلاحات الفقهية تأليف الشيخ نجم

الدين بن حفص النفسى المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، الطبعة الاولى

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار القلم .

* العبر فى خبر من غير لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبى
٧٤٨هـ/١٣٤٧م ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى
زغلول ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر دار الكتب
العلمية ، بيروت .

* العدة شرح العمدة ، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن
ابراهيم المقدسى ت٦٢٤هـ .

* العقد الفريد تأليف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد
ربه الأندلسى ت٣٢٨هـ ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ،
الناشر دار الكتب العلمية .

* علل الترمذى - المطبوع مع سنن الترمذى .
* علل الترمذى الكبير ترتيب أبى طالب القاضى ،
تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة
الأقضى .

* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للإمام أبى
الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى التميمى القرشى
ت٥٩٧هـ ، الناشر ادارة العلوم الاثرية باكستان .

* كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١٦٤
٢٤١هـ ، الناشر المكتبة الاسلامية بتركيا عام ١٩٨٧م .

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العلامة بدر
الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ، الطبعة الاولى
١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، الناشر مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

* عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم لماجدة
فيصل زكريا ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م مكتبة الطالب
الجامعى مكة المكرمة .

* عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس
الحق العظيم ابادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ،
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
* عون البارى تأليف الامام أبى الطيب صديق بن حسن

ابن على الحسينى القنوجى البخارى ، طبع على نفقة صاحب
السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* كتاب عيون الاخبار تأليف أبى محمد عبد الله بن
مسلم بن قتيبة الدينورى ، الناشر دار الكتاب العربى .

* غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ
مرعى بن يوسف الحنبلى ١٠٣٣هـ ، الطبعة الاولى .

* غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام تأليف عز
الدين عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمى القرشى
٨٥٠-٩٢٢هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، من منشورات مركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* غريب الحديث للإمام أبى سليمان حمد بن محمد بن
ابراهيم الخطابى البستى ٣٨٨هـ ، تحقيق عبد الكريم
ابراهيم الغرباوى ، الناشر دار الفكر عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
* غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى
٢٢٤هـ - صورة عن الطبعة الاولى ، الناشر دائرة المعارف
العثمانية بحيدر اباد .

* الفائق فى غريب الحديث للعلامة جابر الله محمد بن
عمر الزمخشري ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم على محمد
البجاوى ، الطبعة الثانية بمطبعة البابى الحلبي .

* فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ، المطبعة
السلفية ومكتبتها ، تصوير دار الفكر .

* الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل
الشبباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتى
١٣٧٨هـ ومعه بلوغ الأمانى ، دار الشهاب ، القاهرة .

* فتح القدير الجامع بين فنى الرواية من علم
التفسير للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ، الناشر

دار الفكر .

* الفتن والملامح ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز
الناشر دار الحديث .

* الفتوح للعلامة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي
ت ٣١٤هـ / ١٩٢٦م ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر دار
الكتب العلمية بيروت لبنان .

* فجر الاسلام تأليف أحمد أمين ، الطبعة الحادية عشرة
١٩٧٩م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام
عبد القادر بن طاهر البغدادي .

* الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المنهاجي القرافي ، الناشر عالم الكتب .

* فقه الطهارة تأليف عبد الوهاب عبد السلام طويلة ،
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر دار السلام .

الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي
ابن ثابت الخطيب البغدادي ، ٣٩٢-٤٦٢هـ ، الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي تأليف محمد
ابن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي ١٢٩١-١٣٧٦هـ ، الطبعة
الأولى ١٣٩٦هـ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
* الفهرست لأبي الفرج محمد بن اسحاق ابن النديم ،

دار المعرفة .

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشيخ محمد
ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن
ابن يحيى المعلمي اليماني ، مطبعة السنة المحمدية .

* القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز
ابادي الشيرازي ، الناشر عالم الكتب .

- * القراءة خلف الامام للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين
ابن على البيهقى ، باعثناء محمد السعيد بن بسيونى زغلول
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ، الناشر دار الكتب العلمية .
- * القرى لقاصد أم القرى ، تأليف الحافظ أحمد بن عبد
الله بن محمد بن أبى بكر محب الدين الطبرى ثم المكى ٦١٥-
٦٩٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، الناشر مصطفى
البابى الحلبى .
- * القواعد النورانية الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية
تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، الناشر
ادارة ترجمان السنة باكستان .
- * الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل للعلامة أبى
محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، تحقيق زهير
الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، المكتب الاسلامى .
- * الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للحافظ أبو
عمر بن عبد البر النمري القرطبى ت ٤٦٣هـ تحقيق محمد بن
محمد بن أحمد ولد ماديك الموريتانى ، نشره المحقق ١٣٥٧هـ .
- * كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتى ، الناشر عالم الكتب .
- * كشف المخدرات والرياض المزهرات للفيقيه زين الدين
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى الدمشقى ت ١١٩٢هـ ،
من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- * كتاب الكفاية فى علم الرواية للحافظ أبى بكر على
ابن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ،
الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- * الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة
الثقات لابن الكيال أبى البركات محمد بن أحمد ت ٩٣٩هـ تحقيق
ودراسة عبد القيوم عبد رب النبى ، الناشر دار المأمون
للتراث ، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

* الباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغزيمى
الدمشقى الميدانى الحنفى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد
الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، الناشر دار الحديث
للطباعة والنشر .

* لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن
مكرم بن منظور الافريقى المصرى ، تصوير دار صادر .

* المبدع فى شرح المقنع لأبى اسحاق برهان الدين
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ
الحنبلى ت ٨٨٤هـ ، الناشر المكتب الإسلامى ١٣٩٤هـ .

* المبسوط للإمام شمس الدين أبى بكر بن محمد بن أبى
سهل السرخسى ، صورة عن الطبعة الثانية ، الناشر دار
المعرفة .

* مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للمحقق عبد الله
ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى ، الناشر
دار احياء التراث العربى .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على
ابن أبى بكر الهيتمى المتوفى ٨٠٧هـ بتحريه الحافظين
الجليلين العراقى وابن حجر ، طبع ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر
مؤسسة المعارف .

* المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا محيى الدين
ابن شرف النووى ، دار الفكر .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب
الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى بمساعدة
ابنه محمد ، صورة من الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث للإمام
الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى
الاصفهانى ت ٥٨١هـ ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م من مطبوعات مركز احياء التراث الإسلامى

بجامعة أم القرى .

* المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد
عبد الحق بن عطية الأندلسى ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، على
نفقة أمير دولة قطر .

* المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
للشيخ مجد الدين أبى البركات ت ٦٥٢هـ ، الناشر دار الكتاب
العربى .

* المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن
حزم ت ٥٦٦هـ ، الناشر المكتب التجارى للطباعة والنشر
والتوزيع .

* كتاب المحن تأليف أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم
التميمي المتوفى سنة ٣٣٣هـ تحقيق الدكتور يحيى وهيب
الجبورى ، الناشر دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد
القادر الرازى ، الناشر مكتبة لبنان ١٩٨٦م .

* مختصر الخرقى على مذهب الامام أحمد بن حنبل لأبى
القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ،
مؤسسة دار السلام .

* مختصر الخرقى على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل
تأليف أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى ٣٣٤هـ ،
الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ، منشورات دار السلام للطباعة .

* مختصر خلافيات البيهقى لأحمد بن فرح اللخمى الاشبيلى
الشافعى ت ٦٩٩هـ ، تحقيق الطالب ذياب عبد الكريم ذياب عقل
لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه والاصول من جامعة أم القرى
عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

* مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، تحقيق محمد
حامد الفقى ، الناشر مكتبة السنة المحمدية .

* مختصر الطحاوى للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق أبو الوفاء الافغانى ، مكتبة ابن تيمية .

* المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف على بن محمد بن عباس بن شيبان البعلى الحنبلى المعروف بابن اللحام ، تحقيق محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ .

* مختصر قيام الليل للشيخ أبى عبد الله محمد بن نصر المروزى ، الناشر حديث اكادمى باكستان .

* مختصر المزنى ، لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

* المدخل للتشريع الاسلامى للدكتور محمد فاروق النبهان ، الطبعة الثانية ، الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت .

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ١٧٩هـ دار الفكر .

* المذهب الأحمد فى مذهب الامام أحمد تأليف محيى الدين يوسف بن جمال الدين أبى الفرج القرشى المعروف بابن الجوزى ٥٨٠-٦٥٦هـ ، الطبعة الثانية ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، الناشر دار الكتب العلمية .

* كتاب المراسيل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس الحنظلى الرازى ٢٤٠-٣٢٧هـ / ٨٥٤-٩٣٨م الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الناشر دار الكتب العلمية .

* مرامد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لمفى الدين

عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ،
الطبعة الاولى ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م ، الناشر دار المعرفة .

* مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبى الحسن على بن
الحسين بن على المسعودى ت ٣٤٦هـ ، تحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد ، الناشر دار المعرفة ١٤٠٣هـ .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن ابراهيم
ابن هانى النيسابورى ت ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ،
المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ .

* مسائل الامام أحمد برواية أبى داود سليمان بن
الاشعث بن اسحاق السجستاني ، قدم له محمد رشيد رضا ،
الناشر دار المعرفة .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبى الفضل
صالح ٢٠٣-٢٦٦هـ ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد ، الطبعة
الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر الدار العلمية بالهند .

* مسائل الامام أحمد رواية عبد الله بن أحمد تحقيق
الدكتور على سليمان المهنيا ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ،
الناشر مكتبة الدار .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
برواية اسحاق بن منصور الكوسج ، قسم الحج تحقيق الدكتور
عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي ، رسالة ماجستير مقدمة
للجامعة الاسلامية .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
للقاضى أبى يعلى ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد
اللاحم ، الطبعة الاولى ، مكتبة المعارف .

* المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد
الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى ت ٤٠٥هـ ، دار الفكر
عام ١٣٩٨هـ .

- * كتاب المستمفى من علم الاصول للامام أبى حامد محمد ابن محمد الغزالى ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- * مسند الامام أحمد بن حنبل ، الناشر دار الفكر العربى .
- * مسند الامام الشافعى للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ .
- * مسند أبى عوانة للامام الجليل أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى ت ٣١٦هـ ، الناشر دار المعرفة .
- * المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، جمع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى ت ٧٤٥هـ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، الناشر دار الكتاب العربى .
- * مشاهير علماء الأعمار تأليف محمد بن حبان البستى صحه م . فلايشهر ، الناشر دار الكتب العلمية .
- * مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تأليف الحافظ أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان ابن عمر الكنانى المحدث البوصيرى بتحقيق محمد المنتقى الكشناوى ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ، الناشر دار العربية .
- * المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية .
- * المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ منشورات المجلس العلمى ، توزيع المكتب الاسلامى .
- * المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شعبة للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شعبة الكوفى العيسى ت ٢٣٥هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ، الدار السلفية .
- * مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للعلامة

- مصطفى السيوطى الرحيبانى ، من منشورات المكتب الاسلامى .
- * المطلع على أبواب المقنع لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح البعلى الحنبلى ، الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ ، المكتب الاسلامى .
- * المعارف لابن قتيبة أبى محمد عبد الله بن مسلم ٢١٣ ٢٧٦هـ / ٨٢٨-٨٨٩ م ، تحقيق الدكتور شروت عكاشة ، الطبعة الرابعة ، الناشر دار المعارف .
- * معالم السنن للعلامة حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى ٣٨٨هـ ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود ، الناشر مكتبة السنة المحمدية .
- * المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الريمى المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، قسم العبادات ، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب ابراهيم يوسف الى الجامعة الاسلامية .
- * المعتمد فى الادوية المفردة تأليف عبد الملك يوسف ابن عمر بن على بن رسول الغسانى التركمانى .
- * معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى ، الناشر دار صادر بيروت .
- * معجم فقه السلف تأليف محمد المنتصر الكتانى ، من منشورات جامعة أم القرى ، المركز العالمى للتعليم الاسلامى مكة المكرمة .
- * المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ٦٣٠هـ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ، الناشر الدار العربية للطباعة .
- * معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواى قلعبى والدكتور حامد صادق ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ دار النفائس .
- * معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى بيروت ودار احياء التراث

العربى .

* المعرفة والتاريخ تأليف أبى يوسف يعقوب بن سفيان البسوى توفى سنة ٢٧٧هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر مؤسسة الرسالة .

* معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الانصارى بالمدينة المنورة .

* المعيار العرب والجامع المغرب تأليف أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى ت٩١٤هـ ، الناشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب عام ١٤٠١هـ .

* المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت٦٢٠هـ ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

* المغنى فى الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبى ٦٧٣-٧٤٨هـ ، الناشر ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .

* مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد أحمد الشربينى الخطيب ت٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

* المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسينى بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى ت٥٠٢هـ ، دار المعرفة .

* المقامد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهر على الالسنه تأليف الحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ .

* المقتنى فى سرد الكنى للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ت٧٤٨هـ ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد من مطبوعات المجلس العلمى لاهياء التراث الاسلامى بالجامعة الاسلامية ١٤٠٨هـ .

- * المقدمات الممهّدات تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى توفى عام ٥٢٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد حجي الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، الناشر دار الغرب الاسلامى .
- * مقدمة ابن الملاح فى علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان الشهرزورى المعروف بابن صلاح ت٦٤٢هـ/١٢٤٤م ، الناشر دار الفكر عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- * المقنع فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ .
- * ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز للدكتور عماد الدين خليل ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * ملتقى الأبحر تأليف الفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى ٩٥٦هـ ، تحقيق وهبى سليمان الالبانى ، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، الناشر مؤسسة الرسالة .
- * الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى ٥٤٨هـ تحقيق محمد سيد كيلانى ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٢هـ .
- * منار السبيل للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، المكتب الاسلامى .
- * مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ، الناشر دار الفكر .
- * المنتقى شرح موطأ الامام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ت٤٩٤هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ بمطبعة السعادة .
- * من كلام أبى زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ فى الرجال

تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الناشر دار المأمون للتراث .

* المنهاج للإمام شرف الدين يحيى النووى ، مطبوع ضمن السراج الوهاج ، الناشر دار الفكر .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، الناشر دار الفكر .

* المذهب فى فقه الإمام الشافعى لأبى اسحاق ابراهيم ابن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ، شركة مصطفى البابى الحلبي .

* موسوعة فقه ابراهيم النخعى للدكتور محمد رواى قلعة جى ، الناشر مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ .

* الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ ، قدم له د. فاروق سعد ، منشورات دار الآفاق الجديدة .

* ناسخ الحديث ومنسوخه تأليف الحافظ أبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ٢٩٧-٣٨٥هـ ، تحقيق سمير بن أمين الزهيرى ، الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة المنار .

* الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز ، تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الاولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض .

* النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادى عمير ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م من مطبوعات الجامعة الاسلامية المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى .

* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تفرى بردى ت ٧٨٤هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥١هـ القاهرة ، دار

الكتب المصرية .

* نمب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ت٧٦٢هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، الناشر المجلس الاسلامى .

* نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليمين من الفوائد للحافظ خليل بن كيكلى العلائى الشافعى المتوفى ٧٦٣هـ ، دراسة وتحقيق كامل شطيب الراوى ، الناشر مطبعة الامة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* النهاية فى غريب الحديث للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ت٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، الناشر المكتبة الاسلامية .

* نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى المغير ت١٠٠٤هـ ، الناشر المكتبة الاسلامية .

* نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزى ، تحقيق محمد أشرف على المليبارى ، الناشر المجلس العلمى لأحياء التراث الاسلامى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى ت١٢٥٥هـ ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد .

* الهداية لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى ، المتوفى سنة ٥١٠هـ تحقيق اسماعيل الأنصارى ، ومسالح السلیمان ، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ .

* الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ت٥٩٣هـ ، الطبعة الأخيرة شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

- * الوافى بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك
المفدى باعثناء الناشر فرانز شتاينر بفيسبادن عام ١٣٨١ .
- * وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس
الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ٦٠٨-٦٨١هـ ،
تحقيق الدكتور احسان عباس ، الناشر دار صادر .
- * الوفيات لأبى العباس أحمد بن حسن بن عامر بن
الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطينى ، تحقيق عادل نويهض ،
الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الناشر دار الآفاق .

فهرس الموضوعات

صفحة

المقدمة . وتشتمل على :

.....	الافتتاحية
.....	سبب الاختيار
.....	خطة البحث
.....	منهج البحث
.....	شكر وتقدير

القسم الأول

حياة الامام محمد بن سيرين

وفيه خمسة فصول :

.....	الفصل الأول : فى عمر الامام محمد بن سيرين
.....	المبحث الأول : الحالة السياسية
١	تمهيد
٣	المطلب الأول : الفتن الداخلية وموقف الامويين منها
٨	المطلب الثانى : الاملاحات الداخلية فى العهد الاموى
٩	المطلب الثالث : الفتوحات الاسلامية فى العهد الاموى
	المطلب الرابع : علاقة ابن سيرين بولاة الامويين
١٣	وموقفه من الفتن
١٨	المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية
٢٢	المبحث الثالث : الحالة العلمية
	الفصل الثانى : فى ترجمة الامام محمد بن سيرين

وفيه المباحث التالية :

٢٩	المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه ومولده
٣٢	المبحث الثانى : أسرته
٣٨	المبحث الثالث : صفاته الخلقية وعنايته بمظهره
٤٠	المبحث الرابع : صفاته الخلقية
٤٦	المبحث الخامس : عبادته

صفحة

٤٧	المبحث السادس : الأعمال التي تولاهما
	الفصل الثالث : في حياته العلمية
	وفيه المباحث التالية :
٥٠	المبحث الأول : طلبه للعلم
٥١	المبحث الثاني : رحلاته في طلب العلم
٥٤	المبحث الثالث : شيوخ ابن سيرين
٦٧	المبحث الرابع : تلاميذه
	الفصل الرابع : ابن سيرين الفقيه
	وفيه المباحث التالية :
٧٨	المبحث الأول : منزلته في الفقه
٨١	المبحث الثاني : أصول فقهه
٨٧	المبحث الثالث : خصائص فقهه
	الفصل الخامس : العلوم التي شارك فيها ابن سيرين
	وفيه المباحث التالية :
٩٠	المبحث الأول : القرآن الكريم وعلومه
٩٥	المبحث الثاني : الحديث وعلومه
١٠١	المبحث الثالث : المغازي والسير
١٠٢	المبحث الرابع : تعبيره بالأحلام
	الفصل السادس : وفيه ثلاثة مباحث :
١٠٤	المبحث الأول : وفاته
١٠٦	المبحث الثاني : شناء العلماء عليه
١٠٨	المبحث الثالث : بعض أقواله وحكمه

القسم الثاني

فقه الإمام محمد بن سيرين في العبادات

وفيه تسعة أبواب :

الباب الأول : في الطهارة

وفيه تسعة فصول :

صفحة

الفصل الاول : فى أحكام المياه

وفيه ثمان مسائل :

- الاولى : التطهر بماء البحر ١٠٩
- الثانية : الوضوء بالماء الآجن ١١٤
- الثالثة : مقدار الماء الذى لاينجس بوقوع
النجاسة فيه ١١٧
- الرابعة : سؤر الكلب ١٢٤
- الخامسة : عدد الغسلات من ولوغ الكلب ١٢٨
- السادسة : سؤر الهر ١٣١
- السابعة : سؤر الحمار ١٣٧
- الثامنة : سؤر الفرس ١٤٠

الفصل الثانى : فى الاستطابة وآداب التخلّى

وفيه سبع مسائل :

- الاولى : استقبال المتخلّى القبلة واستدبارها ... ١٤٢
- الثانية : الذكر على الخلا ١٤٩
- الثالثة : دخول الخلا بشئ فيه ذكر الله ١٥٢
- الرابعة : حكم البول قائما ١٥٦
- الخامسة : البول فى المفتسل ١٦٠
- السادسة : ما يستنجى به ١٦٣
- السابعة : حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين .. ١٦٧

الفصل الثالث : فى أحكام الوضوء

وفيه احدى عشرة مسألة :

- الاولى : غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ١٧٣
- الثانية : تحريك الخاتم فى الوضوء ١٧٧
- الثالثة : الجمع بين المضمضة والاستنشاق ١٨١
- الرابعة : حكم تخليل اللحية ١٨٦
- الخامسة : مسح الرأس ١٩٢

صفحة

١٩٩	السادسة : مسح الاذنين
٢٠٦	السابعة : الوضوء فى تور من نحاس
٢٠٩	الثامنة : الوضوء فى المسجد
٢١١	التاسعة : جلوس المحدث فى المسجد
٢١٢	العاشرة : تنشيف الاعضاء بعد الوضوء
٢١٧	الحادية عشر : مايصلى بالوضوء الواحد من الصلوات
	الفصل الرابع : فى مسح الخفين والجبيرة
	وفيه مسألان :
٢٢١	الاولى : نزع الخف بعد مسحه ومايترتب عليه
٢٢٣	الثانية : المسح على الجبيرة
	الفصل الخامس : فى نواقض الوضوء
	وفيه ست مسائل :
٢٢٦	الاولى : الخارج من السبيلين
٢٢٨	الثانية : الخارج النجس من غير السبيلين
٢٣٥	الثالثة : صفة النوم الناقض للوضوء
٢٤١	الرابعة : حكم الوضوء من مس الذكر
٢٤٧	الخامسة : مس الإبط
٢٤٩	السادسة : قتل القملة
	الفصل السادس : أحكام الغسل
	وفيه ثمان مسائل :
٢٥١	الاولى : التدليك فى الغسل
٢٥٥	الثانية : وضوء الجنب اذا اراد النوم أو الاكل ..
٢٥٩	الثالثة : الوضوء لمعاودة الوطء
٢٦٣	الرابعة : انتضاح الماء فى اناء المفتسل
٢٦٤	الخامسة : الحدث اثناء الغسل
٢٦٥	السادسة : وقت غسل الرجلين
٢٦٩	السابعة : الغسل من غسل الميت

صفحة

٢٧٢	الثامنة : دخول الحمام
	الفصل السابع : فى أحكام التيمم
	وفيه ثلاث مسائل :
٢٧٥	الأولى : صفة التيمم
٢٨١	الثانية : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة
٢٨٤	الثالثة : ما يؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد ..
	الفصل الثامن : فى أحكام النجاسة
	وفيه ست مسائل :
٢٨٨	الأولى : بول ما يؤكل لحمه
٢٩٣	الثانية : صوف الميتة وشعرها
٢٩٦	الثالثة : الانتفاع بشعر الخنزير
٢٩٨	الرابعة : الانتفاع بعظام الميتة
٣٠١	الخامسة : جلود السباع
٣٠٦	السادسة : حكم البصاق
	الفصل التاسع : فى أحكام الحيض
	وفيه خمس مسائل :
٣٠٨	الأولى : حكم الصفرة والكدرية فى أيام الحيض وغيرها
٣١٠	الثانية : ما يترتب على وطء الحائض
٣١٣	الثالثة : وطء المستحاضة
٣١٧	الرابعة : حكم قراءة القرآن للحائض والجنب
٣٢١	الخامسة : من المحدث للمصحف
	<u>الباب الثانى : أحكام الصلاة</u>
	وفيه أحد عشر فصلا :
	الفصل الأول : فى أحكام الأذان والاقامة
	وفيه ثلاث عشرة مسألة :
٣٢٤	الأولى : أذان المرأة واقامتها
٣٢٦	الثانية : صفة الاقامة

صفحة

٣٣١ الثالثة : طهارة المؤذن
	الرابعة : استقبال المؤذن القبلة وحكم التفاته
٣٣٤ ودورانه
٣٣٧ الخامسة : ادخال المؤذن اصبعيه فى اذنيه فى الاذان
٣٣٨ السادسة : التثويب فى اذان الفجر
٣٤١ السابعة : الترجيع فى الاذان
٣٤٦ الثامنة : الكلام اثناء الاذان
٣٤٨ التاسعة : الحذر فى الاقامة
٣٤٩ العاشرة : حكم الاذان والاقامة فى السفر
٣٥٢ الحادية عشر : حكم الاذان لمن صلى منفردا
٣٥٥ الثانية عشر : وقت قيام المأموم للصلاة
٣٥٨ الثالثة عشر : وقت أمر المبنيان بالصلاة
	الفصل الثانى : فى مواقيت الصلاة
	وفيه احدى عشرة مسألة :
٣٦٠ الاولى : وقت الظهر
٣٦٢ الثانية : الوقت المختار لصلاة العصر
٣٦٨ الثالثة : وقت صلاة الفجر
٣٧٣ الرابعة : اوقات النهى وحكم الصلاة فيها
٣٧٧ الخامسة : الصلاة بعد صلاتى الفجر والعصر
٣٨١ السادسة : فوت الصلاة
٣٨٢ السابعة : النوم قبل صلاة العشاء
٣٨٤ الثامنة : السمر بعد صلاة العشاء
٣٨٦ التاسعة : حيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة
٣٨٨ العاشرة : حكم قضاء المغمى عليه مافات من الصلاة
٣٩١ الحادية عشر : اضاءة الصلاة عن وقتها
	الفصل الثالث : فى احكام اللباس
	وفيه ثمان مسائل :

صفحة

٣٩٥	الاولى : الصلاة فى الثوب الواحد
٣٩٩	الثانية : ما يستحب للمرأة من اللباس فى الصلاة ..
٤٠٢	الثالثة : انكشاف العورة فى الصلاة
٤٠٤	الرابعة : صلاة المرأة وليس فى عنقها قلادة
٤٠٥	الخامسة : تغطية أم الولد رأسها فى الصلاة
٤٠٧	السادسة : السدل فى الصلاة
٤١٠	السابعة : شد الوسط بالمشزر
٤١١	الثامنة : صلاة الرجل فى ثياب النساء
		الفصل الرابع : فى اجتناب النجاسات
		وفيه أربع مسائل :
٤١٢	الاولى : طهارة الثوب فى الصلاة
٤١٦	الثانية : الصلاة فى مرايض الغنم
٤١٨	الثالثة : الصلاة فى البيع والكنائس
٤٢٢	الرابعة : الصلاة الى القبور وفى المقبرة
		الفصل الخامس : فى صفة الصلاة
		وفيه اثنان وعشرون مسألة :
٤٢٥	الاولى : هيئة وضع اليدين فى القيام
٤٢٩	الثانية : حكم الاستعاذة فى الصلاة
٤٣٣	الثالثة : حكم الجهر والاسرار بالبسملة
٤٣٩	الرابعة : حكم القراءة خلف الامام
٤٤٩	الخامسة : القراءة فى الصلاة الرباعية
٤٥٢	السادسة : القراءة من سور شتى
٤٥٥	السابعة : موضع النظر فى الصلاة
٤٥٨	الثامنة : حكم التكبيرات فى الصلاة
٤٦٢	التاسعة : مواضع رفع اليدين فى الصلاة
٤٦٧	العاشرة : رفع اليدين بين السجدين
٤٦٩	الحادية عشر : وضع اليدين فى الركوع

صفحة

	الثانية عشر : مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من
٤٧٢	الركوع
٤٧٤	الثالثة عشر : صفة الهوى الى السجود
٤٧٦	الرابعة عشر : هيئة السجود
	الخامسة عشر : الاعتماد بالمرفقين على الركبتين
٤٨٠	فى السجود
٤٨١	السادسة عشر : القيام من السجود وصفته
٤٨٤	السابعة عشر : صفة الجلوس فى الصلاة
٤٨٧	الثامنة عشر : صيغة التشهد المفضل
٤٩٠	التاسعة عشر : الدعاء فى الصلاة
٤٩٣	العشرون : القنوت فى صلاة الفجر
٤٩٧	الحادية والعشرون : عدد التسليم فى الصلاة
٥٠١	الثانية والعشرون : حكم السلام
	الفصل السادس : مبطلات الصلاة ومكروهاتها
	وفيه ست عشرة مسألة :
٥٠٤	الاولى : النفخ فى الصلاة
٥٠٦	الثانية : التعوذ من النار فى الصلاة
٥٠٨	الثالثة : حمد العاطس فى الصلاة
٥٠٩	الرابعة : حكم التسبيح اذ اناب المصلى فى صلاته
٥١١	الخامسة : الاكل فى الصلاة
٥١٣	السادسة : التبسم فى الصلاة
٥١٤	السابعة : مسح الجبهة فى الصلاة
٥١٥	الثامنة : مسح اللحية فى الصلاة
٥١٦	التاسعة : الاقعاء فى الصلاة
٥١٨	العاشرة : حكم التلثم وتغطية الوجه فى الصلاة ..
٥١٩	الحادية عشر : عدد الآيات فى الصلاة
٥٢١	الثانية عشر : المراوحة بين القدمين فى الصلاة ..

صفحة

٥٢٢	الثالثة عشر : التروح فى الصلاة
٥٢٣	الرابعة عشر : الاعتماد على شىء حال القيام فى الصلاة
٥٢٤	الخامسة عشر : السجود على كور العمامة
٥٢٦	السادسة عشر : السجود على غير الأرض
	الفصل السابع : فى أحكام سجود السهو
	وفيه خمس مسائل :
٥٣٠	الأولى : التشهد فى سجدتى السهو والتسليم فيهما .
٥٣٤	الثانية : تدارك سجود السهو
٥٣٧	الثالثة : وقت سجود السهو للمسبوق
٥٣٩	الرابعة : سجود المأموم لسهو امامه
٥٤١	الخامسة : حكم سجود السهو فى صلاة التطوع
	الفصل الثامن : أحكام صلاة السنن والنوافل
	وفيه تسعة عشر مسألة :
٥٤٤	الأولى : وقت صلاة الوتر
٥٤٧	الثانية : نقض الوتر
٥٥٢	الثالثة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر
٥٥٥	الرابعة : أقل ما يجزئ من الوتر
٥٦٠	الخامسة : صلاة الوتر على الراحلة
٥٦٤	السادسة : القنوت فى الوتر
٥٦٧	السابعة : محل القنوت فى صلاة الوتر
٥٧١	الثامنة : القراءة فى ركعتى الفجر
٥٧٤	التاسعة : التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين .
٥٧٧	العاشرة : الاضطجاع بعد ركعتى الفجر
٥٨٠	الحادية عشر : الكلام بعد سنة الفجر
٥٨٢	الثانية عشر : البدء فى النافلة بعد اقامة الصلاة
٥٨٦	الثالثة عشر : حكم صلاة الضحى
٥٩٠	الرابعة عشر : قيام الليل

صفحة

٥٩٣	الخامسة عشر : عدد ركعات النافلة
٥٩٨	السادسة عشر : التنفل فى مواضع صلاة الفريضة ...
٦٠٠	السابعة عشر : حكم الجهر بصلاة التطوع فى النهار
٦٠٢	الثامنة عشر : صفة صلاة الجالس فى التطوع
٦٠٤	التاسعة عشر : حكم الجماعة فى صلاة التراويح ...
	الفصل التاسع : فى أحكام سجود التلاوة
	وفيه خمس مسائل :
٦٠٨	الأولى : الآية التى يسجد بعدها فى سورة حم السجدة
٦١٠	الثانية : سجود التلاوة فى الانشقاق
٦١١	الثالثة : التكبير فى سجود التلاوة
٦١٣	الرابعة : اختصار سجود التلاوة
٦١٤	الخامسة : سماع المصلى آية السجدة
	الفصل العاشر : فى أحكام الإمامة وصلاة الجماعة
	وفيه خمس عشرة مسألة :
٦١٥	الأولى : الأحق بالإمامة
٦٢٠	الثانية : إمامة الصبى
٦٢٣	الثالثة : إمامة العبد
٦٢٥	الرابعة : إمامة المحدث
٦٢٩	الخامسة : إمامة السكران
	السادسة : ما يلزم المأموم من تكبيرات إذا أدرك
٦٣٠	الإمام راكعاً
٦٣٢	السابعة : الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع .
٦٣٤	الثامنة : ما أدركه المسبوق من الصلاة
٦٣٧	التاسعة : مسابقة الإمام فى التكبيرات
٦٤٠	العاشرة : مقام الإمام من الصف
	الحادية عشر : الاقتداء بالإمام مع عدم
٦٤١	اتصال الصفوف

صفحة

٦٤٣	الثانية عشر : الفتح على الامام اذا ارتج عليه ..
	الثالثة عشر : قراءة الامام من المصحف فى صلاة
٦٤٥	التطوع
٦٤٨	الرابعة عشر : دعاء الامام
٦٥١	الخامسة عشر : الصلاة بين السوارى
	الفصل العاشر : فى صلاة أهل الاعذار
	وفيه ست مسائل :

٦٥٣	الاولى : الجمع بين الصلاتين فى السفر
٦٥٨	الثانية : الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٦٦٢	الثالثة : المسافة التى تقصر فيها الصلاة
٦٧١	الرابعة : الصلاة حال المسايقة
٦٧٥	الخامسة : صفة صلاة المريض
٦٧٨	السادسة : الصلاة فى السفينة

الباب الثالث : فى أحكام الجمعة والعيدى

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : بعض أحكام صلاة الجمعة

وفيه تسع مسائل :

٦٨١	الاولى : اشتراط المصّر لملاة الجمعة
٦٨٤	الثانية : مسافة الاتيان الى الجمعة
٦٨٧	الثالثة : السفر يوم الجمعة
٦٩٠	الرابعة : المطر الشديد يوم الجمعة
٦٩١	الخامسة : صلاة الجمعة لأهل السجون
٦٩٢	السادسة : غسل يوم الجمعة
٦٩٥	السابعة : القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ...
٦٩٦	الثامنة : ماتدرك به الجمعة
٧٠٠	التاسعة : الافساح يوم الجمعة

الفصل الثانى : فى أحكام خطبة الجمعة

صفحة

وفيه عشر مسائل :

- ٧٠٢ الأولى : اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة
- ٧٠٤ الثانية : تحية المسجد أثناء الخطبة
- ٧٠٨ الثالثة : تكلم المأموم بين الخطبة والصلاة
- ٧١٠ الرابعة : الكلام فى الجلسة بين الخطبتين
- ٧١١ الخامسة : القراءة والذكر لمن لا يسمع الخطبة
- ٧١٣ السادسة : حكم رد السلام أثناء الخطبة
- ٧١٦ السابعة : الإشارة أثناء خطبة الجمعة
- ٧١٧ الثامنة : الاحتباء أثناء خطبة الجمعة
- ٧١٩ التاسعة : النعاس حال الخطبة
- ٧٢٠ العاشرة : حكم رفع اليدين فى الخطبة

الفصل الثالث : فى أحكام العيدين

وفيه ثمان مسائل :

- ٧٢٢ الأولى : الأكل قبل الخروج الى العيدين
- ٧٢٤ الثانية : الاذان والاقامة لصلاة العيدين
- ٧٢٦ الثالثة : الغسل فى العيدين
- ٧٢٧ الرابعة : التنفل قبل صلاة العيد وبعده
- ٧٣٠ الخامسة : التكبيرات فى صلاة العيدين
- ٧٣٣ السادسة : الانصات لخطبة العيدين
- ٧٣٤ السابعة : تكبير التشريق للمسبوق
- ٧٣٥ الثامنة : صفة قضاء صلاة العيدين

الباب الرابع : فى أحكام الجنائز

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام غسل الميت

وفيه احدى عشرة مسألة :

- ٧٣٧ الأولى : استحباب الدعاء والذكر عند المحتضر
- ٧٣٨ الثانية : غسل الشهيد

صفحة

٧٤٠ الثالثة : صفة غسل الميت
٧٤١ الرابعة : تغطية وجه الميت
٧٤٢ الخامسة : عصر بطن الميت
٧٤٣ السادسة : خروج النجاسة من الميت بعد غسله
٧٤٥ السابعة : حكم أخذ شعر الميت وأظافره
٧٤٦ الثامنة : استعمال الصدر في غسل الميت
٧٤٧ التاسعة : حكم تضيير شعر الميتة
٧٤٨ العاشرة : غسل المرأة الصبي
٧٤٩ الحادية عشر : حكم غسل الحائض والجنب للميت ...
	الفصل الثاني : في أحكام الكفن

وفيه سبع مسائل :

٧٥١ الأولى : تحسين الكفن
٧٥٣ الثانية : كفن المرأة
٧٥٤ الثالثة : اشعار الميتة
٧٥٦ الرابعة : كفن الجارية
٧٥٧ الخامسة : القميص والعمامة في كفن الرجل
٧٦٠ السادسة : استعمال المسك في حنوط الميت
٧٦١ السابعة : اجمار ثياب الميت

الفصل الثالث : في أحكام صلاة الجنائز

وفيه تسع مسائل :

٧٦٣ الأولى : أحق الناس بالصلاة على الميت
٧٦٦ الثانية : القراءة في صلاة الجنائز
٧٦٩ الثالثة : عدد التكبيرات في صلاة الجنائز
٧٧٢ الرابعة : حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز
٧٧٥ الخامسة : صفة المسبوق لصلاة الجنائز
٧٧٦ السادسة : التسليم من صلاة الجنائز
٧٧٨ السابعة : صلاة الجنائز في أوقات النهي

صفحة

٧٨٠	الثامنة : الصلاة على الميت بعد دفنه
٧٨٣	التاسعة : الصلاة على السقط والصغير
	الفصل الرابع : أحكام حمل الجنازة وتشييعها ودفنها
	وفيه ثلاثة عشر مسألة :
٧٨٧	الأولى : اخبار أصدقاء الميت وأقربائه بموته ...
٧٨٩	الثانية : الاسراع بالميت
٧٩٠	الثالثة : اتباع الجنازة بمجمر
٧٩١	الرابعة : حكم اتباع النساء الجناز
٧٩٣	الخامسة : موضع المشى من الجنازة
٧٩٦	السادسة : الجلوس لمن تبع الجنازة
٧٩٩	السابعة : عمق القبر
٨٠٠	الثامنة : ستر الميت عند ادخاله القبر
٨٠١	التاسعة : حل العقد عن الميت
٨٠٣	العاشرة : ما يقال عند وضع الميت فى قبره
٨٠٤	الحادية عشر : حكم تطيين القبر
٨٠٥	الثانية عشر : زيارة القبور
	الثالثة عشر : انصراف المشيع وهل يفتقر الى اذن
٨٠٩	أم لا ؟

الباب الخامس : فى أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الزكاة

وفيه ثلاث مسائل :

٨١١	الأولى : الزكاة فى مال الصبى
٨١٦	الثانية : أثر موت صاحب المال فى الزكاة
٨١٩	الثالثة : أثر الدين فى الزكاة
	الفصل الثانى : فى الأموال التى تجب فيها الزكاة

صفحة

وفيه عشر مسائل :

٨٢١ الأولى : زكاة عروض التجارة
٨٢٥ الثانية : زكاة الزروع والثمار
٨٣٠ الثالثة : نصاب الذهب والفضة
٨٣٣ الرابعة : الزائد على نصاب الفضة
٨٣٧ الخامسة : زكاة الحلوى
٨٤١ السادسة : زكاة الخيل
٨٤٤ السابعة : تعجيل الزكاة
٨٤٨ الثامنة : شراء المتصدق صدقته
٨٥٠ التاسعة : ذهاب المسكين قبل أخذ الصدقة
٨٥١ العاشرة : صرف الزكاة الى الكافر

الفصل الثالث : فى زكاة الفطر

وفيه أربع مسائل :

٨٥٣ الأولى : حكم زكاة الفطر
٨٥٥ الثانية : من تجب عليه زكاة الفطر
٨٥٨ الثالثة : القدر الواجب فى صدقة الفطر
٨٦١ الرابعة : وقت إخراج زكاة الفطر

الباب السادس : فى أحكام الصيام

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الصوم

وفيه ست مسائل :

٨٦٤ الأولى : صوم يوم الشك
٨٦٧ الثانية : من رأى الهلال وحده
٨٧٠ الثالثة : صوم المصبي
٨٧٢ الرابعة : الصوم فى السفر
٨٧٨ الخامسة : المرض الذى يبيح الإفطار
٨٨٠ السادسة : تأخير السحور

صفحة

الفصل الثانى : فيما يبطل الصوم وما لا يبطله
وفيه سبع مسائل :

٨٨٣ الأولى : السواك للصائم
٨٨٦ الثانية : استعمال السواك الرطب
٨٨٧ الثالثة : الحجام للصائم
٨٩٠ الرابعة : القيء للصائم
٨٩٢ الخامسة : أكل الصائم وشربه ناسيا لصومه
٨٩٤ السادسة : تبرد الصائم بالماء
٨٩٦ السابعة : مداواة الصائم فمه

الفصل الثالث : فى أحكام القضاء وكفارة
الافطار فى رمضان

وفيه أربع مسائل :

٨٩٧ الأولى : كفارة الافطار فى نهار رمضان متعمدا
٩٠١ الثانية : المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ
٩٠٢ الثالثة : صفة قضاء صوم رمضان
٩٠٥ الرابعة : أكل الظان طلوع الفجر أو غروب الشمس

الفصل الرابع : فى أحكام صيام التطوع
وفيه ست مسائل :

٩١٠ الأولى : صوم يوم عاشوراء
٩١١ الثانية : صوم يوم الاثنين والخميس
٩١٣ الثالثة : صوم عشر ذى الحجة
٩١٥ الرابعة : صوم أيام التشريق
٩١٧ الخامسة : صوم الدهر
٩٢١ السادسة : صوم الجمعة

الباب السابع : فى أحكام الحج والعمرة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الحج

صفحة

وفيه أربع مسائل :

- ٩٢٣ الأولى : حكم الحج والعمرة
 ٩٢٧ الثانية : معنى الاستطاعة
 ٩٣٠ الثالثة : اشتراط المحرم فى حج المرأة
 ٩٣٤ الرابعة : الحج عن الميت
 الفصل الثانى : فى أحكام الاحرام ومحظوراته

وفيه ثمان مسائل :

- ٩٣٦ الأولى : الاحرام من الميقات لمريد النسك
 ٩٣٨ الثانية : التطيب عند الاحرام
 ٩٤١ الثالثة : قبلة المحرم
 ٩٤٣ الرابعة : الحجامة للمحرم
 ٩٤٥ الخامسة : نظر المحرم الى المرأة
 ٩٤٦ السادسة : تحلل المحصر
 ٩٤٩ السابعة : قضاء المحصر الحج
 ٩٥١ الثامنة : حكم المحصر فى العمرة
 الفصل الثانى : فى أحكام أفعال الحج

وفيه ثمان مسائل :

- ٩٥٣ الأولى : أفضل الانسك
 ٩٦١ الثانية : طواف القارن وسعيه
 ٩٦٥ الثالثة : وقت طواف الافاضة
 ٩٦٧ الرابعة : حكم السعى بين الصفا والمروة
 ٩٧٥ الخامسة : حكم الطهارة للسعى
 ٩٧٦ السادسة : مكان أخذ حصى الجمار
 ٩٧٨ السابعة : تكرار العمرة
 ٩٨١ الثامنة : عمرة محرم
 الفصل الرابع : فى أحكام الهدى وجزاء الصيد

صفحة

وفيه أربع مسائل :

٩٨٢	الأولى : بعث الرجل هديه الى مكة ومايجب عليه ..
٩٨٥	الثانية : قتل الصيد خطأ
٩٨٨	الثالثة : الترتيب فى كفارة الصيد
٩٩١	الرابعة : الاشتراك فى الهدى
٩٩٣	فهرس الآيات القرآنية
٩٩٩	فهرس الأحاديث الشريفة
١٠٣٢	قائمة المراجع والمصادر
١٠٧٠	فهرس الموضوعات